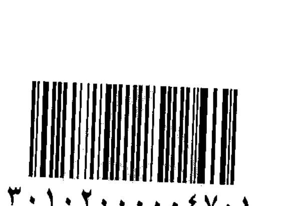
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه -



كتاب

النهر الفائق شرح كنز الدقائق

للشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري
المتوفى سنة ١٠٠٥هـ

كتاب الأيْمان

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :

عبدالرحمن بن عبدالله السحيم

إشراف الدكتور :

سعيد بن درويش الزهراني

١٤٢٤هـ



ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإن هذه الرسالة التي بين يديك هي عبارة عن دراسة وتحقيق لجزء من مخطوط (النهر الفائق شرح كنز الدقائق) للشيخ سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٥هـ ، ١٥٩٦م) وهو (كتاب الأيمان) كاملاً .

وهذا المخطوط مختص بفقه المذهب الحنفي ، وشرح لمتنٍ معتبر ومعتمد عند علمائه ، وهو (كنز الدقائق) لمؤلفه الشيخ أبو البركات حافظ الدين النسفي المتوفَّى سنة (٧١٠هـ) .

وتحتوي هذه الرسالة على ما يلي :

١- المقدمة : وذكرت فيها أسباب اختيار المخطوط ، وخطة البحث ، ومنهجي في التحقيق .

٢- الباب الأول : قسم الدراسة ، واشتمل على :

الفصل الأول : ترجمة مختصرة للإمام أبي البركات النسفي (صاحب الكنز) وبيان أهمية المتن .

الفصل الثاني : ترجمة مختصرة للعلامة سراج الدين بن نجيم (صاحب المخطوط) .

الفصل الثالث : دراسة المخطوط من حيث (نسبته لمؤلفه وطريقته في الشرح ومصادره واجتهاداته ومصطلحاته ووصف نسخ المخطوط) .

٣- الباب الثاني : تحقيق النص ، واشتمل على تحقيق كتاب الأيمان كاملاً .

وحرصتُ في هذا الكتاب على أن أخرجَه في أقرب صورة وضعها مؤلفُه ، واعتمدت في ذلك على خمس نسخ خطية ، وبذلت الجهد في المقابلة بينها ، وإثبات الصحيح في المتن ، وقسمت الحاشية إلى قسمين : الحاشية الأولى : أثبت فيها اختلاف النسخ ، والحاشية الثانية : أثبت فيها عزو الآيات ، وتخريج الأحاديث ، وترجمة الأعلام ، وتوثيق النصوص ، والتعليق على النص ، وبيان الكلمات الغريبة ، ونحو ذلك .

فالكتاب المحقق كتاب قيمٌ في محتواه ، كثير العزو لكتب السابقين ، يناقش المسائل ويرجح بينها ، مع دقة في العبارة ، واختصار في الأسلوب ؛ هذا مع جلالة أصله (كنز الدقائق) الذي حظي بالمكانة الرفيعة عند علماء الحنفية .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل كاتبه ومحققه وقارئه ، والحمد لله رب العالمين .

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبدالرحمن بن عبدالله السحيم	أ.د/ سعيد بن درويش الزهراني	د/ عابد بن محمد السفياني

The Message abstract

Thanks for Allah Peace and praise upon his last prophet Mohammad.

This message is a study and accurate of a part from (Al Nahr Al Faek in the explanation of Kanz Ul Dakaek). By serag Uddin Omar Bin Nujaim Al Hanafi who dead by 1005 H- 1596A

It is the complete book of (Al Eman) this study is concerned with Al Hanafia creed, it is an explanation of respected volume and well known by it's scientists. (Kanz UlDakaek). By Abul Barakat Hafez AL Din Al Nasafi who dead (710) H.

This message contains the following:-

1- Introduction : in which I gave the reasons of my choice of this study. The research plan, my eloquence in affirming,

2- part one: The study section in included.

First chapter: simple short translation for Abul Barakat Al Nasafi and the vlume importance.

Second Chapter: short translation for seraj A Din Bin Nujim. (the volum's owner)

The third chapter : the volume study (it's author, method of explanation, idioms, and description of the volume)

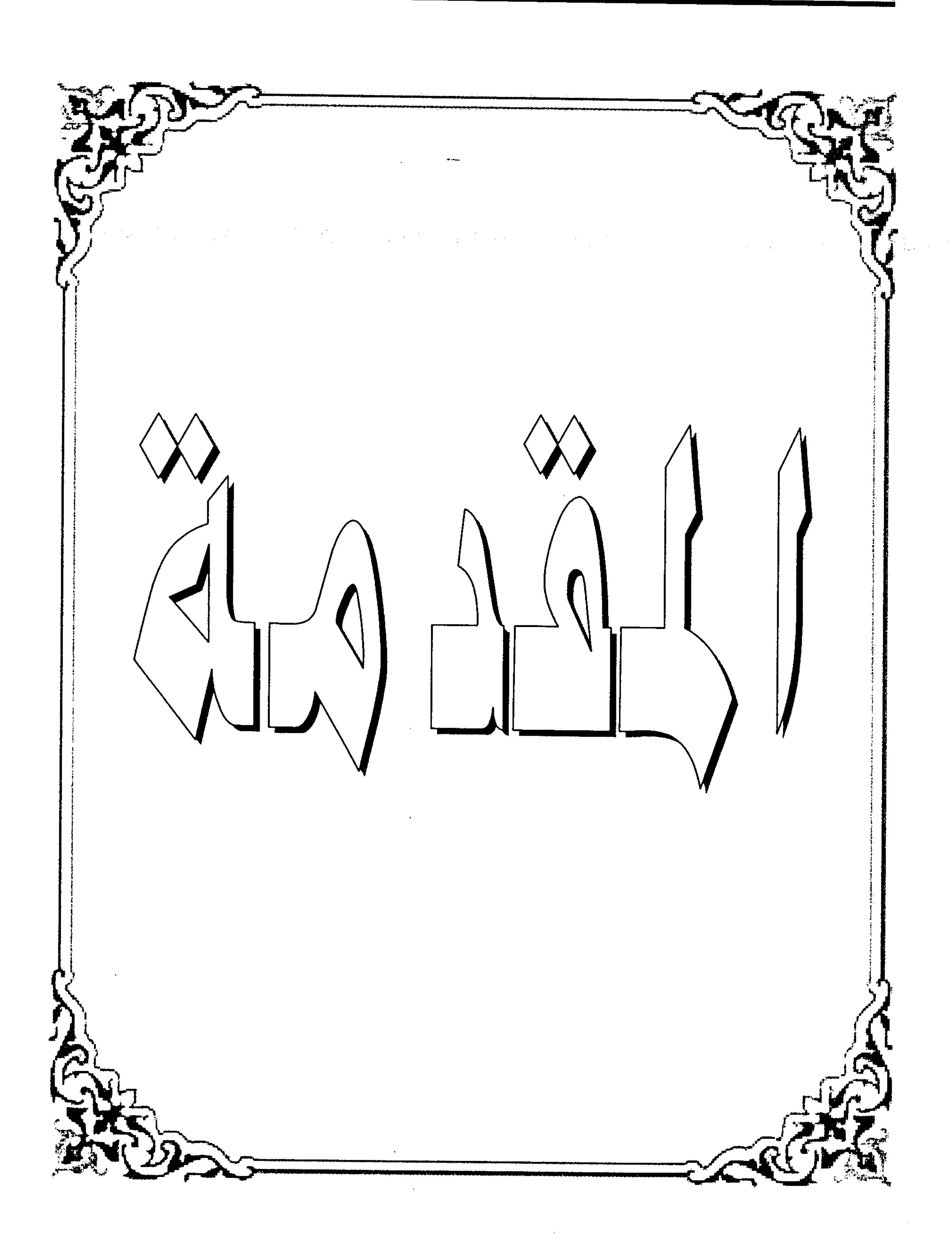
3- Part two affirming the text : it included the book of achieving Al Eman completely.

In this book I was caring about putting in the nearest picture to his author in that I depended on five volumes, I did my best to compare them, and affirming what is right in the volume. I divided the page end into two the page end into two parts, firstly in which I put the different volumes, second end in which I put the verses and Holly Hadith in which I also put scientist's translation and commentary on the text and meaning of strange words.

This book in valuable in it's content, corrected with many last books, discusses problems and compare them in accurate phrases, short in style, this with it's glory orginc (Kanz Al Dakaek) which had the highest degree with Al Hanfih scientists

We ask our God (S.W.T) to benefit, the writer, the reader of this book , thank, for our god Lord of All.

بسم الله الرحمن الرحيم


المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله الأعز الأكرم ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى السبيل الأقوم ، صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن من نعم الله تعالى أن أنعم علينا بهذا الدين الذي جعله الله دينًا كاملاً شاملاً لكل حياة الفرد والمجتمع .

ومن رحمته سبحانه أن تكفل بحفظ دينه ، وأراد له البقاء ، وقيض له في كل عصر من العصور من يحفَظُه وينْشُرُه من العلماء الربانيين ، والأعلام العاملين ، والأئمة المهتدين .

وكان من أجلِّ هؤلاء الأئمة ، وأفضل هؤلاء العلماء الذين قلَّ أن يخلو كتاب من ذكرهم ، الإمامُ العلامةُ **سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نُجَيْم** ، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ) .

فلقد كان -رحمه الله تعالى- عالمًا متبحرًا ، وفقيهًا متبصرًا ، وأديبًا بارعًا ، ولغويًا ضليعًا في العربية ، وسابرًا لآراء العلماء ، منشغلاً بالعلم حتى بلغت شهرته الآفاق ، واستدار حوله الطلاب .

ولما كان لزامًا عليّ اختيار موضوع معين لأتحصل به على درجة : " الماجستير " في الفقه الإسلامي ؛ أحببت أن أستفيد من هذا الإمام ، وذلك بتحقيق جزء من كتابه : **النهر الفائق شرح كنز الدقائق (كتاب الأَيْمان)** ولاسيما أنه كتابٌ قيمٌ في محتواه ، كثير العزو لكتب السابقين ، يناقش المسائل ، ويرجح ويصوب مع دقة في العبارة ، واختصار في الأسلوب ، هذا مع جلالة أصله الذي هو كنز الدقائق ، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) وما له من مكانة عند الحنفية .

فشعرت أني سأستفيد منه الفائدة الجمة ، وخصوصًا وأن نسخَةُ متوفّرة .

ولا شك أن إخراج جزء من هذا المخطوط العظيم يُعد خدمة للمكتبة الإسلامية بصفة عامة ، وللفقه الحنفي بصفة خاصة .

فاســتعنت بــالله جل وعلا ، وبدأت بإعداد الخطة التالية المشتملة على **مقدمة وبابين وثلاثة فصول وستة عشر مبحثًا** :

المقدمة : **ذكرت فيها** :

- ❖ أسباب اختيار المخطوط .
- ❖ خطة البحث ، ومنهجي في التحقيق .

الباب الأول : **قسم الدراسة** :

وتشمل ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة مختصرة لصاحب الكنــز **وبيان أهمية المتن . وفيه مبحثان** :

المبحث الأول : ترجمة مختصرة لمؤلف كنــز الدقائق .

المبحث الثاني : بيان أهمية متن الكنــز وأثره .

الفصل الثاني : ترجمة مختصرة لصاحب النهر ، **وفيه سبعة مباحث** :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المبحث الثاني : عقيدته ، ومذهبه .

المبحث الثالث : عصره : الحالة السياسية ، والحياة الاجتماعية ، والثقافية .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : نَتَاجُه العلمي .

المبحث السابع : وفاته – رحمه الله – .

الفصل الثالث : دراسة المخطوط ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة المخطوط إلى الإمام سراج الدين بن نجيم .

المبحث الثاني : طريقة المؤلف في الشرح .. منهجه .. وأسلوبه .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في مخطوطه .

المبحث الرابع : أهمية المخطوط بين كتب الفقه الحنفي .

المبحث الخامس : اجتهاداته وترجيحاته .

المبحث السادس : مصطلحات المؤلف في مخطوطه .

المبحث السابع : وصف نسخ المخطوط .

الباب الثاني: تحقيق النص .

ويشمل كتاب الأيمان كاملاً ، وفيه :

١- باب اليمين في الدخول ، والخروج ، والسكنى ، والإتيان ، وغير ذلك من الركوب .

٢- باب اليمين في الأكل ، والشرب ، واللبس ، والكلام .

٣- باب اليمين في الطلاق ، والعتاق .

٤- باب اليمين في البيع ، والشراء ، والصوم ، والصلاة ، وغيرها .

٥- باب اليمين في الضرب ، والقتل ، وغير ذلك .

ومنهجي في التحقيق ما يلي :

(١) مقابلة النسخ مع بعضها لإخراج النص سليمًا مع اعتماد الرسم الإملائي الحديث ، ووضعت متن الكنز بخط نسخي عريض ، مثل : (**كتاب الأيْمان**) لتميزه عن شرح المؤلف .

(٢) استخدمت في التحقيق طريقة النص المختار من النسخ الخمس الآتي بيانها ، وذلك لأنـــني لم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل ، فأثبت ما ترجح عندي أنه الصحيح في المـــتن ، مـــع الإشـــارة في الحاشية إلى الفروق بين النسخ ، ونكون النسخ التي لم تذكر في الحاشية هي المثبتة .

وأثبت في المتن ما ترجح بالنظر إلى مصادر المؤلف ، أو ما كان أقرب من غيره ، أو ما توافقت عليه أكثر النسخ .

(٣) إذا وجـــدت زيادة أو نقصًا أشرت إلى ذلك ، وعند الاضطرار إلى زيادة لفظ أو تصحيح لفظ اتفقت عليه جميع النسخ ، ورأيت خلافه فإني أضعه بين معكوفتين [ ] وأشير إلى ذلك في الحاشية ، ويكون ذلك في الغالب من كتاب فتح القدير ، أو البحر .

(٤) أثبـــت الســـقط ، أو الطمس ، أو الفراغ من النسخ التي أثبتها مع وضع الجملة الساقطة ، أو المطموسة ، أو المكررة بين قوسين { } وأشير إلى ذلك في الحاشية ، إذا كان السقط كثيرًا .

(٥) مـــا كان من تكرار من الناسخ لعبارة ما فإني أثبته في الحاشية ، فلربما تظهر فائدته فيما بعد ، ولاسيما للقارئ الكريم .

(٦) اجـــتهدت في وضـــع عناوين جانبية للمسائل ؛ لتسهيل استيعاب النص وفهمه ، وذلك بتقسيمه إلى فقرات ، وأثبتّها في الفهارس لتيسير مهمة القارئ في العثور على ما يريد من جزئيات المسائل ، والأحكام .

(٧) كتبت أرقام صفحات المخطوطات الخمس فوق الكلمة التي تبتدئ بها الصفحة ، وذلك بوضع الشرطة المائلة / لكي يتنبه القارئ ، ويسهل معرفة بداية ونهاية الصفحات في تلك المخطوطات .

(٨) بذلت ما استطعت من جهد في وضع علامات الترقيم ، خاصة وأن الكتاب دقيق العـــبارة ولاســـيما في كتاب الأَيْمان ، حيث يكثر ألفاظ الأيمان وأحكامه فتتداخل ، فقد وجـــدت صـــعوبة في ذلك فقمت بوضع القوسين الهلاليين ( ) لأُحدد لفظ اليمين الذي

يذكره المصنف ، وليظهر المعنى ، ولا يتداخل الكلام .

(٩) قمت بعزو الآيات القرآنية إلى السور مع إكمالها في الحاشية ، وذكرت أرقامها ، ووضعتها بين مزهرين ﴿ ﴾ .

(١٠) وجّهت الاهتمام الخاص نحو الأحاديث النبوية ، فخرجتها ما استطعت ، فإذا ذكر المؤلف أنه في الصحيحين عزوته إليهما بذكر موضعه فيهما ، وقد أزيد على ذلك فأذكر موضعه في كتب السنن الأخرى .

وإذا عزا المؤلف الحديث إلى أحد كتب السنن فإني أوثق العزو ، وقد أزيد على ذلك فأعزو من الكتب الأخرى .

وإذا لم ينص على من أخرجه ، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به ، وإلا بحثت عنه في بقية الكتب .

(١١) قمت بتوثيق النصوص والمذاهب والآراء التي ينقلها المؤلف من مصادرها التي اعتمد عليها ، المطبوع منها والمخطوط ، ولاسيما التي أكثر النقل عنها ، فما كان بنصه أو قريبًا منه إلا أنه أسقـــط منه جملاً لا أثر لسقوطها في المعنى فإني أجعله بين علامتي تنصيص " " وأشير لاسم الكتاب مباشرة في الحاشية ، وما كان بمعناه أو مع تغيير كبير في نصه أضع الرقم على آخر موضع النقل ، وأشير في الحاشية إلى الكتاب .

وما لم أعزه إلى أصله فلأنني لم أقف على موضعه في الكتاب ، أو لأنني لم أقف على الكتاب نفسه أو لأنه مفقود ، وفي هذه الحالة أجتهد في عزوه إلى بعض الكتب الأخرى من مصادر المؤلف كفتح القدير والبحر ، وغير ذلك ممن نقله وعزاه إلى صاحبه .

(١٢) اجتهدت في توضيح المصطلحات والعبارات الغامضة والكلمات الغريبة من المصادر المعتمدة في ذلك قدر الإمكان ، وإذا تبين المعنى بأحد التعريفين اللغوي أو الاصطلاحي خاصة فإني أكتفي به ، وقد أجمع بينهما أحيانًا.

(١٣) نسبت الأبيات الشعرية إلى قائليها –ما استطعت إلى ذلك سبيلاً– من المصادر المعتمدة في ذلك.

(١٤) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه العلم ، واستثنيت من ذلك من ذكر في القسم الدراسي .

(١٥) عرّفت بأسماء الأماكن والبلدان من المصادر المختصة بذلك .

(١٦) قمت بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق -حسب رأيي- وذكرت استدراكات بعض المتأخرين على المصنف .

(١٧) قسمت الحاشية إلى قسمين :

الحاشية الأولى : أثبت فيها اختلاف النسخ . ورمزت لذلك بالأحرف الأبجدية .

والحاشية الثانية : أثبت فيها عزو الآيات ، وتخريج الأحاديث ، وترجمة الأعلام ، وتوثيق النصوص ، والتعليق على النص ، وغير ذلك .

وفائدة ذلك ثلاثة أمور :

أ- عدم تشتيت ذهن القارئ الكريم بهذه الاختلافات الكثيرة .

ب- سهولة التمييز بين الحاشيتين بمجرد النظر إلى الرمز الخاص بكل حاشية .

ج- ترتيب وتنسيق الحاشية .

(١٨) قمت بتذييل الكتاب بالفهارس العلمية المختلفة إكمالاً للفائدة ، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى محتوياته ، وهي كالتالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

٣- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .

٤- فهرس الأبيات الشعرية .

٥- فهرس الأعلام المترجم لـــهم .

٦- فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس مصادر المصنف .

٨- قائمة المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

وبعد ، فهذا جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

وجزى الله خيرًا من أبدى لي خطئي ، وأوضح لي عيـــبـــي ، وأذكره ونفسي بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[١] .

ولا أدعي أني وصلت فيه الكمال ، بل إنني من المبتدئين في هذا المجال .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى وحده أن منّ عليّ بطلب العلم الشرعي ، ووفقني لسبيل التفقه فـــي كتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والتمرس على أقوال العلماء .

وأسأله سبحانه أن يؤتيني لسان صدق يقوم بأعباء شكرٍ من كان لهم عليّ فضل ، وأحقهم في ذلك من تواترت صنائعهم إليّ حتى نزف جميلهم شكري ، وأبدع برُّهم بثنائي ، **الوالدان الكريمان** ، حيث شجّعاني من الصغر على مواصلة دراستي ، فأعترف بفضلهما ، وأدعو لهما بالصحة والعافية ، وأن يوفقني لبرهما والإحسان إليهما ، وأن يبوئهما منازل الصديقين والشهداء والصالحين .

وفضيلة الشيـــخ د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ، إمام وخطيب المسجد الحرام ، الذي خصني بالعناية والتوجيه ، فجزاه الله عني خير الجزاء . **وفضيلة شيخنا الجليل د. سعود بن إبراهيم الشريم** ، إمام وخطيب المسجد الحرام ، الذي كان لـــه الفضل –بعد الله تعالى– في تعليمي وتوجيهي .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٨٢) .

كما أشكر فضيلة الشيخ **د. سعيد بن درويش الزهراني** ، الذي أشرف على هذه الرسالة ، وسدد فيها ما نقص ، ومنحني من وقته وعلمه ، و لم يبخل عليّ بجهد ولا مشورة، فقد استفدت من ملحوظاته وتوجيهاته ، وكان لي نعم المعين بعد الله سبحانه وتعالى ، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يمدّه بالصحة والعافية ، إنه القادر على ذلك .

وأثني بالشكر العاطر ، والثناء الجميل على كلّ من أفادني وأعانني في هذه الرسالة ، وعلى رأسهم **الأخ الأستاذ ناصر بن زبن العلياني** ، الذي غمرني بكرمه ، وجميل خلقه وإحسانه . **والأخ الأستاذ سراج الزهراني** ، الذي أسرج لي الطريق فكانت لـــه اليد الطولى في مساندتي بوافر النصح والإرشاد ، فأسأل الله تعالى لـــه إنارة دربه إلى الجنة ، والهداية إلـــى طريق الرشاد ، **والأخ الفاضل عبدالله بن سعيد الحريري** ، **والأخ الكريم فهد بن زيد الرشود** .

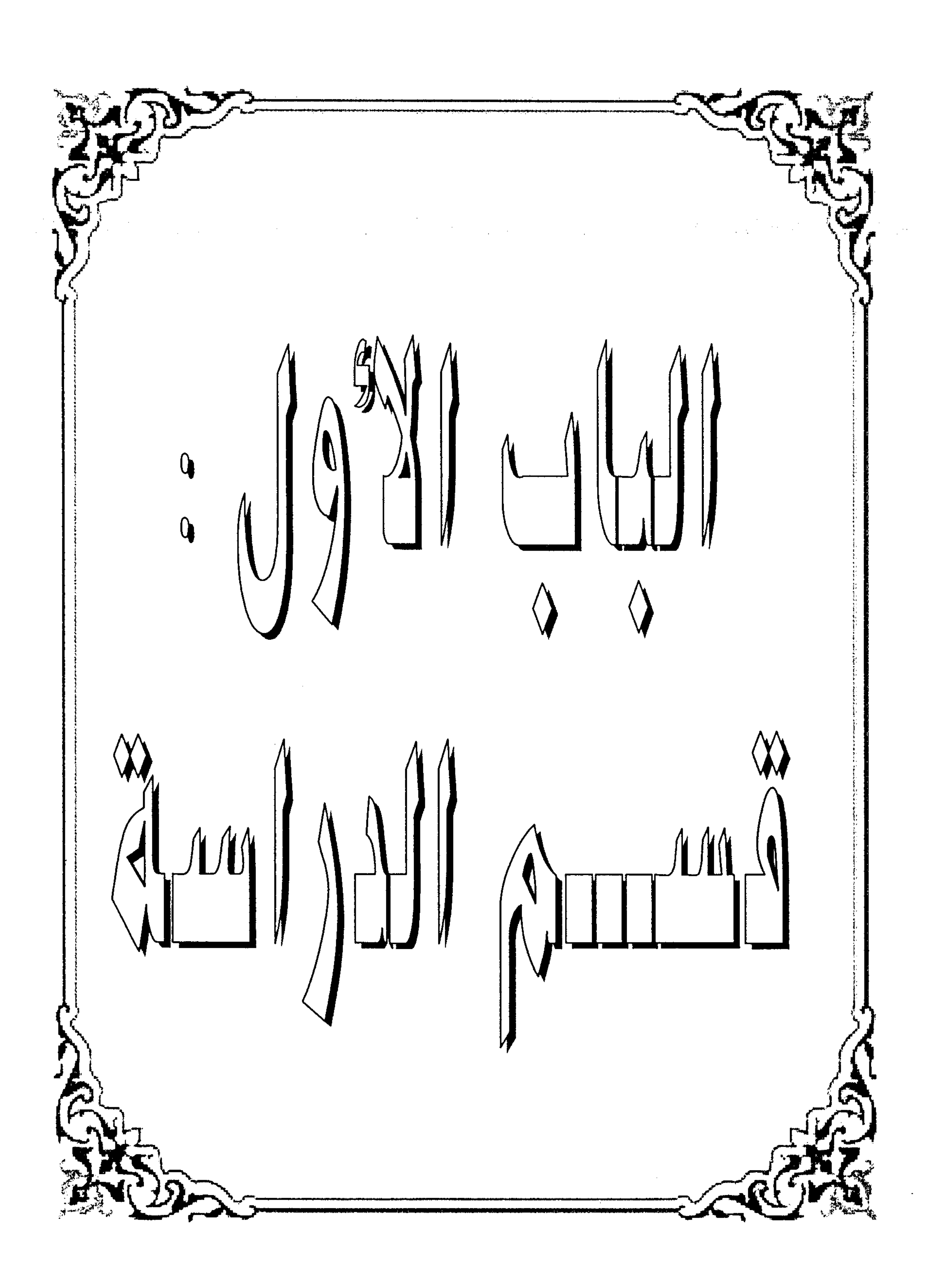
وقبل هذا وذلك نشكر هذه الجامعة المباركة ، جامعة أم القرى ، على ما تبذله من جهود للعلم وأهله ، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، على رأسه **فضيلة الشيخ د. علي بن صالح المحمادي** –وفقه الله تعالى– **وفضيلة الشيخ د. أحمد بن إبراهيم الحبيب** ، مدير مركز الدراسات الإسلامية ، الذي وسع العلماء والطلاب بخلقه العالي ، ورجاحة عقله ، وكريم عونه ، فجزاه الله خير الجزاء ، ورفع الله قدره ، وأتم عليه النعمة .

والحمد لله أولاً وآخرًا على توفيقه وعظيم إنعامه ، وأسأله سبحانه أن يغفر لي زللي ، وأن يعفو عني خطئي ، وأن يتقبل هذا العمل ، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الباحث :

أبو عبدالعزيز / عبدالرحمن بن عبدالله بن سليمان السحيم



الباب الأول :

قسم الدراسة



الفصل الأول :

ترجمة مختصرة لصاحب الكنز

وبيان أهمية المتن

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمة مختصرة لصاحب الكنز .

المبحث الثاني : آثاره ومصنفاته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : بيان أهمية متن الكنز وأثره .

المبحث الأول :

ترجمة مختصرة
لصاحب الكنز

الفصل الأول :
ترجمة مختصرة لصاحب الكنز وبيان أهمية المتن

المبحث الأول : ترجمة مختصرة لصاحب كنز الدقائق[1] :

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه[2] :

هو عبدالله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين النسفي[3] ، يكنى بأبي البركات ويلقب بأبي عبدالله .

شيوخه وتلاميذه :

تفقه حافظ الدين النسفي على عدد من أئمة وعلماء الحنفية ، ومنهم :

١- شمس الأئمة محمد بن عبدالستار بن محمد الكردي ، (ت ٦٤٢هـ) .

٢- بدر الدين ، محمد بن محمود بن عبدالكريم الكردي ، المعروف بـ"خواهر زاده" ، (ت ٦٥١هـ) .

٣- حميد الدين الضرير ، علي بن محمد الرامشي البخاري ، (ت ٦٦٦هـ) .

وتتلمذ عليه عدد من العلماء الأعلام ، منهم :

١- مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي ، (ت ٦٩٤هـ)[4] .

٢- حسام الدين السغناقي ، (ت ٧١٠هـ) .

٣- علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، (ت ٧٣٠هـ) .

آثاره ومصنفاته :

للإمام النسفي العديد من المصنفات في كثير من فروع العلوم الشرعية ، ومنها :

١- كتاب الوافي : جمع فيه مسائل ظاهر الرواية (كتب الإمام محمد بن الحسن الستة) .

---

(١) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢٩٤/٢) وتاج التراجم (ص١١١) والطبقات السنية (١٥٤/٤) والفوائد البهية (ص١٠١) وهدية العارفين (٤٦٤/١) .

(٢) الكنية : اسم يطلق على الشخص للتعظيم ، مثل : أبي حفص وأبي الحسن .

واللقب : النبز بالتسمية ، ونُهي عنه ، والجمع الألقاب ، وقد يجعل اللقب علماً من غير نبز فلا يكون حراماً ، ومنه تعريف بعض الأئمة المتقدمين بالأعمش والأخفش والأعرج ، ونحوه ؛ لأنه لا يقصد بذلك نبز ولا تنقيص ، بل محض تعريف مع رضا المسمى به (المصباح ص٢٠٧ ، ٢١٢) .

(٣) نسبةً إلى نَسَف –بفتحتين– ؛ من بلاد السند فيما وراء النهر ، وموقعها اليوم في جمهورية أوزبكستان إلى الجنوب من مدينة بخارى . (انظر : معجم البلدان ٢٨٥/٥ ، المسلمون في الاتحاد السوفيتي عبر التاريخ ٥٤٩/٢) .

(٤) سماع السغناقي نص عليه أصحاب التراجم ، وسماع البخاري ذكره الكمال بن الهمام في إسناده في روايته للهداية في مقدمة فتح القدير ، وسماع ابن الساعاتي ذكره اللكنوي في النافع الكبير (ص٢٥) .

٢- كتاب كنز الدقائق : وهو كتاب يعتبر تلخيصاً لكتاب الوافي السابق ذكره .

٣- كتاب الكافي : وقد شرح فيه النسفيُّ كتاب الوافي .

٤- كتاب المستصفى : وهو شرح لمنظومة النسفي في الخلاف ، ولا يزال مخطوطاً .

٥- كتاب منار الأنوار : وقد تناوله الكثير من العلماء بالدراسة شرحاً واختصاراً وترتيباً وتهذيباً .

٦- كتاب شرح المنتخب : وهو كتاب في أصول المذهب لمحمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي (ت ٦٤٤هـ) ولا يزال مخطوطاً .

مكانته العلمية :

كان الإمام العلامة حافظ الدين النسفي لـه مكانة عظيمة عند أفراد المذهب ، فقد كان رأسًا في الفقه والأصول ، بارعًا في الحديث ومعانيه ، وهو الشيخ الكبير السالك الناسك البارع الورع النقي التقي ، أستاذ العلماء ، الإمام الكامل ، وهو عديم النظير في زمانه[١] . وذكره ابن عابدين في الطبقة السادسة من بين سبع طبقات[٢] حيث قال : " والسادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى ، والقوي ، والضعيف ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين ، مثل صاحب الكنز ... وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة "[٣].

وفاته :

اختلف في سنة وفاته ، فذكر أنه توفي سنة (٧٠١هـ) في شهر ربيع الأول ، ودفن بإِيذَج[٤] . وقيل : في سنة (٧١٠هـ) .

---

(١) انظر : العناية للبابرتي (٤/١) والفوائد البهية (ص١٣١) .

(٢) قسم ابن عابدين وغيره طبقات فقهاء الحنفية إلى سبع طبقات :

١- طبقة المجتهدين في الشرع : كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم .

٢- طبقة المجتهدين في المذهب : كأبي يوسف ، ومحمد .

٣- طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها : كالخصاف ، والطحاوي ، وغيرهما .

٤- طبقة أصحاب التخريج من المقلدين : كالرازي ، وأضرابه .

٥- طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين : كالقدوري ، وغيره .

٦- طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف : كالنسفي صاحب الكنز .

٧- طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على التمييز المذكور .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٢/١-١٦٥) .

(٤) إِيذَج -بكسر الهمزة وفتح الذال- : بلد في خوزستان وأصبهان ، وهي من أجمل مدنها . وهناك قرية من قرى سمرقند عُرفت بهذا الاسم . (انظر : معجم البلدان ٣٤٢/١) .

المبحث الثاني :

بيان أهميـة متن الكنز وأثره

المبحث الرابع : أهمية متن الكنز وأثره :

يعتمد فقهاء الحنفية في نقل مذهبهم على كتب معينة يعتبرونها عمدة المذهب ومرجعه ، ومنها :

أولاً : كتب ظاهر الرواية : وهي الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني (الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات ، والمبسوط ويسمى الأصل) وقد قام الحاكم الشهيد بجمعها في كتاب واحد سماه (الكافي) .

وقام جماعة من العلماء بشرح (الكافي) ومنهم السرخسي في كتابه (المبسوط) والكافي والمبسوط من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي .

ثانياً : كتب المتون المعتمدة : وهي المؤلفات القيمة التي ألفها جهابذة المذهب ، والتي يركن إليها في حفظ مسائله وشرح معانيه . قال ابن عابدين : " المتون المعتبرة ؛ كالبداية ، ومختصر القدوري ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى ... " .

وكتاب (كنز الدقائق) لأبي البركات النسفي ، اختصر فيه مؤلفه كتابه (الوافي) وجمع فيه مسائل عدد من كتب الأصول ، فقد قال في مقدمة (الوافي) :

" كان يخطر ببالي إبان فراغي أن أؤلف كتابًا جامعًا لمسائل الجامعَيْن والزيادات ، حاويًا لما في المختصر ونظم الخلافيات ، مشتملاً على مسائل الفتاوى والواقعات "[1] .

وقال -رحمه الله- أيضًا في مقدمة (الكنز) : " لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات ، والطباع راغبة عن المطولات ؛ أردت أن ألخص (الوافي) بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده ؛ لتكثر فائدته "[2] .

وسُمّي بالكنز ؛ لأنه أضاف كنزًا للدقائق ؛ نظرًا لأن مسائله دقيقة تحتاج إلى دقة وفكر[3] .

ولقد حظي كتاب (كنز الدقائق) بمكانة عظيمة ، ومنزلة رفيعة عند علماء الأحناف عامة ، ويدل على ذلك كثرة شروحه ، وثناء العلماء عليه ، وهو من المتون المعتبرة عند الحنفية ،

---

(١) انظر : مقدمة الوافي بعون الملك الكافي للنسفي (خ) ، وكشف الظنون (١٩٩٧/٢) والمذهب عند الحنفية (ص٧٦) .

(٢) انظر : الكنز مع البحر الرائق (٩/١) والمذهب عند الحنفية (ص٧٦) .

(٣) انظر : فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين (١٥/١) .

قال ابن عابدين : " والمتون المعتبرة كالبداية ، ومختصر القدوري ، والمختار ، والنقاية ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى ؛ فإنها موضوعة لنقل المذهب "[1] .

وقال اللكنوي : " واعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة : الوقاية ، والكنز ، ومختصر القدوري "[2] .

ويدل على أهميته ثناء العلماء على هذا الكنز المبارك ، قال الزيلعي : " فإني لما رأيت هذا المختصر المسمى بـ(كنز الدقائق) أحسن مختصر في الفقه ، حاويًا ما يحتاج إليه من الواقعات ، مع لطافة حجمه لاختصار نظمه ؛ أحببت أن يكون له شرح متوسط ، يحل ألفاظه ، ويعلل أحكامه ... "[3] .

وقال ابن نجيم في (البحر) : " وإن كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي ، أحسن مختصر صنف في فقه الأئمة الحنفية "[4] .

ولهذه المرتبة السامية التي بلغها هذا المختصر كثرت عليه الأعمال من الشروح والحواشي والنظم . وصار بعض شروحه من أكثر كتب الحنفية تداولاً ، بل أعجب من ذلك أن شروح المتون الأخرى التي ذكر اللكنوي اعتماد المتأخرين عليها لم تبلغ في الانتشار والتداول ما بلغته شروح الكنز .

فمن الشروح[5] -مرتبة حسب وفيات مؤلفيها- :

١- تبيين الحقائق ، للإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي ، وهو أكثر شروحه شهرة ، حتى لقب صاحبه بالشارح (ت ٧٤٣هـ) .

٢- رمز الحقائق ، للقاضي بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ) ، وهو مطبوع .

٣- شرحٌ ، للرضي أبي حامد محمد المكي (ت ٨٥٨هـ) .

٤- شرحٌ ، لقره أمير الحميدي (ت ٨٦٠هـ) وهو مخطوط[6] .

---

(١) انظر : رسم المفتي (ص٣٦ ، ٣٧) .

(٢) انظر : النافع الكبير (ص٢٣) .

(٣) انظر : مقدمة تبيين الحقائق (٢/١) .

(٤) انظر : مقدمة البحر الرائق (٩/١) .

(٥) ما لم أشر إلى مصدره من هذه الشروح فهو في كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٦) انظر : فهرس مخطوطات المكتبة الخديوية (٧٥/٣) .

٥- شرحٌ ، للقاضي زين الدين بن محمود العيني (ت ٨٦٤هـ) .

٦- مستخلص الحقائق ، لإبراهيم بن محمد القاري ، فرغ منه سنة (٩٠٧هـ) ، وهو مطبوع .

٧- شرحٌ ، للقاضي عبدالبر بن محمد ، المعروف بابن الشحنة (ت ٩٢١هـ) .

٨- شرح مسكين ، لمعين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين (ت ٩٥٤هـ) ، وهو مطبوع .

٩- البحر الرائق ، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، أخو صاحب النهر ، وهو مطبوع .

١٠- شرحٌ ، لعلي بن محمد ، الشهير بابن الغانم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ) .

١١- كشف الرمز عن خبايا الكنز ، للسيد أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) ، وهو مخطوط[١] .

١٢- توفيق الرحمن ، لمصطفى بن محمد الطائي (ت ١١٩٢هـ) ، وقد طبع بالهند حديثًا[٢] .

١٣- كشف الحقائق ، للشيخ عبدالحكيم الأفغاني (ت ١٣٢٦هـ) ، وهو مطبوع .

ومن الحواشي :

١- حاشية على تبيين الحقائق ، لشهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي (ت ٩٤٧هـ) .

٢- حاشية على شرح الكنز ، لمنلا مسكين ، تسمى بـ(فتح المعين) لأبي السعود محمد السيد الشريف .

٣- حاشية على البحر الرائق ، لابن عابدين ، تسمى بـ(منحة الخالق) .

ومن النظم :

١- مستحسن الطرائق نظم كنز الدقائق ، للإمام أحمد الهمداني ، المعروف بابن الفصيح (ت ٧٥٥هـ) .

---

(١) انظر : فهرس مخطوطات المكتبة الخديوية (٣/١٠٣) .

(٢) وفي فهارس الخديوية (٣/٣٠) أن للطائي ثلاثة شروح على الكنز ، هذا أكبرها .

الفصل الثاني :

ترجمة مختصرة لصاحب النهر

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المبحث الثاني : عقيدته ، ومذهبه .

المبحث الثالث : عصره : الحالة السياسية ، والحياة الاجتماعية ، والثقافية .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الخامس : نَتَاجُه العلمي .

المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : وفاته -رحمه الله- .

المبحث الأول :

اسمه ونسبه ومولده ونشأته

الفصل الثاني :

ترجمة مختصرة لصاحب النهر

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته[1] :

هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، سراج الدين ، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، وهو أخو زين الدين بن نجيم ، صاحب البحر الرائق .

و (ابن نُجَيْم) -بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء- نسبةً لاسم بعض أجداده ، ولم تذكر كتب التراجم سنة مولده ومكانه ، غير أنهم ذكروا تاريخ ولادة أخيه زين الدين -صاحب البحر- في (٩٢٦هـ)[2] .

ومادام أن سراج الدين تتلمذ على يد أخيه زين الدين بالقاهرة ، والتي ولد بها سنة (٩٢٩هـ) وتوفي بها أيضاً سنة (٩٧٠هـ) فيُستنتج من ذلك أن يكون نجم الدين أكبر سناً من أخيه سراج الدين ؛ مما يرجح أن صاحب النهر ولد أيضاً بالقاهرة ، وأن ولادته - تقريباً - في منتصف القرن العاشر الهجري .

لقد كانت أسرة الشيخ زين الدين أسرة عريقة معروفة في المجتمع المصري ، وصاحبة مجد وعلم ومكانة كبيرة ، فنشأ مكبًّا على العلم تعلمًا وتعليمًا ، فقد ترعرع بين علماء كبار ، فاشتغل منذ الصغر في طلب العلوم من الفقه والتفسير والعربية وغيرها من الفنون ، حتى أصبح علمًا من علماء الحنفية العظام يشار إليه بالبنان .

---

(١) انظر مصادر ترجمته : الطبقات السنية (٢٧٥/٣) وخلاصة الأثر في أعيان القرن الثاني عشر (٢٠٦/٣هـ) وهدية العارفين (٧٩٦/١) والأعلام (٩٩/٥) .

(٢) انظر : الطبقات السنية (٢٧٥/٣) وهدية العارفين (٣٧٨/١) وشذرات الذهب (٣٥٨/٨) .

المبحث الثاني :

عقيدتـــه ومذهبـــه

المبحث الثاني : عقيدته ومذهبه :

لم تذكر كتب التراجم والمصادر –حسب علمي- شيئًا عن معتقد الشيخ –رحمه الله تعالى- لأن المعلومات التي نقلت عن حياته شحيحة ، فإني لم أجد ما يشير صراحة إلى أمر الاعتقاد .

ولا يمكن أن نحكم على أحد من الناس –ولا سيما العلماء رحمهم الله تعالى- باعتقاده ، ما لم يفصح عنه ، ويبينه بكلامه الثابت الصريح الذي لا لبس فيه .

ومن خلال دراستي لكتاب الأيمان من كتابه –رحمه الله تعالى- النهر ؛ وجدت ما يشير إلى أن عقيدته كانت على منهج أهل السنة والجماعة ، من بعض المسائل العقدية التي ذكرها ، فمن تلك المسائل :

١- لما أراد –رحمه الله تعالى- أن يتكلم عن الحلف بالصفات في قول المصنف – الزيلعي – : " وجلالُه وكبرياؤه " قال : " أفاد إطلاقه أنه لا فرق بين كونها صفات ذات أو فعل ، وهو الصحيح ، ولا خفاء أن ما جاز أن يوصف الله تعالى به وبضده كالغضب والرضا ، فهو من صفات الفعل ، وما لا يجوز أن يوصف بضده كالجلال فمن صفات الذات "(١) .

بيّن بذلك أنه موافق لأهل السنة والجماعة في إثبات صفة الغضب والرضا ، ويدل على ذلك قول الإمام الطحاوي الحنفي مقررًا الإيمان الجازم بصفات الأفعال لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله : " والله يغضب ويرضى لا كأحدٍ من الورى " .

قال ابن أبي العز شارحًا لهذا القول : " ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا والعداوة والولاية والحب والبغض ، ونحو ذلك من الصفات التي وردت بالكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى "(٢) .

---

(١) انظر : ص ١٠٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٦٣-٤٦٤) .

٢- في مسألة أفعال العباد أنها مخلوقة لله تعالى قال : " وإن نوى بالاستطاعة القدرة التي لا تسبق الفعل ، بل تخلق معه بلا تأثير لها فيه ؛ لأن أفعال العباد مخلوقة له تعالى "(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- : " والعباد فاعلون حقيقةً ، والله تعالى خلق أفعالهم ، والعبد هو المؤمن والكافر ، والبَر والفاجر ، والمصلي والصائم ، وللعباد قدرة على أعمالهم ، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم "(٢) .

وقال في موضع آخر : " إنه على كل شيء قدير ، فيدخل في ذلك أفعال العباد وغير أفعال العباد ، وأكثر المعتزلة يقولون : إن أفعال العباد غير مقدورة "(٣) .

وقال في موضع : " أفعال العباد مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها ... وكان السلف قد أظهروا ذلك لما أظهرت القدرية أن أفعال العباد غير مخلوقة "(٤) .

وقال الإمام الطحاوي : " أفعال العباد خلق الله وكسب من العباد "(٥) .

فوافق بذلك قول أهل السنة والجماعة في عقيدتهم : (إن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى) .

٣- لقد ردَّ الشيخ -رحمه الله تعالى- على من قال : إن الإيلام والأدب لا يتحقق في الميت بقوله : " وكون الإيلام لا يتحقق في الميت فممنوع أيضًا بعذاب القبر "(٦) .

فهو بقوله هذا أثبت عذاب القبر كما أثبته أهل السنة والجماعة .

---

(١) انظر : ص ١٨٤ من هذا البحث .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣/١٥٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٨/١٠) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٨/٤٠٦) .

(٥) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٣٦) .

(٦) انظر : ص ٣٤٦ من هذا البحث .

قال ابن أبي العز الحنفي في إثبات عذاب القبر : " وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان له أهلٌ ، وسؤال الملكين فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به "[1] .

وقال في موضع آخر : " ... وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة ، تنعم النفس وتعذب مفردةً عن البدن ، ومتصلةً به ... "[2] .

فوافق بذلك قوله أهل السنة والجماعة في عقيدتهم : (ثبوت عذاب القبر) .

أما مذهبه : فلقد كان الشيخ –رحمه الله تعالى– حنفي المذهب ، ويدل على ذلك أمور :

الأول : قوله : " عندنا " ، " عند أصحابنا " ، " قال مشايخنا " في معرِض كلامه .

الثاني : ذكر من ترجم له أنه " مصري حنفي " .

الثالث : اعتماد العثمانيين على المذهب الحنفي كمذهب رسمي للدولة في عهده[3] .

---

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٩٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) راجع مصادر ترجمته ص ٢١ من قسم الدراسة .

المبحث الثالث :

عصره

الحالة السياسية

والحياة الاجتماعية والثقافية

المبحث الثالث : عصره : الحالة السياسية والحياة الاجتماعية والثقافية :

أولاً : الحالة السياسية :

كانت حياة الشيخ في القرن العاشر الهجري ، ولم يتحقق في هذه الفترة نوع من الاستقرار والأمن ، إلا ما كان في عهد السلطان الأشرف قايتباي ، الذي حكم خلال الفترة (٨٧٢ – ٩١٠هـ) فكان سديد الرأي ، وافر العقل ، خدم العلم والعلماء ، وأنشأ الكثير من المدارس والجوامع في مصر وغيرها .

وبعد وفاته تعاقب على الملك عدد من السلاطين ، تذبذبت الدولة خلال ولاياتهم ، وتعاقبت ثوراتهم على بعضهم ، ولم تنقطع الفتن منذ ذلك الحين في القاهرة ولا في غيرها ، واستمرت الفتن ، إلى أن انتهت دولة الشراكسة .

يقول الأستاذ سعد المبارك : " ومن كثرة الحروب ، وتعاقب الأهوال ، لم يتمكن الفلاحون من زراعة الأرض ... وبسبب ذلك كثر الغلاء والقحط والأمراض ... "[1] .

ويقول الأستاذ محمد كرد : " وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجبًا في ضعف الإدارة ، وقيام الخوارج ؛ لأن الملك –على الأكثر– كان ضعيفًا ، ينزله عن عرشه كل من عصا عليه ... "[2] .

وفي اليوم الثامن مستهل شهر محرم سنة ٩٢٣هـ أعلن السلطان سليم الأول نفسه خليفة للمسلمين بعد أن تنازل والده له بمساعي الانكشارية سنة (٩١٨هـ) وبعد أن تخلص من كل إخوانه وأولاده والمنافسين له في الحكم ليثبت الحكم لنفسه .

وكان سليم الأول عسكريًا فذًا ، فنظر إلى أحوال المسلمين في فارس ، فوجد أنهم مضطهدون في أرضهم ، فجهز الجيش وغزاها ، واستولى على عاصمتها تبريز[3] ، وسار نحو الشام ، والتقى مع جيش المماليك ، وهزمهم ، واحتل مدائن حماة وحمص ودمشق بكل سهولة .

ثم انتقل إلى مصر ، وقاتل المماليك ، فهزمهم ، ودخلها ، فأصبحت مصر والشام خاضعتين للحكم العثماني ، وبقي السلطان سليم في مصر قرابة ثمانية أشهر ، وعاد إلى مقر خلافته ،

---

(١) انظر : الخطط التوفيقية (١/١٤٦) .

(٢) انظر : خطط الشام (٢/١٥٣-١٥٤) .

(٣) تبريز : قال عنها ياقوت : " وهي مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة بالآجر والحصى ، وفي وسطها عدة أنهار جارية ، والبساتين محيطة بها ، والفواكه بها رخيصة ، ولم أرَ فيما رأيت أطيب من مشمشها المسمى بالموصول . وقد خرج منها جماعة وافرة من أهل العلم ، منهم : إمام أهل الأدب أبو زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي (انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ١/٤٣٠) .

وتوفي سنة (٩٢٦هـ)[١] .

وتولى السلطان سليمان بن سليم الخلافة بعد أبيه ، وبلغت الدولة في عهده أوج مجدها وعزها ، وكانت له الفتوحات والمعارك المشرقة على أرض أوروبا ، حتى توفي سنة (٩٧٤هـ) وبعد وفاته دب الضعف مرة أخرى في جسد الدولة ، واستمر النزاع بين أسرة آل عثمان .

ثانيًا : الحياة الاجتماعية :

قال المحبي مبينًا حال الشيخ الاجتماعي : " كان وجيهًا عند الحكام في زمنه معظمًا عند الخاص والعام ، وكان كثير التزوج "[٢] . فيتبين لنا أمرين في حياته الاجتماعية :

الأول : أنه كان ذا مكانة عند الولاة في عصره ، ولا سيما ولاة القاهرة التي عاش بها ومات فيها ، وكانت له مكانة بين عامة الناس وخواصهم .

الثاني : أنه كان كثير التزوج بالنساء .

ثالثًا : الحياة الثقافية :

لا شك أن الحياة الثقافية في أي عصر من العصور سوف تتأثر بشكل كبير بالبيئة العامة التي تحيط بها ، فلم تكن النهضة الثقافية في القرن العاشر الهجري على ما كانت عليه في القرون السابقة ؛ لأن الدولة العثمانية قد اشتغلت بالحروب والمعارك والفتوحات ، فلم تعتنِ بالعلوم وتشجيع العلماء التشجيع والاعتناء الكامل ، فكان ذلك سببًا في انتشار الجهل وقلة العلماء والنابغين ، وانصراف الناس عن العلم والعلماء .

وبالرغم من القلاقل السياسية وركود الحركة الفقهية في مصر في منتصف القرن العاشر الهجري إلا أن القاهرة لم تزل مركزاً مهماً للعلوم الإسلامية والعربية ، يقصدها القاصي والداني .

وخير شاهد على ذلك كثرة المدارس والجوامع ، ومنها : الجامع الأزهر ، والجامع المؤيدي ، وجامع الظاهر بيبرس ، والمدرسة الناصرية والمدرسة الجمالية ، وغيرها .

ثم إنه قد برز عدد من مشاهير العلماء في هذا العصر ، ومنهم : الكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ، وعلاء الدين المرادي (ت ٨٨٥هـ) ، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، والعلامة شهاب الدين الشلبي (ت ٩٤٧هـ) ، وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، والخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، وبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) وغيرهم كثير .

---

(١) انظر : أخبار السلطان سليم وفتحه لمصر في تاريخ الدولة العثمانية (١/١٩٠) والخطط التوفيقية (١/١٤٧) .

(٢) انظر : خلاصة الأثر (٣/٢٠٦) .

المبحث الرابع :

شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

١- أخوه الشيخ العلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم –صاحب البحر– وقد نص على ذلك بقوله : " ولا سيما شيخنا الأخ زين الدين ختام المتأخرين "[١] .

٢- العلامة أحمد بن يونس بن الشلبي ، شهاب الدين ، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) ذكر ذلك ابن عابدين في مقدمة كتابه : " وأروي بالإجازة عن الأخوين المعمرين الشيخ عبدالقادر ، والشيخ إبراهيم حفيدي سيدي عبدالغني النابلسي ، شارح (المحبية) وغيرها عن جدهما المذكور عن والده الشيخ إسماعيل شارح الدرر ، والغرر عن الشيخ أحمد الشوبري ، عن مشايخ الإسلام الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر ، والشمس الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة ، والنور علي المقدسي ، شارح نظم الكنز عن ابن الشِّبْلِي "[٢] .

وأما بالنسبة لتلاميذ الشيخ فقد ذكر له تلميذان :

الأول : أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري (ت ١٠٦٦هـ) شيخ الحنفية في زمانه ، والذي لُقّب بأبي حنيفة الصغير[٣] .

الثاني : محمد بن يوسف بن عبدالقادر الدمياطي (ت ١٠١٤هـ) وقد أجازه الشيخ سراج الدين بالتدريس[٤] .

---

(١) انظر : مقدمة النهر الفائق (خ ١/أ) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٧٢) .

(٣) انظر : خلاصة الأثر (١/١٧٤) .

(٤) انظر : خلاصة الأثر (٤/٢٧٠) .

المبحث الخامس :

مكانته العلمية
وثناء العلماء عليه

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

كان -رحمه الله- عالمًا فاضلاً ، وفقيهًا متبحرًا ، وأديبًا بارعًا ، ولغويًا متضلعًا في العربية ، وسابرًا لآراء العلماء .

ويظهر جليًا لمن طالع كتاب النهر أنه كان عالمًا مطلعًا على كثير من كتب السابقين .

وقد شهد له تقي الدين التميمي بالفضل في معرض ترجمته لزين الدين حيث قال : " وقد أخبرني أخوه الشيخ الفاضل عمر الشهير كأخيه بابن نجيم "[1] .

وقال ابن عابدين في مقدمه كتابه (منحة الخالق على البحر الرائق) : " ضامًا إلى ذلك بعض أبحاث أوردها في النهر الفائق ، الفاضل المحقق الشيخ عمر على أخيه الشيخ الفقيه النبيه زين الدين بن نجيم سديد الرأي والنظر ... "[2] .

وقال المحبي : " الفقيه المحقق ، الرشيق العبارة ، الكامل الاطلاع ، متبحرًا في العلوم الشرعية ، غواصًا على المسائل الغريبة ، محققًا إلى الغاية ... "[3] .

ومما يدل على مكانته العلمية أمور منها :

١- قيامه بالتدريس في القاهرة ، وتخرج كثير من طلاب العلم على يديه .

٢- وجاهته عند الحكام وعند الخاصة والعامة .

٣- ثناء العلماء عليه كما تقدم آنفاً .

(١) انظر : الطبقات السنية (٣/٢٧٦) .

(٢) انظر : منحة الخالق (١/١٠) .

(٣) انظر : خلاصة الأثر (٣/٢٠٦) .

المبحث السادس :

نَتاجه العلمي

المبحث السادس : نَتَاجُه العلمي :

بعد التتبع لآثار الشيخ ومصنفاته وجد أن له خمسة مؤلفات من الكتب والرسائل هي :

١- إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل ، وهو كتاب اختصره المصنف من الأصل المسمى بـ(أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل) للعلامة نجم الدين إبراهيم بن علي الطرطوسي (ط) (ت ٧٥٨هـ)[١] .

٢- عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر[٢] .

٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، للنسفي ، وهو المخطوط الذي بين أيدينا ، نحقّق جزءًا منه .

٤- تتمة في الفروق من كتاب (الأشباه والنظائر) وهي رسالة أكمل فيها ما وقف إليه أخوه زين الدين في كتابه (الأشباه والنظائر) حيث بلغ أخوه فيه إلى كتاب العتق ، فقام المصنف بإكماله إلى آخره[٣] .

٥- الكشف واليقين في حلفه : إن كان الله يعذب المشركين . وهي رسالة صغيرة في ورقتين تقريبًا . قال في أولها : " وبعد : ... فقد تنازع بعض الإخوان في توجيه الفرع المسطر في قاضي خان : رجل قال : إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق ، قالوا : لا تطلق امرأته ... "[٤] .

---

(١) انظر : معجم المؤلفين (١٧١/٧) وهدية العارفين (٧٩٦/١) وفهرس المكتبة الخديوية (٨/٣) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١٥١٦/٢) .

(٣) مطبوع مع كتاب الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم . (انظر : غمز عيون البصائر ٣/٤) .

(٤) انظر : فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بدار الكتب الظاهرية (١١٢/٢) برقم (١٠٤٨٣) .

المبحث السابع :

وفـــاتـــــه - رحمه الله تعالى -

المبحث السابع : وفـاتـه -رحمه الله- :

اتفـق جميع من ترجم للمصنف -حسب علمي- في كتب التراجم والمصادر على أن وفاتـه كانت في يوم الثلاثاء ، السادس من شهر ربيع الأول من عام ١٠٠٥هـ ، بدرب الأتـراك بالقاهرة ، ودُفن بجوار أخيه وشيخه زين الدين بن نجيم ، ويعرف القبران باسم : البحر ، والنهر .

وقيل : مات مسمومًا من بعض نسائه[1] .

(١) انظر : الطبقات السنيـة (٢٧٥/٣) خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) وهديـة العـارفين (٧٩٦/١) والأعـلام (٥ / ٩٩) .

الفصل الثالث :

دراســــة المخطــوط

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : توثيق نسبة المخطوط إلى الإمام سراج الدين بن نجيم .

المبحث الثاني : طريقة المؤلف في الشرح ... منهجه ... وأسلوبــه .

المبحث الثالث : مصــادر المؤلف في مخطوطه .

المبحث الرابع : أهمية المخطوط بين كتب الفقه الحنفي .

المبحث الخامس : اجتهاداتــه وترجيحاتــه .

المبحث السادس : مصطلحات المؤلف في مخطوطه .

المبحث السابع : وصف نسخ المخطوط .

المبحث الأول :

توثيق نسبة المخطوط إلى

الإمام سراج الدين بن نجيـــم

الفصل الثالث :

دراسة المخطوط

المبحث الأول : توثيق نسبة المخطوط إلى الإمام سراج الدين بن نجيم :

اتفق جميع أصحاب التراجم والمصادر -فيما اطلعت عليه- على صحة نسبة الكتاب : (النهر الفائق) إلى الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم -رحمه الله تعالى- .

يقول حاجي خليفة : " ومن شروح الكنز : النهر الفائق بشرح كنز الدقائق لمولانا سراج الدين عمر بن نجيم "(١) .

وقال ابن عابدين : " والنهر ؛ أي وصاحب النهر هو العلامة الشيخ عمر سراج الدين ، الشهير بابن نجيم "(٢) .

وقال في (منحة الخالق) : " ضامًّا إلى ذلك بعض أبحاث أوردها في النهر الفائق للفاضل المحقق الشيخ عمر على أخيه الشيخ الفقيه النبيه العلامة زين الدين بن نجيم ..."(٣) .

وأغلب النسخ التي اطلعت عليها أثبتت في أولها اسم الكتاب كاملاً ، ونسبته للشيخ عمر بن نجيم .

وقد نصّ الشيخ سراج الدين في مقدمته على اسم كتابه كاملاً فقال : " وسميته النهر الفائق بشرح كنز الدقائق "(٤) .

ويلاحظ مما ذكر أن المخطوط ينسب حقيقةً إلى مؤلفه سراج الدين بن نجيم ، والله أعلم .

---

(١) انظر : كشف الظنون (٢/١٥١٦) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١/١٠٠) .

(٣) انظر : منحة الخالق (١/١٠) .

(٤) انظر : مقدمة كتاب النهر (١/أ) .

المبحث الثاني :

طريقة المؤلف في الشرح ...

منهجه ... وأسلوبه

المبحث الثاني : طريقة المؤلف في الشرح ... منهجه ... وأسلوبه :

اعتاد العلماء أن يكتبوا في مقدمات مؤلفاتهم المنهج الذي سوف يسيرون عليه في التأليف .

لكن المتأمل في مقدمة النهر الفائق للشيخ سراج الدين يجد أنها مختصرة وموجزة ، و لم يوضح فيها كثيرًا من منهجه الذي سار عليه ، غير أنه اكتفى ببيان غرضه وموضوعه .

ومن خلال دراستي للنهر الفائق (كتاب الأَيْمان) يتبين أن منهج المؤلف يتخلص فيما يلي من النقاط :

١- الشرح التفصيلي لعبارات الكنز ، ولا سيما الغامض منها بأسلوب سهل ، وعبارة محكمة ومختصرة .

٢- الاهتمام في بيان مناسبة الباب للذي قبله .

٣- المناقشة للمسائل الخلافية ، ونقل أقوال العلماء المخالفين والمؤيدين .

٤- الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

٥- الاستشهاد بأقوال الأصوليين ، والمناقشة لها ، وبيان الراجح .

٦- النقل المباشر للمسائل التي يذكرها من كتاب : فتح القدير للكمال بن الهمام ، والبحر الرائق سواءً نقلاً بالنص ، أو التلخيص لها .

٧- يذكر المؤلف في الغالب الفوائد المستفادة من بعض المسائل ، ويعبر عنها بقوله : " **فرع** " .

٨- يذكر المؤلف الفروع التي لم يتعرض المتن لها بقوله : " **تتمة** " .

٩- الإفاضة في المباحث اللغوية .

١٠- تسمية الأبواب الفقهية : مثل : باب صفة الصلاة ، باب الإمامة ، وتبويب مسائلها وترتيبها بما يسهل الاطلاع عليها وفهمها .

١١- بسط المسائل الفقهية المتعلقة بكل باب ، وذكر أقوال العلماء فيها عن طريق النقل من كتبهم المعتمدة .

١٢- اهتمامه ببيان العلاقة بين الأبواب ، والفُصُول ، وسبب تقديم هذا وتأخير ذلك .

١٣- حرصه على ذكر ثمرة الخلاف بين المسائل التي أوردها ، وكان يعبر عن ذلك صراحة بقوله : " وثمرة الخلاف ... " لتعم الفائدة بذكرها .

١٤- كثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية في جميع الأبواب .

كل هذا في عبارة دقيقة مختصرة محكمة تحتاج إلى قارئ متأنٍّ متفكرٍ ليستوعب ما فيها من المعاني والأحكام .

المبحث الثالث :

مصـــادر المؤلف في مخطوطه

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في مخطوطه :

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- كتابه على كتب تُعدُّ أركان المذهب الحنفي ، واستقى منها مادة كتابه ، فجعلها عمدته في النقل والتحرير للمسائل قبل غيرها .

فمن تلك الكتب :

الأول : فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) شرح فيه مؤلفه كتاب الهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ) .

الثاني : البحر الرائق : لأخي المصنف وشيخه زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) فهو شرح لكنز الدقائق ، وهو كتاب معتمد عن متأخري الحنفية .

الثالث : المبسوط : لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) وهو شرح للكافي لمؤلفه الحاكم الشهيد (ت ٣٣٤هـ) .

الرابع : تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق : للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) وهو كتاب معتمد عند المتأخرين أيضًا .

وكان أسلوبه في ذكر مصادره والعزو إليها متنوعًا ، فتارة يشير إلى اسم المصدر كأن يقول : " وفي فتح القدير " وتارة يشير إلى ما يفهم منه اسم المصدر فيقول : " كذا في الفتح ، كذا في البحر " ويقصد البحر الرائق ، أو كذا في الشرح ، ويقصد تبيين الحقائق ، وتارة يشير إلى اسم المؤلف دون ذكر كتابه ، كأن يقول : قال العيني ، أو قال السرخسي ، وتارة يكون نقله عن المصدر مباشرة ، كأن يقول : قال في الفتح ، أو قال في البحر ، وتارة يكون بواسطة ، كأن يقول : " وفي الخلاصة عن الصغرى " وقوله : " وذكر منلا مسكين عن الرسالة اليوسفية " وهكذا .

والمصادر التي أوردها المؤلف في شرحه كثيرة .

وإليك جملة هذه المصادر التي ذكرها المصنف (في الجزء الذي أقوم بتحقيقه) مرتبة حسب الحروف الهجائية ، مع ذكر عدد المواضع التي نصّ فيها على اسم الكتاب ، مع بيان كونها مطبوعة أو لا من خلال الإشارة إلى المطبوع بـ(ط) والمخطوط بـ(خ) .

١- الأصل (ط) : لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٤ مواضع .

٢- الاختيار لتعليل المختار (ط): لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ).

وقد ذكره المؤلف في : ٣ مواضع .

٣- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية) (ط) : لإبراهيم بن علي بن محمد الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٤- إيضاح الإصلاح (خ) : لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي ، الشهير بابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضعين .

٥- البحر الرائق : لأخي المصنف وشيخه زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٢٩ موضعًا .

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط) : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٢١ موضعًا .

٧- التجريد (خ) : لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٨- التحرير في الأصول (ط) : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٩- التفاريق (جمع التفاريق) (خ) : لأبي الفضل محمد البقالي الخوارزمي (ت ٥٨٦هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضعين .

١٠- تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (خ) : لعبدالبر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت ٩٢١هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٣ مواضع .

١١- تهذيب القلانسي (خ) : لإبراهيم بن عبدالله الزبيدي ، المعروف بالقلانسي (ت ٣٦١هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٥ مواضع .

١٢- تهذيب اللغة (ط) : لمحمد بن أحمد بن الأزهر ، أبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

١٣- تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق (ط) : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٤٠ موضعًا .

١٤- الجامع الصغير (ط) : لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٣ مواضع .

١٥- جامع الفصولين في الفروع (ط) : لبدر الدين محمود بن إسرائيل ، الشهير بابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

١٦- الجامع الكبير في فروع الحنفية (ط) : لمحمد بن حسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٧ مواضع .

١٧- الجامع الوجيز ، المشهور بالفتاوى البزازية (ط) : لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي ، الشهير بالبزازي (ت ٨٢٧هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٧ مواضع .

١٨- جمهرة اللغة (ط) : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

١٩- الحاوي القدسي في الفروع (خ) : لجمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي (ت ٥٩٣هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٢٠- الحواشي السعدية على العناية شرح الهداية (ط) : لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي الشهير بسعدي حلبي (ت ٩٤٥هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٦ مواضع .

٢١- الحواشي اليعقوبية على شرح الوقاية (خ) : ليعقوب باشا بن خضربك بن جلال الدين (ت ٨٩١هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضعين .

٢٢- الخانية أو فتاوى قاضيخان (ط) : لحسن بن منصور الأوزخندي المعروف بقاضيخان (ت ٥٩٢هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٢٩ موضعًا .

٢٣- خزانة الأكمل في الفروع (خ) : ليوسف بن محمد الجرجاني (ت ٥٢٢هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٢٤- خلاصة الفتاوى (ط) : لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ١٧ موضعًا .

٢٥- ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية (خ) : لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البخاري (ت ٦١٦هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ١٨ موضعًا .

٢٦- الرسالة اليوسفية (خ) : التي عملها أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي (ت ١٨٢هـ) في مسائل الخراج والعشر للرشيد .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٢٧- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (ط) : لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٦ مواضع .

٢٨- الزيادات في فروع الحنفية (خ) : لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٢٩- السراج الوهاج لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري (خ) : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت ٨٠٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٤ مواضع .

٣٠- الشافي في فروع الحنفية (خ) : لعبدالله بن محمود بن إسماعيل بن رشيد الدين الكردي .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٣١- الشامل في فروع الحنفيّة (خ) : لإسماعيل بن الحسين البيهقي (ت ٤٠٢هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٣٢- شرح الكتر (ط) : لمعين الدين الهروي ، المعروف بمنلا مسكين (ت ٩٥٤هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٣٣- شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين (خ) : لعبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين الرومي الحنفي ، المعروف بابن الملك (ت ٨٠١هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٣٤- شرح الطحاوي على الجامع الكبير (خ) : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٣٥- شرح مختصر الطحاوي (خ) : لأحمد بن منصور الإسبيجابي (ت ٤٨٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضعين .

٣٦- شرح الوقاية (ط) : لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود بن محمد المحبوبي (ت ٧٤٧هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٤ مواضع .

٣٧- شهادات القدوري (خ) : لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٣٨- الصحاح في تاج اللغة (ط) : لإسماعيل بن حماد ، أبي نصر الجوهري (ت ٣٩٣هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضعين .

٣٩- العناية شرح الهداية (ط) : لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٧ مواضع .

٤٠- غاية البيان ونادرة الأقران شرح على الهداية (خ) : لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني (ت ٧٥٨هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضعين .

٤١- الفتاوى (خ) : لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضعين .

٤٢- الفتاوى التتارخانية (ط) : لعالم بن العلاء الأنصاري (ت ٧٨٦هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٥ مواضع .

٤٣- الفتاوى السراجية (ط) : لعلي بن عثمان بن محمد التيمي (فرغ منها سنة ٥٦٩هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٤٤- الفتاوى الصغرى (خ) : للصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز (ت ٥٣٦هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضعين .

٤٥- الفتاوى الظهيرية (ط) : لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري (ت٦١٩هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٢٢ موضعًا .

٤٦- الفتاوى الولوالجية (خ) : لظهير الدين إسحاق بن أبي بكر الولوالجي (ت ١٨٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٣ مواضع .

٤٧- الفتاوى القاسمية (خ) : لقاسم بن قطلوبغا الحنفي ، تلميذ ابن الهمام (ت ٨٧٩هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٤٨- فتح القدير (ط) : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٧٧ موضعًا .

٤٩- الفوائد : لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٥٠- قنية المنية على مذهب أبي حنيفة (قنية المنية لتتميم الغنية) (خ) : لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي القرميني (ت ٦٥٨هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٨ مواضع .

٥١- قيد الشرائد ونظم الفوائد وهو المشهور بالمنظومة الوهبانية (خ) : لأمين الدين عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت ٧٦٨هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٥ مواضع .

٥٢- الكافي شرح الوافي (خ) : لأبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٧ مواضع .

٥٣- الكافي في فروع الحنفية (خ) : لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد (ت ٣٣٤هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٥٤- الكشاف عن حقائق التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (ط) : لجار الله محمود بن عمر بن محمد ، المعروف بالزمخشري (ت ٥٢٨هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٣ مواضع .

٥٥- كشـــف الأســرار شــرح أصول فخر الإسلام البزدوي (ط) : لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٤ مواضع .

٥٦- كمال الدراية في شرح النقاية (خ) : لأحمد بن محمد الشمني (ت ٨٧٢هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٨ مواضع .

٥٧- المبتغى (خ) : لعيسى بن محمد بن إينانج القرشهري .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٥٨- المبسوط : لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ).

وقد ذكره المؤلف في : ١٢ مواضع .

٥٩- المجـتبى شــرح مختصــر القدوري (خ) لنجم الدين مختار بن محمود الزاهــدي (ت ٦٥٨هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ١٢ موضعًا .

٦٠- مجمــع الــبحرين وملتقى النهرين (النيرين) (خ) : لأحمد بن علي بن ثعلب ، المعروف بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٣ مواضع .

٦١- مجموع النوازل : (لم أقف عليه بعد البحث) .

وقد ذكره المؤلف في : ٤ مواضع .

٦٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني (خ) : لبرهان الدين المرغيناني (ت٦١٦هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٣١ موضعًا .

٦٣- مختصر الطحاوي (ط) : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

٦٤- مختصر القدوري (ط) : لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي (ت ٤٢٨هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ١٠ مواضع .

٦٥- المغرب في ترتيب المعرب (ط) : لناصر بن المكارم المطرزي (ت ٦١٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٥ مواضع .

٦٦- المنتقى في فروع الحنفية (خ) لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي (ت ٣٣٤هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٦ مواضع .

٦٧- منية المفتي في فروع الحنفية (خ) : ليوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (ت ٧٥٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٤ مواضع .

٦٨- النهاية في شرح الهداية (ط) : لحسام الدين الحسين بن علي السفناقي (ت ٧١٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضعين .

٦٩- النوازل (خ) : لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٨٣هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ٦ مواضع .

٧٠- الهداية شرح بداية المبتدي (ط) : لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : ١٣ موضعًا .

٧١- الواقعات (خ) : للصدر الشهيد كذلك .

وقد ذكره المؤلف في : ٨ مواضع .

٧٢- وسيط المحيط (ط) : لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف في : موضع واحد .

المبحث الرابع :

أهمية المخطوط
بين كتب الفقه الحنفي

المبحث الرابع : أهمية المخطوط بين كتب الفقه الحنفي :

يتميز كتاب (النهر الفائق) بالتنظيم والدقة ، وترتيب المعلومات للقارئ ، بحيث يستغني به عن كتب أخرى كثيرة في موضوعه ، وأهمية الكتاب تتضح فيما يلي :

١- أنه شرح لأحد المتون المعتبرة في المذهب الحنفي ، مما يجعل له أهمية يكتسبها من مكانة أصله – الكنز – لدى علماء الحنفية .

٢- أصالة المصادر والمراجع التي اعتمد عليه المؤلف ، واستقى منها النقول والنصوص .

٣- اطلاع المؤلف على شروح الكنز المشهورة عند علماء الحنفية ، مما يجعل هذا الكتاب بمثابة خلاصة واضحة وافية لهذه الكتب .

٤- وضوح العبارة من خلال شرحه للمتن – الكنز – بأسلوب سهل وعبارات واضحة لا غموض فيها .

٥- أمانة المصنف العلمية التي تظهر بجلاء ووضوح في الكم الكبير من النقول والنصوص التي ينقلها عن أئمة علماء الحنفية .

٦- اهتمام علماء الحنفية المتأخرين بكتاب (النهر الفائق) وفروعه ، واعتباره من المصادر المهمة في المذهب .

٧- اهتمام المؤلف بالنواحي اللغوية ، وبيان معنى الكلمة وتعريفها .

٨- قوة العبارة في التعبير عن المسائل الفقهية .

٩- دقة التنظيم والتنسيق لأبواب الفقه ، وإدراك المسائل المتماثلة كل في باب على حدة ؛ مما يسهل للقارئ الرجوع إليها في مواطنها .

١٠- الاستعانة بعدد كبير من المخطوطات والمصادر ، وكثرة نقوله ، وتعزيز ما ذهب إليه من خلال تقويته وتدعيمه بآراء المتأخرين من علماء المذهب .

المبحث الخامس :

اجتهاداتــه وترجيحاتــه

المبحث الخامس : اجتهاداته وترجيحاته :

كان الشيخ سراج الدين كثيرًا ما يناقش في كتابه أقوال العلماء السابقين له ، وخاصة الكمال بن الهمام ، وزين الدين بن نجيم ، غير أن اجتهاداته ليست في ترجيح قول على قول في المذهب ، ولا في ترجيح قول بعض المشايخ من الحنفية على بعض ، لكنه ينقل ترجيح غيره .

وأما ترجيحاته فتنحصر غالبًا في بعض الفروع الفقهية التي اختلف فيها متأخرو الحنفية ، فيرجح قول بعضهم على بعض .

المبحث السادس :

بيان مصطلحات المؤلف في مخطوطه

المبحث السادس : بيان مصطلحات المؤلف في مخطوطه :

أولاً : مصطلحات عامة في الفقه الحنفي :

لقد اصطلح علماء المذهب الحنفي ، ومنهم الشيخ سراج الدين في مخطوطه هذا على العديد من الألفاظ في مؤلفاتهم ، وهي كما استخدمها صاحب النهر كما يلي :

١- ظاهر الرواية : وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب ، وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقد يلحق بهم : زفر ، والحسن ، وغيرهما ممن أخذوا الفقه عن أبي حنيفة ، وتسمى مسائل ظاهر الرواية بـ " مسائل الأصول " .

أما كتب ظاهر الرواية فهي كتبُ محمد بن الحسن الشيباني الستّةُ ، وهي : الأصل ، والجامع الكبير ، والصغير ، والزيادات ، والسير الكبير ، والصغير[1].

٢- غير ظاهر الرواية : وهي مسائل النوادر المروية عن أصحاب المذهب في غير الكتب الستة (كتب محمد بن الحسن الشيباني) .

وسميت بذلك لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى ، ويتعين الأخذ بما جاء بها إذا كانت توافق أصول الأصحاب في المذهب ولم تكن المسألة مروية في ظاهر الرواية[2] .

٣- علامات الفتوى والترجيح بين الآراء : وهي ألفاظ كثيرة يستخدمها فقهاء الحنفية في ترجيح قول على آخر ، وبيان القول المعتمد من غيره ، وبيان ما عليه الفتوى ، ومن هذه الألفاظ : " به يفتى " ، " عليه الفتوى " ، " وهو الأظهر " ، " وهو الأوجه " ، " وهو الأقرب " ، " وهو الأشبه " ، " وهو الصحيح " ، " على المختار " ، " على الراجح "، " المعتمد في المذهب ".

وهذه الألفاظ بينها نوع من التفاضل في مدلولاتها ، فليست كلها على مستوى واحد ، بل بعضها آكد من بعض ، فلفظ الفتوى آكد من لفظ " الصحيح " ، وَ " الأصح " وَ " الأشبه " ، ولفظ " به يفتى " آكد من " الفتوى عليه " .

---

(١) انظر : رسم المفتي (ص١٦-١٧) وحاشية ابن عابدين (١/١٥٦) وعمدة الرعاية (١/٩-١٧) .

(٢) انظر : رسم المفتي (ص٣٣) وحاشية ابن عابدين (١/١٥٦) والمذهب عند الحنفية (ص٨٧) .

وأما إذا تعارض إماما معتبران في التصحيح ، فإن كان بلفظ مختلف فاللفظ الآكد أولى ، وإن كان بنفس اللفظ فيتخير المفتي[1] .

٤- الشيخان : ويراد بهما عند الإطلاق : الإمام أبو حنيفة ، وصاحبه أبو يوسف .

٥- المشايخ : وهم كبار علماء المذهب الذين لم يعاصروا الإمام ، وعلى أيديهم بدأ تحديد مفهوم المذهب[2] .

٦- المتقدمون : ويراد بهم أئمة المذهب من الإمام أبي حنيفة ، وحتى شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨هـ) .

٧- المتأخرون : ويراد بهم من جاء بعد شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨هـ وقيل ٤٥٦هـ) إلى حافظ الدين البخاري (ت ٦٩٣هـ)[3] .

٨- قالوا : وهو لفظ يدل على اختلاف المشايخ في المسألة[4] .

٩- الثلاثة : وهم الإمام وصاحباه أبو يوسف ومحمد .

١٠- الأربعة : وهم الأئمة الأربعة ، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[5] .

١١- عنده : أي عند الإمام أبي حنيفة .

١٢- له : أي رواية في المذهب .

ثانيًا : مصطلحات استخدمها المؤلف بمفهوم خاص :

١- الإجماع[6] أو الاتفاق أو نفي الخلاف : يذكر المصنف في مواضع عديدة أنه أجمعوا على كذا أو اتفقوا أو بالإجماع أو الاتفاق ، ونحو ذلك ، وبعد تتبّع هذه المواضع

---

(١) انظر : المذهب عند الحنفية (ص٨٨-٨٩) .

(٢) انظر : المذهب عند الحنفية (ص٧١) ومقدمة الرعاية (١/١٥-١٦) .

(٣) انظر : الفوائد البهية (ص٢٤١) والمذهب عند الحنفية (ص٥٧) .

(٤) انظر : الفوائد البهية (ص٢٤٢) .

(٥) انظر : الفوائد البهية (ص٢٤٨) .

(٦) الإجماع هو : اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر ما على حكم شرعي . (انظر : أصول السرخسي ص٢٢١ ، وتيسير التحرير ١/٢٢٤) .

ودراستها تبيّن أن مراده عند الإطلاق (إجماع الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد) ما لم يقيد الإجماع بكونه إجماع الصحابة أو الأئمة الأربعة أو الفقهاء .

٢- المصنف : ويقصد به حافظ الدين النسفي ، صاحب متن (الكنز) .

٣- الشارح : ويريد به فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) صاحب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) .

٤- الشرح : ويقصد به (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للزيلعي .

٥- الكتاب : يراد به إذا أُطلق : مختصر القدوري[(١)] .

ثالثًا : ألقاب العلماء التي استخدمها في كتابه :

- الإمام : ويريد به الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- .

- الثاني : ويريد به الإمام أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم ، صاحب الإمام أبي حنيفة .

- الثالث : ويريد به الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

والمؤلف يشير في كثير من المواضع إلى الأئمة الثلاثة بالضمائر ، فيذكر قول أحدهم ، ثم يقول مثلاً : " ولهما " أي للآخرَيْن ، أو يقول : " وله " ، " وعنده " . ونحو ذلك ، ويفهم المراد من الضمير بمطالعة بيانه لأصل الخلاف في المسالة .

- شمس الأئمة : وهو لقب اشتهر به عدد من أعلام الحنفية كشمس الأئمة السرخسي ، وشمس الأئمة الحلواني ، وشمس الأئمة الكردي ، إلا أنه عند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد "[(٢)] .

- تاج الشريعة : وهو محمود بن أحمد بن جمال الدين المحبوبي ، وهو جد صدر الشريعة[(٣)] .

---

(١) انظر : المذهب عند الحنفية (ص٧٧) .

(٢) انظر : الجواهر المضيئة (٤/٤٠٢) والفوائد البهية (ص٢٤٢-٢٤٣) .

(٣) انظر : الجواهر المضيئة (٤/٣٦٩-٣٧٠) .

- الصدر الشهيد[1] : وهو عمر بن عبدالعزيز بن مازه .

- صدر الشريعة : هو عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود .

- الشهيد : ويطلق على كلٍّ من : الحاكم الشهيد محمد بن محمد المروزي صاحب الكافي ، كما يطلق على الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازه ، وغالب ما يذكره المصنف مقرونًا بأحد هذين الوصفين : الحاكم أو الصدر ، أما إذا ذكره مجردًا فيعني به الصدر الشهيد .

- برهان الأئمة : هو عبدالعزيز بن عمر بن مازه ، والد الصدر الشهيد[2] .

- شمس الإسلام : ويطلقه المصنف على شمس الأئمة السرخسي .

- ظهير الدين : وهو لقب جماعة ، كالمرغيناني والتمرتاشي والولوالجي ، لكنه إذا أطلق يراد به الإمام علي بن عبدالعزيز المرغيناني أستاذ قاضي خان[3] .

- شيخ الإسلام : وهو لقب جماعة . قال ابن عابدين : " شيخ الإسلام حيث أطلقوه فينصرف إلى بكر المشهور بخواهر زاده "[4] .

- فخر الإسلام : لقب جماعة من العلماء ، وعند الإطلاق يراد بن : علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن البزدوي .

- الفقيه : هو نصر بن محمد ، أبو الليث السمرقندي .

---

(١) ويطلق لقب (الصدر) على عدد من الأئمة مجردًا ومضافًا . (انظر : الجواهر المضيئة (٤/٤٠٣-٤٠٤) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (٤/٢٣٦) .

(٣) انظر : الجواهر المضيئة (٤/٤١٣-٤١٤) والفوائد البهية (ص٢٤٣) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٨) والجواهر المضيئة (٤/٤٠٣) .

المبحث السابع :

وصف نسخ المخطـوط

المبحث السابع : وصف نسخ المخطوط :

نظرًا لشهرة الكتاب وأهميته فقد تعددت نسخه ، وتكاثرت في مكتبات العالم ، وسأكتفي في هذا المبحث بوصف النسخ التي اعتمدتها في إخراج النص ، وهي خمس نسخ :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة عبدالله بن عباس بالطائف .

- رقمها : (١٩٨) فقه حنفي .
- عدد أجزائها : جزءان في مجلد واحد .
- عدد الأسطر : (٣١ ، ٣٢) .
- عدد الكلمات : (١٦) تقريبًا .
- عدد اللوحات : (٥٨٦) .
- نوع الخط : نسخ معتاد .
- اسم الناسخ وتاريخ النسخ : إبراهيم جوزنجي بن المرحوم علي ، وتم نسخها في العشرين من شهر شوال سنة (١٠٩٧هـ) .
- رمزها في التحقيق : (أ) .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى .

- رقمها : (٢٧٧ ، ٢٧٥) فقه حنفي .
- عدد أجزائها : مجلدان .
- عدد الأسطر : في الأول (٢٣) والثاني (٢٥) .
- عدد الكلمات : (١١) تقريبًا .
- عدد اللوحات : في الأول (٦٠٢) والثاني (٤١٢) .
- نوع الخط : نسخ جيد .
- اسم الناسخ وتاريخ النسخ : شاهين حجازي الدفري ، في ٢٦/شعبان/١١٢٤هـ .
- رمزها في التحقيق : (ب) .

النسخة الثالثة : نسخة مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى .

- رقمها : (٢٧٤ ، ٢٧٦) فقه حنفي .

- عدد أجزائها : مجلدان .
- عدد الأسطر : (٢٣) .
- عدد الكلمات : (١٢) تقريبًا .
- عدد اللوحات : في المجلد الأول (٤٨٠) وفي الثاني (٥٣٧) .
- نوع الخط : نسخ جميل .
- اسم الناسخ وتاريخ النسخ : الاسم لا يوجد ، والتاريخ ١١٣٣هـ .
- رمزها في التحقيق : (ج) .

النسخة الرابعة : نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .

- رقمها : (١٧٨ ، ١٨٨) فقه حنفي .
- عدد أجزائها : مجلدان .
- عدد الأسطر : (٢٩) .
- عدد الكلمات : (١٠) تقريبًا .
- عدد اللوحات : في المجلد الثاني (٦١٢) .
- نوع الخط : نسخ معتاد .
- اسم الناسخ وتاريخ النسخ : أحمد بن علي الزعفراني ، في ٧ / شوال / ١١٦٣هـ .
- رمزها في التحقيق : (د) .

النسخة الخامسة : نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف .

- رقمها : (٢١٩٢) فقه حنفي .
- عدد أجزائها : مجلدان .
- عدد الأسطر : (٣٣) .
- عدد الكلمات : (١٦) إلى (١٨) تقريبًا .
- عدد اللوحات : في المجلد الثاني (٥٧٧) .
- نوع الخط : نسخ جيد .
- اسم الناسخ وتاريخ النسخ : لا يوجد .
- رمزها في التحقيق : (هـ) .


صور من
نسخ المخطوط

صورة المخطوط (أ) ويظهر فيها أول كتاب الأيمان

يلزمه نصف المهر إن لم يكن دخل بها لا إن كذباها غير أنه إن كان أكبر رأيه الصدق

فارقها احتياطاً وصدقتها في فقط ولها استحلافه بالله ما يعلم

أنها أخته رضاعاً تتمة قال لزوجته هي أمي أو أختي أو بنتي من الرضاع

وأصر على ذلك بأن قال بعده هو حق أو كما قلت فرق بينهما وإن لم يصر

بأن قال أخطأت أو نسيت لم يفرق ولو أقرت المرأة بذلك قبل النكاح أو

صرت عليه جاز أن يتزوجها لأن الحرمة ليست لها قالوا وبه يفتى في جميع

الوجوه كذا في البزازية وقال في الصغرى هذا دليل على أنها لو أقرت

بالثلاث من رجل حل لها أن تزوج نفسها منه انتهى لأن الطلاق

في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها ومثل هذا

في الإقرار بالنسب فيمن لها نسب معروف والله الموفق بمنه

وكرمه وإتمامه والله أعلم بالصواب تم الجزء الأول

من النهر الفائق شرح كنز الدقائق يتلوه الجزء

الثاني أوله كتاب الطلاق ووافق الفراغ

من كتابته يوم الأحد المبارك لعشرين

خلت من شهر شوال الذي هو من شهور

سنة سبعة وتسعين وألف

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

دائماً إلى يوم الدين

والحمد لله رب

العالمين

آمين

آمين

وقد عُنيت في هذا الكتاب المبارك شهادة أن لا إله إلا الله وأن

محمداً رسول الله صلى الله

عليه وسلم

صورة المخطوط (أ) ويظهر فيها تاريخ نسخها

المبيعة المستحقة وما له من الحق كان لصحة الاستيلاد ولا
حاجة الى النقل فان قلت [illegible] بين قولهم
لم تصر ام ولد وقولهم ما له من الحق كان لصحة الاستيلاد
تناقض قلت [illegible] المراد من الاستيلاد استحقاق الوالد
وصحته بثبوت النسب منه واما ثبوت امومته الولد
فانما هو لازم في بعض الصور وليس عينا فيلزم نفي ما اثبت
وان كذبه اي المكاتب لم يثبت النسب لانه لا يملك التصرف
في اكساب مكاتبه لانه بالعقد حجر على نفسه فاشترط
تصديقه الا انه لو ملك الولد يوما عتق عليه والله
الموفق [illegible] ولدت منه جارية غيره فقال
احلها لي مولاها والولد ولدي وكذبه في الولد لم يثبت نسبه
غير انه ان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له
وان صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه
او امرأته وجاءت بولد فقال ظننت حلها لم يثبت النسب
وان ملك امه بعد لم تصر ام ولده غير انه ان ملك الولد
عتق عليه وفي الوافي قال لامة في الصحة هي ام ولد احدنا
ومات احدهما بين الحي فان عين نفسه فهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها لا عقرها بخلاف ما لو ولدت في
ملكهما وان عين الميت عتقت صدقته الورثة او لا ولا
سعاية وان كان في المرض وقال لو اعسا لا لم تسع وان
قال او عني نفسه ولم تصدقه [illegible] نصف قيمته في تركته
وتعتق من الثلث ومن الكل لو ولدت في ملكهما وثبت
النسب والله سبحانه اعلم كتاب الايمان
اشترك كل من اليمين والطلاق والعتاق والنكاح في ان
الاكراه والهزل لا يؤثر فيه غير انه قدم النكاح لقربه من

العبادة

صورة المخطوط (ب) ويظهر فيها أول كتاب الأيمان

يستفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بان يقرض ماله عند
خوف عليه ليرد عليه في موضع امن لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن قرض جر نفعا واخرج ابن عدي السفتجات حرام
واطلاق المص يفيد ان اناطة الكراهة بجر النفع سواء كان ذلك
مشروطا ولم يكن قال الشارح وقيل اذا لم يكن المنفعة
مشروطة فلا باس به انتهى وجزم به في الصغرى
والواقعات الحسامية والكفالة للشهيد وعلى ذلك
يجري في صرف البزازية فقال لا باس بقبول هدية الغريم
لصاحبه دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض
بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو رجح في الوزن ان
كثيرا لم يجز وان قليلا جاز وما لا يدخل في صنجات الوزن بين
يجري في الكيلين لا يسلم بل يرده والدرهم في مائة
ده بالاثنان واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل
وان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل
القسمة انتهى ثم قالوا انما يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم
يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل بذلك
فالاولى ان يتنزه والذي يحكى عن الامام انه لم يقعد في ظل
جدار غريمه فلا اصل له لان ذلك لا يكون انتفاعا بملكه
ولم يكن مشروطا ولا متعارفا الخ هنا وقف قلم المص
بحرمة المنية ولنحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
تم هذا الكتاب المبارك يوم الاربعا المبارك
سادس عشر من شهر شعبان المبارك من شهور
عام ١١٢٤ الف ومايه واربعه وعشرين بعد الهجرة
النبويه على صاحبها افضل الصلاة والسلام

صورة المخطوط (ب) ويظهر فيها تاريخ نسخها

بالله بيده الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
راجي عفو ربه شاهين ابن جارك الدفري عفا الله
ولمن قرا فيه ودعا له بالمغفرة وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب الدعوات
يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
امين امين
امين

صورة المخطوط (ب) ويظهر فيها اسم ناسخها ، وعليها ختم الكتبخانه الأزهرية

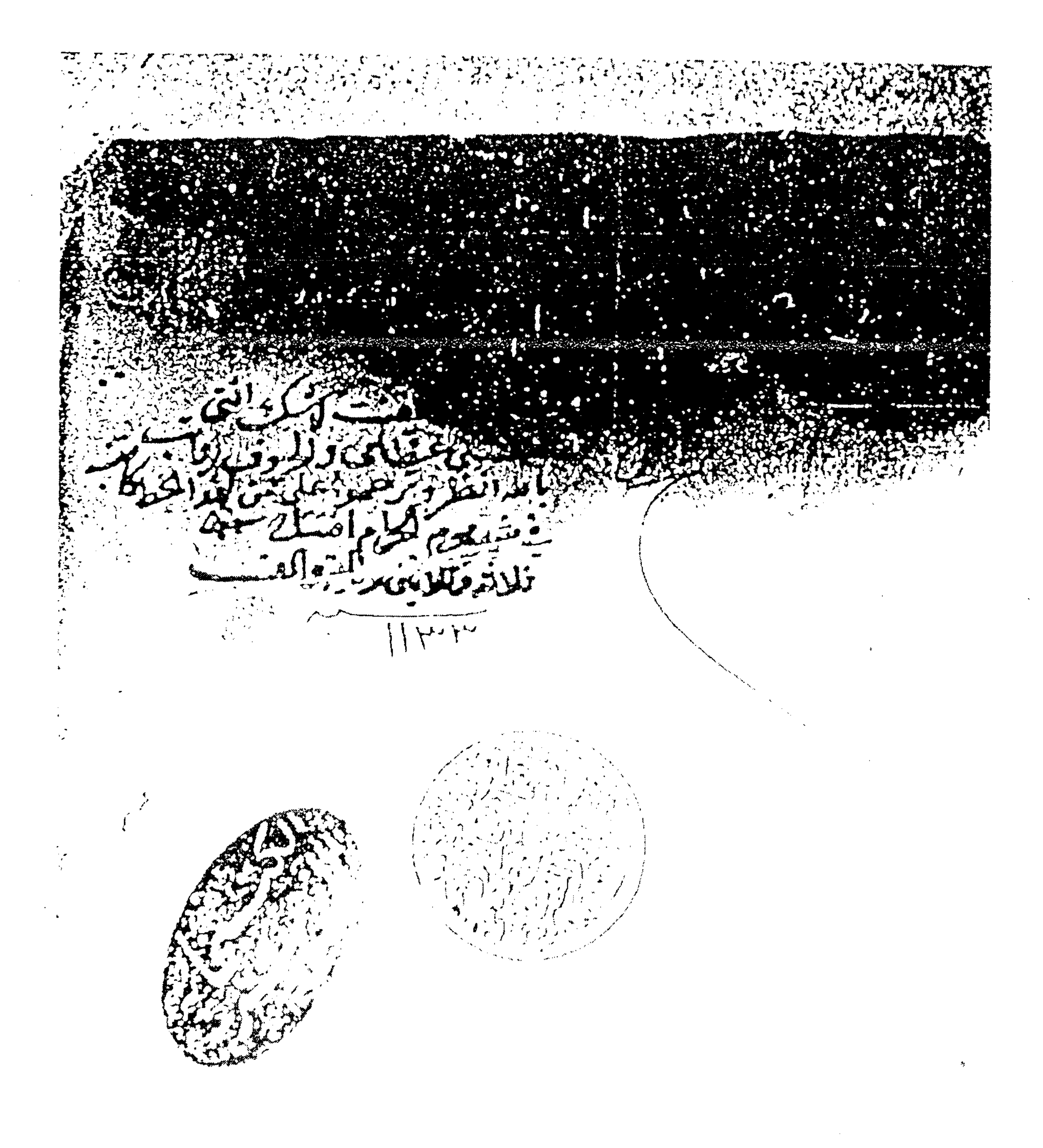
بقيمته وصارت أم ولد له وإن صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية أحد
أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لم يثبت النسب وإن ملك أمه
بعد لم تصر أم ولد له غير أنه إن ملك الولد عتق عليه وفي الولوالجي الصحيح
هي أم ولد لأحدنا ومات أحدهما يبين الحي فإن عين نفسه فهي أم ولده وضمن
نصف قيمتها لشريكه بخلاف ما لو ولدت في ملكهما ولو عين الميت عتقت
صدقه الورثة أو لا ولا سعاية وإن كان في المرض فقال الورثة أعتقتك لم تسع
وإن قالوا أعتق نفسه فلم تصدقه فللحي نصف قيمتها في تركته وتعتق من
الثلث ومن الكل لو ولدته في ملكهما ويثبت النسب والله سبحانه أعلم

كتاب الأيمان

تشترك كل من اليمين والطلاق والعتاق والنكاح في أن الإكراه والهزل لا يؤثر
فيها قدم النكاح لقربه من العبادة كما مر وتلاه الطلاق لأنه رفعه بعد
تحققه ثم ذكر العتاق بعده لمشاركته للطلاق في تمام معناه الذي هو
الإسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية واليمين لغة لفظ مشترك
بين الجارحة والقوة والقسم إلا أنه غلب كما في المغرب وغيره سمي الحلف يمينا
لأن الحالف يتقوى بالقسم أو أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند القسم
وشرعا كما في الفتح أن لفظ اليمين منقول وهو شرعا جملة إنشائية
صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية وترك لفظ أولى بقصره
غير مانع لدخول نحو زيد قائم زيد قائم فهو على عكسه فإن الأولى هي المؤكدة
بالثانية من التأكيد اللفظي كذا في الفتح وتبعه في البحر وأقول فيه بحث
أما أولا فلأن هذا إنما يتم على أن الجملة الثانية المؤكدة إنشائية وهو
ممنوع وأما ثانيا فبتقدير التسليم فقد خرج بقوله بعدها فتدبره
والجملة تشمل الفعلية كحلفت بالله وأحلف والاسمية كعلي عهد الله
ولعمرك لأفعلن كذا وخرج بالإنشائية تعليق الطلاق والعتاق

فان

صورة المخطوط (جـ) ويظهر فيها أول كتاب الأيمان



صورة المخطوط (جـــ) ويظهر فيها تاريخ نسخها ، وعليها ختم الكتبخانه الأزهرية ، وهذه الصورة من وقف الشيخ محمد بخيت المطيعي ، ويوجد بها آثار رطوبة في بعض صفحاتها

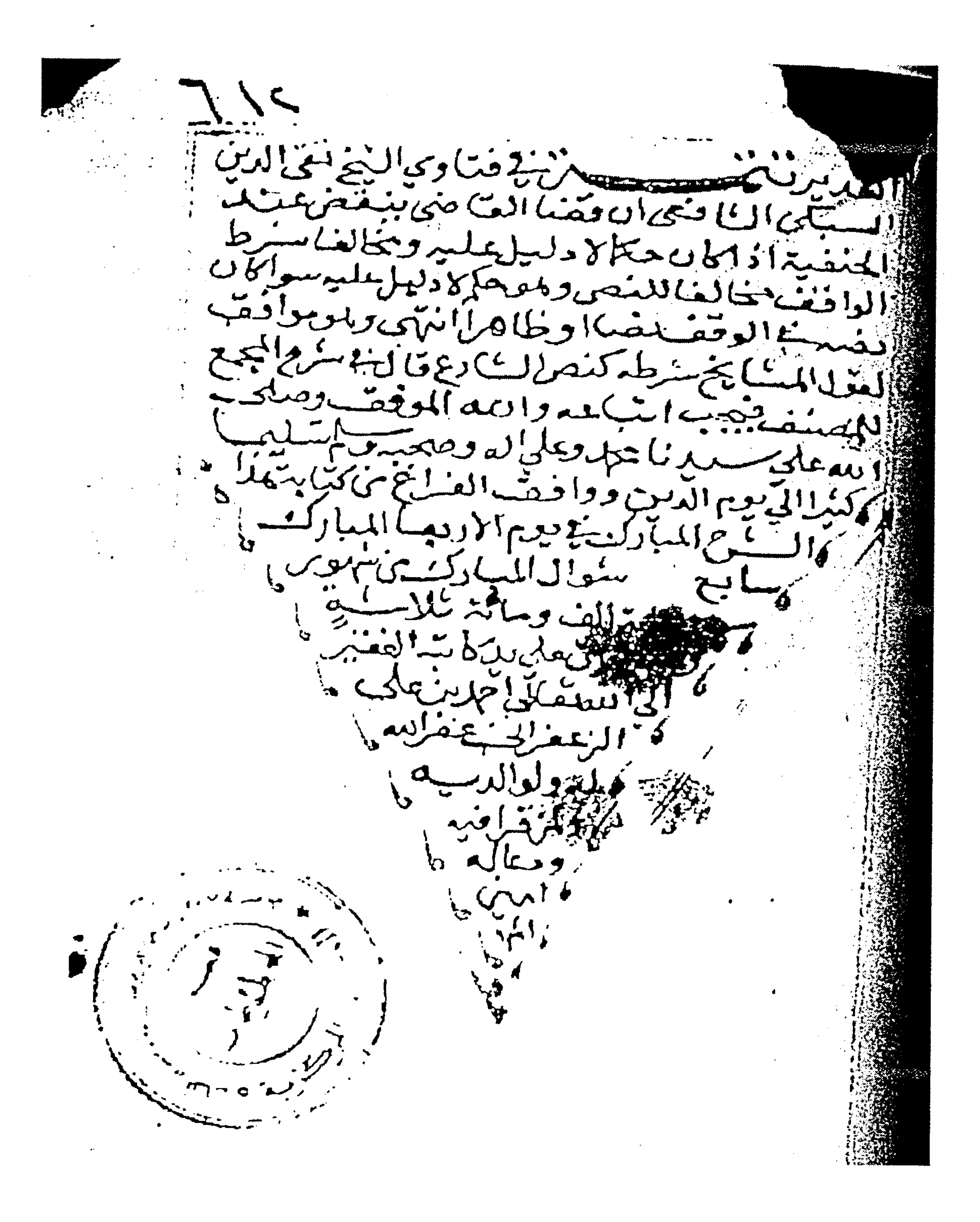
١٨٧

لو ملك الولد لغيرها عتقت عليه والله الموفق
خاتمة ولدت منه جارية غيره فقال
احلها لي مولاها والولد ولدي وكذبه في الولد لم
يثبت نسبه غير انه ان ملكها يوما ثبت نسبه
وصارت ام ولده وان صدقه ثبت النسب ولو اشترى
جارية احد ابويه او امرأته وجاءت بولد فقال ظننت
حلها لم يثبت النسب وان ملك امه بعد لم تصر ام ولد
له غير انه ان ملك الولد عتق عليه وفي الوافي
في الاسح الصحة فهي ام ولد اعتقنا وجاء احدهما
ببين الحي فان عتق نفسه فهي ام ولده وضمن
نصف قيمتها لا عقرها خلافا لهما ولو ولدت في ملكها
واذا عتق الميت عتقت صدقته الورثة او لا
سعاية وان كان في المرض فقال اعتقنا لم تسمع
وان قالوا عتقه نفسه ولم تصدقه فللحي نصف
قيمتها في تركته ويعتق من الثلث ومن الكل لو
ولدت في ملكها ويثبت النسب والله اعلم

كتاب الايمان

اشترك كل من اليمين والطلاق والعتق في انه لا
في ان الاكراه والهزل لا يؤثر فيه غير انه قدم النكاح
لقربه من العبادة كما مر وتلاه الطلاق لانه رفعه
بعد تحققه ثم ذكر العتاق بعده لمشاركته للطلاق
في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي
الذي هو السراية واليمين لغة لفظ مشترك بين
الجارحة والقوة والقسم الا ان قولهم كما في المغرب
وغيره سمي الحلف يمينا لان الحالف يتقوى بالقسم
او انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند القسم يفيد
كما في الفتح ان لفظ اليمين منقول ومفهومه
لغة جملة اولى انشائية صريحة الجزئين يؤكد بها

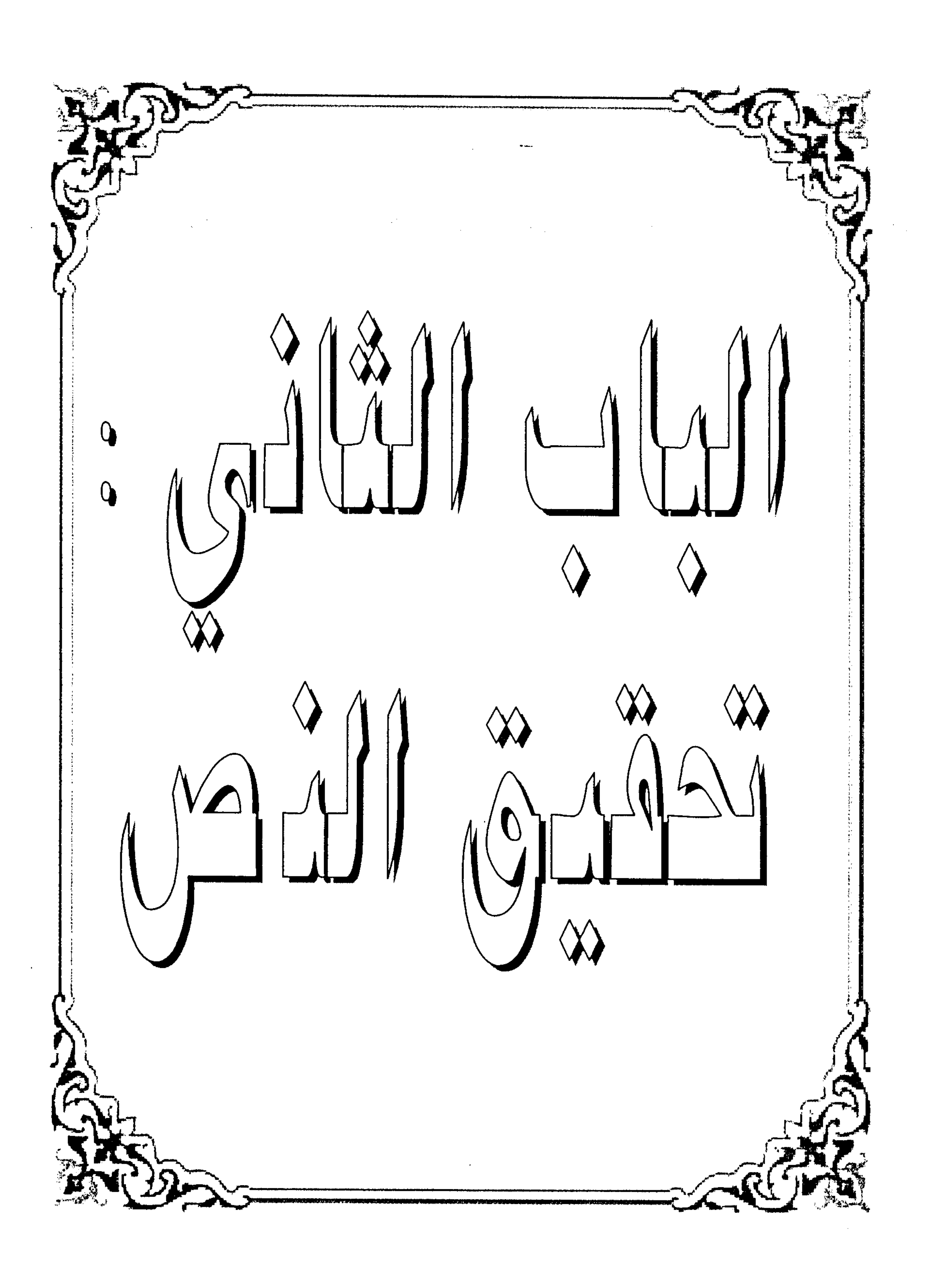
صورة المخطوط (د) ويظهر فيها أول كتاب الأيمان



صورة المخطوط (د) ويظهر بها تاريخ نسخها ، واسم ناسخها ، وبها

بعض آثار الرطوبة .

صورة المخطوط (هـ) ويظهر فيها أول كتاب الأيمان


الباب الثاني :
تحقيق النص

كتـــاب الأيْمـــان[1]

هـ:(١٧٧/أ)

اشتـــرك كل من اليمين ، والطلاق[2] ، والعتاق[3] ، والنكاح[4] في أن / الإكـــراه[5]

---

(١) **الأيمان** : جمع يمين ، واليمين لغة مفرد ، وهي مؤنثة ، وجمعها أيمن وأيامن ، **واليَمين لفظ مشترك بين عدة معانٍ في اللغة ، منها :**

١- ضد اليسار ، وهي الجارحة ، قال تعالى : ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِٱلْيَمِينِ ﴾ (سورة الصافات ، آية رقم ٩٣) .

٢- القوة : ومنه قوله تعالى : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾ (سورة الحاقة ، آية رقم ٤٥) .

٣- الدين والملة : ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴾ (سورة الصافات ، آية رقم ٢٨) .

٤- العهد : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ . . . لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ ﴾ (سورة التوبة ، آية رقم ١٢) .

٥- الحلـــف والقســـم : ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ (سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٥) وسمي الحلف والقسم يمينًا ؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا إذا تحالفوا وضع كل واحد منهم يديه في يد صاحبه ، وقيل : لأن الحالف يتقوى بقسمه ؛ لأن اليد اليمنى أقوى من اليسرى . (انظر : لسان العرب لابن منظور ٤٦٣/١٣) .

وشـــرعًا : عـــبارة عن عقد قَوِيَ به عزم الحالف على الفعل أو الترك . (انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٧/٣) . وسيذكر المؤلف تعريف اليمين . (انظر : ص ٧٩-٨٠ من هذا البحث) .

(٢) **الطـــلاق في اللغة** : التخليـــة ، وإزالة القيـــد . (انظـــر : المغرب للمطرزي ٢٥/٢ ، المصباح المنير للفيومي ص١٤٢، ١٤٣) .

واصطلاحًا : إزالة عقد النكاح بلفظ الطلاق . (انظر : طلبة الطلبة للنسفي ص٩٧ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٥٥، معجم لغة الفقهاء لقلعة جي وحامد قيتبي ص٢٩١ ، معجم المصطلحات لمحمود عبدالرحيم عبدالمنعم ٤٣٠/٢) .

(٣) مصدر عتق ، **والعتق** : الحرية والقوة مطلقًا . (انظر : المغرب ٤١/٢ ، المصباح المنير ص١٤٨) .

واصـــطلاحًا : هو إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك حرًّا . (انظر : طلبة الطلبة ص١١٤ ، أنيس الفقهاء ص١٦٨ ، ١٦٩ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٠٤ ، معجم المصطلحات ٤٧٢/٢) .

(٤) **النكاح لغة** : الضـــم والجمع ، يقال : تناكحت الأشجار ؛ إذا انضـــم بعضها على بعـــض . (انظر : المغرب ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧) .

واصطلاحًا : عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر . (انظر : طلبة الطلبة ص٧٤ ، أنيس الفقهاء ص١٤٥ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٨٧) .

(٥) **الإكراه لغة** : عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه . (انظر : المصباح المنير ص٢٠٣) .

واصطلاحًا : هو تهديد القادر بفعل غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا . (انظر : أنيس الفقهاء ص٢٦٤ ، معجم لغة الفقهاء ص٨٥ ، معجم المصطلحات ١٤٥/٣) .

والهزل[1] لا يؤثر فيه[أ] .

غـــير أنه قدم النكاح لقربه من / [ب:(٢٠٨/أ)] العبادة كما مرّ[2] . وأولاه الطلاق ؛ لأنه رفعه بعد تحققه . ثم ذكر العتاق بعده ؛ لمشاركته للطلاق في تمام معناه ، الذي هو الإسقاط[3] ، وفي لازمه الشيرعي الذي هو السراية[4] .

التعريف اللغوي

واليمين لغـــة : لفـــظ مشترك بين الجارحـــة ، والقوة ، والقســـم ، إلا أن قولـــهم -كما[ب] في المغـــرب وغيره- : سمـــي الحلف يمينًا ؛ لأن الـــحالف يتقـــوى بالقســـم ، أو أنـــهم كانوا يتماسكـــون بأيمانـــهم[5] عنـــد القســـم ؛ يفيـــد -كمـــا في الفتح[6]-

(أ) في جـ : [فيه] ساقطة .

(ب) في ب : [كما] ساقطة .

(١) **الهزل في اللغة** : هزل في كلامه هزلاً ، من باب ضرب : مزح ، والفاعل الهازل ، وهزّال مبالغة ، وهزل في الأمر إذا لم يجد فيه . (انظر : لســان العرب ٨٩/١٥ ، المصباح المنير ص٣٢٨) .

واصطلاحًا : التكلم بالكلام الذي لا يراد به معناه (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٦٦) .

(٢) يرتب الأحناف أبوابهم الفقهية حسب الآتي :

١- العبادات : وتشمل (الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ... إلخ) .

٢- المعاملات : وتشمل (المعاوضات المالية والمناكحات ، ثم الأيمان والنذور والمخاصمات ... إلخ) .

٣- العقوبات : وتشمل (القصاص والحدود ... إلخ) .

(٣) **الإسقاط لغة** : أصله سقط سقوطًا وقع من أعلى إلى أسفل ، وأسقط وسقط في كلامه وبكلامه سقوطًا أخطأ . (انظر : لسان العرب ٢٩٣/٦ ، المصباح المنير ص١٤٦) .

واصـــطلاحًا : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق ليستحق بذلك المطالبة ؛ لأن الساقط لا يعودِ ، ولا ينتقل ؛ كالطلاق والعفو عن القصاص والإبراء والدية . (انظر : معجم المصطلحات ص٤٨) .

والمعنى هنا : إذا أطلق أسقط قيد النكاح ، وإذا أعتق أسقط قيد الرق .

(٤) **الســـراية في اللغـــة** : أصلها قطع الليل بالسير ، هو مصدر ، واستعملت العرب (سرى) في المعاني تشبيهًا لها بالأجسام مجازًا واتساعًا ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ﴾ أي إذ يمضي . (انظر : لسان العرب ٢٥٢/٦ ، المصباح المنير ص١٤٤) .

واصطلاحًا : النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي على باقيه . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢١٧) .

والمعنى هنا : إذا طلق نصفها في الطلاق سرى إلى الكل ، وكذلك العتاق .

(٥) قال في البحر : " كانوا يتماسكون بأيمانهم ؛ أي بأيديهم عند القسم " . (انظر : البحر لابن نجيم ٣٠٠/٤) .

(٦) انظر : الفتح لابن الهمام (١٠١/٤) .

أن لفـــظ اليمين منقول[1] ، ومفهومه لغة : جملة أولى[أ] إنشائية[ب] صريحة الجزئين يؤكد[ج] د:(١٨٧/ب) بها / جملة بعدها خبرية[د] .

وترك لفظ (أولى) يصيّره غير مانع[2] ؛ لدخول نحو : زيد قائم ، زيد قائم ، وهو[3] عـــلى عكسه . فإن الأولى هي[هـ] المؤكدة بالثانية من التأكيد اللفظي -كذا في الفتح[4]- وتبعه في البحر[5] .

وأقول : فيه بحث .

احترازات التعريف اللغوي

أمّا أولاً : فلأن هذا إنما يتم على أن الجملة الثانية المؤكدة إنشائية[و] ، وهو ممنوع .

وأمّا ثانيًا : بتقدير التسليم . فقد خرج بقوله بعدها ؛ فتدبره .

والجملـــة تشـــمل[ز] الفعلـــية كحلفت[ح] بالله وأحلف ، والاسمية كعليّ عهد[ط] الله ، ولعمرك لأفعلن كذا.

وخرج بالإنشائية تعليق الطلاق والعتاق[ي] / جـ:(١٨٣/أ) ، فإن الأولى ليست إنشاء .

التعريف عند الفقهاء

والشرعي ما أفاده بقوله -كما هو في كثير من النسخ[6]- :

(أ) في جـ : [أولى] ساقطة .
(ب) في ب ، هـ : [إنشاية] .
(ج) في ب : [مؤكد] . وفي جـ : [نوكد] .
(د) في أ : [جزية] .
(هـ) في هـ : [هو] .
(و) في هـ : [إنشاية] .
(ز) في ب ، جـ ، هـ : [تشتمل] .
(ح) في هـ : [كحلف] .
(ط) في د : [ولعمر الله] .
(ي) في د : [أو العتاق] .

(١) هـــذا منقول من أصل اللغة إلى عرفها ، فلا ينافي كونه في اللغة مشتركًا بين الثلاثة ، وإنما اقتصر الشارح عـــلى القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المذكور ، أو لأنها الأصل ، فإن اليمين إذا أطلق على الحلف لا يراد به القوة . (انظـــر : حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥) .

(٢) فاحترز بـــ(أولى) عن التوكيد اللفظي ، نحو : زيد قائم ، زيد قائم ؛ فإن المؤكد فيها هو الثانية لا الأولى ، عكس اليمين . وبـــ(إنشائية) عن التعليق فإنه ليس يمينًا حقيقةً . (انظر : حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٥) .

(٣) الضمير يعود على اليمين .

(٤) انظر : الفتح (٣/٤) .

(٥) انظر : البحر (٣٠٠/٤) .

(٦) أي نسخ المتن ، وهو الكنـــز .

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر من الصدق والكذب في نفس السامع ظاهرًا[أ](1) ، فدخل يمين الغموس(2) ، **بالمقسم به** ، سواء كان اسمًا من أسمائه تعالى ، أو صفة ، أو التزام مكروه ، كفداء ، أو زوال ملك ، فدخلت التعاليق(3) كإن فعل كذا فهو يهودي ، وإن دخلت الدار فأنت كذا -بضم التاء- لمنع نفسه -وبكسرها- لمنعها ، وإن بشرتني فأنت حر .

ركنها وشرطها

وركنها : اللفظ المستعمل فيها . وشرطها : كون الحالف مكلفًا مسلمًا . وفسّر[ب] في الحواشي السعدية التكليف بالإسلام / [ب:(208/ب)] والعقل والبلوغ(4) ، وعزاه إلى[ج] البدائع(5) . وما قلناه أولى(6) .

(أ) في هـ : [ظاهر] .
(ب) في ب : [وفسر] ساقطة .
(ج) في هـ : [في] .

(1) وفي الدر المختار : " اليمين شرعاً : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك ، فدخل التعليق ، فإنه يمين شرعاً ؛ لأن يقوى به عزم الحالف على الفعل في مثل : إن لم أدخل الدار فزوجته طالق ، وعلى الترك في مثل : إن دخلت الدار فزوجته طالق " (انظر : الدر المختار ٣/٧٠٢-٧٠٣) .

(2) **يمين الغموس** : هي اليمين الكاذبة الفاجرة ؛ كالتي يأخذ بها مال غيره ظلماً بدون وجه حق ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٨٦) .

قال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى : " سميت اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمداً يقتطع بها مال امرئ مسلم عالماً أن الأمر بخلاف ما يحلف – غَموسًا – بفتح الغين المعجمة ؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة " . (انظر : الترغيب والترهيب ٢/٦٠٨-٦٠٩) .

وقال نحوه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في (الفتح ٥/٥٥٥) وزاد : " وقيل : الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة " . (انظر : فتح الباري لابن حجر ٥/٥٥٥) . والجفنة : هي القصعة . (انظر : المعجم الوسيط ١/١٣٧) .

(3) جمع تعليق ، وهو : ربط مضمون جملة بمضمون جملة أخرى بأداة من أدوات الشرط . (انظر : البحر ٤/٢) .

(4) انظر : الحواشي السعدية لسعد الله بن عيسى المفتي المشهور بسعدي الحلبي (٤/٢) .

(5) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٠) .

(6) ووجه الأولوية : أن الكافر على الصحيح مكلف بالفروع والأصول كما حقق في الأصول ، فلا يخرج بالتكليف (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٦) .

زاد في الدراية[1] : الحرية[2] ، وتبعه / [أ:(٣٦٥/أ)] الشمني[3] ، وهو سهو[4] لقولهم : إن العبد إذا حنث كفّر بالصوم ، هذا باعتبار الحالف .

وأمّا باعتبار اليمين ، فقال في المحيط : " شرطها كون الخبر المضاف إليه اليمين محتملاً للصدق والكذب ، متمثلاً بين البر[5] والهتك[(أ)][6] ، فيتحقق[(ب)] حكمه ، وهو وجوب البر "[7] . انتهى[(ج)][8] .

(أ) في جـ : [الحنث] .

(ب) في أ : [للتحقيق] . وفي د : [فتتحقق] .

(ج) في أ ، هـ : [انتهى] ساقطة .

(١) انظر : كمال الدراية في شرح النقاية للشمني (خ) (١/٢٣٦أ) .

(٢) قال في البدائع (٣/٢١) : " وأما الحرية فليست بشرط ، فتصح بيمين المملوك ، إلا أنه لا يجب عليه للحال الكفارة بالمال ؛ لأنه لا ملك له " .

(٣) هو : تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الشمني ، القسنطيني الأصل ، الإسكندري المولد ، القاهري المنشأ ، المالكي ، ثم الحنفي ، ولد سنة ٨٠١هـ ، هو أستاذ جلال الدين السيوطي ، والسخاوي ، له مصنفات ، منها : كمال الدراية في شرح النقاية ، وحاشية على مغني اللبيب ، ومزيل الخفا عن ألفاظ الشفا ، وشرح لنظم نخبة الفكر لأبيه ، وقد توفي سنة ٨٧٢هـ . (انظر : الطبقات السنية للتميمي ٢/٨١-٨٥ ، الفوائد البهية للّكنوي ص٣٧-٣٩ ، الأعلام للزركلي ١/٢٣٠) .

(٤) لأن العبد تنعقد يمينه ، ويكفّر بالصوم . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٦) .

(٥) البر : يقال : بر في يمينه ؛ أي صدق فيها ، وبوعده وفى به . (انظر : المعجم الوسيط ١/٤٨) .

(٦) الهتك : خَرقُ الشيء عما وراءه . (انظر : لسان العرب ١٥/٢٦) .

(٧) انظر : البحر (٤/٣٠١) وعزاه للمحيط .

(٨) وهو صحيح ؛ لأن إمكان البر شرط لانعقادها عندهما ، خلافًا لأبي يوسف . (انظر : البحر ٤/٣٠٠) .

سببها

وسببها [الغائي][أ] : تارة إيقاع صدقه[ب] في نفس السامع ، وأخرى حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك .

حكم البر والحنث في اليمين

وحكمها : وجوب البر فيما إذا حلف / [د:(١٨٨/أ)] على طاعة ، أو ترك معصية ، والحنث[1] فيما إذا حلف على ضدهما[ج] ، وندبه فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزًا[د] .

حكم الحلف بغير اسمه تعالى

ثم قيل : يكره الحلف بغير اسمه[هـ] تعالى كالطلاق[2] . وقيل[و] : إن أضيف إلى الماضي يكره[ز] ، وإن أضيف إلى المستقبل لا يكره[3] ، وهو الأحسن -كذا في المحيط[4]- وعامتهم على عدم الكراهة .

قال العيني[5] :

(أ) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [البقائي] والتصويب من البحر (٣٠١/٤) والفتح (٢/٤) .

(ب) في أ ، ب ، جـ : [صدقة] .

(ج) في أ : [ضدها] .

(د) في د : [جائز] .

(هـ) في هـ : [اسم الله] .

(و) في هـ : [وقيل] ساقطة .

(ز) في جـ : [كره] . وفي هـ : [يكره] ساقطة .

---

(١) **الحنث لغة** : حنث في يمينه ؛ أي نقضها ، وأثم فيها ، والحنث : الذنب العظيم ، وبلغ الغلام الحنث ، أي الزمان الذي يأثم بمخالفة الأمر والنهي . **والحنث في اليمين** : نقضها والنكث فيها . والحنث عدم البر في اليمين . وقال ابن الأعرابي : الحنث الرجوع إلى اليمين ، أن يفعل غير ما حلف عليه . (انظر : طلبة الطلبة ص١٤٥) .

والحنث في الأصل : الإثم ، ولذلك شرعت الكفارة . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص١٦٦ ، معجم المصطلحات ٥٥٥/١) .

(٢) **الحلف بالطلاق** : كأن يقول : " بالطّلاق لأفعلن كذا " أو يقول : " الطلاق يلزمني لأفعلن كذا " فيحلف بالطلاق على حث نفسه أو غيره ، أو على منع نفسه أو منع غيره . فهي يمين لغةً ، ويمين في عرف الفقهاء .

واختلف العلماء في حكمها ؛ فمنهم من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع بها الطلاق إذا حنث ، وهو المشهور عن أكثر الفقهاء المتأخرين ، ومنهم من غلب عليها جانب اليمين فلم يوقع بها الطلاق إذا حنث ؛ بل عليه كفارة يمين ، وهذا قول طائفة من السلف ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر : مجموع الفتاوى ٦٨/٣٣-٧٠) .

(٣) الإضافة إلى الماضي مثل قول : أقسمتُ أو حلفت . والإضافة إلى المستقبل مثل قول : أُقسمُ أو أشهدُ .

(٤) انظر : البحر (٣٠٢/٤) وعزاه للمحيط .

(٥) هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، بدر الدين العيني ، ولد سنة ٧٦٢هـ بمصر ، اشتغل وولي الحسبة مرارًا ، وقضاء الحنفية ، كان عالماً علامة ، عارفًا بالعربية والتصريف ، وكان سريع الكتابة ، وله تصانيف كثيرة ، منها : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، والبناية شرح الهداية ، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، توفي سنة ٨٥٥هـ . (انظر : الفوائد البهية ٢٠٧-٢٠٨ ، الأعلام ١٦٣/٧) .

" وبه[أ] أفتوا لا سيما[ب] في زماننا "[1][2] .

(أ) في هـ : زيادة [جزم] بعد [به] ، [وبه جزم أفتوا] . (ب) في جـ : [الاسما] .

(1) انظر : رمز الحقائق للعيني (1/207) .

(2) قال الزيلعي : " اليمين بغير الله تعالى مشروع ، وهو تعليق الجزاء بالشرط ، وهو ليس بيمين وصفًا ، وإنما سمي يمينًا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله ، وهو الحمل أو المنع " . ثم قال : " واليمين بغير الله مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيه ، وعند عامتهم لا يكره ؛ لأنه يحصل به الوثيقة وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم : بأبيك ، ولعمرك ، ونحوه " . انتهى . (انظر : تبيين الحقائق 3/107) .

وقال الكاساني : " الحلف بغير الله تعالى ليس بيمين حقيقة ، وإنما سمي بذلك مجازًا ... ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **من حلف بطلاق أو عتاق ، واستثنى فلا حنث عليه** " سماه حلفًا ، والحلف واليمين من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد ، والأصل في إطلاق الاسم هو الحقيقة ، فدل أن الحلف بالطلاق والعتاق يمين حقيقة ... " .

ثم قال : " فإذا أراد أن يتقوى على شيء فيحلف بالله لما عرف من قبح هتك حرمة اسم الله تعالى ، وهذا المعنى يوجد في الحلف بالطلاق والعتاق ؛ لأن الحالف يتقوى به على الامتناع من تحصيل الشرط خوفًا من الكلام والعتاق الذي هو مستثقل على طبعه " . (انظر : البدائع 3/5) .

وقال ابن رشد القرطبي المالكي : " والحالف بغير الله عاصٍ ، وقال قوم : الحلف بكل معظم بالشرع جائز " . (انظر : بداية المجتهد لابن رشد 1/407) .

وقال الإمام الشافعي : " كل يمين بغير الله مكروهة منهي عنها من قبل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت** " " . (انظر : الأم 7/55) .

وقال النووي : " الحلف بغير الله تعالى وردت فيه أحاديث : " **من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك** " " . (انظر : المجموع للنووي 19/228) .

قلت : هذا دليل على النهي ، وأن الحلف بغير الله شرك .

وقال الشربيني : " والحلف بذلك –بغير الله– مكروه ، وحديث : " من حلف بغير الله أو أشرك " حمل على من اعتقد فيما حلف به التعظيم ما يعتقده في الله تبارك وتعالى " . (انظر : مغني المحتاج للشربيني 4/431) .

وقال ابن قدامة : " ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى وصفاته ... وقال ابن عبدالبر : هذا أصل مجمع عليه ... لأن من حلف بغير الله فقد عظم غير الله تعظيمًا يشبه تعظيم الله تبارك وتعالى ، ولهذا سُمي شركًا " . (انظر : المغني لابن قدامة 8/677) .

قلت : إن الحلف بالشيء يقتضي التعظيم ، والتعظيم لا يكون إلا لله جل وعلا وحده ، فلا يجوز للإنسان أن يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، والحلف بغير اسم الله تبارك وتعالى محظور وغير جائز .

أقسام اليمين بالله تعالى

حلفه[أ] **على ماض** ، شروع[ب] في أقسام اليمين بالله تعالى[1] ؛ لأن كلاً من الغموس واللغو[2] لا يتصور في اليمين بغيره ؛ لأن تعليق الطلاق والعتاق والنذر[3] بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو والغموس ؛ لأن الطلاق يقع به .

وكذا العتاق والنذر ، وسواء كان في[ج] وقت اليمين عالمًا أو لم يكن -كذا في الشرح[4]- .

فإن قلت : هذا منقوض بما لو قال : هو يهودي أونصراني / [جـ:(١٨٣/ب)] إن فعل كذا لشيء قد فعله ، فإنه غموس ، مع أنه ليس يمينًا بالله تعالى .

(أ) في ب ، جـ ، هـ : [حلف] .
(ب) في ب : [مشروع] .
(ج) في أ ، ب ، د ، هـ : [في] ساقطة .

(١) قال في الفتح (٣/٤) : " إن الحصر بالأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث ، لا في مطلق اليمين " .

(٢) **اللغو في اللغة** : لغا يلغو لغوًا ، ولغا الرجل تكلم باللغو ، وهو أخلاط الكلام ، ولغا به ، أي تكلم به .

واللغو في اليمين : ما لا يعقد عليه القلب ، كقول القائل : لا والله ، وبلى والله . وهو ما كان من الكلام غير معقود عليه . (انظر : لسان العرب ٢٩٩/١٢ ، المصباح المنير ص٢٨٦) .

ولغو اليمين : هو الذي يجري على لسان الحالف من غير قصد . (انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٩٥/٢) .

(٣) **النذر في اللغة** : النَّحب ، **وهو** : ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا ، وجمعه نذور . (انظر : لسان العرب ١٠٠/١٤) .

واصطلاحًا : هو إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى . وقيل : هو التزام مكلف قربة . (انظر : التعريفات ص٣٠٨ ، ومعجم المصطلحات ٤٠٨/٣) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (١٠٧/٣) .

قلـــت : هو كناية عن اليمين بالله تعالى ، وإن لم يعقل وجه الكناية ، كما صرح به في البدائع[1] -كذا في الحواشي السعدية[2]- .

و لم يقـــل كغيره : هي[أ] ثلاثة ؛ لعدم انحصارها فيها ، إذ اليمين الصّادقة على الماضي ، كقوله : والله إني لقائم الآن في حال قيامه ليست منها مع أنها / يمين . ب:(٢٠٩/أ)

وأجـــاب صـــدر الشريعة[3] : " بأن المراد بها اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الأحكام "[4] .

ورده في البحر ، بأن عدم الإثم فيها حكم[5] ، وفيه نظر[6] .

تعريف اليمين الغموس

كـذبًا عـمـدًا[ب] حالان من الضمير ؛ أي[ج] كاذبًا متعمّدًا ، **غـمـوس**[7]؛ لأنها تغمس / صاحبها[د] في الذنب ، ثم في النار[8] -فعول بمعنى فاعلة- والماضي يشمل[هـ] الفعل والترك . د:(١٨٨/ب)

(أ) في ب ، جـ : [وهي] بزيادة الواو . وفي هـ : [هو] .

(ب) في ب : [كذبًا عمدًا] مطموسة .

(ج) في د : [أن] .

(د) في ب : [صاحبه] .

(هـ) في ب : [يشمل] مطموسة . وفي هـ : [ليشمل] .

---

(١) انظر : البدائع (٢٠/٣) .

(٢) انظر : الحواشي السعدية (٣/٤) .

(٣) هو : عبيدالله بن مسعود بن محمود المحبوبي ، صدر الشريعة الأصغر ، وهو ابن صدر الشريعة الأكبر ، الإمام العالم العلامـــة ، أخـــذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعـــة ، مـــن مصنفاته : التنقيح في أصول الفقه ، وشرحه المسمى بالتوضيح ، وشرح الوقاية ، وغيرها . توفي سنة ٧٤٧هـ ببخارى . (انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٤٢ ، الفوائد البهية ص١٠٩-١١٠) .

(٤) انظر : شرح الوقاية للمحبوبي (٢٥٦/١) .

(٥) انظر : البحر (٣٠٢/٤) قال : " وجواب صدر الشريعة بأن المراد حصر الأيمان التي يترتب عليها الأحكام ليس بدافع ؛ لأن هذه اليمين كاللغو لا إثم فيها فكان لها حكم " .

(٦) قال ابن عابدين : " قال بعض الفضلاء : الـــحق ما في البحر ، ولا وجه للنظر " . (انظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٤) .

(٧) انظر : ص٨٣ من هذا البحث ، حاشية رقم (١) .

(٨) انظر : ص ٨١ من هذا البحث ، في تعريف الغموس ، في الحاشية .

فــإن قلت : لو قال : والله إن هذا حجر ، كيف[أ] يصح أن يقــال إنــه حلف على الفعل / ؟ قلت : يقدر كان أو يكون إن[ب] أريد الماضي أو المستقبل . هـ:(١٧٨/ب)

فإن قلت : الحلف كما يكون على الماضي يكون على الحال ، فلِمَ لَــمْ[ج] يذكره أيضًا وهــو مــن[د] أقســام الحلف ؟. قلت : لم يذكره لمعنى دقيق هو أن الكلام يحصل أولاً في الــنفس ، فيعــبر عــنه باللسان ، فإذا تم التعبير به انعقد اليمين ، فزمان الحال صار ماضيًا بالنســبة إلى زمــان انعقــاد[هـ] اليمين ، فإذا قال : كتبت[و] لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم[ز] .

وأمّــا إذا قال : سوف أكتب فلا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم في ابتداء الزمان الــذي هو[ح] من ابتداء التكلم إلى آخره ، فهو زمان الحال بحسب العرف(١) ، وهو ماض بالنســبة إلى زمــان[ط] الفراغ[ي] وهو[ك] انعقاد اليمين ، فيكون الحلف عليه[ل] الحلف على الماضي " -كذا في شرح الوقاية(٢)- .

(أ) في هـ : [فكيف] .
(ب) في ب ، جـ : [إن] ساقطة .
(ج) في ب ، جـ : [لم] ساقطة .
(د) في د : [من أي قسم] زائدة .
(هـ) في أ : [انعقاد] مكررة . وفي ب : مطموسة .
(و) في جـ : [كبنت] .
(ز) في أ : [الكلام] .
(ح) في أ ، د ، هـ : [هو] ساقطة .
(ط) في أ ، ب ، هـ : [آن] .
(ي) في ب : [الفراغ] مطموسة .
(ك) في أ ، ب ، د ، هـ : [آن] زائدة .
(ل) في هـ : [عنه] .

(١) **العــرف هو** : ما ألفه المجتمع واعتاده وســار عليه في حياته من قول أو فعل . (انظر : الوجيز في أصول الفقه ص٢٥٢) .
وقيل : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطباع بالقبول . (التعريفات للجرجاني ص١٤٩) .
(٢) انظر : شرح الوقاية (٢٥٦/١) .

وهذا التكلف لم يعتبره شراح الهداية ، بل قالوا : " التقييد[أ] بالماضي بناءً على الغالب ، إذ الحلف على الحال أيضًا كذلك ، كوالله ما لهذا عليّ دين وهو[ب] يعلم خلافه "[1] .

وحلفـــه عـــلى مـــاض ؛ ظـنًا أن الأمـــر كما قال مِن فعل أو ترك أو صفة وهو بخلافــه ؛ **لـغـو** .

تعريف لغو اليمين

قـــال في المغرب : " اللغو الباطل من الكلام ، ومنه اللغو في الأيمان لما لا يعقد[ج] عليه القلب ، وقد لغا / جـ:(١٨٤/أ) في الكلام يلغو[د] ويلغي ، ومنه قوله : " **فقد لغوت** "[2][3] .

(أ) في أ : [التقيد] .
(ب) في جـ : [والله] .
(ج) في ب : [لما يعتد] . وفي هـ : [لما لا يتعد] .
(د) في أ ، جـ ، د : [يلغوا] .

(١) انظر : الفتح (٣/٤) والعناية شرح الهداية للبابرتي (٣/٤) .

(٢) أصـــله : حديـــث الـــنبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت** " .

والحديـــث أخرجـــه **البخاري** (٣١٦/١) كتاب الجمعـــة ، باب الإنصـــات يوم الجمعة والإمام يخطب ، برقـــم (٨٩٢) . **ومسلـــم** (٤٨٨/٢) كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، برقم (٨٥٤) . **والنسائي** (١٠٣/٣-١٠٤) كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، برقم (١٤٠١) . **وأبو داود** (٤٧٩/١) كتاب الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب ، برقم (١١١٢) . **وابن ماجه** (٤٢٤/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فـــيها ، بـــاب مـــا جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ، برقم (١١١٠) . **وأحمد** (١١٥/١٣) باقي مسند المكـــثرين ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، برقم (٧٦٨٦) . **ومالك** (الموطأ ص١٠٦) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، برقم (٦) . **والدارمي** (٤٣٧/١) كتاب الصلاة ، باب في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، برقم (١٥٤٨) .

(٣) انظر : المغرب (١٧٠/٢) .

" والماضي ليس بقيد / أيضًا " -كما في البدائع[1]- وما مرّ من التكلف باق[أ] هنا .

ب:(٢٠٩/ب)

حكم اليمين الغموس

وأثم[ب] الحالف[٢] ؛ أي استحق العقوبة **في الأولى** ؛ أي في الغموس ؛ لرواية البخاري[٣] : " **الكبائر / الإشراك بالله تعالى**[ج] ، **وعقوق الوالدين** ، **وقتل النفس** ، **واليمين الغموس** "[٤] ومن ثم قال السرخسي[٥] : " إن إطلاق اليمين عليها مجاز ؛ لأنها عقد مشروع ، وهذه كبيرة محضة "[٦] .

أ:(٣٦٥/ب)

وجاء في كثير من / الروايات تقييد الوعيد فيها بأن " **يقتطع**[د] **بها { حق امرئ**[هـ]

د:(١٨٩/أ)

(أ) في د : [يأتي] .

(ب) في أ : [أي] زائدة . فتصبح الجملة : [وأثم أي الحالف] .		(ج) في هـ : [تعالى] ساقطة .

(د) في هـ : [يقطع] .

(هـ) في د : [امرئ] ساقطة . وفي أ ، ب ، جـ : [امر] .

(١) انظر : البدائع (٢١/٣) .

(٢) ظاهر مذهب الحنابلة في اليمين الغموس أنه لا كفارة فيها ، وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأن الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة . قال ابن مسعود رضي الله عنه : " كنا نعدّ من اليمين التي لا كفارة فيها : اليمين الغموس " . وعن سعيد بن المسيب قال : " هي من الكبائر ، وهي أعظم من الكفر " . وعن عطاء والزهري والشافعي أن فيها الكفارة ؛ لأن الحالف وقعت منه اليمين بالله والمخالفة مع القصد ، فلزمته الكفارة كاليمين على أمر في المستقبل . ولكن يرد على هذا القول أن الكفارة لا تدفع إثمها فلا تشرع . (انظر : نيل الأوطار ٢٣٥/٨ ، والمغني ٦٨٦/٨-٦٨٧) .

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبدالله ، ولد سنة ١٩٤هـ ، إمام أهل الحديث في زمانه والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله مصنفات ، منها : الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، الذي أجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه ، والأدب المفرد ، وغيرهما . (انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٨٨/٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٧/١١-٣١ ، الأعلام ٣٤/٦) .

(٤) أخرجه **البخاري** (٢٤٥٧/٦) كتاب الإيمان ، باب اليمين الغموس ، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، برقم (٦٢٩٨) .

(٥) هو : شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، كان إمامًا عالمًا حجةً متكلمًا ، أصوليًا فقيهًا ، من كبار علماء الحنفية بما وراء النهر ، توفي سنة ٤٨١هـ . له مصنفات كثيرة ، منها : المبسوط ، الذي أملاه على طلابه وهو في السجن وبلغ خمسة عشر مجلدًا ، وشرح السير الكبير ، وغيرها . (انظر : الجواهر المضيئة للقرشي ٧٨/٣-٨٢ ، تاج التراجم ص١٨٢-١٨٥ ، الفوائد البهية ص١٥٨-١٥٩) .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (١٢٧/٨) .

مســـلم[1] " ، ومن ثم قال في البحر : " ينبغي أن تكون[أ] كبيرة إذا اقتطع بها }[ب] مال[ج] مسلم ، أو آذاه ، وصغيرة[د] إذا لم يترتب[هـ] عليها مفسدة "[2] .

وأنـــت خـــبير بأن هذا ينافي إطلاق ما رويناه ، وما قدمناه[و] عن شمس الأئمة صريح فيه[ز][3] .ومعلوم أن إثم الكبائر متفاوت .

دون الثانية[ح]؛ وهي اللغو[ط][4] لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[5] .

(أ) في جـ : [أن يكون] .

(ب) في هـ : ما بين القوسين ساقط .

(ج) في أ : [مال] ساقطة .

(د) في جـ : [فصغيرة] .

(هـ) في ب ، جـ : [لم تترتب] .

(و) في أ : [ما روينا وما قدمنا] وفي ب ، د ، هـ : [ما روينا] .

(ز) في أ : [فيه] ساقطة .

(ح) في د : [الثالثة] .

(ط) في جـ : [وهي اللغو] ساقطة . وفي د : [وهو] .

(1) أخرجه البخاري (٦/٢٥٣٥) كتاب استتابة المرتد والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخـرة ، برقم (٦٥٢٠) من رواية محمد بن الحسين بن إبراهيم ، أخبرنا عبيدالله بن موسى ، أخبرنا شيبان ، عن فـراس ، عن الشعبي ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : " **الإشراك بالله** " قال : ثم ماذا ؟ قال : " **عقوق الوالدين** " قال : ثم ماذا ؟ قال : " **اليمين الغموس** " قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : " **الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب** " . وانظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٦٢) كتاب الإيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس ، برقم (١٩٨٦٨) قال البيهقي : " إلا أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنــما من تفسير الشعبي " . وانظر : الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٦٠٨) كـتاب البيوع ، باب الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس ، برقم (٢٧٣٥) . وانظر : التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/٢٦٨) .

(2) انظر : البحر (٤/٣٠٣) .

(3) قـال ابـن عابدين : " وفيه نظر ؛ لأن المؤلف معترف بإطلاق الحديث ، ولذا استدرك به على الفتح ، ومراده الحنث في تقييده ، حيث لم يرتب مفسدة تستدعي كونها كبيرة ، وكون كلام شمس الأئمة صريح فيما قاله في النهر غير ظاهر ، بل هو كالحديث " (انظر : منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٤/٣٠٣-٣٠٤) .

(4) قـال ابن الأثير في معنى لغو اليمين : " هو أن يقول لا والله ، وبلى والله ، ولا يعقد عليه قلبه ، وقيل : هي التي يحلفهـا الإنسان ساهياً أو ناسياً ، وقيل : هي في الغضب ، وقيل : في المراء ، وقيل : في الهزل " (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٥٧) .

(5) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٥) وتكملتها : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ..

حكم اللغو في اليمين

وقول محمد[(١)] : " فهذه اليمين نرجو[(أ)] أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها " مع ما علمت من النص مشكل[(٢)] " .

وأجيب : بأنه[(ب)] إنما علق نفي المؤاخذة بالرجاء ؛ للاختلاف في تفسير[(ج)] اللغو ، فإن تفسير الشافعي[(٣)(د)] له بكل يمين صدر من غير قصد في الماضي أو[(هـ)] المستقبل[(٤)(٥)] ، مباينٌ لما مرّ من تفسيره ؛ إذ[(و)] الظن لا يكون إلا عن[(ز)] قصد[(ح)] .

(أ) في أ : [يرجوا] . وفي ب ، جـ : [نرجوا] . وفي د : [نرجوا] .
(ب) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [أنه] .
(ج) في أ : [تفسيره] .
(د) في هـ : [الثاني] .
(هـ) في جـ : [والمستقبل] بالواو .
(و) في جـ : [إذا] .
(ز) في هـ : [عند] .
(ح) في أ : [قصده] .

(١) هو : أبو عبدالله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، صنف الكتب ، ونشر علم أبي حنيفة ، ولي القضاء في الريّ ، له تصانيف كثيرة ، منها : الأصل ، والمبسوط ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيادات ، وغيرها . توفي بالري سنة ١٨٢هـ . (انظر : الجواهر المضية ١٢٢/٣-١٢٦ ، تاج التراجم ص١٨٧ ، الفوائد البهية ص١٦٣) .

(٢) انظر : الفتح (٦/٤) ، والبحر (٣٠٣/٤-٣٠٤) .

(٣) هو : أبو عبدالله ، محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي ، ولد سنة ١٠٥هـ أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، له تصانيف كثيرة ، منها: الأم ، والرسالة ، والمسند في الحديث ، وأحكام القرآن ، وغيرها . (انظر : وفيات الأعيان ١٦٣/٤ ، البداية والنهاية ٢٦٣/١٠-٢٦٤ ، تقريب التهذيب لابن حجر ٥٣/٢ ، الأعلام ٢٦/٦) .

(٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ... يعذر صاحبه ، ويرجى له أن لا يكون عليه فيها إثم ؛ لأنه لم يعقد فيها على إثم ولا كذب ، وهو أن يحلف بالله على الأمر : لقد كان ، ولم يكن ، فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه ، فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد ، وقال : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ " . (انظر : الأم ٥٧/٧ ، وانظر أيضًا : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٦/٤-٢٣٧) .

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته (٣٧٩/٥) : " حاصل الخلاف بين الحنفية والشافعية في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل ، فعند الحنفية ليس بلغو ، وفيها الكفارة ، وعند الشافعية هي لغو ولا كفارة فيها " . وانظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١٤٥/٣) .

وقال ابن جبير[1] : " هو أن يحرّم على[أ] نفسه ما أحل الله له[ب] من قول أو عمل "[2].

فلما اختلف في[ج] معناه علقه[د] بالرجاء[هـ] .

قال في الفتح : " والأصح أن اللغو بما ذكر من التفاسير متفق على عدم المؤاخذة به في الآخـــرة ، وكذا في الدنيا[و] بالكفارة ، فلم يتم العذر عن التعليق بالرجاء[ز] ، فالأوجه ما قيل : إنه لم يرد به[ح] التعليق ، بل[ط] التبرك باسمه تعالى والتأدب "[3] انتهى .

(أ) في د : [عليه] .
(ب) في هـ : [لــه] ساقطة .
(ج) في جـ : [في] ساقطة .
(د) في هـ : [علقه] ساقطة .
(هـ) في ب ، جـ ، د ، هـ : [بالرجا] .
(و) في أ : [بالدنيا] .
(ز) في أ : [بالرجال] .
(ح) في د : [فيه] .
(ط) في د : [بأن] .

(١) هـــو : ســعيــد بـــن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو عبدالله ، تابعي ولد سنة ٤٥هـ ، الإمام الحافظ ، المقـــرئ المفسر الشهير ، وهو حبشي الأصل ، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر . قال الإمام أحمد : قتل الحجاج سعيدًا ، وما على وجه الأرض أحد إلا هو مفتقر إلى علمه . قتل سنة ٩٥هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢١/٤ ، الأعلام ٩٣/٣) .

(٢) هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية ، وأما قول سعيد بن جبير فهو : " هو اليمين في المعصية لا يؤاخـــذه الله بالحنث فيها " ولعله خطأ من ابن نجيم رحمه الله تعالى . (انظر : تفسير ابن كثير ١٨٤/١ ، ومختصر تفسير البغوي ٨٠/١) .

(٣) انظر : الفتح (٦/٤) .

اختلاف المفسرين في نفي المؤاخذة

وأقول : اختلف المفسرون[أ][1] في المؤاخذة المنفية ، فقيل : هي المعاقبة[ب] في الآخرة .

(أ) في هـ : [المتأخرون] .

(ب) في هـ : [هي] ساقطة . وفي هـ : [على العاقبة] أي : [فقيل : على العاقبة في الآخرة] .

(١) قال الطبري : " اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ وفي معنى اللغو فقال بعضهم : لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة ، فيوجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين ، وذلك كقول القائل : فعلت هذا والله ، أو أفعله والله " ثم ساق أدلة كثيرة على هذا القول .

" وقال آخرون : بل اللغو في اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه لما حلف عليه ، ثم يتبين غير ذلك ، وأنه بخلاف الذي حلف عليه . وقال آخرون : بل اللغو في الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم . وقال آخرون : بل اللغو في اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه ، وترك ما أمر الله بفعله . وقال آخرون : ما حنث الحالف فيه ناسيًا " . (انظر : تفسير الطبري ٤/٤٢٧-٤٢٩) .

وقال ابن العربي : " إن المراد في اللغو فيه خلاف :

القول الأول : ما يجري على اللسان من غير قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله . قالته عائشة والشافعي .

القول الثاني : ما يحلف فيه على الظن فيكون بخلافه . قاله مالك .

القول الثالث : يمين الغضب .

القول الرابع : يمين المعصية .

القول الخامس : دعاء الإنسان على نفسه .

القول السادس : اليمين المكفر .

القول السابع : يمين الناسي " .

ثم قال : " إن حمل الآية على جميع الأقوال ممتنع ؛ لأن الدليل قد قام على المؤاخذة ببعضها . والذي يقطع به اللبيب أنه لا يصح تقدير الآية : " لا يؤاخذكم الله " بما لا مضرة فيه عليكم ؛ إذ قد قصد هو الإضرار بنفسه ، وقد بين المؤاخذة بالقصد ، وهو كسب القلب ، فدل على أن اللغو ما لا فائدة فيه . وخرج من اللفظ يمين الغضب ويمين المعصية ، وانتظمت الآية قسمين :

قسم كسبه القلب فهو المؤاخذ به ، وقسم لا يكسبه القلب فهو الذي لا يؤاخذ به " . (انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٢) .

وقال ابن كثير في تفسيره : " أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية ، وهي التي لا يقصدها الحالف ، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد " وقال : " والصحيح أنه اليمين من غير قصد ، بدليل : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ " . (انظر : تفسير ابن كثير ١/١٧٩ ، ٢/٤٤٤ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٩٦-٩٨) .

وقيل : " هي[أ] المؤاخذة[ب] بالكفارة " كما في الكشاف[1] / ب:(٢١٠/أ) وغيره ، والثاني أظهر بدليل ما بعده .

ولا شك أن تفسير اللغو على رأينا ليس أمرًا مقطوعًا به ، إذ الشافعي قائل[ج] " بأن هذا من المنعقدة[د] "[2] ، فلا جرم علّقه بالرجاء ، وهذا معنى دقيق / جـ:(١٨٤/ب) لم[هـ] أر من عرّج عليه.

اليمين المنعقدة وحكمها

وحلفه **على آت منعقدة** ؛ أي على أمر يفعله أو لا يفعله[و] ، ويجب أن يراد بالفعل فعل الحالف ؛ ليخرج نحو : والله لا أموت ، ولا تطلع الشمس ، فإنها في هذين غموس كما[ز] في الحواشي اليعقوبية[3] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[4] وفيها الكفارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[5] .

(أ) في جـ : [هو] .
(ب) في ب : [المأخذة] .
(ج) في ب ، جـ : [قائل به] بزيادة به .
(د) في جـ : [المتقدمة] .
(هـ) في هـ : [ولم] .
(و) في أ ، هـ : [أو لا يفعله] ساقطة .
(ز) في د : [قاله] . وفي هـ : [قال] .

(١) انظر : الكشاف للزمخشري (١/٦٥٨) .
(٢) انظر : الأم (٧/٥٦) ومغني المحتاج (٤/٤٣٧) .
(٣) انظر : البحر (٤/٣٠٤) .
(٤) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) والآية : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .
(٥) جزء من الآية السابقة .

ما يجب بالحنث في اليمين المنعقدة

ولا يتأتى الحفظ والهتك[أ] إلا في المستقبل ، **وفيها**[ب] **الكفارة**[1] الآتي بيانها[ج][2] .

وقوله[د] : **فقط** . قال الشارح[3] : " لا معنى لـه[هـ] ؛ لأن في المنعقدة إثمًا أيضًا .

ولفظ[و] الكفارة ينبئ[ز] عنه ، إذ هي السّتّارة للإثم "[4] .

وأجـاب العيني : " بأنـه أشار بذلك إلى أنها لا تجب إلا فيه / [هـ:(179/أ)] ، ولا تجب في الغموس "[5] .

قال في البحر : " ولا نسلم أن الإثم لازم للمنعقدة ، بل يكون الحنث واجبًا ، ويكون مستحبًا "[6] .

(أ) في هـ : [التهتك] .

(ب) في ب ، جـ : [وفيهما] . وفي د : [فيها] بدون واو .

(ج) في أ : [إلا في شأنهما] .

(د) في هـ : [وقوله] ساقطة .

(هـ) في هـ : [لـه] ساقطة .

(و) في ب ، جـ : [فلفظ] .

(ز) في ب : [يبني] .

---

(1) من حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئاً ففعله فعليه الكفارة . قال ابن قدامة : " لا خلاف في هذا بين سائر الأمصار " ثم قال رحمه الله : " إن كانت يمينه على ترك شيء ففعله فعليه الكفارة ، وإن كانت يمينه على فعل شيء فلم يفعله ، وكانت يمينه مؤقتة بلفظه أو بنيته أو بقرينة ، ففات الوقت و لم يفعل ما حلف عليه حنث ولزمته الكفارة ، فإن كانت يمينه مطلقة غير مؤقتة بوقتٍ لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان " (انظر : المغني ٧٣٦/٣ ، ونيل الأوطار ١٤٣/٨) .

(2) انظر : ص ١٢٦ من هذا البحث .

(3) هـو : فخر الدين ، أبو عمر ، عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي ، كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفـرائض ، لـه مصنفات ، منها : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ، وتخريج أحاديث الهداية ، وغيرها . توفي بمصر سنة ٧٤٣هـ . (انظر : الجواهر المضيئة ٥١٩/٢ ، تاج التراجم ص١٤٤ ، الفوائد البهية ص١١٥) .

(4) قال الزيلعي : " وهي لا تجب إلا لرفع المأثم " . (انظر : التبيين ١٠٩/٣) .

(5) أي : لا تجب الكفارة إلا فيه ، ولا تجب في الغموس ، وعن هذا يسقط كلام الشارح : ولا معنى لقوله فقط لأن في اليمين المنعقدة إثمًا أيضًا . (انظر : رمز الحقائق ٢٥٤/١) .

(6) انظر : البحر (٣٠٤/٤) .

والعجـــب أنه بعد يسيرٍ ناقض نفسه ؛ إذ[أ] قال : " لو فعله الحالف وهو مغمى عليه أو مجنون حنث ؛ لتحقق الشرط حقيقـــة ، ولو كانت الحكمة[ب] رفع الذنب ، فالحكم يدور على دليله ، وهذا الحنث لا على[ج] حقيقة الذنب[1] " .

وأقول : في الثاني نظر ؛ إذ المدعي أن في المنعقدة إثمًا ، وتخلفه[د] فيما ذكر لعارضٍ ، فلا يرد .

حكم حلف المكره والناسي والمخطئ

ولـو كـان الحـــالف[هـ] **مكرهًا أو ناسيًا**[2] ؛ أراد به المخطئ[3] ، كما إذا أراد أن يقول : اسقني الماء ، فقال : والله لا أشرب الماء .

وفي الكافي[4] ، وعليه اقتصر في العناية[5] والفتح[6] : هو من يلفظ باليمين ذاهلاً[7] عنه.

(أ) في ب ، جـ : [إذا] .
(ب) في ب ، هـ : [الجملة] .
(ج) في هـ : [عن] .
(د) في جـ : [تخلفه] بدون الواو .
(هـ) في جـ : [الحالف] ساقطة .

(١) قال الزيلعي : " كما أدير الحكم على السفر لا حقيقة المشقة " . (انظر : التبيين ١٠٩/٣) .

(٢) **الناسي لغة** : النِّسيان بكسر النون : ضد الذكر والحفظ ؛ نسيه نسيانًا ونسوةً ونسياوةً ونساوةً . (انظر : لسان العرب ١٣٢/١٤).

واصطلاحًا : زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٤٩) .

(٣) **المخطئ لغة** : الخطأ ضد الصواب ، وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ ، قال تعالى : والخطأ : ما لم يتعمد (انظر : لسان العرب ١٣٢/٤ ، المصباح المنير ص٩٣) .

واصـــطلاحًا : مـــا يصدر عن الإنسان من تصرفات لا يقصدها ، وهو نوعان : خطأ في القصد ، وخطأ في الفعل . (انظر : معجم المصطلحات ٣٥/٢) .

(٤) انظر : الكافي في شرح الوافي للنسفي (خ) (ص٢٠٨أ) .

(٥) انظر : العناية (٦/٤) .

(٦) انظر : الفتح (٦/٤) .

(٧) **الذاهل في اللغة** : ذهلت عن الشي ذهولاً ؛ أي غفلت . (انظر : المصباح المنير ص١١١) .

واصطلاحًا : هو السهو . السهو هو الغفلة . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٢٥) .

والملجئ إلى ذلك أن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور ، قاله[أ] الشارح[1] .

وقـــال[ب] العيني[2] وتبعه الشمني[3] / ب:(٢١٠/ب) : بل تتصور بأن حلف أن لا يحلف[ج] ، ثم نسي الحلف السّابق فحلف .

ورده في البحر : " بأنه فعل المحلوف عليه ناسيًا ، لا أن حلفه كان ناسيًا "[4] . انتهى .

وفـــيه نظـــر ؛ إذ فعل المحلوف عليه ناسيًا لا ينافي كونه يمينًا ، بدليل أنه يكفّر مرتين ، مرة باعتبار أنه فعل المحلوف عليه ، وأخرى / أ:(٣٦٦/أ) باعتبار حنـــثه[د] في اليمين[5] .

وأورد أن حقيقة اليمين ؛ أعني[هـ] تقوية أحد طرفي الخبر[و] لا يتأتى في الناسي / د:(١٩٠/أ) ؛ إذ لا اختيار لـــه[6] .

وأجيب بأن هذا هو القياس[7] ، لكنه ترك بالنص[8] ، وهو قوله عليه / جـ:(١٨٥/أ) الصّلاة والسّلام :

(أ) في أ ، جـــ ، د ، هـــ : [وقاله] .
(ب) في ب ، جـــ ، د ، هـــ : [وقال] .
(ج) في أ : [أن لا يخلف] بالخاء .
(د) في أ : [حثه] .
(هـ) في ب ، جـــ : [وأعني] بالواو .
(و) في ب : [الخبر] ساقطة .

---

(١) انظر : التبيين (١٠٩/٣) .
(٢) انظر : رمز الحقائق (٢٠٤/٢) .
(٣) انظر : كمال الدراية (٢٣٨/١أ) .
(٤) انظر : البحر (٣٠٥/٤) .
(٥) قال ابن عابدين : " الحق ما في البحر ؛ فإن فعل المحلوف عليه ناسيًا ، وإن لم ينافي كونه يمينًا ، لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حنثًا لا من جهة كونه يمينًا ؛ إذ هو من هذه الجهة لم يتعلق به النسيان كما لا يخفى على منصف " . (انظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٤) .
(٦) انظر التبيين (١٠٩/٣) والبحر (٣٠٥/٤) .
(٧) **القياس في اللغة هو** : التقدير ، ومنه قست الثوب بالذراع ؛ إذا قدرته به . (انظر : لسان العرب ١٨٧/٦) . **واصطلاحًا** : إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة ، أو مساواة الفرع للأصل في علة الحكم . (انظر: أصول السرخسي ١٣٢/٢ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١١٠/٢) .
(٨) انظر : البحر (٣٠٥/٤) .

" **ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق والعتاق واليمين** "(١) .

ورده في الفتح " بأن حديث اليمين لا دلالة فيه على المدعى بتقدير(أ) ثبوته ؛ لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدًا ، والهازل قاصد لليمين ، غير راض بحكمه ، فلا يعتبر عدم رضاه به شرعًا بعد مباشرة السبب(ب) مختارًا ، والناسي بمعنى الذاهل لم يعتقد شيئًا ، وكذا المخطئ لم يقصد التلفظ به(ج) ، بل شيئًا آخر ، فلا يكون الوارد في الهازل واردًا(د) في الناسي "(٢) .

(أ) في أ : [بدليل] .
(ب) في جـ : [النسب] .
(ج) في أ : [به] ساقطة .
(د) في أ : [ورا] . وفي د : [وارد] .

(١) أخرجه **أبو داود** (٢/٩٤١) كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، برقم (٢١٩٤) . **والترمذي** (٣/٣١٩) كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، برقم (١١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ : " .... النكاح والطلاق والرجعة " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره . وأخرجه **ابن ماجه** (٢/٢٢٢) كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا ، برقم (٢٠٣٩) . **والحاكم** في المستدرك (٢/٢١٦) برقم (٢٨٠٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح الإسناد . ولم يذكروا لفظ (العتاق واليمين) .

- قال ابن حجر رحمه الله تعالى : " حديث : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق واليمين ، لم أجده هكذا ، ووقع عند الغزالي : العتاق ، بدلاً عن اليمين ، ولم أجده أيضًا ، وإنما الذي في الحديث : الرجعة ، بدل اليمين ، والعتق " . (انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يكون يمينًا ٢/٩٠) .
- وقال الزيلعي : " حديث : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق واليمين ، هكذا ذكره المصنف ، وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين : العتاق ، ومنهم صاحب الخلاصة والغزالي في الوسيط وغيرهما ، وكلاهما غريب ، وإنما الحديث : النكاح والطلاق والرجعة ، أخرجه أبو داود وابن ماجه في الطلاق والترمذي في النكاح عن عبدالرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة** " اهـ . (انظر : نصب الراية للزيلعي ٣/٢٩٣) .

(٢) انظر : الفتح (٤/٦-٧) .

أو حنث كذلك ؛ أي مكرهًا أو ناسيًا ؛ لأن الفعل حقيقة لا[أ] ينعدم بالإكراه والنسيان ، وهو الشرط[1] .

كذا قالوا[ب] ، وهذا يفيد أن معنى الإكراه عليه[ج] أنه أكره[د] أن يفعل[هـ] المحلوف عليه ، فلو لم يفعله كما لو حلف أن لا يشرب ، فصب الماء في حلقه مكرهًا فلا حنث عليه[و][2] .

صفة اليمين

واليمين مستقرة **بالله** ؛ أي[ز] بهذا الاسم ولو بغير هاء ، كما هو عادة الأتراك[3] – كذا في المجتبى[4]– وفيه إيماء[5] إلى أنه لا بد أن يكون خاصًّا .

وعلى هذا تفرع[ح] ما في الخلاصة : " باسم[ط] الله ، ليس بيمين إلا بالنية ، وبالواو[ي] يمين[ك] "[6] . وفي الفتح تبعًا لما في المحيط[ل] : " المختار أن اسم الله تعالى[م] ليس بيمين[ن] ؛ لعدم التعارف "[7] .

(أ) في جـ : [لا] ساقطة .

(ب) في أ : [قلوا] .

(ج) في د : [على] .

(د) في جـ : [أنه أكره] ساقطة .

(هـ) في ب : [بفعل ، بجعل] مكررة .

(و) في ب : [عليه] ساقطة .

(ز) في هـ : [أو] .

(ح) في أ : [يفرع] .

(ط) في هـ : [بسم] .

(ي) في ب : زيادة [به] قبل : يمين .

(ك) في ب ، د ، هـ : [يمين] . وفي جـ : [يمينًا] .

(ل) في أ : [المجتبى] .

(م) في أ ، ب ، جـ ، د : [تعالى] ساقطة .

(ن) في جـ ، هـ : [يمين] .

---

(١) والمراد بالشرط هو السبب ؛ لأن الحنث سبب لوجوب الكفارة . (انظر : البحر ٣٠٥/٤) .

(٢) قيده قاضيخان بـ " أن يدخل في جوفه بغير صفة، فلو صب في فيه وهو مكره فأمسكه ثم شربه بعد ذلك حنث " . (انظر : البحر ٣٠٥/٤) .

(٣) الأتراك : جمع تُرك ، اسم جنس ، اختلف في أصلهم فقيل : هم بنو قنطوراء ، أَمَة كانت لإبراهيم عليه السلام ، وقيل : هم أولاد يافث ، وقيل: هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعضهم غائبين ، فتركوا و لم يدخلوا فسموا تركًا . (انظر : فتح الباري ١٢٩/٦-٧٥٤).

(٤) لو قال : والله ، بغير هاء ، كعادة الشطار ، فيمين . (انظر : البحر ٣٠٥/٤) ومعنى بغير هاء أي بحذفها . (انظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٥) وعزاه في البحر إلى المجتبى .

(٥) **الإيماء لغة** : أومأت إليه ؛ أي أشرت إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك ، أومأ إليه أشار . (انظر : لسان العرب ٤٠٧/١٥ ، المصباح المنير ص٣٤٧) .

(٦) انظر : خلاصة الفتوى للبخاري (١٢٦/٢) .

(٧) انظر : الفتح (٨/٤) وعزاه للمحيط .

ب:(٢١١/أ)
وعلى هذا / بالواو ، إلا أن[أ] نصارى ديارنا تعارفوه[ب][١] .

والرحمن والرحيم[ج][٢] ، ومنه : و الذي لا إله إلا هو ، ورب[د] السموات و الأرض ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء .

وقالوا : الطالب والغالب يمين[٣] ؛ لتعارف أهل بغداد[٤] الحلف[هـ] به ، ويلزم عليه إمّا اعتبار العرف[و] فيما لم يسمع من الأسماء من الكتاب والسنة ؛ لأنه لم يسمع إلا الغالب .

د:(١٩٠/ب)
وإمّا كونه على القول المفصّل / في الأسماء -كذا في فتح[ز] القدير[٥]- ، وأفاد إطلاقه أنه لا فرق بين أن يتعارفوا الحلف به ، أو لا ، وهو الصحيح .

(أ) في أ : [لأن] .
(ب) في هـ : [بالواو ، إلا أن نصارى ديارنا تعارفوه] مكرر .
(ج) في أ ، د : [الرحيم] بدون الواو .
(د) في أ ، هـ : [رب] بدون الواو .
(هـ) في هـ : [والحلف] .
(و) في ب : [العرف] ساقطة .
(ز) في هـ : [الفتح] .

---

(١) فيقولون : واسم والله . (انظر : البحر ٤/٣٠٥) .
(٢) ويلحق بالحلف من حيث الجواز الحلف باسم من أسمائه تعالى كالرحمن ، أو بصفة من صفاته كعزة الله ، وعظمة الله ، وكذلك الحلف بـ " وحق الله " والحلف بحق الرحمن ، أو الحلف بالقرآن أو بآية منه ، أو الحلف بالمصحف ، أو بكلام الله ، وكذلك الحلف بـ " لعمرو الله " وكذلك وبـ " وايم الله " وبـ " وعهد الله " وكذلك القسم بالعهد والميثات كقول القائل : عليّ عهد الله وميثاقه لأفعلن كذا " (انظر : المحلى ٨/٣٣ ، والمغني ٨/٦٩١) .
(٣) في قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ ﴾ (سورة يوسف ، آية رقم ٢١) .
(٤) بغداد : اسم فارسي معرّب ، تفسيره بستان رجل ، أول من مصّرها وجعلها مدينة المنصور ، شرع في عمارتها سنة ١٤٥هـ ونزل بها سنة ١٤٩هـ . (انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ١/٤٥٦) .
(٥) انظر : الفتح (٤/٨) .

وقيل : كل اسم لا(أ) يسمّى به غيره تعالى كالله والرحمن ، فهو يمين ، وما يسمى(ب) به غيره كالحكيم والعليم ؛ فإن أراد به اليمين كان يمينًا ، وإلا لا[1][2] .

ووجهــــه(ج) بعضهم بأنه / حيث(د) كان مستعملاً لغيره تعالى(هـ) أيضًا لم يتعين إرادة أحدهما إلا بالنية[3].

جـ:(١٨٥/ب)

ورده الشــارح : " بأن دلالة القسم معينة لإرادة اليمين ، إذ(و) القسم بغيره تعالى لا(ز) يجوز "[4] .

(أ) في هـ : [لما] .

(ب) في ب ، جـ : [ما سمّى] .

(ج) في أ ، ب ، د ، هـ : [ورجحه] .

(د) في ب ، جـ : [حيث] ساقطة .

(هـ) في ب : [تعالى] ساقطة .

(و) في ب : [أو] .

(ز) في د : [لا] ساقطة .

(١) الحلف بالله تعالى لا يتوقف على النية ولا على العرف على الظاهر ، وهو الصحيح . (انظر : البحر ٣٠٦/٤) .

(٢) انظر : التبيين (١٠٩/٣) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٥) .

(٤) قـال : " وهو ليس بصحيح ؛ لأن اليمين بغير الله تعالى منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله تعالى يـنهاكم أن تحلفـوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليصمت** " متفق عليه . وقال ابن مسعود : لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقًا " . (انظر : التبيين ١٠٩/٣) .

والحديث أخرجه **البخاري** (٢٤٤٩/٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، برقم (٦٢٧٠) **ومسلم** (١٠٢٥/٣) كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، برقم (١٦٤٦) .

وقول ابن مسعود رضي الله عنها : " لأن أحلف بالله كاذبًا أحبّ إلي من أن أحلف بغيره صادقًا " . ورد هذا الأثر في مصنف عبدالرزاق (٤٦٩/٨) كتاب الأيمان والنذور ، باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٧/٤) كتاب الأيمان والنذور ، باب بماذا يحلف ، والنهي عن الحلف بغير الله ، برقم (٦٨٩٩) وقال فيه : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٩) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، برقم (٨٩٠٢) بزيادة : " وأنا صادق " بدل : " صادقًا " .

نعـــم ، إذا نوى غيره صدّق لأنه نوى ، محتمل كلامه ، وأنت خبير بأن هذا مناف لما قدمه من أن[أ] العامة يجوزون الحلف بغيره تعالى[1] .

وجلاله[ب] **وكبريائه**[ج] ؛ بـيان للحلف بالصّفة ، والمراد بها : اسم المعنى الذي لا يتضمن[د] ذاتًا ولا يحمل عليها بهو[هـ] كالعزة و الكبرياء والعظمة ، بخلاف نحو العظيم[2] .

قال في البحر : " و لم يقيد الحلف بالصفات بالعرف / هـ:(١٨٠/ب) ، ولا بد منه "[3] .

وأقول[و] : ممنوع ، فقد أشار إلى ذلك بعد قوله[ز] : لا[ح] بعلمه ، إلى آخره[ط][4] .

(أ) في جـ : [بأن] .
(ب) في هـ : [وعزته وجلاله وكبريايه] .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [وكبرياؤه] .
(د) في أ ، ب ، د : [لا تتضمن] .
(هـ) في أ : [فهو] . وفي ب ، جـ : [كهو] . وفي هـ : [فهو] .
(و) في جـ : [أقول] بدون الواو .
(ز) في هـ : [بقوله] .
(ح) في هـ : [إلا] .
(ط) في ب ، هـ : [إلخ] .

(١) قال ابن عابدين : " هذا غفلة عن تحرير محل النـــزاع ؛ فإن الذي جوزه العامة ما كان تعليق الجزاء بالشرط ، لا ما كان فيه حرف القسم " . (انظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٥) .

(٢) انظر : الفتاوى التتارخانية (٤١٨/٤) .

(٣) انظر : البحر (٣٠٦/٤) .

(٤) أي قوله في المتن : " لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته " . (انظر : كنـــز الدقائق للنسفي ٣١٠/٤) .

وعن هذا حكم محمد في قوله : وأمانة[أ] الله أنه يمين ، ثم سئل عن معناه[ب] ، فقال : لا أدري ، لأنـــه[ج] رآهم يحلفون به[د] ، لكن وجهه أن الحالف به ، أراد معنى : والله الأمين ، فالمراد الأمانة التي تضمنـــتها[هـ] لفظة الأمين[1] .

وأفاد إطلاقه أنه لا فرق بين كونها صفة ذات ، أو فعل / ب:(٢١١/ب) ، وهو الصحيح ، ولا خفاء أن ما جاز أن يوصف الله تعالى به وبضده كالغضب والرضا[و] فهو من صفات الفعل ، وما لا يجوز أن يوصف بضده كالجلال[ز] ، فمن[ح] صفات الذات .

المراد بصفات الأفعال

والمـــراد بصـــفات الأفعال[2] : صفات تدل على تأثير ، لها[ط] أسماء غير اسم القدرة ، يجمعها اسم التكوين ؛ فإن كان ذلك / أ:(٣٦٦/ب) الأثر مخلوقًا ، فالاسم الخالق والصفة الخلق ، أو رزقًا فالاسم[ي] الرازق والصفة الترزيق ، أو حياة / د:(١٩١/أ) فهو المحيي ، أو موتًا فهو المميت .

(أ) في هـــ : [وأمانه تعالى] .
(ب) في ب ، جـــ : [مبناه] .
(ج) في أ ، جـــ : [لأنهم] .
(د) في ب : [به] ساقطة .
(هـ) في أ : [تضمنها] .
(و) في أ ، ب ، جـــ ، د ، هـــ : [الرضى] .
(ز) في أ ، جـــ : [كالحلال] .
(ح) في هـــ : [فهو من] .
(ط) في ب ، جـــ : [تأثيرها] .
(ي) في ب : [لاسم] .

---

(١) انظر : الفتح (٤/٨) .

(٢) سائر أهل الكلام ينفون صفات الأفعال ، وذلك لأنهم ينكرون قيام الحوادث بذات الرب تبارك وعلا .
قـــال ابن أبي العز في شرحه على العقيدة الطحاوية : " صفات الأفعال كالخلق والرزق والتصوير والإحياء والإماتة ، وصـــفات الفعل الاختيارية التي لا تتعدى نحو : الإتيان والاستواء والنـــزول ... فإن كانت هذه الأحوال تحدث في وقت دون وقت كما في حديث الشفاعة : " **إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله** " لأن هذا الحدوث بهذا الاعتبار غير ممتنع ، ولم يطلق عليه أنه حدث بعد أن لم يكن " (انظر : تقريب وتهذيب شرح العقيدة الطحاوية لخالد فوزي ١/٥٤٢-٥٤٥) .
قـــال الإمـــام الطحاوي الحنفي مقررًا الإيمان الجازم بصفات الأفعال لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله : " والله يغضـــب ويرضى ، لا كأحدٍ من الورى " . قال ابن أبي العز : " ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضـــا والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التي وردت بالكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى " (انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٤٦٣-٤٦٤) .

فمتأخروا الحنفية(أ) يقولون(ب) : أنها صفات قديمة زائدة على صفات(ج) الذات(١) .

والأشـــاعرة(٢) يقولون : ليست صفة التكوين سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق خـــاص ، فالتخليق(د) هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق ، والترزيق باعتبار تعلقها بإيصال الأرزاق(٣) .

حكم الحلف بلفظ : أقسم وأعزم وأحلف وأشهد

وقوله : **أقسم** وأعزم **وأحلف وأشهد** -بفتح الهمزة(هـ) والهاء وضمها(و) ، وكسر الهاء خطأ- وكان حالفًا بهذه الألفاظ ؛ لأنها حقيقة(٤) في الحال ، مجاز(٥) في الاستقبال / جـ:(١٨٦/ب) ، ولهذا لا ينصرف(ز) إليه إلا بقرينة(٦) السين(ح) ونحوه .

(أ) في ب ، جـ : [فمتأخروا الحقيقة] .
(ب) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [يقولون] ساقطة .
(ج) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [صفة] .
(د) في ب : [فالتحليق] . وفي د : [فالتعليق] .
(هـ) في هـ : [الهزة] .
(و) في د : [وضمها] ساقطة .
(ز) في جـ : [لا يتصرف] .
(ح) في جـ : [العين] .

---

(١) متأخرو الحنفية قالوا بأنها صفات قديمة زائدة على الصفات المتقدمة ، وليس في كلام أبي حنيفة والمتقدمين تصريح بذلك ، سوى ما أخذوه من قوله : " كان تعالى خالقًا قبل أن يخلق ، ورازقًا قبل أن يرزق ، وذكروا لـــه أوجهًا من الاستـــدلال " . (انظر : البحر ٣٠٤/٤) .

(٢) الأشـــاعرة هـــم : أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . ومصدر التلقي عندهم الكتاب والسنة على مقتضـــى قواعـــد علم الكلام ؛ إلا أنهم يقدمون العقل على النقل عند التعارض ، ولا يأخذون بأحاديث الآحاد في العقيدة ، ومن أبرز أئمة مذهبهم : القاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو حامد الغزالي ، وأبو إسحاق الإسفراييني ؛ وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، والإمام الفخر الرازي .
وخالف الأشاعرةُ مذهب السلف في إثبات وجود الله تعالى . (انظر : الموسوعة الميسرة ٨٨/١-٩٢) .

(٣) انظر : البحر (٣٠٤/٤) .

(٤) **الحقيقـــة هي** : كل لفظ استعمل فيما وضع لـــه ، كالأســـد المستعمل في الحيوان المفترس الشجاع . (انظر : أصول السرخســـي ١٢٧/١ ، الإحكام للآمدي ٥٢/١ ، شرح التلويح على التوضيح ١٢٧/١) .

(٥) **المجـــاز هو** : ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع لـــه إلى غيره لمناسبة بينهما ، إما من حيث الصورة أو المعنى أو القرب . (انظر : أصول السرخسي ١٢٧/١ ، التعريفات ص٢٠٣) .

(٦) **القريـــنة هي** : الأمارة والعلامة ، وقيل : هي أمر يحتف بالحادثة يستدل به على وجود شيء أو نفيه . (انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٢/١ ، التعريفات ص١٧٤) .

ومـــا[أ] قيل من أنه في العرف كذلك كأشهد أن لا إله إلا الله ، وكذا قول الشاهد : أشهد ؛ ففيه نظر[1] ؛ لأن ذلك بدلالة الحال ، لا أنه في نفسه كذلك عرفًا .

قيد بالمضارع ؛ لأنه محل الخلاف بيننا وبين الشافعي[2] . أمّا الماضي نحو : حلفت ، أو أقسمت ، أو شهدت بالله لأفعلن فيمين[ب] بلا خلاف -كذا في الفتح[3]- إلا أنه في شرح المجمع[4] حكى الاتفاق[ج] على أن أشهد بالله يمين .

واعـــلم أنـــه وقع في النهاية[5] ، وتبعه في الدراية[6] : أن[د] مجرد قول القائل : أقسم أو أحلـــف يوجب الكفارة ، من غير ذكر محلوف عليه ولا حنث ؛ تمسكًا بما في الذخيرة أن قوله : عليّ يمين موجب للكفارة ، وأقسم ، { ملحق به ، وهذا وهم بيّن ؛ إذ اليمين بذكر المقسم[هـ] عليه / ، وما في الذخيرة[7] معناه إذا وجـــد ذكر المقسم عليه وانقضت اليمين ، [ب:(٢١٢/أ)]

(أ) في د : [ومما] .
(ب) في ب ، جـ : [فيمن] .
(ج) في جـ : [الإتقاني] .
(د) في أ : [أنه] .
(هـ) في د : [مقسم عليه] .

---

(١) انظر : البحر (٣٠٧/٤) والفتح (١٢/٤) .
(٢) " قال أصحابنا –الأحناف- : أشهد وأقسم وأعزم وأحلف ، كلها أيمان . وقال زفر : إذا قال : أقسم لأفعلن ، فهو يمين . ولو قال : أشهد لأفعلن لم يكن يمينًا .
وقال الشافعي : أقسم ليس بيمين ، وأقسم بالله يمين إن أرادها ، وإن أراد الموعد فليست يمينًا ، وأشهد بالله إن نوى الـــيمين فيمين ، وإن لم ينوِ يمينًا فليست بيمين . وذكر الربيع عن الشافعي : إذا قال : أقسم أو أشهد أو أعزم ، ولم يقـــل : بالله ، فهو كقوله : والله... وإن قال : أحلف بالله فلا شيء عليه ، إلا أن ينوي اليمين " . (انظر : مختصر اختلاف العلماء ١٤٧/٣ ، والمجموع للنووي ٢١٨/١٩-٢٢١) .
(٣) انظر : الفتح (١٢/٤-١٣) .
(٤) انظر : (١١٦/ب) .
(٥) انظر : البحر (٣٠٧/٤) وعزاه للنهاية .
(٦) انظر : كمال الدراية (٢٣٨/١ب) .
(٧) انظر : الذخيرة البرهانية لبرهان الدين البخاري (خ) (٩٥/٣) .

وتـــرك ذلـــك للعلم به . يفصح عن ذلك قول محمد في الأصل : " واليمين بالله تعالى ، أو أحلـــف ، أو أقســـم }[أ] " إلى أن قـــال : " وإذا حلـــف بشيء منها ليفعلن كذا فحنث وجبت[ب] عليه الكفارة[1] "[2] .

وإن لم يقل بالله ؛ لقوله تعالـــى : ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾[4] . وفي الآية الأخرى : ﴿ اتَّخَذُوا / أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾[5] .

د:(١٩١/ب)

وادعى في فتح القدير : " أن الاستدلال بالآيتين الأوليين[ج] على المدعى { خبط ؛ إذ لا يخفـــى على أحد أن قولـــه : أقسموا ، مجرد عن وجود قسم منهم ، وهو }[د] لا يستلزم أن[هـ] ذلك القسم كان قولهم : نقسم[و] لنصرمنها[ز] ، { فإنهم لو قالوا : والله ليصرمُنها[ح] مصبحين ، يصح أن يقال في الإخبار عنهم : أقسموا ليصرمنها }[ط] .

ومثله[ي] في: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ[ك] لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ لا يلزم كون حلفهم بلفظ الحلف أصلاً ،

(أ) في هـــ : ما بين القوسين ساقط .

(ب) في جـــ : [ووجبت] .

(ج) في ب ، جـــ : [الأوليين] ساقطة .

(د) في هـــ : ما بين القوسين ساقط .

(هـ) في ب ، جـــ ، هـــ : [أن] ساقطة .

(و) في جـــ : [يقسم] .

(ز) في أ ، ب ، جـــ : [ليصرمنها] .

(ح) في د : [لنصرمنها] .

(ط) في ب ، هـــ : ما بين القوسين ساقط .

(ي) في ب : [مثلها] .

(ك) في أ : [لكم] ساقطة .

---

(١) وأصل الرد لصاحب غاية البيان ، وتبعه في البحر والفتح ، وهو وجيه . (انظر : البدائع ٣٩١/٥) .

(٢) انظر : الأصل (١٧٥/٣) .

(٣) سورة القلم ، آية رقم (١٧) .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم (٩٦) وتتمتها : ﴿ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

(٥) سورة المنافقون ، آية رقم (٢) وتتمتها : ﴿ فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فضلاً عن لفظ(أ) الحلف بلا ذكر اسمه تعالى "(١) . انتهى .

ويمكن أن يقال : سلمنا أنه لا يلزم ما ذكر(ب) فقط(ج) ، لكنه يصدق(د) بالمدعي ، فإنّ ﴿ أَقْسَمُواْ ﴾ إخبار عن قسم واقع منهم ، وهو صادق بقول(هـ) كل واحد : أقسم لأصرمنها مصبحًا(و) ، وكذا في : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ أحلف(ز) لك ما فعلت كذا ، وهذا القدر كاف في الاستدلال به على المدعى ، فتدبره(ح) .

اليمين بقوله : " لعمر الله "

وبقوله أيضًا : **لعمر الله** -بفتح العين- أي بقاؤه ، وهو / [جـ:(١٨٦/ب)] من صفات الذات ، فكأنه قال : وبقاء الله -والضم(ط)- و إن كان بمعنى البقاء أيضًا ، إلا أنه لم يستعمل في القسم(٢) .

(أ) في د : [فضلاً عن ذكر الحلف بلفظ اسمه تعالى] .
(ب) في أ : [ما ذكرته] . وفي ب : [ما] ساقطة . وفي هـ : [ما دكر] . (ج) في أ : [فقط] ساقطة .
(د) في أ : [أصدق] .
(هـ) في أ : [يقول] .
(و) في أ : [مصبحين] .
(ز) في جـ : [حلف] .
(ح) في هـ : [فتدبره] ساقطة .
(ط) في هـ : [وبالضم] .

(١) قال الكمال : " وإنما استدل على ذلك بحديث الذي رأى رؤيا فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : ائذن لي فلأعبرها ، فأذن لـه ، فعبرها ، ثم قال : أصبت يا رسول الله ، فقال : " **أصبت وأخطأت** " فقال : أقسمت يا رسول الله لتخبرني ، قال : " **لا تقسم هكذا** " . (انظر : الفتح ١٤/٤) .
والحديث أخرجه **البخاري** (٢٥٨٢/٦) كتاب التعبير ، باب من لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب ، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، برقم (٦٦٣٩) وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا** " قال : فا الله لتحدثني ما الذي أخطأت . قال : " **لا تقسم** " .
وأخرجه **أحمد** (٢١/٤) من مسند بني هاشم ، بداية مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، برقم (٢١١٣) وفيه قال : أقسمت يا رسول الله لتخبرني ، فقال : " **لا تقسم** " .
(٢) قال ابن جني في كتابه (اللمع في العربية ص٢٤٦-٢٤٧ باب القسم) : " وقد عقدت العرب جملة القسم من المبتدأ والخبر فقالت : لعمرك لأقومن ، ولأيمن الله لأفعلن . فعمرُك مرفوع بالابتداء ، وخبره محذوف ، والتقدير : لعمرك ما أحلف به " .

قال الرضي[(١)] : " لأن القسم موضع التخفيف[(أ)] لكثرة استعماله ، وظاهر أنه مع اللام مرفوع[(ب)] على الابتداء ، والخبر محذوف وجوبًا ، أي قسمي ، وحذف لسد جواب[(ج)] القسم مسده ، ومع حذفها منصوب نصب المصادر ، وحرف[(د)] القسم محذوف ، تقول : عمر الله[(هـ)] ما فعلت "[(٢)] .

قال في الفتح : " وأمّا قولهم : عمرك الله ما فعلت ، فمعناه[(و)] بإقرارك[(ز)] له[(ح)] بالبقاء ، وينبغي / ب:(٢٦٢/ب) أن لا ينعقد يمينًا ؛ لأنه[(ط)] حلف بفعل المخاطب ، وهو إقراره واعتقاده "[(٣)] . انتهى . وفي البزازية : " وسلطان الله : يمين في الأصح ، إن أراد به قدرة الله تعالى "[(٤)] .

وبقوله : **أيم الله** ، جمع يمين عند الفراء[(٥)] سقطت نونه وهمزته في الوصل تخفيفًا ، ثم / هـ:(١٨١/أ) خففت أيضًا فقيل : م الله[(ي)] ، وهو قول الأكثر[(٦)] .

اليمين بقوله : " وأيم الله "

(أ) في ب : [التجفيف] . وفي جـ : [التحقيق] .
(ب) في ب : [مرفوعًا] .
(ج) في هـ : [جوابه] .
(د) في أ ، ب : [حذف] .
(هـ) في هـ : [عمرو الله] .
(و) في أ : [معناه] .
(ز) في د : [بإقرار] . وفي هـ : [لإقرارك] .
(ح) في د : [لـه] ساقطة .
(ط) في أ : [لأن] .
(ي) في جـ : [والله] .

---

(١) هو : محمد بن الحسن الرضي الاستراباذي ، عالم بالعربية ، اشتهر بكتابيه : شرح مقدمة ابن الحاجب المسماة بالشافية في علم الصرف ، والوفية شرح الكافية لابن الحاجب في علم النحو . توفي سنة ٦٨٦هـ . (انظر : بغية الوعاة للسيوطي ص٢٤٨) .

(٢) انظر : شرح كافية ابن الحاجب للرضي (٦/٥١-٥٢) .

(٣) انظر : الفتح (٤/١٤) .

(٤) انظر : الفتاوى البزازية لابن البزاز (٤/٢٧٠) .

(٥) هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي ، المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، أخذ عن الكسائي ، كان يقال عنه أمير المؤمنين في الأدب ، له مصنفات كثيرة ، منها : المقصور والممدود ، ومعاني القرآن ، والمذكر والمؤنث ، والحدود . توفي في طريقه إلى مكة سنة ٢٠٧هـ . (انظر : إنباء الرواة للقفطي ٤/٧ ، بغية الوعاة ٢/٣٣٣) .

(٦) انظر : شرح كافية ابن الحاجب (٦/٥٢) .

وعند / سيبويه[1] : كلمة اشتقت من[أ] اليمين ساكنة الأول اجتلبت[ب] لها / الهمزة للنطق .

وكان[ج] يمينًا[2] لقوله عليه الصّلاة والسّلام في حديث إمارة أسامة بن[د] زيد[3] حين طعن بعض الناس في إمارته: "**إن كنتم تطعنون في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل**[هـ]" ،

(أ) في هـ : [استغنت عن] .

(ب) في ب : [احتلبت] .

(ج) في ب : [كانه] .

(د) في ب : [أسامت] . وفي أ ، ب ، هـ : [ابن] .

(هـ) في د : [من قبل] ساقطة .

(1) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو البشر الملقب بسيبويه –بالفارسية رائحة التفاح– إمام العربية ، وأول من بسط علم النحو ، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد ، ويونس بن حبيب ، وعيسى بن عمر ، وغيرهم ، رحل بغداد ، وناظر الكسائي ، لـه كتاب : النحو المشهور ، ومجموعة الأفعال والتصاريف . توفي سنة ١٧٧هـ وقيل ١٨٠هـ . (انظر : إنباء الرواة ٣٤٦/٢ ، بغية الوعاة ٢٢٩/٢) .

(2) وأيمن الله عند الكوفيين جمع يمين ، فهو مثل : يمين الله ، جعلت همزته القطع فيه وصلاً ؛ تخفيفًا لكثرة الاستعمال كما قال الخليل في همزة أل المعرِّفة .

وعند سيبويه : هو مفرد مشتق من اليُمن ، وهو البركة ، أي بركة الله يميني ، وهمزته للوصل في الأصل . (انظر : شرح الكافية ٥٢/٦).

وقال الأنباري : " ذهب الكوفيون إلى أن قولهم في القسم : أيمن الله ، جمع يمين ، وذهب البصريون إلى أنه ليس جمع يمين ، وأنه اسم مفرد مشتق من اليُمن ، وقال : فيها لغات كثيرة تنيف على عشر لغات : (أيمن الله ، إيمن الله ، أيم الله ، إيم الله ، هيم الله ، أم الله ، إم الله ، مَ الله ، مِ الله ، ولَيْمُنُ الله) " (انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين للأنباري ص٣٤٣) .

(3) هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، أمه أم أيمن ، حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد بمكه ، ونشأ على الإسلام ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبه حبًا جمًا ، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره على جيش عظيم قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر الصديق من بعده ، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٥٤هـ . (انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٦٩/٨ ، والإصابة لابن حجر ٤٦/١ ، والأعلام ٢٩١/١) .

ويم[أ] **الله إن كان لخليقًا**[ب][1] **بالإمارة** " أخرجه البخاري[2] .

وهـو في الحديـث -بكسر الميم- لواو القسم ، وإنما يضم إذا لم يكن في أوله حرف القسم ، نبّه عليه[ج] بعضهم وهو ظاهر .

اليمين بقوله : " عهد الله وميثاقه "

وبقولـه : **عهـد الله**[3] لأفعلن[4] كذا ، **وبقوله أيضًا**[د] : **ميثاقه** ؛ أي ميثاق الله ، بمعنى عهده ، وكذا الذمة[هـ] ، ولذا سمي الذمي معاهدًا . والأمانة[5] ، قـال تعالى : ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ بعد قوله : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾[6] وقد غلب استعمالها[و] بمعنى اليمين ، ثم إذا نوى غيره بأن نوى العبادات لم يكن يمينًا .

(أ) في د ، هـ : [وايم] .

(ب) في هـ : [إن كان لخليقًا] مكررة . وفي جـ : [لخليق] .

(ج) في أ : [عليه] ساقطة .

(د) في أ : [أيضًا] ساقطة .

(هـ) في أ : [للذمة] .

(و) في ب ، جـ ، د : [استعمالهما] .

---

(1) أي حقيقًا بها . (انظر : مقدمة فتح الباري ص١٦٥) .

(2) أخرجه البخاري (٦/٢٤٤٤-٢٤٤٥) كتاب الأيمان والنذور ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، برقم ٦٢٥٢ . لكن هناك اختلاف في نسخ البخاري في كلمة (إمارة أبـيه) قيل : (إمرة) وقيل : (إمرة أبيه) وأخرجه مسلم (٤/١٥٠١-١٥٠٢) كتاب فضائل الصحابة ، فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، برقم (٢٤٢٦) .

(3) انظر : ص١٠٠ من هذا البحث ، حاشية رقم (٢) .

(4) انظر : شرح الكافية (٦/٥١) .

(5) كأن يقول : وذمة الله ، وأمانة الله لأفعلن كذا . (انظر : الفتح ٤/١٥) .

(6) سـورة النحل، آية رقم (٩١) . وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

اليمين بقوله : " علي نذر "

وبقولــــه : **علــيّ نــذر وعــليّ نــذر الله**[1] لأفعلن كذا ، وهذا القيد ؛ أعني ذكر[أ] المحلوف عليــه ، لا بد منه في كونه يمينًا ، وإن لم يذكره لا يكون يمينًا ؛ لأن اليمين إنــما تــتحقــق[ب] بمحلــوف عليه ، إلا أنه تلزمه[ج] الكفارة[2] ؛ لأن هذا التزام لها ابتداء بهذه العبارة ، هذا إذا لم ينو بالنذر المطلق شيئًا من / جـ:(١٨٧/أ) القرب المقصودة التي يصح النذر بها كالحج ونحوه . فــإن نواه لزمه ما نوى ، وإن ذكر صيغ[د] النذر بأن قال : لله عليّ صلاة ركعتين مـــثلاً / ب:(٢١٣/أ) ، أو صوم يوم مطلقًا عن الشرط ، أو معلقًا به ، أو ذكر لفظ النذر مسمىً معه المنذور ، مثل : لله عليّ نذر صوم يومين معلقًا[هـ] أو[و] منجزًا ، فسيأتي في الكفارة[3] .

(أ) في ب : [ذكر] ساقطة .
(ب) في أ : [يتحقق] . وفي ب : [تحقق] .
(ج) في ب ، جـ ، هـ : [يلزمه] .
(د) في ب : [ضيع] .
(هـ) في هـ : [مطلقًا] .
(و) في ب ، جـ : [لا] .

(١) قال ابن قدامة : " إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً ، أو يحث به على شيء ، مثل : أن يقــول : إن كلمت زيداً فلله علي الحج أو صدقة مالي أو صوم سنة ، فهذا يمينٌ حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه ، فلا يلزمه شيء ، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، ولا يتعين عليه الوفاء به " (انظر : المغني ٦٩٦/٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " إن حلف بالنذر ؛ فإن نوى شيئًا من حج أو عمرة فعليه ما نوى ، وإن لم يكن لــه نية فعليه كفارة يمين ، ولا شك أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " **من نذر نذرًا لم يسم فكفارته كفارة يمين** " رواه أبو داود من حديث ابن عباس ؛ يوجب الكفارة مطلقًا " (انظر : الفتح ١٥/٤) .

والحديث أخرجه **أبو داود** (١٤٤٢/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرًا لا يطيقه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، برقم (٣٣٢٢) ولفظه : " **من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين ، من نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرًا أطاقه فَلْيفِ به** " قال أبو داود : روى هــذا الحديث وكيــع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي الهند ، أوقفوه على ابن عباس . وأخرجــه **ابن ماجه** (٢٥٦/٢) كــتاب الكفــارات ، بــاب من نذر نذرًا ولم يسمه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، برقم (٢١٢٨) واختلاف لفظ وهو : " **لم يسمه** " .

(٣) انظر : ص ١٤٦ من هذا البحث .

فظهر[أ] الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر -كذا في الفتح[1]- يريد أن لفظ النذر يكون يمينًا ، ونذرًا[ب] إذا نوى به[ج] قربة . وأمّا صيغة النذر فلا تكون[د] يمينًا ألبتة[2] .

حكم قوله : " إن فعل كذا فهو كافر "

وبقوله : **إن فعل كذا فهو كافر** ، أو يهودي[هـ] ، أو نصراني ، أو قال : فاشهدوا[و] عليّ بالنصرانية كما في الولوالجية[3] ؛ إلحاقًا له بتحريم الحلال[4] ؛ لأنه لما جعل / الشرط علمًا على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع[5] ، وأمكن القول بوجوبه لغيره جعلناه يمينًا ، وكذا لو قال : فأنا أعبدك[ز] من دون الله ، أو أعبد[ح] الصّليب كما في المجتبى[6] .

د:(١٩٢/ب)

(أ) في ب : [وظهر] .
(ب) في جـ : [ونذر] .
(ج) في هـ : [به] ساقطة .
(د) في ب ، جـ ، د ، هـ : [فلا يكون] .
(هـ) في أ ، د : [ويهودي] بالواو .
(و) في أ : [واشهدوا] .
(ز) في د : [عبدك] .
(ح) في د : [واعبد] بالواو .

---

(١) انظر : الفتح (١٥/٤) .
(٢) " هذه المسألة على وجهين : إما أن يكون النذر مطلقًا ، أو معلقًا بشرط ، وكل واحد منهما على وجهين : إما أن يسمي شيئًا أو لا ، فحاصله أنه إن لم يسم شيئًا في المطلق والمعلق تجب الكفارة لليمين ، لكن في المطلق تجب للحال ، وفي المعلق إذا وجد الشرط .
وإن لم يسم شيئًا ففي المطلق يجب الوفاء به ، وكذا في المعلق إن كان التعليق بشرط يراد كونه ، وإن كان لا يراد كونه ، قيل : يجب عليه الوفاء بالنذر ، وقيل : يجزئه كفارة اليمين إن شاء ، وإن شاء أوفى بالمنذور ، وهو الصحيح ، رجع إليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام ، وقيل بسبعة " . (انظر : التبيين ١١٠/٣) .
(٣) انظر : الفتح (١٥/٤-١٦) والبحر (٣٠٩/٤) وعزاه للولوالجية .
(٤) أي : فإذا فعل ذلك لزمه كفارة يمين ، قياسًا على تحريم المباح ، فإنه يمين بالنص ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ (سورة التحريم ، آية رقم ١) . (انظر : الفتح ١٥/٤) .
(٥) فكأنه قال : حرمت على نفسي فعل كذا ، كدخول الدار ، ولو قال : دخول الدار مثلاً علي حرام ؛ كان يمينًا ، فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينًا . (انظر : الفتح ١٥/٤) .
(٦) انظر : البحر (٣٠٩/٤) وعزاه إلى المجتبى .

قيد بكون اليمين على فعل مستقبل ؛ لأنه لو كان على ماض ، كإن كنت فعلت كذا فهو كافر ، وهو عالم أنه فعله ، كانت[أ] غموسًا .

واختلف في كفره ، والأصح أنه إن كان يعلم أنه يمين لا يكفر بالماضي ، وإن كان جاهلاً ، أو عنده أنه يكفر[ب] بالغموس ، أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما[1] ؛ لأنه رضي بالكفر[2] .

حكم قوله : " يعلم الله أنه فعل كذا ولم يفعل "

واختلف أيضًا في قوله : يعلم الله[ج] أنه فعل كذا ولم[د] يفعله وهو يعلم خلافه ، وعامتهم على أنه يكفر[3] .

(أ) في هـ : [كان] .
(ب) في ب ، جـ : [أنه] ساقطة . وفي هـ : [أن الكفر] .　　(ج) في د ، هـ : [بعلم الله] .
(د) في جـ ، د : [أو] .

(١) أي في الغموس والمنعقدة ، أما في الغموس ففي الحال ، وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط . (انظر : البحر ٣١١/٤-٣١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٩٣/٥) .

(٢) حيث أقدم على الفعل الذي علق عليه كفره ، وهو يعتقد أنه يكفر إذا فعله ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال** " خرج مخرج الغالب ؛ فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون جاهلاً لا يوف إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث ، فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره . (انظر : الفتح ١٦/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣٩٢/٥) .

والحديث أخرجه **البخاري** (٤٥٩/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، برقم (١٢٩٧) وفي كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، برقم (٥٧٥٤) (انظر : ٢٢٦٤/٥) ولكن بدون لفظة : " **متعمدًا** " . وأخرجه **مسلم** (٩٨/١) كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّب في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، برقم (١٠٩) بدون لفظة : " **متعمدًا** " . كلهم من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٣) لأنه نسب خلاف الواقع إلى علمه تعالى ، فيتضمن نسبة الجهل إليه سبحانه . (انظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٥) .

وقيل : لا يكفر[(١)] ، وهو رواية عن أبي يوسف[(٢)] ؛ لأنه قصد[(أ)] ترجيح[(ب)] الكذب دون الكفر -كذا في المجتبى[(٣)]- **لا** ؛ أي[(ج)] لا يكون اليمين بقوله : **بعلمه** ؛ أي بعلم الله **وغضبه وسخطه ورحمته** لأفعلن كذا ؛ لعدم[(د)] تعارف الحلف بها ، ولأن العلم قد يراد به المعلوم ، والغضب والسخط يراد بهما العقوبة . ويراد بالرحمة أثرها[(هـ)] وهو الجنة . ومن ثم قلنا لو قال : وعذاب الله وثوابه ورضاه ولعنته أنه لا يكون يمينًا .

وفي البدائع : " لو قال لا إله إلا الله ، أو سبحان الله / [ب:(٢١٣/ب)] والله أكبر لأفعلن[(و)] كذا ، لا يكون يمينًا ؛ لعدم العادة . وملكوت الله[(ز)] وجبروته / [جـ:(١٨٧/ب)] يمين ؛ لأنه من صفاته التي لا تستعمل إلا في الصفة "[(٤)] .

وفي الخانية : " لو[(ح)] قال : بصفة الله لا أفعل[(ط)] كذا لا يكون يمينًا ؛ لأن من صفاته ما يكون في غيره "[(٥)] .

(أ) في ب : [أنه لا قصد] . وفي جـ : [لأنه لقصد] .
(ب) في ب : [تزويج] وفي جـ ، هـ : [ترويح] . وفي أ : [ترجيح] .
(ج) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [لا أي] ساقطة .
(د) في د : [كعدم] .
(هـ) في د : [أثراها] . وفي ب : [أترها] .
(و) في أ ، ب : [لا أفعل] . وفي هـ : [لأفعلن] .
(ز) في ب ، جـ : [الله] ساقطة . وفي جـ : [وملكوته] .
(ح) في د : [ولو] .
(ط) في جـ : [لأفعل] .

(١) منهم : الشمني في الدراية . ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته (٣٩٣/٥) .
(٢) هو : أبو يوسف القاضي ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه ، ولي القضاء في عهد ثلاثة من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد ، أول من وضع علم أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وهو الذي بث علم أبي حنيفة في الأرض ، له تصانيف كثيرة ، منها : الخراج ، والنوادر ، والأمالي ، وغيرها . توفي سنة ١٨٢هـ ببغداد . (انظر : الجواهر المضيئة ٦١١/٢ ، تاج التراجم ص٢٨٢ ، الفوائد البهية ص٢٢٥) .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٥) وعزاه إلى المجتبى .
(٤) فكان الحلف به يمينًا ، كقوله : وعظمة الله وجلاله وكبريائه . (انظر : البدائع ١٣/٣) .
(٥) انظر : الفتاوى الخانية لقاضيخان (٣/٢) .

حكم الحلف بالنبي والقرآن والكعبة

ولا بقوله : **والنبي والقرآن والكعبة** لأفعلن كذا .

أمّا النبي والكعبة فلخبر : "**من كان حالفًا فليحلف**[أ] **بالله أو ليصمت**" متفق عليه[1] .

وأما القرآن ، فلأنه غير متعارف[2] .

(أ) في ب : [فاليحلف] .

(١) أخرجه **البخاري** (٩٥١/٢) كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف ، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ، برقم (٢٥٣٣) **ومسلم** (١٠٢٥/٣-١٠٢٦) كتاب الأيمان ، باب الحلف بغير الله تعالى ، من حديث ابن عمر ، برقم (١٦٤٦) .

(٢) لأنه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى ، بل هو من قسم الصفات . (انظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٥) .
واختلف العلماء في حكم الحلف بالمصحف ، فقال ابن فرحون : " وأما التغليظ بالحلف على المصحف فقال ابن العربي : هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة ، وقد أجازوه الشافعية ... وكان ابن لبابة يفتي في المريضة تجب عليها عليها اليمين في مقطع الحق أنها تحلف في بيتها على المصحف " . (انظر : تبصرة الحكام ١٦٠/١) .
وقال الشربيني : " قال الشافعي : وكان ابن الزبير ومطرف قاضي صنعاء يحلفان به ، وهو حسن ، وعليه الحكام باليمين ... وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ، وعندي ذلك حسن " . (انظر : مغني المحتاج ٦٢٨/٤) .
وقال ابن أبي الدم : " قال الماوردي : هو جائز ، وليس بمستحب . قال أصحابنا : ومعناه أن يوضع المصحف في حجره ليكون أزجر له " (انظر : أدب القضاء ص٢٥٧) .
وقال الشوكاني : " وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف " . (انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٧/٤) .
وقال ابن قدامة : " وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه ، وكان قتادة يحلف بالمصحف ، ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق ؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه ، وهو القرآن ، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين " . (انظر : المغني ٦٩٥/٨) .
وذهب ابن العربي إلى عدم صحة الحلف بالمصحف ، حيث قال : " زعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويؤثر أصحابه ذلك عن ابن عباس ، ولم يصح " . (انظر : أحكام القرآن ٢٤٥/٢) .
قلت : وهذا مخالف لجمهور أهل العلم القائلين بصحة الحلف بالمصحف ؛ لأن من الصحابة من ورد عنهم ذلك ، ولأن الحلف بالمصحف ليس حلفًا بذاته ، وإنما القصد من الحلف به هو الحلف بالمكتوب فيه ، وهو كلام الله سبحانه وتعالى ، وهو صفة لله عزوجل ، ومعلوم أن الحلف بصفات الله تعالى جائز .

أ:(٣٦٧/ب)
قال في الفتح : " ولا يخفى أن الحلف به متعارف ، فيكون يمينًا كما هو قول الأئمة / الثلاثة "[١] .

د:(١٩٣/أ)
قـــال العيني / : " وعندي أنه لو حلف بالمصحف ، أو وضع يده عليه ، وقال : وحق هذا ، فهو يمين ، ولا سيما في زماننا الذي كثرت[أ] فيه الأيمان الفاجرة "[٢] .

هـ:(١٨٢/ب)
ولا خلاف أنه لو قال : إن فعلت كذا فأنا[ب] / بريء من النبي ، أو من[ج] القرآن ، أو من كلام الله القائم به انعقد يمينًا[٣] .

(أ) في د ، هـ : [كثرة] .
(ب) في هـ : [فأنا] مكررة .
(ج) في ب ، د : [من] ساقطة .

(١) انظر : الفتح (١٠/٤) ومغني المحتاج (٦٢٨/٤) وأحكام القرآن (٢٤٥/٢) والمغني (٦٩٥/٨) .
(٢) ورغبت العوام في الحلف بالمصحف . (انظر : رمز الحقائق ٢٠٥/١) .
قال ابن عابدين : وفيه نظر ظاهر ؛ إذ المصحف ليس صفة لله تعالى ، حتى يعتبر فيه العرف ، وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يمينًا ؛ لأنه متعارف عليه ، وكذا حياة رأسك ونحوه " . (انظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٥) .
(٣) لأن التبرؤ من ذلك كفر ، فيكون في كل منهما كفارة يمين .

وكـــذا لـــو قـــال : فأنا بريء من الإسلام ، أو من القبلة ، أو من المؤمنين(أ) ، أو من الصّلاة ، أو من الصوم ، أو من صوم(ب) رمضان ، أو من المصحف ، كما في المجتبى[1] .

ولـــو قال : من شهر رمضان ، فإن(ج) أراد البراءة عن فرضه كان يمينًا ، وإن أراد عن أجره لا يكون يمينًا .

ولو قال : فأنا(د) بريء من كل آية في المصحف فيمين(هـ) واحدة ، وكذا لو قال : من الكتب الأربعة ، أو من الله ورسوله ، ولو كرر لفظ(و) بريء كان عليه كفارتان .

ولـــو زاد : والله(ز) ورسوله بريئان(ح) منه ، كان عليه أربع كفارات(ط) ، وعلى هذا لو قـــال : بـــريء مـــن الفرقان ، وبريء من التوراة(ي) ، وبريء من الإنجيل(ك) ، وبريء من الزبور(ل) ، كان عليه أربع كفارات[2] .

(أ) في هـ : [المؤمنن] .
(ب) في ب ، جـ ، هـ : [والصوم] . وفي د : [أو الصوم] .
(ج) في أ : [فإذا] .
(د) في أ : [أنا] .
(هـ) في ب : [بيمين] . وفي جـ : [فيمن] .
(و) في جـ : [لفظة] .
(ز) في هـ : الواو ساقطة ، [الله] فقط .
(ح) في جـ : [بريان] .
(ط) في جـ : [كفارتان] .
(ي) في هـ : [الزبور] .
(ك) في هـ : [التوراة] .
(ل) في هـ : [الإنجيل] .

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٣٨٦/٥) : " ما ذكره في النهر عن المجتبى من أنه لو تبرأ من المصحف انعقد يمينًا ، فهـــو ســـبق قلم ، فإن عبارة المجتبى : " ولو قال : أنا بريء من القرآن ، أو مما في المصحف فيمين ، ولو قال : من المصحف ، فليس بيمين " اهـــ .

(٢) الأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعدد صفة البراءة تعددت الكفارات ، وإذا اتحدت اتحدت . (انظر : البحر ٣٠٩/٤-٣١٠ وعزاه إلى الفتاوى الظهيرية) .

ولو قال : إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ألف مرة، كان عليه(أ) كفارة واحدة(ب)(1) .

وفي الخانية : " لو قال : ودين(ج) الله وطاعته ، أو حدوده ، أو شريعته ، أو المصحف لا يكون يمينًا "(2) . والله الموفق / . ب:(214/أ)

حكم الحلف بالحياة

فـــرع : قال في الفتح : " الحلف(د) بحياتك ، أو بحياة(هـ) رأس السلطان ؛ إن اعتقد أن البر فيه واجب كفر "(3) .

وفي تتمة الفتاوي : قال عليّ الرازي(4) : " أخاف على(و) من قال : بحياتي(ز) وحياتك أنه(ح) يكفر ، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك "(5) .

(أ) في د : [أربع] زائدة ، فتصبح : [كان عليه أربع كفارة واحدة] .

(ب) في ب : [واحد] .

(ج) في د ، هـ : الواو ساقطة .

(د) في أ ، ب ، جـ : [الحلف] ساقطة .

(هـ) في هـ : [حياة] .

(و) في ب ، جـ : [على] ساقطة .

(ز) في أ : [أو حياتك] .

(ح) في ب ، جـ ، د ، هـ : [أن] .

---

(1) لأن قوله : ألف مرة ، للمبالغة ، فلم يتكرر فيها اللفظ حقيقة . (انظر : حاشية ابن عابدين 387/5) .

(2) انظر : الفتاوى الخانية (5/2) .

(3) انظر: الفتح (10/4) .

(4) هو : علي بن أحمد بن مكي الرازي ، أبو الحسن ، حسام الدين ، فقيه حنفي ، أقام مدة في حلب أيام نور الدين محمود ، وسكن دمشق ، لـه مصنفات ، منها : خلاصة الدلائل في شرح مختصر القدوري (مخطوط) ، وسلوة الهموم ألّفه عندما مات لـه ولد ، وشرح الجامع الصغير (مخطوط) . توفي سنة 598هـ بدمشق . (انظر : الجواهر المضيئة 353/1 ، هدية العارفين 703/1 ، الأعلام 256/4).

(5) انظر : الفتح (10/4) وحاشية ابن عابدين (388/5-389) وعزاه إلى تتمة الفتاوى .

حكم الحلف بحق الله تعالى

ولا بقوله : **وحق**[أ] **الله** عندهما[1] ، وإحدى الروايتين عن / الثاني[ب][2] ؛ لأن حق الله يــراد به طاعته ؛ إذ الطاعات حقوقه ، وصار ذلك متبادرًا[ج] شرعًا وعرفًا[د] حتى كأنه[هـ] حقيقة ، حيث لا يتبادر سواه .

جـ:(١٨٨/أ)

واستدل الشارح[و] وغيره على ذلك ، بقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل : ما / حق الله على العباد ؟ فقال : " **أن لا**[ز] **يشركوا به**[ح] **شيئًا** "[3] حينئذ[ط] ، وليس بشيء ؛ لأن صلته بلفظ : على العباد ، تبين[ي] المراد[ك] بأنه غير[ل] وجوده وحقيقته ، والكلام في غير[م] المقرون بما[ن] يدل على أحد المعنيين ، وعن أبي يوسف أنه يمين[4] .

د:(١٩٣/ب)

(أ) في أ ، د ، هـ : الواو ساقطة .

(ب) في جـ : الصفحة رقم ١٨٨ ب ، الأجزاء التي في أطراف الصفحة غير واضحة من أولها إلى آخرها ، تبدأ بقوله : [عن الثاني ... عند الاضطرار] .

(ج) في جـ : [متبادرًا] مطموسة . وفي ب : [تبادرا] .

(د) في جـ : الواو ساقطة . وفي هـ : [وعرفًا] ساقطة .

(هـ) في د ، هـ : [كان] .

(و) في أ : [الشارع] .

(ز) في د : [ألاّ] .

(ح) في ب ، د : [بالله] .

(ط) في هـ : [حينئذ] ساقطة .

(ي) في ب : [العبادتين] . وفي جـ : [بين] .

(ك) في هـ : [أن] زائدة . [تبين أن المراد] .

(ل) في أ : [عبر] .

(م) في د : [غير] ساقطة .

(ن) في هـ : [مما] .

---

(١) أبو يوسف ، ومحمد . انظر : الفتح (٤/١١) والبحر (٤/٣١١) .

(٢) القاضي أبو يوسف . انظر : الفتح (٤/١١) وحاشية ابن عابدين (٥/٣٩٥) .

(٣) انظر : التبيين (٣/١١١) .

والحديــث أخرجه **البخاري** (٦/٢٦٨٥) كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **يا معاذ ، أتدري ما حق الله على العباد** ؟ " قال : الله ورسوله أعلم ، قال : " **أن لا يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، أتدري ما حقهم** ؟ " قال : الله ورسوله أعلم ، قال : " **أن لا يعذبهم** " ، برقم (٦٩٣٧) . **ومسلم** (١/٦٠) كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة مطلقًا ، برقم (٣٠) . **والترمذي** (٤/٤٥١) كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، برقم (٢٦٤٣) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه (٣/٥٣٤) كتاب الزهد ، ما يدّخر من رحمة الله يوم القيامة ، برقــم (٤٢٩٦) . **وأحمد** في مسنده (٣٦/٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) مسند الأنصار ، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، برقم (٢١٩٩١ ، ٢١٩٩٣ ، ٢١٩٩٤) .

(٤) انظر : الفتح (٤/١١) وحاشية ابن عابدين (٥/٣٩٥) .

قال في الاختيار : " وهو المختار للتعارف "[1] ورده في الفتح[أ] بأن التعارف إنما يعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله وصفة غيره ، ولفظ : حق ، لا يتبادر منه ما هو صفة لله ، بل هو من حقوقه[2] . قيد بالمضاف ؛ لأن المعرّف[ب] يمين إجماعًا .

واعــتــرض بــأن الحق المعرف يطلق على غيره تعالى[3] ، ومنه ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[4] ، ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا ﴾[5] فكيف يكون يمينًا بلا خلاف ؟.

وأجيــب : بأنه إن نوى اليمين باسم الله تعالى يكون يمينًا ، وإلا فلا ، وأنت خبير بأنه على المختار[ج] إذا ثبت كونه اسمًا[د] لله تعالى فلا[هـ] تعتبر فيه النية ، وإن أطلق على غيره ، ولو نكره لا يكون يمينًا ؛ لأنه يراد[و] به تحقيق الوعد ، فصار كأنه قال : أفعل كذا حقيقة لا محالة[6] .

(أ) في هـ : [فتح القدير] .
(ب) في جـ : [المعروف] .
(ج) في د : [الواو في إذا] زائدة .
(د) في ب : [اسما الله] .
(هـ) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [لا] .
(و) في ب ، جـ ، د ، هـ : [لا يراد] .

---

(1) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/٧٣) .
(2) انظر : الفتح (٤/١١) .
(3) انظر : الفتح (٤/١١-١٢) .
(4) سورة يونس ، آية رقم (٣٢) وتكملتها : ﴿ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ .
(5) سورة يونس ، آية رقم (٧٦) وتكملتها : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ .
(6) انظر : الفتح (٤/١٢) .

ب:(٢١٤/ب)

قال قاضيخان[(١)] : " والصحيح أنه / إن أراد به اسم الله تعالى[(أ)] يكون يمينًا "[(٢)] .

وفي المجتبى : " بحرمة الله[(ب)] كحق الله "[(٣)] .

وفي فتاوي النسفي[(٤)] : " بحرمة شهد الله[(ج)] أو لا إله إلا الله ليس بيمين "[(٥)] . والله الموفق .

(أ) في أ ، ب ، جـ ، د : [تعالى] ساقطة .

(ب) في جـ ، هـ : [الله] ساقطة .

(ج) في ب ، جـ : [بحرمة الله] .

(١) هو : الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي ، الفرغاني ، المعروف بقاضي خان ، لـه تصانيف كثيرة ، منها : فتاويه المشهورة ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات ، وشرح أدب القاضي ، تفقه عليه شمس الأئمة الكردي . توفي سنة ٥٩٢هـ . (انظر : الجواهر المضيئة ٩٣/٢ ، تاج التراجم ص٨٢ ، الفوائد البهية ص٦٤) .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية (٦/٢) .

(٣) انظر : البحر (٣١١/٤) وعزاه للمجتبى .

(٤) هـو : أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي ، ولد بنسف سنة ٤٦١هـ ، فقيه فاضل عارف بالمذهب والأدب ، لـه مصنفات ، منها : طلبة الطلبة ، ونظم الجامع الصغير ، والفتاوى ، وهو أحد مشايخ صاحب الهداية . توفـي سنة ٥٣٧هـ بسمرقند . (انظر : الجواهر المضيئة ٦٦٠/٢ ، تاج التراجم ص١٦٢ ، الفوائد البهية ص١٤٩) .

(٥) انظر : البحر (٣١١/٤) وعزاه لفتاوى النسفي .

ولا بقولـــه[أ] : **إن فعلته فعليّ غضب الله أو سخطه** ؛ لأنه دعا[ب] على نفســه ، ولم يتعارف الحلف به[1] ، **أو** إن فعلته **فأنا**[ج] **زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا** ؛ لأن حـــرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ[2] والتبديل ، فلم تكن[د] في معنى حرمة اسم[هـ] الله تعالى ، ولأنه ليس بمتعارف -كذا في الهداية[3]- ومعنى احتمال النسخ فيها أن حرمـــتها تحتمل السقوط . أمّا الخمر فظاهر ، وأمّا السرقة فعند الاضطرار / جـ:(١٨٨/ب) ، وكذا إذا[و] أكرهت المرأة بالسيف على الزنا ، وأمّا الربا ففي / د:(١٩٤/أ) دار الحرب[4] .

وعلى هذا تفرع[ز] ما لو قال : هو يأكل الميتة ، أو يستحل الخمر والخنـــزير إن فعل / أ:(٣٦٨/أ) كذا[5] ؛ لأنه علقه بما يسقط حرمته بحال ما[ح] كما في المجتبى ، بخلاف حرمة اسم الله تعالى فإنهـــا[ط] لا تحتمل السقوط[6] . قال في الفتح : " وهذا فيه نظر ؛ لأن كون الحرمة تحتمل الارتفـــاع أو لا تحتمله لا أثر لـــه ، فإنه إن[ي] كان يرجع إلى تحريم المباح[ك] فهو يمين ، وإلا لا "[7] .

(أ) في ب : [ولا بقوله] ساقطة . وفي جـ : [لا بقوله] .
(ب) في ب : [دعي] .
(ج) في د : [فإن أنا] .
(د) في د : [فلم يكن] .
(هـ) في هـ : [اسم] ساقطة .
(و) في ب : [إن] .
(ز) في أ : [يفرع] .
(ح) في ب ، جـ ، هـ : [ما] ساقطة .
(ط) في أ : [لأنها] .
(ي) في أ : [إن] ساقطة . وفي د : [إذا] .
(ك) في هـ : [المباج] .

---

(1) ولا يستلزم وقوع المدعو ، بل ذلك متعلق باستجابة دعائه .
(2) **النسخ في اللغة** : الإزالة . (انظر : المعجم الوسيط ٩١٧/٢) .
واصطلاحًا : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي . (انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٤ ، والإحكام ١٠٤/٣) .
(3) انظر : الهداية للمرغيناني (١٦/٤) .
(4) دار الحرب : هي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص١٨٢).
(5) انظر : البحر (٣١٢/٤) .
(6) انظر : البحر (٣١٢/٤) وعزاه إلى المجتبى .
(7) انظر : الفتح (١٦/٤) .

وظاهر[أ] كلامهم أنه لو تعورف الحلف به كان يمينًا[1] ، وظاهر[ب] ما في الفتح يفيد أنه لو[ج] تعورف الحلف به لا يكون يمينًا ، حيث قال : " إن معنى اليمين أن يعلق[د] ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل ، وليس بمجرد وجود الفعل { يصير زانيًا أو سارقًا ؛ لأنه لا يكون كذلك إلا بفعل / }[هـ] مستأنف يدخل في الوجود ، فإنه بالرضا[و] به يكفر من غير توقف على عمل آخر "[2] .

صيغة اليمين بحروف القسم

وحروفه[3] ؛ أي القسم **الباء** قَدَّمَهَا ؛ لأنها الأصل ؛ إذ هي صلة الحلف ، والأصل أقسم ، أو[ز] أحلف[ح] ، حذف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود ، ومعناها الإلصاق ؛ لأنها تلصق فعل القسم بالمحلوف به ، ولأصالتها دخلت على المظهر / والمضمر .

والواو أعقبها بها[ط] ؛ لأنها بدل منها ، لمناسبة معنوية[ي] هي ما في الإلصاق من الجمع الذي هو معنى الواو ، وللبدلية[ك] انحطت عنها ، فدخلت على المظهر فقط[4] .

(أ) في أ : [فظاهر] .
(ب) في ب ، حـ ، هـ : [فظاهر] .
(ج) في أ ، ب ، جـ ، د : [ولو] بزيادة الواو .
(د) في د : [أن تعلق] .
(هـ) في د : ما بين القوسين ساقط .
(و) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [بالرضى] .
(ز) في جـ : [إذا] .
(ح) في جـ : [حلف] .
(ط) في د : [بها] ساقطة .
(ي) في جـ : [تقوية] .
(ك) في جـ : [المبدلة] .

(1) وهذا فيه نظر ؛ لأنهم لم يقتصروا على التعليل بالتعارف ، بل عللوا بما يقتضي عدم كونه يمينًا مطلقًا ، وهو كون عليه غضبه ونحوه دعاء على نفسه . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٣٩٥-٣٩٦) .
(2) انظر : الفتح (٤/١٦) .
(3) قال الرضي : " أحرف القسم : واو القسم ، والتاء ، والباء ... " (انظر : شرح كافية ابن الحاجب للرضي ٦/٤٩) .
(4) قال ابن عقيل في شرحه : " أن حروف الجر عشرون حرفًا ، منها أربعة عشر تنقسم إلى قسمين : الأول : سبعة تجر الظاهر والمضمر وهي : ... والباء . الثاني : سبعة تختص بالظاهر ، وهي : ... والواو " . (انظر : شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ٢/٥٤٣-٥٤٤) .

والتاء[أ] ثلّث بها ؛ لأنها بدل عن الواو ، إذ هي من حروف الزيادة أبدلت كثيرًا منها كتراث[ب] ، فانحطت عنها[ج] درجتين ، فلم تدخل على المظهر إلا على اسم الله ، وترب الكعبة[1] .

قال الشارح : " وبقي لام القسم ، وحرف التنبيه ، وهمزة الاستفهام ، وقطع ألف الوصل ، والميم المكسورة والمضمومة ، في القسم ومن ، كقوله : لله[د] وها الله[هـ] والله[و] وما الله ومن الله "[2] .

وقد يضمر[ز] حرف[ح] القسم فيكون حالفًا كقوله[ط]: الله لا أفعل كذا ؛ لأن حذف الحرف من عادة العرب[ي] إيجازًا ، ثم قيل / د:(١٩٤/ب) : " ينتصب / جـ:(١٨٩/أ) لانتزاع[ك] حرف خافض ، وقيل : ينخفض ليكون الكسر دلالة على المحذوف " -كذا في الهداية[3]- وفيه بحثان[ل] :

الأول : أن التعليل بالحذف لا يطابق المعلل ، فكأنه أراد به الإضمار تسامحًا ، والفرق أن الإضمار يبقى أثره ، بخلاف الحذف -كذا في الدراية[4]- .

(أ) في ب : [والثاء] .
(ب) في جـ : [كثرات] .
(ج) في د : [منها] .
(د) في هـ : [كقوله لله] مكررة . وفي ب : [لله علي] .
(هـ) في هـ : [وما الله] . وفي أ : [وهالله] .
(و) في هـ : [والله] مكررة .
(ز) في د : [تضمر] .
(ح) في جـ : [حروف] .
(ط) في هـ : [بقوله] .
(ي) في ب : [العرف] .
(ك) في هـ : [لإنزاع] .
(ل) في أ : [بحث أن] .

---

(١) قال ابن عقيل في شرحه : " والتاء تختص بالله ورب مضافًا للكعبة ، أو ياء المتكلم " (انظر : شرح الألفية ٥٤/٦) .
(٢) ويدخلها معنى التعجب ، وربما جاءت التاء لغير التعجب دون اللام . (انظر : التبيين ١١١/٣) .
(٣) انظر : الهداية (١٠/٤) .
(٤) انظر : البحر (٣١٣/٤) .

قـــال في الفــــتح : " وعلى هذا فينبغي أن يكون فـــي حالة النصب محذوفًا ، وفي الجر مضمرًا "[1] .

وأقول : الظاهر أن المراد بالإضمار عدم الذكر ، فيصدق بالحذف[أ] ، وحينئذ فالتعليل مطـــابق ، وهذا لأنه كما يكون حالفًا مع بقاء الأثر يكون[ب] أيضًا حالفًا مع النصب ، بل هو الكثير في الاستعمال[ج] ، وذاك[د] شاذ[2] ، والتزام ذلك الاصطلاح للفقهاء غير لازم .

وإذا تحققـــت هذا ظهر لك أن ما في البحر : " لم يقل بحذف[هـ] ؛ للفرق بينهما "[3] وذكر ما مرّ بمعزل عن التحقيق ؛ لما قد[و] علمت من أنه يكون[ز] حالفًا مع الحذف أيضًا .

الـــثاني : إن قوله[ح] : ثم قيل إلى آخره[ط] ، ظاهر في نقل الخلاف تبعًا للسرخسي[4] ، وفـــيه[ي] نظر ؛ إذ هما / ب:(٢١٥/ب) وجهان سائغان للعرب ليس أحد ينكر أحدهما ليتأتى الخلاف[5] . وكـــون النصب بنـــزع الخافض[ك] ممنوع ، بل هو عند النحاة بفعل القسم لما حذف اتصل الفعل به .

(أ) في ب : [با حذف] . وفي هـ : [بالحدف] .
(ب) في أ : [فيكون] .
(ج) في جـ : [حق الاستعمال] وحق زائدة .
(د) في ب ، جـ ، د : [وذلك] .
(هـ) في د : [تحذف] . وفي هـ : [يحذف] .
(و) في هـ : [قد] ساقطة . وفي ب : [ح] . وفي جـ : [حين] .
(ز) في د : [يكون] ساقطة .
(ح) في هـ : [ثم إن قوله] .
(ط) في ب ، جـ : [إلى آخره] . وفي أ : [خ] . وفي هـ : [حنيذ] .
(ي) في ب : الواو ساقطة .
(ك) في ب : [الحاف] .

---

(١) انظر : الفتح (٤/١٠) .
(٢) أي شاذ في غير اسم الله تعالى . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٣٩٧) .
(٣) انظر : البحر (٤/٣١٣) .
(٤) انظر : المبسوط (٨/١٥٩-١٦٠) .
(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٥/٣٩٨) .

وحكـــي الـــرفع ، فقيل : على أنه خبر لمحذوف ، والأولى[أ] أن يكون[ب] المضمر هو الخـــبر ؛ لمـــا عرف من الإجماع[1] على أن أعرف المعارف هو الاسم الكريم . قيد بحرف القسم ؛ لأن إضمار حرف التأكيد ؛ أعني النون واللام في المقسم[ج] عليه لا يجوز .

قال في المحيط : " والحلف[د] بالعربية[هـ] أن يقول في الإثبات : والله لأفعلن[و] { كذا ، مقرونًا بجملة التأكيد ، وفي النفي[ز] يقول : والله[ح] لا أفعل[ط] كذا[ي] }[ك] ، والله ما فعلت كذا ، حتى لو قال : والله أفعل كذا اليوم كان بمعنى قوله : لا أفعل ، فتكون[ل] لا مضمرة ؛ لأن الحلف في الإثبات عند العرب لا يكون إلا بحرف التأكيد ، وهو اللام والنون ، وإضمار الكلمة مستعمل بخلاف إضمار بعضها في البعض / فإنه غير مستعمل "[2] . د:(١٩٥/أ) أ:(٣٦٨/ب)

كفارة الحنث في اليمين

وكفارتـه ؛ أي الـــيمين بمعنى الحلف أو القسم فلا يرد أنها[م] مؤنثة سماعًا ، وهذا من إضافة الشيء إلى شرطه ؛ إذ السّبب كما سيأتي[3] إنما هو الحنث .

(أ) في ب : [والأول] .
(ب) في هـــ : [أن تكون] .
(ج) في أ : [القسم] .
(د) في جـــ : [والحلف بالله] .
(هــ) في جـــ : [بالعربية] ساقطة .
(و) في ب : [لا أفعلن] .
(ز) في ب : [المنفي] .
(ح) في ب : [والله] ساقطة .
(ط) في د : [ما أفعل] .
(ي) في ب : [كذا] ساقطة .
(ك) في جـــ : ما بين القوسين ساقط .
(ل) في أ ، د : [فيكون] .
(م) في ب : [الها] .

(١) **الإجماع هو** : اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر ما على حكم شرعي . (انظر : أصول السرخسي ص٢٢١ ، وتيسير التحرير ٢٢٤/١) .
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٥) وعزاه إلى المحيط .
(٣) انظر : ص ١٣٣ من هذا البحث .

جـ:(١٨٩/ب)

تحرير رقبة[١] ؛ أي إعتاقها ، ولم يقل / : عتق رقبة[٢] ؛ لأنه لو ورث من يعتق عليه ، فنواه عن الكفارة لم يجز[٣] .

المراد بالإطعام

أو إطعام[أ] **عشرة مساكين كهما** ؛ أي[ب] التحرير والإطعام **في** كفارة **الظهار**[٤] المتقدم من كونها غير فائت جنس المنفعة منها ، ولا مستحقة للحرية بجهة ، وفي الإطعام ، أمّا[ج] التمليك أو الإباحة ، فيعشيهم ويغديهم[د][٥] ، ولو أطعم خمسة ، وكسا خمسة[هـ] أجزأه ذلك عن الإطعام إن كان أرخص من الكسوة ، وعلى العكس لا يجوز هذا في إطعام الإباحة .

(أ) في د : [وإطعام] بالواو .

(ب) في د : [أي في] زائدة .

(ج) في د : [إنما] .

(د) في أ ، د ، هـ : [ويغذيهم] .

(هـ) في هـ : [وكسا خمسة] ساقطة . وفي أ ، ب ، جـ ، د : [وكسى] .

---

(١) قال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار : إن شاء أطعم عشرة مساكين ، وإن شاء كساهم ، وإن شاء أعتق رقبة ؛ أيّ ذلك يفعله أجزأه ؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيير ، فمن لم يجد واحداً من أنواع الكفارة فعليه صيام ثلاثة أيام " (انظر : المغني ٧٣٤/٨) .

(٢) وعبر بالتحرير دون العتق اتباعًا للآية -وهي قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة ، آية رقم ٨٩)- وليفيد أن الشرط هو الإعتاق . (انظر : البحر ٣١٤/٤) .

(٣) انظر : البحر (٣١٤/٤) وحاشية ابن عابدين (٤٠١/٥) .

(٤) أي : يجوز الرقبة مسلمة كانت أو كافرة ذكرًا كان أو أنثى ، صغيرًا كان أو كبيرًا . (انظر : البحر ٣١٤/٤) .
والظهار في اللغة : من ظاهر بين الثوبين مظاهرةً وظهارًا ، طابق بينهما ، ولبس أحدهما على الآخر . وظاهر امرأته ، قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنت عليّ حرام . وكان هذا طلاقًا في الجاهلية ، فنهى عنه الإسلام (انظر : المعجم الوسيط ٥٧٨/٢) .
والآية التي تدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (سورة المجادلة ، آية رقم ٣) .

(٥) أي : ويجوز في الإطعام التمليك والإباحة . (انظر : البحر ٣١٤/٤) .

أمّا إذا ملّكه فيجـوز ، ويقام[أ] مقام الكسوة ، " ولو أعطى عشرةً ، كل واحد ألف منّ[ب] من الحنطة / ب:(٢١٦/أ) عن كفارات[ج] اليمين[د] لا يجوز إلا عن واحدة عند الإمام[١] والثاني ، وكذا في كفارة الظهار "[٢] -كذا في الخلاصة- .

وفي الخانية / هـ:(١٨٤/ب) : " لو أعطى عشرة[هـ] كل واحد مدًا مدًا ، فاستغنوا ، ثم افتقروا ، فأعاد عليهم مدًا مدًا عند[و] أبي يوسف لا يجوز ؛ لأنهم لما استغنوا بطل ما أدي ، فصار كما لو أدي إلى مكاتب[٣] مثلاً ، فرده[ز] في الرق ثم كوتب ثانيًا ، فأعطاه مدًا لا يجوز "[٤] .

أو كسوتهم[٥] ؛ لقوله[ح] تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ[ط] إِطۡعَامُ[ي] عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[٦] الآية ،

(أ) في ب ، جـ : [وتقام] .

(ب) في جـ ، هـ : [منّ] ساقطة .

(ج) في أ ، د ، هـ : [كفارة] . وفي جـ : [كفاراة] .

(د) في د : [اليمينين] .

(هـ) في جـ : [عشرة] ساقطة .

(و) في أ ، ب ، د ، هـ : [عن] .

(ز) في أ ، د ، هـ : [فردّ] .

(ح) في د : [كقوله تعالى] .

(ط) في أ : [فكفارته] ساقطة .

(ي) في أ : [فاطعام] .

(١) انظر : البحر (٣١٤/٤) وحاشية ابن عابدين (٤٠١/٥) .
الإمام هو : أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطي ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، الإمام الفقيه ، والمجتهد الكبير ، صاحب الفضائل الكثيرة ، ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٠هـ ببغداد . (انظر : الفهرست لابن النديم ص٢٥١ ، البداية والنهاية ١١٤/١٠ ، مناقب أبي حنيفة للذهبي ص١٤) .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى (١٢٤/٢) . باختلاف لفظة : "عن كفارة الأيمان" بدلاً عن : "عن كفارات اليمين" .

(٣) **المكاتَب** : العبد الذي يكاتب نفسه بثمنه ، فإن سعى وأدّاه عتق . (انظر : أنيس الفقهاء ص١٧٠) .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية (١٨/٢) .

(٥) الكسوة : بالضم والكسر ، يقال : كُسوة وكِسوة وهي اللباس . (انظر : لسان العرب ٩٧/١٥) .
وهي : ما يعتاد لبسه ، ثوبًا أو عمامةً أو إزارًا أو نحوها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٤٦/٣) .

(٦) سـورة المائدة ، آية رقم (٨٩) وتكملتهـا : ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ .

والتخـــيير[أ][1] لا يمنع صحة التكليف كما ظنه من أوجب الكل مع السقوط بالبعض ؛ لأن صـــحته بإمكان الامتـــثال ، وهو ثابت بفعل أحدهما[2] ، وقد قالوا: لو[ب] فعل الكل وقع عن الكفارة ما كان أعلى قيمة .

فإن قلت : إذا[ج] فعل[د] واحدًا[هـ] بعد واحد ، وقع[و] الأول عن[ز] الكفارة ، فكيف[ح] يتعين الأعلى ؟ قلت : بأن فعل الكل جملة ، ناويًا أن يكون / [د:(١٩٥/ب)] الكل عن الكفارة ، أو مرتبًا ولم ينو أن يكون الكل عن الكفارة إلا بعد مـــا تمت[3] . وهذا " لأن النية في التكفير لا بد من وجودها[ط] "[4] -كما في الفتح- . وبترك الكل يعاقب على[ي] الأدنى[ك] .

(أ) في هـ : [وللتأخير] .
(ب) في هـ : [لو] ساقطة .
(ج) في أ : [فإذا] .
(د) في د : [فعله] .
(هـ) في د ، هـ : [واحد] .
(و) في أ : [وقع] ساقطة .
(ز) في أ : [عن] مكررة .
(ح) في هـ : [فكيف] ساقطة .
(ط) في أ : [وجدن] .
(ي) في أ : [على] ساقطة .
(ك) في أ : [الأولى] .

(١) في قولـــه تعالى : ﴿ فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ (سورة المائدة ، آية رقم ٨٩) .

(٢) انظر : التبيين (٣/١١٢) .

قـــال في البحر : " والتخيير لا ينافي التكليف ؛ لأن صحته بإمكان الامتثـــال ، وهو ثابت ؛ لأنه بفعل أحدهما يبطل قول من قال : إن التخيير يمنع صحة التكليف ، فأوجب خصـــال الكفارة ، مع السقوط بالبعض " . (انظر : البحر ٤/٣١٤) .

(٣) انظر : البحر (٤/٣١٤) .

(٤) انظر : الفتح (٤/٢٠) .

المراد بالكسوة

ونبّه بقوله : **بما**[أ] **يستر عامة البدن** أن المراد بالكسوة ما يثبت به اسم المكتسي ، وينتفي عنه اسم العريان[1] ، فلا يجزيء إلا نحو القميص[2] والجبة[3] والإزار[4] السابل[ب] الذي يتوشح[5] به ، وفي المرأة لابد من الخمار[6] مع الثوب[7] .

أمّا العمامة[8] والسراويل[9] فلا ، إلا أنه يجزيء عن الإطعام باعتبار القيمة[ج][10] / . جـ:(١٩٠/أ)

ثم قيل : يعتبر في الثوب حال القابض .

قال السرخسي : " والأشبه بالصواب أنه يكفي أن يصلح للأوساط[د] "[11] .

(أ) في د : [ما] .
(ب) في هـ : [الشامل] .
(ج) في جـ : [القيمة] مكررة .
(د) في ب ، جـ : [للأواسط] .

(١) انظر : الفتح (٢٠/٤) .
(٢) القميص : الذي يُلبس ، معروف مذكر ، والجمع أقمصة وقمص وقمصان . (انظر : لسان العرب ٣٠٢/١١).
(٣) الجبة : ثوب سابغ واسع الكمين ، مشنوق القدم ، يلبس فوق الثياب . (انظر : المعجم الوسيط ١٠٤/١) .
(٤) الإزار : ثـوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن . وقيل : هو ما يكون من السرة إلى الركبة . (انظر : المعجم الوسيط ١٥/١) .
(٥) يتوشح به : أي يلبسه ، ووشحتُها توشيحًا فتوشحت هي أي لبسته . والتوشيح أن يتشح بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيهما على صدر . (انظر : لسان العرب ٣٠٦/١٥).
(٦) الخمار : سترة الرأس ، والجمع خُمُر –بضمتين– وهو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها . (انظر : المصباح المنير ص٦٩) .
(٧) الثوب : اللباس . (انظر : لسان العرب ١٤٥/٢) .
(٨) العمامـة : من لباس الرأس معروفة ، وربما يكنى عنها بالمغفر ، والجمع عمائم وعِمـام . (انظر : لسان العرب ٤٠٤/٩) .
(٩) السراويل : لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما ، يذكر ويؤنث والجمع سراويلات . (انظر : المعجم الوسيط ٤٢٨/٢) .
(١٠) انظر : البحر (٣١٤/٤) وعزاه إلى الخلاصة .
(١١) انظر : المبسوط (١٥٤/٨) والبحر (٣١٥/٤) وعزاه إلى شمس الأئمة .

الترتيب في الكفارة

وإن عجز[1] الحانث **عن أحدها**[أ] ؛ أي[ب] الإعتاق والإطعام والكسوة **صام ثلاثة**[ج] **أيام** ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[2] **متتابعة**[3] ؛ لقراءة ابن مسعود[4] : متتابعات[5] ، والمراد بالعجز أن لا يفضل عن حاجته قدر ما يكفر به[د] / ، فإن فضل لا يجزئه الصوم في ظاهر المذهب[6] . ولو كفّر بالصوم ناسيًا لرقبة ، أو طعام[هـ] أو كسوة في ملكه[و] فالصحيح أنه لا يجزئه ، كذا في المجتبى[7] .

حكم التتابع في صيام الكفارة

ب:(٢١٦/ب)

(أ) في أ ، هـ : [أحدهما] .
(ب) في د : [أي عن] عن زائدة .
(ج) في د : [ثلثة] .
(د) في أ : [به] ساقطة .
(هـ) في د : [إطعام] .
(و) في جـ : [ملكه] مكررة .

(١) وعبر المصنف بالعجز ؛ لأن العبد إذا حنث لا يكفر إلا بالصوم ؛ لأنه عاجز عن الثلاثة . (انظر : البحر ٣١٥/٤) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) وتكملتها : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

(٣) هذا خلاف للشافعي ؛ لأن الشافعي يقول : إنها قراءة شاذة ، كخبر الواحد في وجوب العمل .
وعند الشافعي قاعدة في حمل المطلق على المقيد ، أنه لا بد أن يكون من جنسه ؛ لأن المطلق هنا متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما ، وهو كفارة القتل والظهار ، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان ، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر . (انظر : مغني المحتاج ٤٤٢/٤) .
وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التتابع في الصوم ؛ فظاهر مذهب الحنابلة اشتراطه ، وعند مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد عدم اشتراطه . (انظر : المغني ٧٥٢/٨) .

(٤) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا ، وكان يعرف بأمه فيقال لــه : ابن أم عبد ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وشهد لــه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، ولاه عثمان على الكوفة ، وتوفي بها سنة ٣٢هـ . (انظر : البداية والنهاية ١٦٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١ ، الإصابة ٢٣٣/٤) .

(٥) ذكر الإمام الطبري في تفسيره هذه القراءة عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، فذلك خلاف ما في مصاحفنا ، وغير جائز أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله . (انظر تفسير الطبري ٥٥٩/١٠-٥٦٢) . وقال القرطبي في تفسيره (٢٦٤/٦-٢٦٥) : قوله : " فصيام ثلاثة أيام ، قرأها ابن مسعود : متتابعات ، فقيد بها المطلق ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره المزني ، قياسًا على الصوم في كفارة الظهار ، واعتبارًا بقراءة عبدالله " . وذكرها ابن كثير في تفسيره (٤٤٥/٢) وقال : " ... وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا ، فلا أقل من أن يكون خبر واحد أو تفسيرًا من الصحابي ، وهو في حكم المرفوع " .

(٦) انظر : البحر (٣١٤/٤) وحاشية ابن عابدين (٤٠٣/٥) .

(٧) انظر : البحر (٣١٥/٤) وعزاه إلى المجتبى .

وقـــياس هذا[أ] أنه لو صام لعجزه ، فظهر[ب] أن لـــه[ج] قريبًا[د] مات ، وترك مالاً وهو وارث لـــه قبل[هـ] صومه ، أن لا يجزئه الصوم[و](١) .

وفي الخانـــية : " لـــو كـــان لـــه مال ، وعليه دين ، فإن قضى دينه بذلك المال كفّر بالصـــوم ، وإن صام قبل قضاء الدين ؛ قيل : يجوز ، وقيل: لا "(٢) . ولا كلام أنه لو كان مالـــه غائبًا أو دينه مؤجلاً ، فصام أنه يجوز . هذا[ز] إذا لم يكن الغائب عبدًا(٣) ، فإن كان عبدًا يجوز في الكفارة ، لا يجوز لـــه الصوم .

ويعتبر العجز وقت الأداء ، لا وقت الحنث ، حتى لو وهب ماله وسلمه ، ثم صام[ح] ، ثم رجع عن الهبة أجزأه الصوم(٤) .

وقيد بالتتابع ؛ لأن التفريق / [د:(١٩٦/أ)] غير جائز ، ولو لعذر الحيض(٥) -كما في الخلاصة(٦)- .

ولا بد من بقاء العجز إلى إتمام[ط] الصوم حتى لو أيسر ، أو أعتق[ي] العبد قبل أن يفرغ من الصوم ولو بساعة[ك](٧) ، فأصاب / [أ:(٣٦٩/أ)] مالاً استأنف التكفير بالمال(٨) .

(أ) في هـــ : [ما مرّ] .
(ب) في ب : [فظهر] مكررة .
(ج) في هـــ : [أنه] .
(د) في أ : [قرن] .
(هـــ) في أ : [قبل] .
(و) في هـــ : [الصوم] ساقطة .
(ز) في جـــ : [وهذا] .
(ح) في د : [ثم صار] .
(ط) في د ، هـــ : [تمام] .
(ي) في د : [عتق] .
(ك) في ب ، جـــ : [لساعة] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٥) .
(٢) انظر : الفتاوى الخانية (٢٠/٢) .
(٣) انظر : البحر (٣١٥/٤) .
(٤) انظر : البحر (٣١٥/٤) .
(٥) بخلاف كفارة الفطر في رمضان فإن مدتها لا تخلو غالبًا عن الحيض ، لكن جوز الشافعي التفريق . (انظر : مغني المحتاج ٤٤٢/٤) .
(٦) انظر : خلاصة الفتوى (١٢٥/٢) .
(٧) أي : قبل أن يفرغ من الصوم من اليوم الثالث .
(٨) لكن الأفضل أن يكمل صومه ، فإن أفطر فلا قضاء عليه . (انظر : حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٥) .

حكم التكفير قبل الحنث

ولا يكفر الحالف بالمال ، ولا بالصوم **قبل الحنث** حتى لو كفر لم يقع ما أداه كفارة[1] .

وإن[أ] وقع تطوعًا حتى منع من استرداده[ب] من الفقير[2] ؛ لأنها تستر الجناية ، ولا جناية قبل الحنث .

(أ) في جـ : [فإن] .
(ب) في هـ : [استراده] .

(1) لأن الحنث هو السبب ، فلا يجوز إلا بعد وجوده ، فلا يصح التكفير قبل الحنث في اليمين ، سواءً كان بالمال أو بالصوم ؛ لأن الكفارة تستر الجناية ، ولا جناية قبل الحنث . (انظر : البحر ٣١٦/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤٠٣/٥).
وقال الشافعي : يجزيه بالمال دون الصوم ؛ لأنه أدى بعد السبب ، وهو اليمين ، وإنما كان السبب للكفارة هو اليمين ؛ لأنه أضيف إليه الكفارة في النص بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ، ولا يقولون كفارة الحنث ، والإضافة دليل سببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكمًا شرعيًا ، أو متعلقة كما فيما نحن فيه ، فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب . فإذا ثبت سببيه جاز تقديم الكفارة على الحنث ؛ لأنه حينئذ شرط ، والتقديم على الشرط بعد وجود السبب حكمٌ ثابت شرعًا ، كما جاز في الزكاة تقديمها على الحلول بعد السبب الذي هو ملك النصاب .
واستدل أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم : " **إذا حلفت على يمين فكفّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير** " .
وقيد الشافعي بالجواز بالمال دون الصوم . (انظر الخلاف في هذه المسألة في : البدائع ٣٢/٣-٣٦ ومغني المحتاج ٤٣٩/٤-٤٤٠) .
والحديث أخرجه البخاري (٢٤٧٢/٦) كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارات قبل الحنث وبعده ، برقم (٦٣٤٣) ولفظه : " **وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك** " وفي كتاب الأحكام ، باب من سأل الإمارة وكل إليها ، من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنها ، برقم (٦٧٢٨) (انظر : ٢٦١٣/٦) .
وقال السرخسي : " التكفير قبل الحنث بمنزلة الطهارة قبل الحدث ، فلا يكفر قبل أن يحنث " . (انظر : المبسوط ١٤٩/٨) .

(2) لأنه تمليك لله تعالى قصد به القربة من شيء آخر ، وقد حصل التقرب وترتب الثواب ، فليس له أن ينقضه ويبطله . (انظر : الفتح ٢٢/٤) .

كذا قالوا ، وفيه نظر ؛ إذ كون الحنث جناية مطلقًا ممنوع ؛ لأنه قد يكون فرضًا على ما سيأتي(1) .

وأجاب بعضهم : بأن هذا كلام(أ) خرج مخرج الظاهر المتبادر(ب) من إخلاف(ج) المحلوف عليه(2) .

حكم الحلف على المعصية

ومن حلف على فعل **معصية**(3)(4) نفيًا ، كلا(د) يصلي الظهر ، أو لا يكلم أباه(هـ) ، أو إثباتًا(و) نحو : ليشربن الخمر اليوم / [جـ:(190/ب)] ؛ **ينبغي** ؛ أي يجب(ز) **أن يحنث**(ح) ؛ لأنه أهون الأمرين(ط) ، وارتكابه واجب إذا لم يكن بد من ارتكاب أحدهما(5) ، { وظاهر أن وجوب الحنث لا يتأتى(ي) / [ب:(217/أ)] إلا في اليمين المؤقتة ؛ لأنه في

(أ) في جـ : [كلام] ساقطة .

(ب) في ب : [المتباد] .

(ج) في د : [الحلاف] . وفي هـ : [احراف] .

(د) في د : [كيلا] .

(هـ) في جـ : [إياه] .

(و) في ب ، جـ : [وإثباتًا] .

(ز) في أ ، د : [أي يجب] ساقطة . وفي هـ : [أن يجب] .

(ح) في هـ : [أن يحنث ويكفر] .

(ط) في أ : [الشروط] . وفي ب ، جـ : [الضررين] .

(ي) في جـ : [لا تتأتى] .

---

(1) إذا حلف على فعل معصية ، مثل قوله : لا يصلي ، أو ليشربن الخمر ؛ فإنه يجب عليه الحنث ، ويكون فرضًا عليه (انظر ص 135 من هذا البحث) .

(2) انظر : الفتح (21/4) وعزاه إلى النسفي .

(3) المحلوف عليه – فعلاً كان أو قولاً – قد يكون قربة أو طاعة ، وقد يكون معصية أو إثماً ، وقد يكون مباحاً ، ولكل نوع من هذه الأنواع تأثيره في اليمين من جهة لزوم الوفاء بها ، أو الحنث فيها ، ومن جهة وجوب الكفارة أو عدم وجوها ، كما سيأتي تفصيله .

(4) بيان لبعض أحكام اليمين ، وحاصلها أن المحلوف عليه أنواع : فعل معصية ، أو ترك فرض ؛ فالحنث واجب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** " من حديث عائشة رضي الله عنه – أخرجه البخاري (2463/6) كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، برقم (6318)– وحديث البخاري : " **وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك** " وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة . (انظر : البحر 316/4) .

(5) للحديث السابق .

المطلقة لا[أ] يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته ، فيوصي بالكفارة إذا هلك الحالف ، ويكفّر إذا هلك المحلوف عليه }[ب] .

قيد بكونه معصية ؛ لأنه لو لم يكن ، فتارة يكون الحنث أولى ، كالحلف على ترك[ج] وطء[د] زوجته شهرًا ، أو ضرب عبده ، أو شكاية مديونه إن لم يواف[هـ] به[1] ، وتارة[و] يكون البر[ز] / هـ:(١٨٥/أ) أولى ، كما إذا[ح] حلف لا[ط] يأكل هذا الخبز ، أو لا يلبس هذا الثوب[2] .

ولو قيل : إنه واجب لقوله[ي] تعالى : ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡ ﴾[3] على ما هو المختار في تأويلها أنه البر فيما[ك] أمكن -كذا في الفتح[4]- .

وبقي قسم رابع ، وهو أن يكون المحلوف عليه واجبًا قبل الحلف نحو : لأصلين الظهر اليوم[ل] ، فإن البر[م] فيه فرض ، وكذا إذا كان المحلوف عليه ترك معصية ،

(أ) في د ، هـ : [لم] .
(ب) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(ج) في هـ : [تر] بدون الكاف .
(د) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [وطي] .
(هـ) في أ : [يوات] .
(و) في د : [فتارة] .
(ز) في د : [البرا] .
(ح) في أ : [لو] .
(ط) في هـ : [أن لا يأكل] .
(ي) في هـ : [بقوله] .
(ك) في أ ، ب ، جـ : [فيها] .
(ل) في أ : [وكذا إذا كان المحلوف عليه واجبًا قبل الحلف نحو لأصلين الظهر اليوم] هذه الجملة مكررة .
(م) في ب : [المبر] .

---

(١) فالحنث أفضل ؛ لأن الرفق أيمن . ودليله الحديث المتقدم . انظر ص ١٣٣ من هذا البحث .
(٢) انظر : البحر (٣١٧/٤) .
(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) وتكملتها : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ .
(٤) انظر : الفتح (٢٢/٤) .

حكم الكفارة على الكافر إذا أسلم

فيثبت وجوبان لأمرين / [د:(١٩٦/ب)] : الفعل ، والبـــر[أ] -كذا في البحر[١][٢]- .

ولا كفـارة تجب على كـافر وإن[ب] حنث مسـلمًا ؛ لعدم[ج] أهليته لليمين[٣] لقوله تعالى[د] : ﴿ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ ﴾[٤] . وعن هذا قلنا : إنه لو ارتد بعد ما حلف مسلمًا ، ثم أسلم فحنث ، لا تلزمه[هـ] الكفارة .

وكـــذا لو نـــذر ما هو قربة[و] من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء[٥] ، وقولـــه تعالى : ﴿ وَإِن[ز] نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ ﴾[٦] فالمراد بها صور الأيمان التي أظهروها .

(أ) في أ : [البر والفعل] . وفي جـ : [الفعل والترك] .
(ب) في د : [وإن] ساقطة .
(ج) في أ : [كعدم] .
(د) في جـ : [لقوله تعالى] ساقطة .
(هـ) في هـ : [لا يلزمه] .
(و) في جـ : [قرية] .
(ز) في أ : [قد] .

---

(١) انظر : البحر (٣١٧/٤) .
(٢) إذن : الأقسام أربعة :
الأول : إذا حلف على فعل معصية أو ترك فرض ، فالحنث واجب، كقوله : والله لا أصلي الظهر ، أو لأشربن الخمر.
الثاني : أن يكون المحلوف عليه أولى منه ، كالحلف على ترك وطء زوجته شهرًا ، فالحنث أفضل لأنه أرفق .
الثالـــث : أن يحلف على شيء وضده ، كقوله : لا يأكل هذا الخبز ، أو لا يلبس هذا الثوب ، فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى .
الرابع : أن يكون المحلوف عليه واجبًا قبل الحلف ، كقوله : لأصلين الظهر اليوم ، فالبـــر واجب هنا . (انظر : البحر ٣١٧/٤) .
(٣) ولأن شـــرط انعقـــاد اليمين الإسلام ، وهو ليس بأهل لها ؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ، ومع الكفر لا يكون معظمًا ، ولا هو للكفارة أهل . (انظر : البحر ٣١٧/٤) .
(٤) سورة التوبة ، آية رقم (١٢) .
(٥) انظر : البحر (٣١٧/٤) .
(٦) سورة التوبة ، آية رقم (١٢) وتتمتها : ﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَـٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ .

وأمّـا تحليف القاضي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " **تبرئكم يهود بخمسين يمينًا** "[(١)] فالمـراد كمـا[(أ)] قلنا صـور الأيمان ؛ إذ المقصود منها رجاء النكول[(٢)] ، والكافر وإن لم يثبـت[(ب)] الـيمين في حقـه شرعًا ، لكنـه يعتقد حرمة اليمين بالله تعالى ، فيمتنع عنه ، فشرع[(ج)] إلزامها بصورتها[(د)] لهذه[(هـ)] الفائدة .

حكم الحلف بقوله : " مالي عليّ حرام "

ومـن حـرم ملكـه[(٣)] على نفسه بأن قال : مالي ، أو ثوبي ، أو جاريتي ، أو ركوب دابـتي عليّ حرام **لم يحـرم**[(٤)] ؛ لأن[(و)] فيه تغير المشروع ، والقادر على ذلك إنما هو رب العالمين .

(أ) في أ : [كلما] .
(ب) في جـ : [ثبتت] بدون لم . وفي ب ، هـ : [ثبت] بدون لم أيضًا .　(ج) في أ : [فرع] .
(د) في أ : [فصورتها] .　(هـ) في أ : [هذه] .
(و) في ب : [لأنه] . وفي هـ : [إلا في تغيير] .

---

(١) أخـرجه **النسائي** (٨/٧-٨) كتاب القسامة ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، من حديث سـهل بـن أبي حثمة ، برقم (٤٧١٢) . **وأبو داود** (٤/١٩٣٦) كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة ، برقم (٤٥٢٠) وقال : ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله : " تبرئكم يهود " .
قـال أبو داود : وهذا وهم من ابن عيينة . وأصل الحديث حديث سهل عند البخاري (٣/١١٥٨) كتاب الجزية ، بـاب الموادعـة والمصالحة مع المشركين بالمال ، برقم (٣٠٠٢) ولفظه : " فتبرئكم يهود لخمسين " ليس في بداية الحديث .
وعند **مسلم** (٣/١٠٤٥-١٠٤٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، برقم (١٦٦٩) ولفظه : " تبرئكم يهود بخمسين يمينًا " .
(٢) انظر : الفتح (٤/٢٣) والبحر (٤/٣١٧) .
ونكل عن الأمر نكولاً ؛ إذا جَبُنَ ونكص ، ونكل عن اليمين إذا نحا عنها وامتنع . (انظر : المعجم الوسيط ٢/٩٥٣) .
ومعـناها : الامتـناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه أو المدعي . (انظر : تبصرة الحكام ١/١٦٢ ، وطرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية للدكتور سعيد بن درويش الزهراني ص٩٣) .
(٣) اعترض صاحب البحر وقال : " لو ذكر المصنف بدل الملك الشيء ، وقال : من حرم شيئًا ، لكان أولى ، ليشمل الإيمان والأفعال وملكه وملك غيره . (انظر : البحر ٤/٣١٧) .
(٤) أي : لا يصير حرامًا عليه لذاته ؛ لأنه قلب وتغيير للمشروع . (انظر : البحر ٤/٣١٧) .

ب:(٢١٧/ب)
وإن استباحه ؛ أي طلب أن يكون مباحًا لـه ، كما كان / **كفّر** فيه[(١)] إيماء إلى[(أ)] أنه يمين .

وكان كذلك لقولـه تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[(٢)] بعد قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[(٣)] .

قال أنس[(٤)] : كانت لـه أمّة[(ب)] يطؤها ، فلم تزل عائشة[(٥)] وحفصة[(٦)] به حتى حرمها على نفسه فنـزلت[(ج)] . رواه النسائي[(٧)] .

(أ) في هـ : [على] .
(ب) في أ : [جارية] .
(ج) في هـ : [فنـزلت] ساقطة .

---

(١) فإنه يلزمه كفارة يمين .

(٢) سورة التحريم ، آية رقم (٢) وتتمتها : ﴿ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ .

(٣) سورة التحريم ، آية رقم (١) وتتمتها : ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(٤) هـو : أنـس بن مالك بن النضر رضي الله عنه ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من أشبه الناس صـلاةً برسـول الله صلى الله عليه وسلم . توفي بالبصرة سنة ٩١هـ وهو ابن تسع وتسعين سنة . (انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٣٤٥/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧١/١) .

(٥) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى بهـا بالمديـنة وهي بنت تسع ، ولم يتزوج بكرًا غيرها ، وكانت من أعلم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ..توفيت رضي الله عنها سنة ٧٥هـ . (انظر : صفة الصفوة ٣٩٤/٢ ، الإصابة ١٣٩/٤) .

(٦) هي : حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انقضـاء عدتها من خُنَيْس بن حذافة السهمي ، أحد المهاجرين ، في سنة ثلاث من الهجرة ، كان مولدها قبل البعثة بخمس سنين . توفيت سنة إحدى وأربعين عام الجماعة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢-٢٢٩) .

(٧) أخرجه النسائي (٧٢/٧) كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة ، برقم (٣٩٥٩) .
والنسائي هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي ، أبو عبدالرحمن ، صاحب السنن ، ولد بنَسا سنة ٢١٥هـ ، وطلب العلم في صغره . كان إمامًا حافظًا ثبتًا ناقدًا للحديث والرجال ، رحل الحفاظ إليه ولم يبقَ لـه نظير في هذا الشأن . توفـي بفلسطين سنة ٣٠٣هـ . (انظر : وفيات الأعيان ٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ، تهذيب التهذيب ٩٣/١) .

قيل : فيه نظر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حلف صريحًا[أ] بأن قال : والله لا أقربها كما في الكشاف[١] .

وأجاب في الفتح : بأن الحلف لم يذكر في الآية ، ولا في الحديث الصحيح ، فلا يجوز أن يحكم به ، ويقيد[ب] به حكم النّص[٢] .

وقيـــل: إنما حرّم العسل[ج] ، والتقيد بالملك اتفاقي[د] ؛ فإن نحو : كلام زيد عليّ حرام يمين .

وعبارة القدوري[٣] : " ومن حرم على نفسه شيئًا مما يملكه لم يحرم "[٤] .

قـــال / (د:١٩٧/أ) في الفتح : " لو أريد بلفظ : شيئًا ، ما هو أعم من الفعل دخل ، نحو : كلام زيد "[٥] . انتهى .

(أ) في هـــ : [صريحًا فنـــزلت] وهي زائدة .

(ب) في ب ، جـــ ، د : [تفيد] . وفي هـــ : [لعتد] .

(ج) في ب ، هـــ : [الغسل] . وفي جـــ ، هـــ : [الفعل] .   (د) في أ : [اتفاقي] .

(١) انظر : الكشاف للزمخشري (١٢٦/٤) .

(٢) انظر : الفتح (٢٤/٤) .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو الحسين بن أبي بكر القدوري ، صاحب المختصر ، والقُدوري بالضم قيل : نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة ، وقيل نسبةً إلى بيع القدور ، كان ثقةً فقيهًا صدوقًا ، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية ، ولـــه مصنفات منها : المختصر المشهور ، وشرح مختصر الكرخي ، والتجريد ، وغيرها . توفي سنة ٤٢٨هـــ . (انظر : الجواهر المضيئة ٢٤٧/١ ، تاج التراجم ص١٩ ، الفوائد البهية ص٣٠) .

(٤) انظر : مختصر القدوري (ص١٩٨) .

(٥) انظر : الفتح (٢٣/٤) .

وهـــو ظاهـــر في أن القـــول داخل في مسمّى الملك أيضًا ، وهذا لأن(أ) القدرة على التصرف ، والتصرف في كل شيء بما(ب) يليق به ، ويدل عليه قولهم بصحة الإجارة(ج) على الأقوال كالآذان ، وهي تمليك المنافع ، فالأقوال منافع مملوكة ، وعليه فهو أيضًا اتفاقي(د) ؛ لأن قولـــــه : هـــذا الطعام عليّ حرام ، لطعام(هـ) لا يملكه يمين أيضًا ؛ لأن حرمته لا تمنع كونه / حالفًا . [أ:(٣٦٩/ب)]

ألا ترى أنه لو قال : الخمر عليّ حرام(١) ؟ فالمختار للفتوى(و) أنه إن أراد الإنشاء كفّر ، أو الإخبار(ز) لم يكفّر ، وعند عدم النية(ح) لا تلزمه(ط) الكفارة؟ كذا في الخانية(٢).

وفـــيها من فصل الأكل : " الصحيح(ي) أنه إذا قال الخمر أو الخنـــزير عليّ حرام كان يمينًا "(٣) .

وفي الفتح : " لو قال الخنـــزير عليّ حرام فليس بيمين(ك) ، إلا أن يقول : إن أكلته(ل) ، وقيل : هو قياس الخمر ، وهو الوجه "(٤) .

(أ) في أ ، جـ ، د ، هـ : [لأنه] .
(ب) في هـ : [مما] .
(ج) في ب ، هـ : [الإجازة] .
(د) في جـ : [اتفاقي أيضًا] . وفي ب : [الـعـاقي] .
(هـ) في د : [للطعام] .
(و) في أ : [الفتوى] .
(ز) في ب ، جـ ، هـ : [والإخبار] .
(ح) في جـ : [البتة] .
(ط) في ب ، هـ : [لا يلزمه] . وفي جـ : [لا يلزمه شيء] .
(ي) في جـ : [على الصحيح] بزيادة على .
(ك) في أ ، هـ : [يمين] .
(ل) في ب : [أكلية] .

(١) انظر : الفتح (٢٣/٤) والبحر (٣١٨/٤) .
(٢) انظر : البحر (٣١٨/٤) وعزاه للخانية .
(٣) انظر : البحر (٣٤٨/٤) وعزاه للخانية .
(٤) انظر : الفتح (٢٤/٤) .

واعـــلم أن الظاهـــر من تحريم هذه الأعيان تحريم الفعل المقصود منها ، فلو قال : هذا الـــثوب / عـــليّ[أ] حرام حنث بلبسه ، إلا أن ينوي غيره ، ولو قال : " كل طعام آكله في منـــزلك فهو عليّ حرام ، ففي القياس لا يحنث بأكله[1] ، وفي الاستحسان[2] يحنث ؛ لأن الناس يريدون بهذا أن أكله حرام[3] "[4] -كذا في الخلاصة-.

وعلى هذا فيجب أن يحنث في قوله : إن أكلت طعامًا بأكله . ولو قال : مالي عليّ[ب] حـــــرام ، / فأنفق منه شيئًا حنث ، وكذا : مال فلان عليّ[ج] حرام ، فأكل منه ، أو أنفق حنث[5] . ولو تصدق ، أو وهب لم يحنث بحكم العرف -كذا في المحيط[6]- .

ولو قال لقوم : كلامكم عليّ حرام ، أيهم كلم حنث .

وفي مجمـــوع الـــنوازل : " وكذا كلام فلان وفلان عليّ حرام يحنث بكلام أحدهما ، وكذا : كلام أهل بغداد "[7] .

(أ) في ب ، جـ ، د : [علي] ساقطة .
(ب) في هـ : [عليّ] ساقطة .
(ج) في هـ : [عليه] .

(1) هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف . (انظر : الفتح ٢٤/٤) .
(2) **الاستحسان لغة** : وجود الشيء حسنًا ، يقول الرجل : أستحسن كذا ، أي أعتقده حسنًا على ضد الاستقباح . (انظر : لسان العرب ٥٥٢/٢ ، ١١٥/٣) .
وهو في لسان الفقهاء والأصوليين نوعان :
الأول : العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشارع موكلاً إلى آرائنا .
والـــثاني : هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إمعان التأمل فيه ، وبعد إمعان التأمل فيه يظهر أن الدليل عارضه فوقه في القوة ، فإن العمل هو الواجب . (انظر : أصول السرخسي ١٤٨/٢) .
(3) انظر : الفتح (٢٤/٤) وحاشية ابن عابدين (٤٠٥/٥) .
(4) انظر : الخلاصة (٢/ ١٢٨) .
(5) انظر : البحر (٣١٨/٤) .
(6) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٥) وعزاه إلى المحيط .
(7) انظر : البحر (٣١٧/٤) وعزاه إلى مجموع النوازل .

وفي[أ] المحـيط : " في كـلام فلان وفلان عليّ حرام ، أو والله لا أكلم فلانًا وفلانًا ، الصـحيح أنه لا يحنث في المسألتين ما لم يكلمهما ، إلا أن ينوي كلام كل واحد منهما ، فيحنـث بكـلام أحدهما ؛ لأنه شدد على نفسه ، ولو حلف لا يكلمهما[ب] ، ونوى[ج] / هـ:(١٨٦/ب) واحدًا[د] لا يحنث { بكلام أحدهما "[1] . انتهى .

وفي الخانـية : " قال مشايخنا : الصحيح أنه لو قال : أكل هذا الرغيف عليّ حرام لا يحنـث }[هـ] بأكل لقمة منه[و] ؛ لأن هذا بمنـزلة[ز] قولـه[ح] : والله لا / د:(١٩٧/ب) آكل[ط] هذا الرغيف ، ولو قال هكذا[ي] لا يحنث بأكل البعض "[2] .

وجـزم في الخلاصة في : أكل هذا[ك] الرغيف عليّ حرام " بأنه يحنث بلقمة "[3] { وبه جزم في المحيط أيضًا ، قال[ل] : " بخلاف والله لا آكل هذا الرغيف ، إذا كان كله يؤكل في مجلس "[4] يعني[م] حيث لا يحنث بأكل لقمة }[ن] . ولم[س] يبين[ع] الفرق ، ولعل وجهه أن بتحريمه[ف] الرغيف على نفسه حرّم[ص] أجزاؤه أيضًا[5] .

(أ) في هـ : [من] .
(ب) في أ : [لا يكلها] .
(ج) في هـ : [ونوى] مكررة .
(د) في هـ : [واحد] .
(هـ) في د : ما بين القوسين ساقط .
(و) في د : [منه] ساقطة .
(ز) في هـ : [بمنـزلت] .
(ح) في هـ : [قول] .
(ط) في جـ : [لو أكلم] . وفي هـ : [لاكل] .
(ي) في هـ : [هدا] .
(ك) في هـ : [هذا] ساقطة .
(ل) في أ ، د ، هـ ، جـ : [قال] ساقطة .
(م) في د : [يعني] ساقطة .
(ن) في جـ ، د : ما بين القوسين ساقط .
(س) في أ : [لا] .
(ع) في جـ : [ين] .
(ف) في هـ : [تحريمه] .
(ص) في ب : [حرام] . وفي هـ : [حرم] ساقطة . وفي أ : [جرم] .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٥) وعزاه للمحيط .
(٢) انظر : البحر (٣١٧/٤) وعزاه للخانية .
(٣) انظر : الخلاصة ١٢٨/٢) .
(٤) انظر : البحر (٣١٧/٤) وعزاه إلى المحيط .
(٥) انظر : الفتح (٢٤/٤) وحاشية ابن عابدين (٤٠٦/٥) .

وفي الثاني[1] إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله ، فلا يحنث بالبعض[أ] ، وبهذا[ب] يضعف ما في الخانية[2] ، وعبّر بمن[ج][3] ليشمل ما[د] لو قالت لزوجها : أنت عليّ حرام ، أو حرمتك على نفسي فإنه يمين حتى لو طاوعته / ، أو أكرهها على الجماع لزمها الكفارة "[4] . انتهى .

ب:(٢١٨/ب)

وأنت خبير[هـ] بأن في شمول كلامه لذلك نظرًا بينًا .

حكم قوله : " كل حل علي حرام "

كل حل ، أو حلال الله ، أو حلال المسلمين **عليّ حرام فهو** واقع **على الطعام والشراب** ، إلا أن ينوي غيره ، حتى لو نوى الكذب كان[و] كذبًا ، نص عليه في كافي الحاكم[5][6] .

(أ) في أ : [بعضه] .
(ب) في هـ : [وهذا] . وفي أ : [ولهذا] .
(ج) في ب ، جـ : [عنه] .
(د) في جـ : [مما] .
(هـ) في أ : [خبيو] .
(و) في ب : [فإن] .

---

(١) أي : في قوله : لا آكله .
(٢) يشير إلى قوله : " قال مشايخنا : الصحيح أنه لو قال : أكل هذا الرغيف عليّ حرام لا يحنث بأكل لقمة منه ؛ لأن هذا بمنـزلة قوله : والله لا آكل هذا الرغيف ، ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض " .
(٣) في قوله : " ومن حرم ملكه " .
(٤) بخلاف ما إذا حلف : لا يدخل هذه الدار ، فأدخل ؛ فإنه لا يحنث . (انظر : البحر ٣١٨/٤) وعزاه إلى المجتبى والخلاصة .
(٥) انظر : البحر (٣١٨/٤) وعزاه إلى الكافي للحاكم الشهيد .
(٦) هو : أبو الفضل ، محمد بن محمد بن أحمد المروزي السلمي الشهير بالحاكم الشهيد ، تتلمذ على يده أبو عبدالله الحاكم صاحب المستدرك ، ولي قضاء بخارى ، ثم تقلد الوزارة ، لـه تصانيف كثيرة ، منها : الكافي ، والمنتقى . قتل شـهيدًا وهـو ساجد في صلاة الصبح سنة ٣٣٤هـ . (انظر : الجواهر المضيئة ٣١٣/٣ ، تاج التراجم ص٢٣١ ، الفوائد البهية ص١٨٥) .

وهذا استحسان ، والقياس أن[أ] يحنث كما فرع[ب] ؛ لأنه باشر من هذا العام[ج] فعلاً حلالاً هو التنفس ، وفتح جميع[د] العينين ، ونحو ذلك[١] .

وجه الاستحسان : أن المقصود ، وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم ، فسقط[هـ] ، وانصرف إلى الطعام والشراب للعرف[٢] ، ولا تدخل الزوجة إلا بالنية ، فإذا نواها كان موليًا[و][٣] ، ولا[ز] تصرف اليمين عن الطعام والشراب[ح] ، **والفتوى** في زماننا **على أنه تبين**[٤] **امرأته**[ط] **بلا نية** ؛ لأنه صار طلاقًا عرفًا[٥] ، ولذا لا يحلف به إلا الرجال ، ولو قال : لم أنوِ به الطلاق لم يصدق قضاءً[٦] .

(أ) في أ : [أنه] .
(ب) في جـ ، د ، هـ : [فرغ] .
(ج) في د : [الطعام] .
(د) في ب ، جـ ، د ، هـ : [جميع] ساقطة .
(هـ) في هـ : [فقط] .
(و) في ب : [مولا] .
(ز) في جـ : [لا] بسقوط الواو .
(ح) في د : بزيادة [للعرف] . أي [عن الطعام والشراب للعرف] .
(ط) في هـ : [زوجته] .

---

(١) وتحريك الجفنين ، وهو قول زفر ، بناءً على انعقاده على العموم ، كما هو ظاهر اللفظ . (انظر : الفتح ٢٥/٤ ، البحر ٣١٨/٤) .
(٢) أي : لا يكون الغرض من عقد اليمين الحنث ، فكان ذلك قرينة صارفة عن العموم . (انظر : الفتح ٢٥/٤) .
(٣) أي : كان إيلاءً . **والإيلاء لغة** : الفعل آلى يولي إيلاءً ؛ حلف ، وآليت على الشيء أقسمت . (انظر : لسان العرب ص١٩٣) .
واصطلاحًا : اسمٌ ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته . أو هو : حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء زوجته ، أو تعليق أمر شاق على وطئها ، كقوله : إن قربتك فلله علي صيام عام . أو هو : الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر . (انظر : طلبة الطلبة ص١٥٦ ، معجم لغة الفقهاء ص٧٩ ، معجم المصطلحات ٣٤٣/١) .
(٤) **الطلاق البائن** : قسمان : طلاق بائن بينونةً صغرى ، وهو أن يطلقها طلاقًا رجعيًّا ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، وفي هذه يحق لـه إعادتها بعقد جديد ومهر جديد .
وطلاق بائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق المتمم للثلاث ، ولا يحق لـه إرجاعها فيه حتى تنكح زوجًا غيره ، ويدخل بها دخولاً صحيحًا . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٦٣) .
(٥) وبغلبة الاستعمال . (انظر : البحر ٣١٨/٤) .
(٦) عند القاضي ، ولكن فيما بينه وبين الله تعالى هو مصدق . (انظر : البحر ٣١٥/٤) .

قـــال في الظهيرية : " { فإن[أ] كان[ب] لـــه ثلاث نسوة أو أربع وقع على كل واحدة واحدة بائنة[ج] "[1].

لكـــن في الدرايـــة : " لو كان لـــه امرأتان وقع الطلاق على واحدة ، وإليه البيان في الأظهر كقوله : امرأتي كذا وله امرأتان أو أكثر "[2]. ولو لم يكن لـــه زوجة .

ذكر في النوازل : أنه تلزمه[د] كفارة يمين[3] ، وقيده / [د:(١٩٨/أ)] في الظهيرية }[هـ] بما إذا كانت يمينه /[أ:(٣٧٠/أ)] على مستقبل[4] ، فإن كانت على ماض كذبًا عمداً فلا كفارة عليه ؛ لأنه غموس .

ومقتضـــاه أنـــه لـــو كان ظنًا أن[و] يكون لغوًا ، ولو كان[ز] لـــه وقت اليمين امرأة { فأبانها[ح] ، ثم فعل المحلوف عليه بعد العدة لا كفارة عليه[5] ؛ لانصرافها إلى الطلاق .

ولـــو نكـــح امـــرأة }[ط] بعـــد اليمـــين، ثـــم باشـــر الشـــرط ، اختلفوا[6] ، والفتـــوى أن زوجتـــه لا تبـــين ، وبـــــه أخـــــذ أبـــو الليـــث[7] ؛ لأنـــه جـــعـــل

(أ) في ب : [فإنه] .
(ب) في ب : [كانه] .
(ج) في هـ : [بائنًا] .
(د) في أ ، د : [يلزمه] .
(هـ) في د : ما بين القوسين مكرر .
(و) في أ : [أو] .
(ز) في هـ : [كانت] .
(ح) في هـ : [فلبأنها] .
(ط) في د : ما بين القوسين ساقط .

---

(١) انظر : الفتاوى الظهيرية (خ) (٣٨٧/ب) .
(٢) انظر : البحر ٣١٩/٤ .
(٣) انظر : النوازل للسمرقندي (خ) (٩٣أ) .
(٤) انظر : الفتاوى الظهيرية (٣٨٨أ) .
(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٤١١/٥) .
(٦) قال ابن الهمام : " قال الفقيه أبو جعفر ومشايخ بلخ كأبي بكر الإسكافي وأبي بكر بن أبي سعيد : يقع الطلاق ، وتبين منه زوجته . وقال غيره : لا يقع الطلاق ولا تبين منه ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، وعليه الفتوى " . (انظر : الفتح ٢٥/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤١١/٥) .
(٧) هو : أبو الليث ، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، الفقيه السمرقندي ، صاحب التصانيف المشهورة ، مثل : تفسير القرآن ، والنوازل ، وخزانة الفقه ، وتنبيه الغافلين ، والفتاوى ، وشرح الجامع الصغير . توفي سنة ٣٧٣هـ . (انظر : الجواهر المضيئة ٥٤٤/٣ ، تاج التراجم ص٢٧٥ ، الفوائد البهية ص٢٢٠) .

يمينًا[أ] وقته[ب] ، فلا تنصرف[ج] إلى الطلاق بعده[١] .

ب:(٢١٩/أ)

واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا ، بل المتعارف فيه / : حرام عليّ كلامك ، ونحوه كأكل هذا ولبسه ، دون الصيغة العامة .

وتعارفوا أيضًا : الحرام يلزمني ، ولا شك أنهم يريدون الطلاق معلقًا[د] ، فإنهم يزيدون بعده : لا أفعل كذا ، أو لأفعلن[هـ] ، وهو مثل تعارفهم[و] : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، فإنه يراد : إن فعلت[ز] كذا[ح] فهي طالق ، ويجب إمضاؤه عليهم ، والحاصل أن المعتبر في انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف فيه ، فإن لم يتعارف سئل[ط] عن نيته[٢] -كذا في فتح القدير[٣]- .

أحكام النذر في اليمين

ومن نذر نذرًا **مطلقًا أو معلقًا**[ي][٤] بشرط يراد[ك] كونه أو لا ، { **ووجد الشرط وفى بالمنذور**[ل] ، هذا ظاهر الرواية ؛ لقوله }[م] عليه الصّلاة[ن] والسّلام : " **من نذر**

(أ) في أ : [يمينه] .
(ب) في جـ : [وفته] .
(ج) في أ : [فلا ينصرف] .
(د) في جـ : [مغلقًا] .
(هـ) في ب ، جـ ، هـ : [ولا فعلته] .
(و) في جـ : [تعارفوهم] .
(ز) في ب : [فعلن] . وفي أ : [فعلته] .
(ح) في هـ : [كذا] مكررة .
(ط) في أ : [مثل] .
(ي) في هـ : [معلقًا] ساقطة .
(ك) في جـ : [يراد به] بزيادة به .
(ل) في ب : [المنذور] .
(م) في جـ : ما بين القوسين ساقط .
(ن) في أ ، جـ : [الصلاة] ساقطة .

(١) انظر : النوازل (٩٣أ) .

(٢) قال في البحر (٣١٥/٤) : " وفيما ينصرف بلا نية ، لو قال : أردت غيره ؛ لا يصدقه القاضي ، وفيما بينه وبين الله تعالى هو مصدق " .

(٣) انظر : الفتح (٢٥/٤-٢٦) والبحر (٣١٩/٤) .

(٤) انظر ص٨١ من هذا البحث ، حاشية رقم (١) .

(٥) قال الكاساني : " وأما اليمين بغير الله فهي في الأصل نوعان : أحدهما ... والثاني : اليمين بالشرط والجزاء ، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين : يمين بالقربات ، ويمين بغير القربات . أما اليمين بالقرب فهي أن يقول : " إن فعلت كذا فعليَّ صوم أو صلاة أو حجة " وهذا يمين حقيقةً لوجود ركن اليمين وهو ما ذكره الحالف ، ووجود معنى اليمين أيضاً وهو القوة على الامتناع من تحصيل الشرط خوفاً من لزوم المذكور ، وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعتاق " (انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣١/٣) .

وسمّى **فعليه الوفاء بما سمّى** "[1] وعن الإمام أنه قبل موته بسبعة أيام رجع[أ] عن لزوم عين المنذور[ب] إذا[ج] كان معلقًا ، بشرط لا يراد كونه ، { وقال : إنه يخير[د] بين فعله وكفارة يمين ، كقوله : إن فعلت كذا فعليّ صوم سنة أو حجة ، بخلاف ما إذا كان يراد كونه }[هـ] ، كإن شفى الله مريضي ؛ لانعدام معنى اليمين { فيه[2] جـ:(١٩٢/ب) / .

قال في الهداية : " وهذا التفصيل هو الصحيح "[3] ، ووجهه رواية مسلم : " **كفارة النذر كفارة اليمين** "[4] }[و] فإنه يقتضي[ز] السقوط بالكفارة مطلقًا ، وهو / د:(١٩٨/ب) معارض لإطلاق الحديث الأول ، فحملنا مقتضى[ح] الإيفاء[ط] بعينه على المنجز ، أو المعلق[5] ، بشرط { يراد كونه ؛ لأنه[ي] في معنى المنجز

(أ) في جـ : [رجع] ساقطة .
(ب) في جـ : [النذر] .
(ج) في جـ : [وإذا] بزيادة الواو .
(د) في ب : [يجبر] .
(هـ) في د : ما بين القوسين ساقط .
(و) في د : ما بين القوسين ساقط .
(ز) في ب ، جـ : [يقضي] .
(ح) في جـ : [مطلق] .
(ط) في د : [الآية] .
(ي) في ب ، جـ : [لأنه] ساقطة .

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني : حديث " **من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى** " لم أجده ، ولكن في البخاري من حديث ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت ... الحديث . وقال : " **فاقض الله** " . وعن عائشة رفعته : " **من نذر أن يطيع الله فليطعه** ... " الحديث . ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه : " **لا وفاء لنذر في معصية** " وفي المتفق عن ابن عمر في قصة عمر : " **فأوفِ بنذرك** " . (انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩٢/٢) كتاب الأيمان والنذور .
وقال الزيلعي في هذا الحديث : " قلت : غريب . وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث ، منها ما أخرجه البخاري ... إلخ " . (انظر : نصب الراية ٣٠٠/٣ كتاب الأيمان) .

(٢) انظر : الفتح (٢٨/٤) والهداية (٢٧/٤) .

(٣) انظر : الهداية (٢٧/٤) .

(٤) أخرجه **مسلم** (١٠٢٤/٣) كتاب النذر ، باب في كفارة النذر ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، برقم (١٦٤٥) . **والنسائي** (٢٦/٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، برقم (٣٨٣٢) . **وأبو داود** (١٤٤٣/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرًا ولم يسمه ، برقم (٣٣٢٣) . **وأحمد** (٥٣٥/٢٨ ، ٥٥٧ ، ٥٦٢) مسند الشاميين ، برقم (١٧٣٠١ ، ١٧٣١٩ ، ١٧٣٢٥) .

(٥) انظر : الفتح (٢٨/٤) .

ابتداءً[أ] فيندرج في حكمه ، وحديث[ب] مسلم على المعلق بشرط }[ج] لا[د] يراد كونه[1] .

وفي الخلاصة : " لو جعل على نفسه حجًا أو صلاة أو صدقة مما هو طاعة إن فعل كذا ففعله لزمه ذلك الشيء الذي جعله على نفسه، ولم تجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية "[2] .

والشيـــخ القاضي الإمـــام / هـ:(١٨٧/أ) عليّ المروزي[3] كان يقول : " إن شاء صام أو صلّى أو حج ، وإن شاء كفّـــر " -كذا في مجموع النوازل- / ب:(٢١٩/ب) .

وعـــن[هـ] أبي حنـــيفة أنه رجع[و] عن هذا قبل موته بسبعة أيام ، وقال[ز] : تجب فيه الكفارة[4] .

(أ) في ب ، جـ ، د : [ابتداء] ساقطة .
(ب) في ب : [وحديث] مكررة .
(ج) في هـ : ما بين القوسين ساقط .
(د) في د : [لا] ساقطة .
(هـ) في د : [عن] بدون الواو .
(و) في د : [راجع] .
(ز) في هـ : [قال] بدون الواو .

---

(١) مثل : دخول الدار ، وكلام فلان ، فإنه إذا لم يرد كونه يعلم أنه لم يرد كون المنذور ، حيث جعله مانعًا من فعل ذلك الشرط ؛ لأن تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه .

والشرط الذي يراد كونه ، مثل قوله : إن شفى الله مريضي ، أو قدم غائبي ، أو مات عدوي ؛ فلله علي صوم شهر ، لا يجـــزيه إلا فعل عين المنذور ؛ لأنه إذا أراد كونه كان مريدًا كون النذر في معنى المنجز ، فيندرج في حكمه ، وهو وجوب الإيفاء به .

فصار محل ما يقتضي الإيفاء به المنجز والمعلق المراد كونه ، ومحل ما يقتضي إجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه ، وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر اللجاج . (انظر : الفتح ٢٨/٤) .

(٢) انظر : الخلاصة (١٢٩/٢) .

(٣) هو : علي بن الحسين بن محمد بن الفضل المروزي ، القاضي ، الفقيه الحنفي ، وكان إمامًا فقيهًا فاضلاً بارعًا ، وصنف كتاب الجامع في الفقه ، قال عنه شمس الأئمة : هو شيخ الإسلام ، وكان إمامًا فاضلاً ، وفقيهًا مناظرًا . توفي سنة ٤٦١هـ . (انظر : الجواهر المضيئة ٥٦٦/٢ ، الأعلام ٢٧٩/٤ ، معجم المؤلفين ٤٣٣/٢) .

(٤) انظر : الفتح (٢٨/٤) والبحر (٣٢٢/٤) .

قال السرخسي : " وهو اختياري ؛ لكثرة البلوى به[أ] "[1] .

وهكذا[ب] اختاره[ج] الشهيد[2] ، وبه يفتى[د][3] . انتهى .

قال في البحر : " فتحصّل أن الفتوى على التخيير[هـ] مطلقًا "[4] . انتهى .

وأقـول : وضـع المسألة في الخلاصة في التعليق بالشرط[و] الذي لا[ز] يراد كونـه ، فالإطلاق ممنوع ؛ أعني سواء أريد كونه أو لا ، والله الموفق .

هـذا كلـه إذا سمّى شيئًا ، فإن لم يسم شيئًا كان عليه كفارة يمين[ح] في المطلق ، وفي المعلق عند وجود الشرط .

وفي الولوالجية : " وإذا حلف بالنذر وهو[ط] ينوي صيامًا و لم ينو عددًا معلومًا كان عليه صـيام ثلاثة أيام ، وإذا نوى صدقة و لم ينو عددًا[ي] فعليه[ك] إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع "[5] .

(أ) في هـ : [به] ساقطة .
(ب) في د : [هكذا] بدون الواو .
(ج) في هـ : [اختار] .
(د) في أ ، ب : [نفتي] .
(هـ) في أ : [التحرير] .
(و) في أ : [فالشرط] .
(ز) في ب ، جـ : [لا] ساقطة .
(ح) في أ : [عين] .
(ط) في ب ، جـ : [هو] بدون الواو .
(ي) في هـ : [عددًا معلومًا] .
(ك) في هـ : [كان عليه] .

---

(1) انظر : الفتح (٤/٢٨) وعزاه إلى السرخسي .

(2) هـو : أبو محمد ، حسام الدين ، عمـر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه ، المعروف بالصدر الشهيد ، ولد سنة ٤٨٣هـ الإمام ابن الإمام ، تفقه على والده ، وله اليد الطولى في الخلاف والمذهب ، لـه تصانيف ، منها : الفتاوى الصـغرى ، والكـبرى ، وشـرح أدب القاضي للخصاف ، وشرح الجامع الصغير المعروف بجامع الصدر الشهيد . استشهد بعد وقعة قطوان بسمرقند سنة ٥٣٦هـ ودفن ببخارى . (انظر : تاج التراجـم ص١٦١ ، الفوائد البهية ص١٤٩ ، الأعلام ٥/١٥) .

(3) قال ابن الهمام : " مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا " . (انظر : الفتح ٤/٢٨) .

(4) انظر : البحر (٤/٣٢١) .

(5) انظر : البحر (٤/٣٢٢) وعزاه للولوالجية .

واعلم أنه لو التزم بالنذر أكثر مما[أ] يملكه[ب] لا يلزمه إلا ما يملكه[ج] في المختار ، حتى لو قال : إن فعلته[د] فألف درهم[هـ] من مالي صدقة ، ففعله وهو لا يملك إلا مائة لا يلزمه غيرها[1] ؛ لأنه فيما لم[و] يملك لم يوجد في الملك ، ولا مضافًا[ز] إلى سببه ، فلا يصح ، كقوله : مالي في المساكين صدقة ، ولا مال له لا يصح ، فكذا هذا -كذا في الولواجية[2]- .

وفي البزازية[ح] : " لله عليّ أن أهدي هذه الشاة ، وهي[ط] ملك الغير لا يصح النذر ، ولو قال: لأهدين هذه الشاة ، والمسألة بحالها / د:(199/أ) أ:(370/ب) يلزمه / ، وإن نوى يمينًا كان يمينًا / جـ:(193/أ) "[3][4] . انتهى .

والفرق بين التأكيد وعدمه مما لا أثر له يظهر في صحة النذر وعدمه ، ثم على الصحة ، هل تلزمه[ي] قيمتها أو يتوقف الحال إلى ملكها ؟ محل تردد[5] .

(أ) في أ : [أكثرها] . وفي د ، هـ : [ما] .
(ب) في أ : [تملكه] .
(ج) في هـ : [يملك] .
(د) في هـ : [فعليه] .
(هـ) في د : [دينار] .
(و) في أ : [لا يملك] .
(ز) في أ : [مضاف] . وفي د : [وإلا مضا] .
(ح) في أ : بزيادة [كما لو قال] .
(ط) في أ : [وهي في ملك] بزيادة في .
(ي) في أ : [بل يلزمه] .

---

(1) انظر : البحر (4/322) .
(2) انظر : البحر (4/321) وعزاه للولواجية .
(3) انظر : الفتاوى البزازية (2/271) .
(4) انظر : البحر (4/321) .
(5) انظر : منحة الخالق لابن عابدين (4/321) وحاشية ابن عابدين (5/414) .
وقال ابن عابدين : " الظاهر الثاني ؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم ، فإذا صح نذره توقف إلى ملكها ليمكن إهداؤها " . وقوله : (لأهدين) يمين لا نذر . (انظر : حاشية ابن عابدين 5/415) .

وفي الخلاصة : لو قال[أ] : " لله عليّ إطعام المساكين فهو على عشرة عند الإمام ، وفي إطعام مسكين[ب] يلزمه نصف صاع[1] من حنطة استحسانًا "[2] .

ولو قال : إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة / ، لكل مسكين درهم ، فحنث ، وتصدق بالكل على واحد ؛ أجزأه .

ب:(٢٢٠/أ)

ولو قال : لله عليّ أن أعتق هذه الرقبة ، وهو يملكها ، فعليه أن يفي بذلك ، ولو لم يف أثم ، لكن لا يجبره[ج] القاضي .

حكم الاستثنا في اليمين

ولو وصل الحالف بحلفه : **إن شاء الله**[د] **برّ** في حلفه ؛ أي لغا[هـ] يمينه ، كما عبّر به في الوافي[3] ، وعبّر به هنا ؛ إيماءً إلى أن عدم الانعقاد كالبر ، إلا أن فيه إيهام[و] الميل إلى قول الثاني[ز] من أن الاستثناء كالشرط . وقالا : إنه مبطل[ح] للكلام الأول .

(أ) في أ ، ب ، جـ ، د : [لو قال] ساقطة .
(ب) في أ : [مساكين] .
(ج) في أ : [لم يجبره] . وفي جـ ، هـ : [لا يجبره] .
(د) في جـ : بزيادة [تعالى] .
(هـ) في جـ : [لغى] .
(و) في ب ، جـ : [إبهام] .
(ز) في أ : [الثاني] .
(ح) في هـ : [يبطل] .

(١) **الصاع** : إناء ومكيال يستعمل في كيل الجامدات ، وهو يساوي ٢,٧٤٨ لتر = ٢١٧٢ جم . (انظر : لسان العرب ٢١٥/٨ ، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية لابن منيع ص١٧٨) .

(٢) انظر : الخلاصة (١٢٩/٢) .

(٣) انظر : الوافي للنسفي (خ) (٣٣أ)

وما استدل به المشايخ من قوله عليه الصّلاة والسّلام : " **من حلف على يمين وقال إن شاء الله فلا حنث عليه** "[1] رواه أبو داود[2] وغيره ، وقال الترمذي[3] : حديث حسن ؛ لا يعين ما قالاه .

قيد بقوله وصل ؛ لأنه لو فصله كان رجوعًا ، إذا لم يكن لنحو تنفسٍ وسعالٍ .

قال في البحر : وظاهر[أ] كلامهم أن[ب] المشيئة المتصلة[ج] تبطل كل ما تعلق بالقول عادة ، أو معاملة ، بخلاف المتعلق بالقلب كالنية . والله الموفق بمنّه[د][4] .

(أ) في ب ، جـ : [فظاهر] .
(ب) في جـ : [أن] ساقطة .
(ج) في أ : [المنفصلة] .
(د) في أ ، د ، هـ : [بمنّه] ساقطة .

---

(١) الحديث أخرجه **الترمذي** (٥١٦/٣) كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، برقم (١٥٣١) قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن... ثم قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .
أما أبو داود والنسائي وأحمد والدارمي فقد أخرجوا الحديث بلفظ : " **من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى** " انظر : **أبو داود** (١٤١٨/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، برقم (٣٢٦١) . والنسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، برقم (٣٧٦٩) . **وأحمد** (١٨٧/٨) مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبدالله بن عمر ، برقم (٤٥٨١) . **والدارمي** (٢٤٢/٢) كتاب النذور والأيمان ، في الاستثناء باليمين ، برقم (٢٣٤٢) لكن قال : " **ثم استثنى** " .
(٢) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، أبو داود ، كان ثقةً ضابطًا ، وإمام أهل الحديث في زمانه ، رحل لطلب الحديث ، له مصنفات منها : السنن في الحديث وهو أحد الكتب الستة ، والمراسيل ، والزهد . توفي سنة ٢٧٥هـ . (انظر : وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ ، الأعلام ١٢٢/٣) .
(٣) هو : محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ، أبو عيسى ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، مَن أهل ترمذ ، رحل لطلب الحديث إلى خراسان والعراق ، وعمي في آخر عمره ، له مصنفات منها : الجامع الكبير المعروف بصحيح الترمذي ، والشمائل النبوية ، والعلل في الحديث ، وغيرها . توفي سنة ٢٧٩هـ . (انظر : وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ ، الأعلام ٣٢٢/٦) .
(٤) انظر : البحر (٣٢٣/٤) .

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك من الركوب[1]

الأفعال التي يحلف عليها

لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو تركه ، لم يكن(أ) بدّ من ذكر أنواع الأفعال ، ويعلم منها التروك . وقد علمت أن المذكور في هذا الباب منها خمسة أفعال ؛ أي الكف عنها ، غير أنه قدم منها الكلام على الدخول والسكنى ، دون الأكل والشرب ، مع أنه أهم ؛ ليطابق التقديم الوجودي الترتيب الوضعي . وذلك أن(ب) أول ما يحتاج إليه الإنسان { المسكن / د:(١٩٩/ب) الذي يدخل فيه ويسكن }(ج) ، ثم تتوارد(د) عليه الأفعال من(هـ) الأكل ، والشرب ، والركوب[2] .

الحلف على الدخول

حلف(و) **لا يدخل بيتًا ، لا يحنث بدخول البيت**(ز) الشريف ، وهو الكعبة / جـ:(١٩٣/ب) -كما عبَّر به في بعض النسخ- ، **والمسجد** ، **والبِيعة** / ب:(٢٢٠/ب) -بكسر الموحدة- متعبد اليهود[3] ،

(أ) في د : [لك] .
(ب) في أ : [أن] ساقطة .
(ج) في ب : ما بين القوسين مكرر .
(د) في أ : [يتوارد] .
(هـ) في أ : [من] ساقطة .
(و) في هـ : [أن] .
(ز) في هـ : [بدخول البيت] مكررة .

(١) هذا شروع في بيان الأفعال التي يحلف عليها ، ولا سبيل لحصرها ؛ لكثرتها ، ولتعلقها باختيار الفاعل . (انظر : البحر ٣٢٣/٤) .

(٢) انظر : الفتح (٢٩/٤) والبحر (٣٢٣/٤) .

(٣) **البيعة** : معبد النصارى ، وقيل : اليهود ، والجمع بِيَع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾ (سورة الحج ، آية رقم ٤٠) . (انظر : لسان العرب ٥٥٨/١ ، والمعجم الوسيط ٧٩/١) .
واصطلاحًا : موضع صلاة النصارى . (انظر : طلبة الطلبة ص٢٠٧) .

هـ:(١٨٨/ب)

والكنيسة[أ] متعبد النصّارى[١] ، **والدهليز** -بكسر الدال- ما بين الباب[ب] والدار / ، فارسي معرب[٢] ، **والظلة** وهي الساباط[ج] الذي يكون على باب الدار مسقف[د] له جذوع ، أطرافها على جدار الباب والأطراف الأخرى[هـ] على جدار[و] الجار[ز] المقابل[٣] ، **والصفة**[ح][٤] .

لأن البيت عرفًا ما أعدّ للبيتوتة ، وهذه البقاع لم تُبْنَ لها ، والأَيْمان مبنية على العرف عندنا[٥] ؛ أي[ط] على عرف الحالف ؛ فإن كان من أهل اللغة ، اعتبر فيه عرف أهلها ، أو[ي] لم يكن ، اعتبر عرف غيرهم ، وفي مشترك[ك] الاستعمال تعتبر اللغة على أنها العرف .

(أ) في د : [اللنيسة] .
(ب) في أ : [ما] ساقطة . وفي هـ : [ما بين الباب] مكررة .
(ج) في ب : [الساباط] .
(د) في جـ : [سقف] . وفي هـ : [مسقفًا] .
(هـ) في النسخ : [الأخر] .
(و) في د : [جواز] .
(ز) في أ : [الحائط] .
(ح) في جـ ، د : [الصفة] .
(ط) في أ ، ب ، جـ ، د : [على] ساقطة .
(ي) في هـ : [وإذ] .
(ك) في أ : [ترك] .

(١) **الكنيسة** : متعبد اليهود ، وقيل : النصارى ، وجمعها كنائس ، وأصلها كنشت . (انظر : لسان العرب ١٦٧/١٢ ، والمعجم الوسيط ٨٠٠/٢) .
واصطلاحًا : موضع صلاة اليهود . (انظر : طلبة الطلبة ص٢٠٧) .
(٢) انظر : لسان العرب (٤٢٩/٤) والمعجم الوسيط (٣٠٠/١) .
(٣) انظر : لسان العرب (٢٦١/٨) والمعجم الوسيط (٥٧٧/١) .
(٤) **الصُفّة** : قال الليث : الصفة من البنيان ، شبه البهو الواسع الطويل السمك ، وذكر في الحديث أهل الصفة ، قال : هم فقراء المهاجرين ، ومن لم يكن له منهم منزل يسكن ، وهي موضع مظلل في المسجد يسكنونه ، والصفّة الظلة . (انظر : لسان العرب ٣٦٤/٧ ، والمعجم الوسيط ٥١٧/١) .
(٥) لأن الأصل في الأيمان مبنية على العرف لا على الحقيقة اللغوية ؛ لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي -الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف- كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية ، فوجب حذف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها .
وقوله : " عندنا " : أي خلافًا للشافعي ؛ فإن العرف عنده مبني على الحقيقة اللغوية ، ومالك على الاستعمال القرآني ، وأحمد على النية مطلقًا . (انظر : الفتح ٢٩/٤ ، والبحر ٣٢٣/٤) .

ثم مـن المشـايخ من جرى على هذا الإطلاق ، فحكم بأن[أ] ما ذكر في الذخيرة من الحنث بهدم[ب] بيت العنكبوت في (لا يهدم بيتًا) خطأ[1] .

ومنهم[ج] من حمله على ما إذا لم يمكن[د] العمل بحقيقته[2][هـ] ، وهو بعيد ؛ إذ[و] المتكلم إنما يتكلم بالعرف الذي به التخاطب .

نعم ، إن[ز] نوى بيت العنكبوت في عموم البيت حنث ، وإلا وجب أن لا يحنث .

وعلى هذا فينبغي أن يحنث بالدخول في البيت الحرام ، والمسجد ، إذا نوى ذلك ؛ لأن الآيات القرآنية ناطقة بإطلاق اسم البيت عليهما .

وإذ[ح] قـد علمـت أن البيـت مـا يبات فيه ، وكان[ط] الدهليز كبيراً[ي] يبات فيه { الضيف[ك] ، وبعض الأتباع ، وجب أن يحنث بدخوله[3] .

(أ) في أ : [بـمـا] .

(ب) في جـ : [يهدم] .

(ج) في د : [منهم] ساقطة .

(د) في ب ، هـ : [لم يكن] .

(هـ) في ب : [بحقيقة] .

(و) في ب : [إذا] .

(ز) في ب ، جـ : [إذا] .

(ح) في ب : [إذا] . وفي أ : [إذ] بدون الواو .

(ط) في د : [فكان] .

(ي) في أ : [كبيرًا] ساقطة .

(ك) في جـ : [الصيف] .

---

(1) انظر : الذخيرة للبخاري (٣/٢٧٤) والفتح (٤/٢٩) والبحر (٤/٣٢٣) .

(2) أي : على العرف .

(3) قـال في الـبحر (٤/٣٢٥) : " لأن مثله يعتاد بيتوتته للضيوف في بعض القرى ، وفي المدن يبيت فيه بعض الأتباع ، وفي بعض الأوقات ؛ فيحنث . والضابط في هذا : كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلاً لا يمكنه الخروج من الدار ، وله سعة تصلح للمبيت من سقف يحنث بدخوله " .

وعـلى هـذا فيحنث بالصفة إذا كانت بحيث لو أغلق[أ] الباب كانت داخلة ؛ سواء كان[ب] لها أربع حوائط كما في الكوفة[1] }[ج] ، أو ثلاثة[د] على ما رجحه في الهداية / [أ:(371/أ)] بعد أن يكون مسقفاً[هـ] ؛ لأنـه يـبات فيه[2] .

غايـة الأمـر أن مفـتحه واسع ، وكذا[و] الظلة إذا كان معناها ما هو داخل الباب / [د:(200/أ)] مسقفاً[ز][3] .

وقول العيني الصفة هي ما مرّ " غير أنه ليس لها مزم "[4] .

فـإن أراد بالبيـت الـذي لـه مزم ، ينبغي أن لا يحنث / [ب:(221/أ)] -يعني ديانة- ؛ لأنه نوى تخصيص العام بنيته ، صرح به في الدراية[5] .

(أ) في ب ، جـ ، د : [غلق] . وفي د في المكرر : [أغلق] .
(ب) في د ، هـ : [أكان] . وفي د في المكرر : [كان] .
(ج) ما بين القوسين مكرر في د .
(د) في جـ : [ثلاث] .
(هـ) في أ : [مشتقًا] .
(و) في ب : [ولدا الطلة] .
(ز) في د : [مستعفا] .

---

(1) أي : كمـا في صِفَاف -جمع صفة- مدينة الكوفة . والكُوفة : بضم الكاف ، المصر المشهور بأرض بابل ، من سواد العراق ، ويقال لها أيضًا : كوفان ، واختلف في سبب تسميتهـا بذلك فقيل : لاستدارتـها . وقيل : لاجتماع الناس بها . (انظر : معجم ما استعجم 4/114 ، معجم البلدان 4/490) .
(2) ذكـره المصنف -الزيلعي- في كتابه . قال : " والظاهر من عرف ديارنا صاحب هذا المختصر لا تبنى على هيئة البيوت ، بل تبنى ذات حوائط ثلاثة على ما هو المعتاد " . (انظر : التبيين 3/117) .
(3) انظر : الفتح (4/30) .
(4) انظر : رمز الحقائق (1/207) .
والمـزم في اللغة : زم الشيء يزمه زمًّا : شدّه ، والزمام ما زمّ به ، والجمع أزمة ، والزمام الخيط الذي يجعل في البرة والخشبة ، وزمام النعل : ما يشد به الشسع . (انظر : لسان العرب 6/84) .
(5) انظر : كمال الدراية (1/241/أ) .

وفي حلفـه على دخول **دار** لا[أ] يحنث **بدخولها خربة**[ب] . { **وفي** حلفه لا يدخل **هـذه الـدار يحنـث**[ج] **بدخولهـا خـربة**[د] }[هـ] ، **ولـو بنيت**[و] **دارًا أخرى** / جـ:(١٩٤/أ) ؛ لأن الدار اسم للعَرْصَة لغة[١] ، كما شهدت بذلك[ز] أشعار العرب[٢] ، والبناء وصف فيها غير لازم[٣] ، وإنمـا[ح] اللازم كونَها[ط] قد نزلت[ي] ؛ إلا أنـها في عرف أهل المدن لا يقال إلا بعد البناء فيها ، ولو انهدم بعد ذلك بعضها قيل[ك] : دار خراب فيكون هذا الوصف جزءًا[ل] لمفهومها[٤] .

(أ) في د : [إلا] .
(ب) في جـ : [جزبة] .
(ج) في أ : [لا يحنث] ، بزيادة لا .
(د) في ب : [حرية] . وفي جـ : [جزبة] .
(هـ) ما بين القوسين ساقط من د .
(و) في ب : [بنية] .
(ز) في ب : [بذلك] مكررة .
(ح) في أ ، ب ، جـ ، د : [الواو] ساقطة .
(ط) في أ : [كوبـها] .
(ي) في جـ : [تركت] .
(ك) في أ ، ب ، جـ : [قبل] .
(ل) في أ ، ب ، جـ ، د : [جزا] . وفي هـ : [جزو] .

---

(١) العرصة : كل جوبةٍ منفتقة ليس فيها بناء فهي عرصة . وتجمع عراصًا وعَرَصات .
وعرصـة الدار : وسطها . وقيل : ما لا بناء فيه ، سميت بذلك لاعتراص الصبيان فيها ، وكل بعقة بين الدور واسعة تسمى عرصة . (انظر : لسان العرب ٩/١٣٥-١٣٦) .

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس ، مادة دور : " الدار : المحل الذي يجمع البناء والعرْصه ، أنثى .
قال ابن جني : من دار يدور ؛ لكثرة حركات الناس فيها . (١١/٣١٧-٣١٨) .
ومن الأشعار : قول نابغة ذبيان ، واسمه زياد بن معاوية في ديوانه (ص٣٠) في حرف الدال :

يا دار مية بالعلياء فالسنـد   أقوت وطال عليها سالف الأبد
وقفت فيها أصيلانًا أسائلها   عيّت جوابًا وما بالربع من أحد
إلا إلا وارى لأياما أبينها   والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

واسم الدار للعرصة عند العرب والعجم ، فيقال : دار عامرة ، ودار غير عامرة ، أو دار غامرة –بالغين– . (انظر : الفتح ٤/٣٠) .

(٣) بيان لوجه الفرق بين الدار المنكرة والمعرفة ، أما البيت فلا فرق . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٦) .

(٤) فأما إذا محيت الأبينة بالكلية ، وعادت ساحة ، فالظاهر أن إطلاق اسم الدار في العرف عليها –كهذه دار فلان– مجاز باعتبار ما كان ، فالحقيقة أن يقال : كانت دارًا . (انظر : الفتح ٤/٣٢) .

فأمّا إذا عادت ساحة فإطلاق اسم الدار عليها عرفًا باعتبار ما كان ، والحقيقة أن يقال كانت دارًا ، وقد عرف أن الوصف في الحاضر لغو(1) ؛ لأن ذاته(أ) تتعرف بالإشارة فوق ما تــتعرف(ب) بالوصف ، وفي الغائب معتبر ؛ لأنه المعرف(ج) لـــه ؛ فإن كون الإشارة تعين الذات(د) إنما يقتضي تعين هذا البناء مع الساحة محلوفًا عليه ، وقد انتفى .

{ وفي المحـــيط : " لو كانت داراً(هـ) صغيرة(و) فجعلها بيتًا واحدًا ، وأشرع(ز) بابًا إلى الطـــريق ، أو إلى بـــاب أخـــرى ، لا يحنث بدخولها ؛ لتبدل الاسم والصفة بحدوث أمر جديد "(2) . انتهى }(ح) .

والمـــراد بخـــرابها : أن تصـــير ساحة . فأمّا إذا زال بعض حيطانها فينبغي أن يحنث في الْمُــــنَكَّرِ .

ودل كلامـــه أنه(ط) لو حلف لا يدخل هذا المسجد ، فصار خراباً(ي) حنث بدخوله ، وهو مروي عن الثاني(ك)(3) .

(أ) في ب : [ذاته] .
(ب) في ب ، جـ : [يتعرف] .
(ج) في أ : [العرف] .
(د) في أ : [الدات] .
(هـ) في هـ : [دار] .
(و) في د : [صغيرة] ساقطة .
(ز) في هـ : [أو] .
(ح) ما بين القوسين ساقط من أ .
(ط) في أ : [إلى أنه] بزيادة إلى .
(ي) في أ : [جرابـًا] .
(ك) في أ : [القاضي] .

---

(1) إن لم يكن داعيًا إلى اليمين ، وحاملاً عليها ، وإن كان حاملاً عليها تقيدت به .
(2) انظر : البحر (4/325) وعزاه للمحيط .
(3) انظر : البحر (4/325) وقال : هو مروي عن أبي يوسف .

وإن جعلت الدار في (لا يدخل هذه الدار) **بستانًا ، أو مسجدًا ، أو حمامًا** ، أو نهرًا ، **أو بيتًا لا** ؛ أي لا يحنث بدخولها ، سواء أَدَخَلَها[أ] وهي[ب] حمام[ج] ، أو بستان ، أو بعدما[د] انهدم الحمام ، أو اتخذها[هـ] بيتاً[و] ؛ لزوال اسمها[ز] ، وهو وإن عاد بالبناء لكنه بصفة[ح] أخرى ، فكان[ط] غير المحلوف عليه[1] .

" قيد بهذه الدار ؛ لأنه لو لم[ي] يسمها، بل قال : هذه ، حنث بدخولها على أي صفة / ب:(٢٢١/ب) كانت "[2][3] ، كما في الذخيرة .

كهذا البيت أي كما لا يحنث في حلفه[ك] (لا يدخل هذا البيت) **فهدم ، أو بني آخر** ، ثم دخله ، { وقُيّد[ل] بالإشارة ؛ إيماءً[م] إلى أنه لا يحنث في المنكر / د:(٢٠٠/ب) بالأولى }[ن] أمّا إذا انهدم[س] فلزوال الاسم عنه[ع] حتى لو سقط السقف ، وبقيت حيطانه ، حنث بدخوله[4] .

(أ) في أ ، ب ، جـ : [دخلها] .
(ب) في أ : [وهي] ساقطة .
(ج) في أ : [بستان أو حمام] .
(د) في ب : [بعدم ما الهدم] .
(هـ) في أ ، د : [اتخذ] .
(و) في هـ : [بتا] .
(ز) في أ : [وبالانهدام لم يعد] .
(ح) في د : [بعنفة] .
(ط) في هـ : [وكان] .
(ي) في هـ : [ا] .
(ك) في ب : [بحلفه] .
(ل) في د ، هـ : [وقيدنا] .
(م) في هـ : [إيماءً] ساقطة .
(ن) ما بين القوسين ساقط من أ .
(س) في د : [هـدم] .
(ع) في د : [فيـه] .

---

(١) لأنها غير تلك الدار التي منع نفسه من الدخول فيها .
(٢) قال في البحر (٣٢٥/٤) : " لأنه قيد باسم الإشارة –هذه– بدون تسمية للدار ، والإشارة مع التسّمية لا يحنث " .
(٣) انظر : الذخيرة (٢٧٦/٣) .
(٤) لأنه يبات فيه ، والسقف وصف فيه ، ولأن البيت الصيفي لا سقف فيه . (انظر : الهداية ٣٣/٤ ، والبحر ٣٢٥/٤) .

وجعــل في البدائع هذا " في[أ] المعيّن ، أمّا المنكر فلا يحنث[ب] فيه ؛ لأنه بمنــزلة الصفة لــه ، وهي في[ج] الحاضر لغو ، وفي الغائب[د] معتبرة "[1] . { انتهى .

وفيــه نظر ، بل لا فرق بين المنكّر ، والمعرّف[هـ] / جـ:(١٩٤/ب) ، حيث صلح[و] لأن[ز] يبات فيه ؛ فتدبره }[ح] .

وأمّــــا / هـ:(١٨٩/أ) إذا بنى بيتًا آخر ، و لم ينقض[ط] الأول ، فلأن هذا المبني غير البيت الذي منع نفسه من دخوله .

ومــن هذا النوع[ي] : لا يكتب بهذا القلم[ك] ، أو[ل] لا يقص بهذا المقص[م] ، فكسره ثم بَرَاه ، أو أعاده مقصاً[ن] ، لــم يحنث[2] .

وكــذا السيف ، والسكين ، كما لو قال : لا أستند[س] إلى هذه[ع] الاسطوانة[ف][3] أو[ص] الحائط فنقضا[ق] ثم بنيا ، أو : لا أركب هذه السفينة[ر] ، فنقضت ، ثم أعيدت بذلك الخشب ؛

(أ) في أ : [في] ساقطة .
(ب) في أ : [فيحنث] . وفي هـ : [فلا حنث] .
(ج) في أ : [في] ساقطة .
(د) في أ : [القلب] .
(هـ) في ب ، جـ : بزيادة [كما مرّ] .
(و) في ب ، جـ : [صح] .
(ز) في د : [أن] .
(ح) ما بين القوسين ساقط من أ .
(ط) في د : [ولو بنقض] . وفي ب : [ولهم بنقض] .
(ي) في هـ : [النوع] ساقطة .
(ك) في جـ : [العلم] .
(ل) في ب ، جـ : الواو ، بدل أو .
(م) في جـ : [المقض] .
(ن) في جـ : [مقضا] .
(س) في جـ : [لا ستند] .
(ع) في ب : [لهذه] .
(ف) في ب : [الاصطوانة] .
(ص) في ب ، جـ : الواو فقط .
(ق) في ب : [فنقضاه] .
(ر) في ب : [السعسة] .

(١) انظر : البدائع (٣/٦٠) .
(٢) لأن القلم بعد الكسر يسمى أنبوبًا ، فإذا كسره زال الاسم عنه فبطلت اليمين ، وكذلك المقص إذا جعله مقصًّا آخر غير ذلك ؛ لأن الاسم قد زال بالكسر ؛ فلا يحنث . (انظر : البحر ٤/٣٢٦) .
قال ابن عابدين : " والعرف الآن بخلاف هذا ، فإنه يقال : قلم مكسور " (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٧) .
(٣) الاسطوانة في اللغة : السارية ، معروفة ، واسطوانة البيت معروف . (انظر : لسان العرب ٦/٢٦٠) .

لزوال الاسم في الكل[1] ، بخلاف ما لو حلف على ثوب لا يلبسه ، أو قباء محشوٍ[أ][2] ، أو جـبة مبطنة ، أو قلنسوة[3] ، أو خفين[ب][4] فنقض[ج] ذلك كله ، ثم أعاده[د] يحنث ؛ لأن الاسم بقي بعد النقض[5].

وفي المباسيط[هـ] من هذا النوع ما يطول الكلام بذكره .

والواقف على السطح ؛ أي سطح الدار المحلوف على عدم دخولها ، إذا وصل إليه من سطح آخر **داخل** ؛ لأنه من الدار . ألا ترى[و] إن[ز] سطح المسجد منه حتى حرّم على الجنب والحائض الوقوف عليه ؟. ولَم[ح] يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ؟ كذا في الشرح وغيره[6] .

وقد يقال : المبني[ط] مختلف ؛ فإن[ي] الأيمان مبنية على العرف ، فجاز كون بعض ما هو في حكم المسجد خارجاً[ك] في العرف[7] .

(أ) في د ، هـ : [محشوًا] .
(ب) في أ : [حفيرة] .
(ج) في جـ ، هـ : [فنفض] .
(د) في ب ، جـ ، د ، هـ : [حيث] زائدة .
(هـ) في جـ ، هـ : [المباسط] .
(و) في ب ، جـ : [ألا ترى] ساقطة .
(ز) في أ : [إن] ساقطة .
(ح) في ب ، جـ : [ولو] .
(ط) في هـ : [المعنى] .
(ي) في هـ : [بأن] .
(ك) في ب : [جازمًا] .

(1) فلا يحنث .

(2) القبـاء المحشو : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويتمنطق عليه ، والمحشو مصدر حشا الوسادة . (انظر : المغرب 1/205) .

(3) القلنسوة : لباس للرأس مختلف الأشكال والأنواع ، كالتاج والطربوش . (انظر : المعجم الوسيط 2/760) .

(4) الخفين : الجمع خفاف ، وهي التي تلبس في القدمين . (انظر : القاموس المحيط ص725) .

(5) قال في البحر (4/326) : " يقال : قميص مفتوق ، وجبة مفتوقة ، واليمين المنعقدة على اليمين لا تبطل بتغير الصفة مع بقاء اسم العين " .

(6) ولا يجوز التخلي فيه . (انظر : التبيين 3/118) .

(7) ألا ترى أن فناء المسجد لـه حكم المسجد في بعض الأشياء ، حتى جاز امتداد من فيه بمن في المسجد ، ولا شك أنه خارجه ؟. (انظر : الفتح 4/33) .

فالأقــرب ما قيل[أ] : الدار عبارة عمّا أحاطت به الدائرة . وهذا حاصل في علو الدار وسفلها[ب] ، وهذا يتم إذا كــان السطح بحصير[1] ، فلو لم / يكن لــه حصير فليس هو إلا في هواء[ج] الدار[2] .

والحــق أن السطــح من / الدار ؛ لأنه من أجزائها حسًّا ، لكن لا يلزم من القيام عليه أن يقال فـي العــرف : داخل[د] الدار[3] .

وقيل : في عرفنا ، لا يحنث[4] . وهو قول المتأخرين[5] .

قال الشارح : " وهو المختار "[6] . وفي الكافي : " وعليه الفتوى "[7] .

وقال المتقدمون : إنه / يحنث .

{ قال في الفتح : { " ولو حمل الأول على ما إذا لم يكن لــه حصير ، والثاني على ما إذا كان لــه حصير اتّــجه }[هـ] ، وهذا اعتقادي "[8] . انتهى .

(أ) في أ : [ما قيل] ساقطة .
(ب) في ب : [سفلها] .
(ج) في ب : [هــواء] ساقطة .
(د) في أ ، د ، هـ : [دخـل] .
(هـ) ما بين القوسين ساقط من هـ ، وهو من قوله : " ولو حمل " إلى قوله : " اتجه " .

(1) الحصير هو : البساط الذي يبسط في البيوت وغيرها . وقيل : هو المنسوج من سعف الفحل من النخل . (انظر : لسان العرب ١٩٥/٤ ، والمعجم الوسيط ١٧٩/١) .

(2) فلا يحنث من حيث اللغة ، إلا أن يكون عرف أنه يقال أنه داخل الدار . (انظر : الفتح ٣٣/٤) .

(3) بــل لا يتعلق لفظ دخل إلا بجوف الدار ، حتى صح أن يقال : لم يدخل الدار ، ولكن صعد السطح من خارج بحبل . (انظر : الفتح ٣٣/٤) .

(4) أي : بالوقوف على السطح .

(5) وهم : العلماء الذين جاؤوا بعد شمس الأئمة الحلواني .

(6) انظر : التبيين (١١٨/٣) .

(7) انظر : الكافي (٢١٠/ب) .

(8) انظر : الفتح (٣٣/٤) ومعناه : لو جمع بين قول المتقدمين بالحنث على ما إذا كان للسطح حصير ، والمتأخرين بعدم الحنث إذا لم يكن لــه حصير لاتجه هذا القول .

ومقتضاه أنه(أ) لو حلف (لا يخرج منها) فصعد إلى سطحها الذي لا حضير لـــه ، أن يحنث .

والمسطور في غاية البيان : " أنه لا يحنث }(ب) مطلقًا ؛ لأنه(ج) ليس بخارج "[1] .

ويؤيده ما في المحيط: " لو ارتقى على(د) شجرة ، والمسألة بحالها ، أغصانها خارج الدار ، بحيث(هـ) / لو سقط سقط في الطريق ، لم يحنث " .

وفـــيه أيضًـــا : " حلف (لا يدخل دار فلان) فحفر سردابًا[2] أو قناةً[3] تحت داره ، فدخل ذلك السرداب أو القناة لم يحنث ؛ لأنه لم يدخل "[4] .

ولـــو كان موضع(و) القناة مكشوفًا في الدار ، فإن كان كبيرًا يستقي(ز) منه أهل الدار فبلغ ذلك الموضع حنث[5] ، وإلا لا .

(أ) في أ : [أنه] زائدة .

(ب) ما بين القوسين ساقط من د ، وهو من قوله : " قال في الفتح " إلى قوله : " أنه لا يحنث " .

(ج) في هـ : [أنــه] .

(د) في هـ : [إلى] .

(هـ) في أ : [يحنث] .

(و) في جـ : [في موضع] بزيادة في .

(ز) في جـ : [يستعى] . وفي أ : [استقى] .

---

(١) انظر : غاية البيان (خ) (٢/٢٣٢/أ) .

(٢) السِّرداب –بالكسر- : خباءٌ تحت الأرض . (انظر : لسان العرب ٦/٢٣١) .

(٣) **القناة لغةً** : الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض . (انظر : لسان العرب ١١/٣٣٠) .

واصطلاحًا : مجرى ضيق يسيل فيه الماء ونحوه تحت الأرض أو فوقها . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٣٣٨) :

(٤) انظر : البحر (٤/٣٢٧) وعزاه إلى المحيط .

(٥) لأنه من الدار ؛ فإن أهل الدار ينتفعون به انتفاع الدار ، فيكون من مرافق الدار بمنـــزلة بئر الماء ، وإن كان بئرًا لا ينتفع به أهل الدار وإنما هو للضوء لم يحنث ؛ لأنه ليس من مرافق الدار ولا يعد داخله داخل الدار . (انظر : البحر ٤/٣٢٧) .

ولـو اتخـذ سردابًا تحت داره ، وجعل بيوتًا ، وجعل لها أبوابًا إلى الطريق ، فدخلها[أ] الحالف ، حنث[1] .

والواقـف **في طـاق**[ب] **الباب** ؛ أي عتبته التي[ج] إذا أغلق[د] كانت خارجة[هـ] ، **لا** ؛ أي لا يكون داخلاً ، فلا يحنث بذلك لو حلف (لا يدخل هذه الدار أو[و] هذا البيت)[2] .

قـيد بالواقف في الطاق[ز] على قدميه ؛ لأنه لو وقف بإحدى رجليه على العتبة وأدخل الأخـرى ، فإن استوى الجانبان[ح] ، أو كان الخارج أسفل لم[ط] يحنث ، وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث ، كذا[ي] في الشرح وغيره[3] .

وفي الظهيرية : " الصحيح[ك] أنه لا يحنث مطلقًا "[4] .

(أ) في ب : [إلى] . وفي جـ : [أي الحالف] .
(ب) في د : [طاق] مطموسة .
(ج) في هـ : [الذي] .
(د) في هـ : [غلق] .
(هـ) في هـ : [خارجه] .
(و) في ب ، جـ ، د : الواو فقط .
(ز) في أ : [أي على] .
(ح) في أ : [الحانيان] .
(ط) في أ : [لا] .
(ي) في د : [كما] .
(ك) في جـ : [الصحيح] ساقطة .

---

(1) لأن السرداب تحت الدار من بيوتها . (انظر : البحر ٣٢٧/٤ وعزاه إلى المحيط) .
(2) لأن الباب لإحراز الدار وما فيها ، فلم يكن الخارج عن الباب في الدار . (انظر : الفتح ٣٣/٤) .
(3) لأن اعتمـاد رجله التي فـي الجانب الأسفل ، فتعتبر تلك دون الأخـرى (انظر : التبيين ١١٩/٣ ، والبحـر ٣٢٧/٤) .
(4) انظر : الفتاوى الظهيرية (٣٨٩/أ) .

واعلم أنه[أ] إذا حلف (لا يدخل دار زيد) فداره مطلقًا دار يسكنها[ب] ، فلو دخل دار غلته[1] لم يحنث / [ب:222/ب] ، كما في المحيط[2] .

وعلى هذا تفرع[ج] ما في المجتبى : " إن[د] دخلت دار زيد فعبدي حر[هـ] ، وإن دخلت دار عمـــرو فامـــرأتي[و] طـــالق ، فدخـــل دار زيد وهي في يد[ز] عمرو بإجارة لم يعتق و تطلق "[3] .

فـــإن نوى شيئًا صدق ، ولا فرق في الساكن بين كونه[ح] تبعًا ، أو لا ، حتى لو حلف (لا يدخـــل[ط] دار[ي] أمّه أو ابنته) وهي تسكن مع زوجها ، حنث بالدخول[ك] ، كما في الخانـــية[4] ، { ولا بين كون المسكن بالملك ، أو الإجارة ، أو العارية ، إلا إذا استعارها ؛ ليـــتخذ فـــيها ولـــيمة ، فدخلها الحالف ، فإنه لا يحنث ، كما في العمدة[5] ، والوجه فيه ظاهر[6] }[ل] .

(أ) في جـــ : [أنه] زائدة .
(ب) في جـــ : [سكنها] .
(ج) في أ : [يفرغ] . وفي د : [يفرع] .
(د) في جـــ : [بأن] .
(هـ) في أ : [حر] ساقطة .
(و) في هـــ : [فامرأته] .
(ز) في أ : [يد] ساقطة .
(ح) في هـــ : [كونها] .
(ط) في ب : [لا يدخل] ساقطة .
(ي) في أ : [دار] ساقطة .
(ك) في ب : [المدخول] .
(ل) ما بين القوسين ساقط من ب ، جـــ ، د ، هـــ .

---

(1) يطلـــق جمهور الفقهاء مصطلح الغلة على مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو السيارة أو أي عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها . (انظر : معجم المصطلحات 3/22) .
(2) انظر : البحر (4/327) وعزاه إلى المحيط .
(3) إذا لم ينوِ ، فإن نوى شيئًا صدق . (انظر : البحر 4/328) وعزاه للمجتبى .
(4) انظر : البحر (4/328) وعزاه للخانية .
(5) انظر : البحر (4/328) وعزاه للعمدة .
(6) انظر : البحر (4/328) .

والمسألة مقيدة بالطائع ، أمّا المكره فلا يحنث بالدخول ، ولو رضي بقلبه في الأصح[(1)] .

وصورة المسألة : ما إذا حمله إنسان وأدخله ، أمّا[(أ)] إذا هُدِّد حتى[(ب)] دخل بنفسه ، فإنه يحنث ؛ لوجود[(ج)] الفعل منه .

ومـن صور الإكراه : ما لو عثر[(د)] ، فوقع في الدار ، أو[(هـ)] كان على دابة ، فانفلتت به ، وأدخلته فيها ، غير قادر على إمساكها[(2)] .

وقد نصّ في الظهيرية على أن الصحيح في المسألتين عدمُ الحنث[(3)] . قال : ولو أدخل / [د:(٢٠١/ب)] مكرهًا ، ثم دخلها[(و)] مختارًا ، فالفتوى على أنه يحنث[(4)] .

ثم إذا لم يحنث ؛ هل تنحل[(ز)(5)] اليمين ؟ قيل : نعم ، والصحيح أنها لا تنحل . كذا في الدراية[(6)] .

(أ) في أ : [وما] . وفي هـ : [اما] مكررة .
(ب) في هـ : [إذا] وهي زائدة .
(ج) في هـ : [بوجود] .
(د) في د : [كثر] .
(هـ) في أ ، د : الواو فقط .
(و) في د : [أدخلها] .
(ز) في أ : [ينحل] .

---

(1) فلـو خرج بعد دخوله مكرهًا ؛ أي محمولاً ، ثم دخل ، هل يحنث ؟ اختلفوا ، قيل : لا يحنث . وقال الإمام : الأصح أنه يحنث . (انظر : الفتح ٣٤/٤) .

(2) قال في البحر : " الصحيح أنه لا يحنث " . (انظر : البحر ٣٢٨/٤) .

(3) انظر : الظهيرية (٣٩٠/أ) .

(4) انظر : المختار للفتوى لمجد الدين عبدالله الحنفي (ص٢١٦) .

(5) تنحل : أي تنفك . (انظر : المعجم الوسيط ١٩٤/١) .

(6) انظر : كمال الدراية (٢٤٢/١/ب) .

حكم الحلف على الكلام

فــرع : في الواقعـات : (والله لا أكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال /) حنث[أ][1] بكلام واحد[ب] ، بخلاف (نساء ورجال)[2] .

جـ:(١٩٥/ب)

ولــو قال : لا[ج] أكلم إخوة فلان ، وله أخ واحد ؛ فإن كان يعلمُ يحنث بالواحد[3] ، وإلا لا[4] .

ولا ينافــيه مــا في القنية : " إن[د] أحسنتِ إلى أقربائكِ فأنت طالق ، فأحسَـنَتْ إلى واحد منهم يحنث ، ولا يراد الجمع في عرفنا "[5] . انتهى .

وبما[هـ] في الواقعات عرف جواب حادثة الفتوى ؛ وهي ما إذا حلف بالطلاق أن أولاد زوجته لا يطلعون إلى بيته[و] ، فطلع واحد[ز] فإنه لا يحنث[6] .

(أ) في د : [يحنث] .
(ب) في د : [واحد] ساقطة .
(ج) في أ : [لا] ساقطة .
(د) في جـ : [إن] مكررة .
(هـ) في أ : [ولما] .
(و) في ب : [إلى بيته] ساقطة .
(ز) في ب : [واحد] مكررة .

(١) لأنه اسم جنس بخلاف قوله : رجالاً أو نساءً .
(٢) انظر : البحر (٣٢٨/٤) وعزاه للواقعات .
(٣) لأنه ذكر الجمع ، وأراد الواحد .
(٤) وإن كان لا يعلم لا يحنث ؛ لأنه لم يرد الواحد ، فبقيت على الجمع . (انظر : البحر ٣٢٩/٤) وعزاه للواقعات .
(٥) فيحتاج إلى الفرق ، إلا أن يدعي أنه في العرف فرقًا . (انظر : القنية للقرميني (خ) ٦٦/أ ، والبحر ٣٢٦/٤) .
(٦) هكذا في البحر (٣٢٨/٤) .
قلــت : والــذي يظهر لي أن معنى هذه المسألة هو : ولما عرف الصدر الشهيد –صاحب الواقعات– جواب حادثة الفتوى قال : إنه لا يحنث . والله تعالى أعلم .

الحلف على الركوب

ودوام اللبس ، والركوب ، والسكنى ، كالإنشاء[أ] حتى لو حلف (لا يلبس هذا الثوب) وهو لابسه[ب] ، أو (لا يركب هذه الدابة) وهو راكبها ، أو (لا يسكن هذه الدار) وهو ساكنها ، فمكث ساعة[1] ، حنث[ج][2] .

فلو نزع الثوب ، أو نزل[د] / [أ:(٢٧٢/أ)] ، أو أخذ[هـ] في النقلة من ساعته ، لم يحنث[3] .

وجه الحنث : أن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها ، ولهذا[و] لو قال لها[ز] : كلما ركبت -وهي راكبة[ح]- فأنت طالق ، فمكثت[ط] ساعة يمكنها النزول فيها طَلُقَت ، فإن مكثت[ي] أخرى طلقت ، بخلاف ما لو قال : كلما ركبتُ ، فركبَ ، لزمه طلقة واحدة وإن طال مكثه ؛ لأن[ك] (ركبتُ) إذا لم يكن الحالف راكبًا يراد به إنشاء الركوب ، فلا يحنث بالاستمرار[ل] ، وإن[م] كان له حكم الابتداء[4] .

(أ) في د : [ودوام اللبس والركوب والسكنى كالإنشاء] مطموسة . وفي هـ : [ودوام الركوب واللبس والسكنى كالإنشاء] .

(ب) في ب : [لا يلبسه] .

(ج) في جـ : [يحنث] .

(د) في جـ ، هـ : [ترك] .

(هـ) في د : [خـذ] .

(و) في أ : [وهـذا] .

(ز) في ب : [لها] ساقطة .

(ح) في أ : [راكبة] ساقطة .

(ط) في أ : [فمكث] . وفي د : [فمكنت] .

(ي) في أ : [سكنت] . وفي جـ : [ركبت] .

(ك) في جـ : [لأنه] .

(ل) في ب : [الاستمرار] ساقطة . وفي جـ : [الاسم] .

(م) في هـ : [مان] .

---

(١) المراد بالساعة : هي ما يمكنه فيها النـزول . (انظر : البحر ٣٢٩/٤) .

(٢) كما لو ابتدأ بها ، بخلاف ما إذا حلف : لا يدخل هذه الدار ، وهو فيها فإنه لا يحنث بالاستمرار فيها .

(٣) وقـال زفر : يحنث ؛ لوجود الشرط ، وإن قل . ولنا أن اليمين تعقد للبر ، فيستثنى منه زمان تحققه . (انظر : الهداية ٣٥/٤) .

(٤) انظر : الفتح (٣٥/٤) والبحر (٣٢٩/٤) .

بخـــلاف ما لو حلف الراكب لا يركب ؛ فإنه يراد به الأعم من ابتداء الفعل في حكمه عـــرفًا[1] ، **لا دوام الدخـول** ، حتى لو حلف (لا يدخل هذه الدار) وهو فيها ، لم يحنث بالمكث فيها ، كما[أ] لو حلف (لا يخرج) وهو خارج ، أو (لا يتزوج) وهو متزوج[ب] ، أو (لا يتطهر) وهو متطهر ، حيث لا يحنث باستدامة[ج] الخروج والنكاح والطهارة ؛ لأن هـــذه الأفعال لا يصح ضرب المدة لها ، إذ لا يقال لنفس الدخول : دخلت يومًا ، بل يقال في مجـــازي[د] الكـــلام : دخلت عليه يومًا ؛ مراداً[هـ] به / د:(٢٠٢/أ) مجرد بيان[و] الظرفية ، أو مطلق الوقـــت ، بخلاف اللبس ونحوه ، فإنه يصح ضرب[ز] المدة لـــه[ح] ، فيقال : لبست يومًا ، وركبت يومًا ، وسكنت شهرًا[2] .

وقـــد علمـــت أن معنى الدوام في هذه الأفعال هو تجدد أمثالها ، و إلا فدوام الفعل / جـ:(١٩٦/أ) حقيقة ، مع أنه عرض[ط] لا يبقى[ي] مستحيل ، وهذا لا يوجد في الدخول ونحوه ، بخلاف الركوب ونحوه[3] .

وعلـــيه فرّع بعض أهل العلم[ك] : ما لو كان الحلف على الإثبات ، نحو (والله لألبسن[ل] هذا الثوب غدًا) فاستمر لابسه حتى مضى الغد ، فإنه لا يحنث ؛ لأن لدوامه حكم الابتداء[4] .

(أ) في د : [كمن حلف] .
(ب) في ب : [متزوج] ساقطة .
(ج) في ب : [باستدانة] .
(د) في ب ، جـــ : [مجاري] .
(هـــ) في د : [يراد] .
(و) في ب : [لبيان] .
(ز) في أ : [صرف] .
(ح) في ب ، جـــ : [لـــه] ساقطة .
(ط) في د : [عرضي] .
(ي) في أ ، جـــ : [لا يبقي] .
(ك) في هـــ : [طلبة] وهي زائدة .
(ل) في ب ، جـــ ، د : [لا يلبس] .

(١) انظر : الفتح (٤/٣٥) .
(٢) لأن الـــدوام عـــلى الفعل لا يتصور حقيقة ؛ لأن الدوام هو البقاء ، والفعل المحدث عرض ، والعرض مستحيل الـــبقاء ، فيستحيل دوامه ، وإنما يراد بالدوام تجدد أمثاله ، وهذا يوجد في الركوب واللبس والسكنى ، ولا يوجد في الدخول ؛ لأنه اسم للانتقال من العورة إلى الحصن ، والمكث قرار ، فيستحيل البقاء ؛ لأن الانتقال حركة ، والمكث سكون ، وهما ضدان . (انظر : البحر ٤/٣٢٩) .
(٣) انظر : البحر (٤/٣٢٩) .
(٤) فلا يحنث ، بمنـــزلة ما لو نزعه ثم لبسه في الغد . (انظر : الفتح ٤/١٣٥) .

واعلم(أ) أنه إنما يحنث بتأخير ساعة إن أمكنه النقل فيها ، فأمّا(ب) إذا لم يقدر بأن دخل اللـيل ، وخاف(ج) من لص ، أو منعٍ من ذي(د) شوكة ، أو لـم يجد ما ينـتقل إليه ، أو أغلـق(هـ) عليه الباب فلم يقدر على فتحه ، أو كان شريفاً / [س:(٢٢٣/ب)] ، أو ضعيفاً عن حمل المتاع بنفسه ، و لم(و) يجد من ينقلها لم يحنث .

ويلحق ذلك(ز) : الوقت بالعدم(ح) للعذر(ط)(١) .

وقولنا : وخاف من لص ، إنما هو قيد في الرّجُل ، { إذ(ي) وجود الليل كافٍ في حق المـرأة }(ك) ؛ لما في المجتبى : قال لها : إن سكنت هذه الدار فأنت طالق ، وكانت(ل) اليمين ليلاً عذرت حتى(م) تصبح(ن) ؛ لأنها في معنى المكره . ولو قال ذلك لرجل لم يكن معذورًا ؛ لأنـه(س) لا يخاف . هو المختار(٢) ، { وينبغي في ديارنا أن يكون وجود الليل كافٍ(ع) في حق الرجل أيضاً(ف) إذا كان ممن(ص) يخشى(ق) من مصادفة الوالي ، أو اتباعه فيه }(ر) .

(أ) في د : أو ، بدل الواو .
(ب) في ب : [اما] .
(ج) في هـ : أو ، بدل الواو .
(د) في د : [ذوي] .
(هـ) في د : [غلق] .
(و) في أ : أو ، بدل الواو .
(ز) في ب ، جـ : [وذلك] .
(ح) في ب : [بالمعدم] . وفي جـ ، د ، هـ : [كالعدم] .
(ط) في ب : [بللعذر] .
(ي) في د : [إن] .
(ك) ما بين القوسين ساقط من أ .
(ل) في جـ ، د : [كان] .
(م) في ب ، د : [حين] .
(ن) في ب ، جـ : [تصح] . وفي أ ، د : [يصبح] .
(س) في أ : [لأنه] ساقطة .
(ع) في ج : [كافيا] . وفي د : [كان] .
(ف) في د : [أما] .
(ص) في جـ : [ممن] ساقطة .
(ق) في جـ : [تخشى] .
(ر) ما بين القوسين ساقط من أ .

(١) انظر : الفتح (٣٥/٤) .
(٢) البر ، فبيّن أنه لا بد في كونه متنقلاً من الدار من نقل المال والأهل . (انظر : الفتح ٣٦/٤) .

هـ:(١٩١/أ)

ولمـــا كان بالأخذ[أ] في النقلة يبرّ[ب] ، ذكر معنى النقلة التي بها يتحقق[١] { احتاج[ج] / إلى بيانها }[د] فقال : **لا يســكـن هـذه الدار ، أو البيت**[هـ] ، **أو المحلة ، فـخـرج وبـقـي متاعه وأهله حنث** ؛ لأنه يعدّ[و] ساكنًا في[ز] محل[ح] سكنى أهله وماله عرفاً[ط][٢] .

الحلف على السكنى

وجواب المسألة مقيد بقيود منها[ي] : أن تكون[ك] اليمين بالعربية ، فلو كانت بالفارسية لم[ل] يحنث[٣] ، قاله الفقيه[٤] / هـ:(١٩١/أ) { فكأنه[م] بناه[ن] على عرفهم }[س] .

(أ) في أ : [الأخذ بالنقلة] .

(ب) في جـ ، د : [بين] . وفي هـ : [بير] .

(ج) في هـ : [احتياج] .

(د) ما بين القوسين ساقط من أ .

(هـ) في د : [والبيت] بالواو فقط .

(و) في ب : [بعد] .

(ز) في أ : [في] ساقطة .

(ح) في أ : [كل] .

(ط) في أ : [عرفًا] متقدمة على قوله : [في محل سكنى أهله وماله] .

(ي) في ب ، جـ ، د ، هـ : [منها] ساقطة .

(ك) في أ : [أن يكون] .

(ل) في أ : [لا يحنث] .

(م) في د ، هـ : [وكأنه] .

(ن) في هـ : [نماه] .

(س) ما بين القوسين ساقط من أ .

(١) انظر : البحر (٣٣٠/٤) وعزاه للمجتبى . والمختار الفتوى (ص٢١٧) .

(٢) وقـيد بالعـرف ؛ لأن السوقي عامة نهاره في السوق ، بحيث لا يخرج عنه إلا ليلاً ، ويقول : أنا ساكن في محلة كذا ، وذلك لقرار أهله وماله بها . (انظر : الفتح ٣٦/٤) .

والمحلة هي : بمنـزلة الدار ، وهي المسماة بالحارة في العرف . (انظر : البحر ٣٣٢/٤) .

(٣) إذا خرج بنفسه ، وترك أهله وماله . (انظر : الفتح ٣٦/٤) .

(٤) انظر : البحر (٣٣٢/٤) وعزاه لأبي الليث .

وأن[أ] يكـــون الحالف مستقلاً بالسكنى[ب] ، فلو كان تبعًا كابن كبير يسكن مع أبيه لا يحنث بتركها[ج] . وأن لا[د] يكون الترك لطلب منـــزل ، فإن كان لم يحنث ، ولو بقي أيامًا في الأصـــــح ؛ لأنـــه من عمل النقل ، فصارت مدة[هـ] النقل[و] مستثناة إذا لم يفرط[ز] في الطلب ، وهذا إذا خرج من ساعته لطلب المنـــزل ، ولو أخذ في النقلة شيئًا فشيئًا .

فـــإن[ح] لَم تَفْتر[ط][1] النقلات لـــم يحنث[2] ، ولا[ي] يلزمه النقل بأسرع الوجوه ، بل بقدر / ما يسمّى ناقلاً في العرف ، حتى لا يلزمه أن يستأجر من ينقل متاعه[ك] في يوم ، ولو قدر على ذلك .

جـ:(١٩٦/ب)

{ قـــــال في الــبحــــر : " والـــواو في كلامه بمعنى أو ؛ لأن الحنث يحصل ببقاء[ل] أحدهما "[3] }[م] .

(أ) في جـ : [الواو] ساقطة .

(ب) في أ : [مستغلاً السكنى] .

(ج) في د ، هـ : [بتركهما] .

(د) في أ : [لا] ساقطة .

(هـ) في أ : [من النقل] . وفي د : [مرة] .

(و) في ب ، جـ : [فالنقل] .

(ز) في جـ : [يشرط] .

(ح) في هـ : [فإذا] .

(ط) في أ : [لم تفت] . وفي د : [لم تفتن] . وفي هـ : [لم تفتر] .

(ي) في هـ : [لم] .

(ك) في جـ : [سَاعـــة] .

(ل) في ب : [بقا] .

(م) ما بين القوسين مكرر في هـ .

---

(١) فَـــتَرَ فـــتورًا : سكن بعد حدة ونشاط ، يقال : فتر عن عمله : قَصَّر فيه . والفَتَر : الضعف . (انظر : المعجم الوسيط ٦٧٢/٢) .

(٢) لأن الحنث يقع بالاستقرار بالدار ، والمتشاغل بالانتقال غير مستقر (انظر : البدائع ١١٧/٣) .

(٣) أي : والواو في قوله –المصنف– : " وبقي متاعه وأهله " بمعنى أو . (انظر : البحر ٣٣٣/٤) .

ثم قـال[أ] الإمـام : " لا بد في[ب] بره من نقل كل المتاع ، حتى لو بقي نحو وَتَد[ج][1] حنث "[2] .

وقال[د] بعض / [ب:(٢٢٤/أ)] مشايخنا : هذا إذا كان الباقي يتأتى به السكنى فإن بقي نحو مكنسة أو وتد لم يحنث .

وقال محمد : " يعتبر ما تقوم[هـ] به السكنى " .

قالوا : هذا أحسن ، وبالناس أرفق ، وعليه الفتوى .

وشرط الثاني نقل الأكثر[و] ، وصرح كثير بأن الفتوى عليه .

{ وعـلى هذا فما مرّ عن بعض المشايخ ليس قول واحد منهم[3] ، ولا خلاف أنه في الأصل يشترط نقل الكل ، ثم[ز] }[ح] أنت[ط] خبير بأنه / [أ:(٢٧٢/ب)] ليس المدار إلا على العرف في أنه سـاكن أو لا ، ولا شك أن من خرج على نية ترك المكان ، وعدم العود إليه ، ونقل من أمتعـته[ي] فيه ما يقوم به أمر سكناه ، وهو على نية نقل[ك] الباقي ؛ يقال[ل] ليس ساكنًا في هذا المكان ، بل انتقل عنه وسكن في المكان الفلاني .

(أ) في ب : [قاله] .
(ب) في د ، هـ : [من] .
(ج) في جـ : [نحوه وقد] .
(د) في أ : الواو ساقطة .
(هـ) في أ : [ما يقوم] .
(و) في أ : [الآلة] .
(ز) في د : [ثم] ساقطة .
(ح) ما بين القوسين ساقط من أ .
(ط) في أ ، د : [وأنت] بالواو .
(ي) في ب : [أمتعة] .
(ك) في د : [النقل] .
(ل) في د : [يقال] ساقطة .

---

(١) الوتد : ما رُزّ في الأرض . (انظر : المعجم الوسيط ١٠٠٩/٢ ، والقاموس المحيط ص٢٩٣) .
(٢) قـال أبـو يوسف : يعتبر نقل الأكثر ؛ لأن نقل الكل قد يتعذر ، بأن يغفل عن شيء كإبرة في شق حائط أو يتعسر . (انظر : البدائع ١١٦/٣ ، والهداية ٣٧/٤ ، والفتح ٣٧/٤ ، والبحر ٣٣٣/٤) .
(٣) ويؤيد هذا ما مر من استثناء المشايخ –ما لا يتأتى به السكنى كقطعة حصير ووتد– فإن عليه يتحد قول الإمام مع قول محمد . (انظر : حاشية ابن عابدين ٤٣١/٥) .

وبـــهذا[أ] يترجح قول محمد[1] .

وأثـــر الخلاف يظهر في فرع[ب] في إجارة البزازية : لو[ج] كان الحايك[د][2] يسكن مع صهره[هـ] ، فاكترى دارًا ، وخرج[و] ، وترك الغزل[ز][3] وحده في الدار الأول ، لا يضمن عند الأول ؛ لبقاء السكنى ببقائه ، حتى لو انتقل المودع[ح] وترك الوديعة لا غير في المنـــزل المنـــتقل عنه ؛ لا يضمن . وعندهما / [د:٢٠٣/أ] يضمن بكل حال[4] . انتهى بلفظه .

(أ) في هـ : [ولهذا] .
(ب) في جـ : [عرفرع] .
(ج) في د : [ولو] بالواو .
(د) في أ : [الحالف] .
(هـ) في جـ : [ضهيره] .
(و) في أ : [فخرج] .
(ز) في ب : [العزل] .
(ح) في جـ : [المودوع] .

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١٢١/٥) : " هذا غير ظاهر " .
واخـــتلفوا في الترجـــيح ، فالفقيه رجح قول الإمام ، وأخذ به كما في غاية البيان ، والمشايخ استثنوا منه ما يتأتى به السكنى ، كقطعة حصير ووتد ، كما ذكره في التبيين وغيره . ورجح في الهداية قول محمد بأنه أحسن وأرفق بالناس . ومنهم من صرح بأن الفتوى عليه كما في فتح القدير ، وصرح كثير كصاحب المحيط ، والفوائد الظهيرية ، والكافي ؛ بأن الفتوى على قول أبي يوسف .
والترجيـــح اختلف كما ترى ، والإفتـــاء بمذهب الإمام أولى ؛ لأنه أحفظ ، وإن كان غيره أرفق . (انظر : الهداية ٣٧/٤ ، والفتح ٣٧/٤ ، والتبيين ١٢٠/٣ ، والبحر ٣٣٣/٤) .
(٢) الحايك : هو الذي يصنع الثوب . يقال : حاك الثوب ؛ إذا نسجه . (انظر : المعجم الوسيط ٢٠٨/١) .
(٣) الغزْل : غزَلَت المرأة الصوف ونحوه غزلاً ، من باب ضَرَبَ ، فهو معـــزول . (انظر : لسان العرب ٦٥/١٠ ، المصباح المنيـــر ص٢٣١) .
(٤) انظر : البحر (٣٣٣/٤) .

وأفهـم كلامـه أنه يـبر بنقل[أ] أهله ومتاعه ، سواء كان[ب] إلى[ج] منـزل ، أو لا ، كالسِّكَّة[1] ، والمسجد .

وفي الهدايـة قـالوا : " لا يـبر "[2] ، دليله في الزيادات ، أن من خرج بعياله من مصره[د][3] ، فلم يجد وطنًا آخر يبقى وطنه[هـ] الأول في حق الصّلاة[و][4] كذا هذا .

وفي الظهيرية : " وهو الصحيح "[5] .

وقال أبو الليث : " إن لم يسلمها إلى أهلها حنث ، لا إن سلمها "[6] .

قـال في الفـتح : وإطـلاق عـدم الحنث أوجه ، وكون[ز] وطنه باقيًا في حق إتمام الصّـلاة[ح] ، ما لم يستوطن غيـره ، لا[ط] يلزم[ي] تسميـة[ك] كونه ساكنًا عرفًا / [جـ:(١٩٧/أ)] بذلك المكان ، بل يقطع[ل] في العرف بأنه[م] غير ساكن[7] .

(أ) في د : [بنقل] .
(ب) في أ ، ب : [أكان] .
(ج) في جـ : [في] .
(د) في أ : [مصر] .
(هـ) في هـ : [في وطنه] وهي زائدة .
(و) في أ : [الطلاق] .
(ز) في ب ، جـ : الواو ساقطة .
(ح) في أ : [الطلاق] .
(ط) في هـ : [ولا] بالواو .
(ي) في أ : [يستلزم] .
(ك) في أ : [وتسمية] بالواو . وفي جـ : [نسبة] .
(ل) في هـ : [يقع] .
(م) في هـ : [فإنه] .

(١) السِّكَّةُ : الطريق المستوي . (انظر : المعجم الوسيط ١/٤٠٤) .
(٢) انظر : الهداية (٣٧/٤) .
(٣) المصر هو : المدينة ، والجمع أمصار . (انظر : المصباح المنير ص٢١٩ ، والقاموس المحيط ص٤٢٩) .
(٤) انظر : البحر (٣٣٣/٤) وعزاه للزيادات .
(٥) انظر : الفتاوى الظهيرية (٣٩١/ب) .
(٦) فإن سلم داره بإجارة أو رد المستأجرة إلى المؤجرة لا يحنث . (انظر : الفتح ٣٨/٤ ، والبحر ٣٣٣/٤ وعزاه لأبي الليث) .
(٧) انظر : الفتح (٣٨/٤) .

بخلاف المصر ، والبلد ، والقرية[أ] في الأصح ؛ حيث لا يتوقف البر على نقـــل المتاع والأهل / [ب:(٢٢٤/ب)] فيها ؛ لما أنه لا يعد ساكنًا في الذي انتقل عنه عرفاً[ب] .

{ وفي مصـــرنا يُعَـــدُّ ساكنًا بترك أهله ، ومتاعه فيها ، ولو خرج وحده ، فينبغي أن يحنث }[ج][١] .

الحلف على الخروج

حلـــف[د] (**لا يخـرج** من هذا[هـ] المسجد) مثلاً ، **فأخرج محمولاً بأمره حنث** ؛ لأن فعل المأمور مضاف إليه[٢] .

وفي البدائع : " الخروج من الدور المسكونة ؛ أن يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله ، كما إذا حلف لا يسكن ، ومن البلدان والقرى أن يخرج ببدنه وخاصته[و] "[٣] .

وعلى هذا ، فمن صور المسألة في البيت يحمل كلامه على أن الحالف كان تبعًا لغيره في السكنى ، كما مـــر[٤] .

(أ) في ب ، هـ : [القربة] .
(ب) في أ : [عرف] .
(ج) ما بين القوسين ساقط من أ .
(د) في ب ، جـ : [حلف] ساقطة .
(هـ) في د : [هذا] ساقطة .
(و) في ج : [وخاصة] .

(١) انظر : الهداية (٣٦/٤) والفتح (٣٦/٤) .
(٢) هذا شروع في بعض مسائل الحلف على الخروج ، فإذا حلف (لا يخرج من المسجد) مثلاً ، فأمر إنسانًا فحمله وأخرجه حنث ؛ لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر . (انظر : البحر ٣٣٥/٤) .
(٣) انظر : البدائع (١١٦/٣) .
(٤) انظر ص ١٥٢ من هذا البحث .

و إن خــــرج[أ] **برضـاه ، لا بأمـره ، أو** أخرج[ب] حال كونه **مكـرهًا** ؛ بأن حمله إنسان ، وأخرجه[ج] كارهًا كذلك[د][1] **لا**[هـ] ؛ أي لا يحنث في الوجهين[2] .

أمّا الأول ؛ فَلأن الانتقال إليه إنما يكون بالأمر ، لا[و] بمجرد الرضا .

وقـــيل : يحنث ؛ لأن عدم امتناعه مع القدرة عليه ينـــزل[ز] منـــزلة الأمر[3] . والأول أصح لما قلنا .

وأمّـــا الـــثانـــي[ح] ؛ فلعـــدم[ط] فعله حقيقة وحكمًا ، وقيدنا الإكراه بذلك ؛ لأنه لو توعـــده[ي] / [هـ:(١٩٢/ب)] ، فخـــرج بنفسه حنث ؛ لما عرف أن[ك] الإكراه بهذا المعنى لا يعدم[ل] الفعل عندنا ، وقدمنا ترجيح / [د:(٢٠٣/ب)] أن[م] اليمين لا تنحل[4] .

(أ) في أ ، د : [أخرج] .
(ب) في هـ : [خرج] .
(ج) في أ : [وأجرجه] .
(د) في ب ، جـ : [لذلك] .
(هـ) في جـ : [لا] ساقطة .
(و) في أ : [لا] ساقطة .
(ز) في أ ، ب ، جـ ، د : [منـــزل] .
(ح) في أ : [الباقي] .
(ط) في أ : بزيادة [امتناعه] قبل [فعله] .
(ي) في أ : [توعد] .
(ك) في هـ : [أن] ساقطة .
(ل) في أ ، د : [بعدم] .
(م) في جـ : [ابن] .

(١) انظر : الفتح (٣٨/٤) .
(٢) لأن الفعل وهو الخروج لم ينتقل إلى الحالف لعدم الأمر ، وهو الموجب للنقل .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٥) .
(٤) انظر : الفتح (٣٨/٤) .

وقال السيد أبو شجاع[1] : " تنحل[أ] ، وهو أرفق بالناس ، وأثر الخلاف يظهر فيما لو دخــل بعد هذا الإخراج ، فعلى الراجح[ب] لا يحنث[ج] ، ويحنث[د] على مقابله[هـ] "[2] ، **كـلا**[و] **يخـرج** ؛ أي كما[ز] لا يحنث في حلفه (لا يخرج **إلا إلى جنـازة**) **فـخـرج إليـهـا** ، **ثم أتـى**[ح] **حاجـة** ؛ لأن الخروج إلى الجنازة مستثنى من الخروج المحلوف عليه[ط] ، والإتيان بعد ذلك ليس بخروج[3] .

ونــبه بقوله : (إليها) أنه[ي] لا بد أن يقصده[ك] . ومن ثم قال في الظهيرية : " لو قال إن خرجت إلى منــزل أبيك فأنت كذا ، فهو على الخروج عن قصد "[4] .

وأفاد في المحيط: أنه " يكفي[ل] فيه[م] الانفصال[ن] من باب[س] الدار ؛ لأنه بذلك يُعَدُّ[ع] خارجًا / [ب:(٢٢٥/أ)] "[5] . انتهى .

(أ) في ب ، جـ : [تنحل] ساقطة . وفي هـ : [ينحل] .

(ب) في أ : [فعلى الراجح] ساقطة .

(ج) في د ، هـ : [يحنث ولا يحنث] .

(د) في جـ : [للحنث] . وفي ب : [ويحنث] ساقطة .

(هـ) في ب : [مقابلة] .

(و) في د : [كلما] .

(ز) في هـ : [كما] ساقطة .

(ح) في جـ : [ابي] .

(ط) في د : [عليها] .

(ي) في هـ : [لأنه] .

(ك) في أ : [أن يقصد] .

(ل) في جـ : [يلغي] .

(م) في ب ، جـ ، هـ : [في] .

(ن) في أ : [الانفصلا] .

(س) في أ : [من باب] مكررة .

(ع) في أ : [يعد] ساقطة .

---

(١) هو : محمــد بن أحمد بن الحسن بن القاسم بن حمزة بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي ، الملقب بالسيد أبي شجاع ، وقد عاش في زمن الإمام على السغدي الذي توفي سنة ٤٦١هـ . (انظــر : الجواهر المضيئة ٢٨/٣ ، ٥٣/٤) .

(٢) انظر : الفتح (٣٨/٤) والبحر (٣٣٥/٤) وعزاه إلى السيد أبي شجاع .

(٣) ولــو قال : إن خرجت من هذه الدار إلا إلى المسجد فأنت طالق ، فخرجت تريد المسجد ، ثم بدا لها ، فذهبت إلى غير المسجد ؛ لم تطلق . (انظر : البحر ٣٣٦/٤) .

(٤) انظر : الفتاوى الظهيرية (٣٩٠/أ) .

(٥) انظر : البحر (٣٣٥/٤) وعزاه للمحيط .

سـواء أمشـى / [جـ:(١٩٧/ب)] معها وصلى عليها ، أم لا . ولذا[أ] قال في البدائع : لو قال : " إن خرجـت مـن هذه الدار إلا[ب] إلى المسجد ، فأنت كذا ، فخرجت تريد المسجد ، ثم بدأ لها ، فذهبت إلى مسجد[ج] آخر لا تطلق "[١] .

الحلف على الذهاب

حلـف (لا يـخـرج ، أو لا يذهـب[د] إلى مكـة[٢]) فـخرج يريدهـا ؛ أي[هـ] يقصدها ، **ثم رجـع** ؛ أي عاد قبل الوصول إليها **حنث** ؛ لوجود الخروج على قصدها ، إذ هو الانفصال من الداخل إلى الخارج ، فيحنث به ، سواء رجع[و] ، أو لم يرجع .

(أ) في أ : [وكذا] . وفي هـ : [وإذا] .
(ب) في ب : [إلا] ساقطة .
(ج) في ب : [منـزل] .
(د) في أ : [فذهب] .
(هـ) في هـ : [إذ] .
(و) في د : [أرجع] .

---

(١) لأنـه جعل الخروج إلى المسجد مستثنى من اليمين ، ولما خرجت تريد المسجد فقد تحقق الخروج إلى المسجد ، فوجد الخروج المستثنى ، فبعد ذلك وإن قصدت غير المسجد ، لكن لا يوجد الخروج ، بل المكث في الخارج وأنه ليس بخروج ؛ لعدم حده ، فلا يحنث . (انظر : البدائع ٦٩/٣) .

(٢) هنا لفظان : الخروج ، والذهاب ، وسيأتي اللفظ الثالث ، وهو الإتيان بقوله : " لا يأتيها " ، انظر ص ١٨١ من هذا البحث .

فالأول شرط الحنث به الانفصال بمجاورة عمران مصره قاصدًا لذلك دون الوصول ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (سورة النساء ، آية رقم ١٠٠) وأراد به الانفصال .

قال الزيلعي : " الثاني : اختلف فيه المشايخ . قيل : هو بمنـزلة الإتيان لقوله : ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ ﴾ (سورة طه ، آيـة رقـم ٤٣) وقيل : هو بمنـزلة الخروج ؛ لقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ ﴾ (سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٣) والإذهاب الإزالة ، وإلا فلا يشترط فيه الوصول ، قال المصنف : وهو الأصح " . (انظر : التبيين ١٢٢/٣ ، والعناية ٣٩/٤) .

كذا في الفتح[1] ، وفيه إيماء إلى أن العود ليس شرطًا في حنثه ، كما هو ظاهر ما في الكتاب[2] ، إلا أن يراد به العود / [أ:٣٧٣/أ] عن إرادته إياها ، وهذا صادق بما إذا قصد غيرها .

وجواب المسألة مقيد بما إذا جاوز العمران على قصدها ، كأنه[أ] ضمّن لفظ (أَخرُجُ) معنى أُسافِرُ ؛ للعلم[ب] بأن المضي إليها سفر ، لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل[3] .

{ وهذا التضمين ممكن في كلام المصنف[ج] }[د] . والتسوية بين[هـ] الخروج و الذهاب هو الأصح[4] .

قال في البحر : " ولم أرَ من صرح بلفظ الرواح ، وهو كثير في[و] كلام المصريين "[5] ، وقد قال الأزهري[6] : " إنه الذهاب لغةً ، سواءً أكان[ز] أول الليل ، أو آخره ، أو في الليل / [د:٢٠٤/أ] "[7] .

(أ) في جـ : [كأن] .
(ب) في هـ : [ليعلم] .
(ج) في ب ، جـ ، د ، هـ : [المصم] ويلاحظ كتابة رمز [المصم] بدلاً عن كلمة [المصنف] في أغلب النسخ ، ولعل ذلك من النساخ .
(د) ما بين القوسين ساقط من أ .
(هـ) في د : [يعني] .
(و) في هـ : [من] .
(ز) في د ، هـ : [كان] .

(١) ومقتضى هذا : أن يحنث إذا رجع وإن لم يجاوز عمران مصره . (انظر : الفتح ٣٩/٤) .
(٢) انظر : مختصر القدوري (ص٢٠٢) .
(٣) انظر : البحر (٣٣٧/٤) .
(٤) انظر : الفتح (٣٩/٤) .
(٥) انظر : البحر (٣٣٨) .
(٦) هو : أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي ، المعروف بالأزهري ، نسبة إلى جده الأزهر ، أحد الأئمة في اللغة والأدب ، ولد بهراة سنة ٢٨٢هـ ، عني بالفقه واشتهر به أولاً ثم غلب عليه التبحر في اللغة العربية ، له مصنفات ، منها : تهذيب اللغة ، والتقريب في تفسير القرآن ، وغريب الفقه ، وناسخ القرآن ومنسوخه ، وغيرها . (انظر : هدية العارفين ٤٩/٢ ، والأعلام ٣١١/٥) .
(٧) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (باب الحاء والراء ، مادة راح ، ٢٢١/٥-٢٢٢) .

قال النووي[1] : " وهو الصواب "[2] . وعليه ، فهو كالخروج[3] .

حكم الحلف على الإتيان

وفي قولـه : لا يأتيها ؛ يعني مكة . **لا** ؛ أي لا يحنث بالخروج فقط ، بل لا بد من الوصول إليها ؛ لأنه عبارة عنه سواء أقصد[أ] أم لا ، بخلاف الخروج والذهاب على ما مر[4] .

وفي الذخيرة : " حلف لا تأتي امرأته عُرْس[5] فلان[ب] ، فذهبت قبل العرس ، وكانت فيه حتى مضى العرس لا يحنث "[6] . ذكره في المنتقى معللاً " بأنها ما أتت العرس ، بل العرس أتاها "[7] .

(أ) في أ : [قصد] .　　(ب) في د ، هـ : [فلانة] .

(١) هو : أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، شيخ الإسلام ، وهو أستاذ المتأخرين ، لـه مصنفات كثيرة ، منها : رياض الصالحين ، وشرح صحيح مسلم ، والأربعين النووية ، والمجموع شرح المهذب ، والروضة ، والمنهاج في الفقة ، وتهذيب الأسماء واللغات . توفي سنة ٦٧٦هـ . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٥/٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٤/٥).

(٢) انظر : البحر (٣٧٧/٤) .

(٣) وعلى هذا : إذا حلف (لا يروح إلى كذا) فهو بمعنى لا يذهب ، وهو بمعنى الخروج ؛ يحنث بالخروج عن قصده ، وصل أو لا . (انظر : البحر ٣٣٨/٤) .

(٤) انظر ص ١٧٩ من هذا البحث . وهذا هو اللفظ الثالث من (الخروج والدخول والإتيان) .
وهذا اللفظ –الإتيان– شرطه الوصول ، قال تعالى : ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ ﴾ (سورة الشعراء ، آية رقم ١٦) فإذا وصل حنث سواءً كان قاصدًا أو لم يكن . (انظر : العناية ٣٩/٤) .

(٥) العُرْس : الزفاف والتزويج . (انظر : المعجم الوسيط ٥٩٢/٢) .

(٦) انظر : الذخيرة البرهانية (٢٩٧/٣) .

(٧) انظر : البحر (٣٣٧/٤) وعزاه للمنتقى .

ولو حلف (لا يأتي فلانًا) فهو على أن يأتي منـــزله ، أو حانوته[1] ، لقيه أو لا ، ولو أتى مسجده / ب:(٢٢٥/ب) لم يحنث[2] .

ولـــو حلف (**ليأتيـنه**) أي زيدًا مثلاً ، **فـلم يأته**[أ] **حتى مات** أحدهما ؛ **حنث** الحـــالف[ب] **في آخر حياته** ؛ أي الميت ؛ لأن اليمين حيث لم تقيد[ج] بوقت[د] يفوت البر بفواته تبقى[هـ] إلى أن يقع اليأس عنه / جـ:(١٩٨/أ) ، ولن يتحقق ذلك إلا في آخر جزء[و] من { أجزاء الحياة[3] .

{ وفي قولـــــه : (حنث) إيماءٌ إلى أنه لو ارتد ، وبدار الحرب لَحِق لا يحنث ، وإن كـــــان }[ز] ذلك موتًا حكمًا ؛ { لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مرّ ، فـــتنبه لـــه }[ح] .

(أ) في هـــ : [يأت] .

(ب) في أ : [الحالف حنث] متقدمة على حنث ، وليست كذلك . وفي ب : [لحالف] بدون ألف .

(ج) في ب : [لم تعتد] . وفي هـــ : [لم لوقت] . وفي د : [لم يوقت] .   (د) في ب : [لم يفوت] .

(هـــ) في أ : [يبقى] .   (و) في د : [جزا] .

(ز) ما بين القوسين ساقط من هـــ ، وهو من قوله : " أجزاء الحياة " إلى قوله : " وإن كان " .

(ح) ما بين القوسين ساقط من أ ، وهو من قوله : " وفي قوله حنث " إلى قوله : " فتنبه لـــه " .

---

(١) الحانوت : الدُّكّان . (انظر : القاموس المحيط ص١٣٩) .

(٢) انظر : البحر (٣٣٧/٤) وعزاه للمنتقى .

(٣) لأن الـــبر قبل ذلك موجود ولا خصوصية للإتيان ، بل كل فعل حلف أنه يفعله في المستقبل ، وأطلقه ولم يقيده بوقت لم يحنث حتى يقع الإياس عن البر ، وتحقق الإياس يكون بفوت أحدهما . (انظر : البحر ٣٣٨/٤) .

والإتيان مثال ، بل كل فعل حلف ليفعلنه }[أ] مستقبلاً[ب] ، وأطلقه كذلك[ج] حتى لو حلف بطلاقها ليفعلن ، فلم يفعل حنث بموت أحدهما . لا فرق في ذلك بين موته وموتها في الصحيح . فإن قيدها بوقت اعتبر آخره ، فإن مات قبل مضي الوقت ، و لم[د] يفعل ، لم يحنث به[هـ][1] .

ولو حلف (**ليأتينه إن استطاع) فهي** ؛ أي[و] الاستطاعة ، **استطاعة الصحة** ، وهي سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه ؛ لأنه هو[ز] المتعارف[2] .

والمراد بالآلات : الجوارح . فالمريض ليس بمستطيع ، وبصحة[ح] الأسباب تهيئة لإرادة الفعل على وجه الاختيار ، فخرج الممنوع[3] ، وعن هذا قال في الاختيار : " وهي[ط] سلامة الآلات ورفع الموانع "[4] .

وإذا عرف هذا فما في الشرح من زيادة قوله : ورفع الموانع الحسية ، بعد قوله : سلامة الأسباب والآلات : حشو[5] .

(أ) ما بين القوسين ساقط من د ، وهو من قوله : " لبطلان يمينه " إلى قوله : " ليفعلنه " .

(ب) في د : [استقبلا] .

(ج) في أ : [لذلك] .

(د) في أ : [فلم] .

(هـ) في ب ، جـ ، د ، هـ : [به] ساقطة .

(و) في هـ : [أي] ساقطة .

(ز) في أ : [هو] ساقطة .

(ح) في هـ : [وصحة] .

(ط) في أ : الواو ساقطة .

---

(١) انظر : الفتح (٣٩/٤) .

(٢) وفسرها محمد -رحمه الله تعالى- بقوله : إذا لم يمرض ، و لم يمنعه السلطان ، و لم يجيء أمر لا يقدر على إتيانه ، فلم يأته ؛ حنث . (انظر : البحر ٣٣٩/٤) .

(٣) انظر : البحر (٣٣٩/٤) .

(٤) انظر : الاختيار للموصلي (٩٨/٤) .

(٥) انظر : التبيين (١٢٢/٣) .

د:(٢٠٤/ب)

وإن نــوى بالاستطــاعة : **القــدرة** التي لا تسبق / الفعل ، بل تخلق[أ] معه بلا تأثير لها فيه[1] ؛ لأن أفعال العباد مخلوقة لــه[ب] تعالى[2] **ديــن**[3] ، حتى لا[ج] يحنث إذا لم يأته ، ولا عــذر لــه ؛ لأن المعنى حينئذ لا ينفك أن خلق الله تعالى[د] إتياني ، إلا أنه خلاف الظاهر ، فلا يصدق { قضاء .

(أ) في أ : [يخلق] .
(ب) في أ : [لــه] ساقطة .
(ج) في أ : [لا] ساقطة .
(د) في أ ، هـــ : [تعالى] ساقطة .

(١) قد تكلم الناس في استطاعة العبد ، هل هي مع فعله ، أو قبله ؟ وجعلوها قولين متناقضين ؛ فقوم جعلوا الاستطاعة مع الفعل فقط ، وهذا هو الغالب على من أثبته من المتكلمين وغيرهم ، وقوم جعلوا الاستطاعة قبل الفعل ، وهو الغالب على الـــنفاة من المعتزلة والشيعة ، وجعل الأولون القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد ؛ إذ هي مقارنة لــه لا تنفك عنه ، وجعل الآخرون الاستطاعة لا تكون إلا صالحة للضدين ، ولا تقارن الفعل أبدًا .

والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة : أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ، ومقارنة لــه أيضًا ، وتقارنه أيضًا استطاعة أخرى لا تصلح لغيره ، فالمتقدمة هي المصححة للفعل ، المجوزة لــه ، والمقارنة هي الموجبة للفعل ، المحققة لــه . (انظر : مجموع الفتاوى لابن تيميــة ٨/٣٧١-٣٧٢) .

قال الإمام الطحاوي : والاستطاعة التي يجب بها الفعل نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به تكون مع الفعل ، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات فهي قبل الفعل ، وبها يتعلق الخطاب ، وهــي كما قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . (انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص٤٣٢) .

(٢) قــال شــيخ الإسلام ابن تيمية : والعباد فاعلون حقيقة ، والله تعالى خالق أفعالهم ، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم ، وللعباد قدرة على أعمالهم ، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم ، كما قال تعالى : ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ " (ســورة التكوير ، آية رقم ٢٨-٢٩) . (انظر : مجموع الفتاوى ٣/١٥٠) .

وقــال -أيضًــا- في موضع آخر : " إنه على كل شيء قدير ، فيدخل في ذلك أفعال العباد ، وغير أفعال العباد ، وأكثر المعتــزلة يقولون : إن أفعال العباد غير مقدورة " . (انظر : مجموع الفتاوى ٨/١٠) .

وقــال -أيضًا- : " أفعال العباد مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها كما نص على ذلك سائر أئمة الإسلام : الإمام أحمد ، ومن قبله ومن بعده ... وكان السلف قد أظهروا ذلك لما أظهرت القدرية أن أفعال العباد غير مخلوقة ، وزعموا أن العبد يحدثها دون الله . (انظر : مجموع الفتاوى ٨/٤٠٦-٤٠٧) .

وقال الإمام الطحاوي : أفعال العباد خلق الله ، وكسب من العباد . (انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص٤٣٦-٤٣٧) .

(٣) أي : صـــدق فـــيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن حقيقتها فيما يقارن الفعل ، ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف . (انظر : البحر ٤/٣٣٩) .

وقيـل }[أ] : يصـدق قضاءً أيضًا / هـ:(١٩٣/أ) ؛ لأنه نوى حقيقته[ب] ، إذ اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك عليهما[١].

وردّ بأنـه وإن كـان مشتركًا / ب:(٢٢٦/أ) ، إلا أنه تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة للمعنى الأول ، فصار ظاهرًا فيه ، فلا يصدقه القاضي في خلافه[ج][٢] .

حكم الحلف على الخروج بالإذن

لا تخـرجي إلا بـإذني ، أو بأمـري ، أو بعلمي ، أو برضاي ، أو لا تخرجـي بغير[د] إذني ، **شـرط لـكـل خـروج إذن** ؛ لأن المسـتثنى خـروج مقرونًا[هـ] بالإذن ، فما وراء الخـروج الملصـق بالإذن داخل في الحظر العام[و] ، وهو النكرة المؤولة بالفعل في سياق الـنفي[٣] / جـ:(١٩٨/أ) ، فإذا خرجت ولو لكنس التراب[ز] مرة واحدة بلا إذن حنث ، بشرط بقاء النكاح ، حتى لو أبانها ، ثم تزوجها ، فخرجت بلا إذن لم تطلق ، وإن كان زوال الملك لا يبطل اليمين ؛ لأنها لم تنعقد إلا على مدة بقاء النكاح ، كذا في الفتح[٤] .

(أ) ما بين القوسين ساقط من أ .
(ب) في أ ، ب ، جـ : [حقيقة] .
(ج) في ب : [حلافه] .
(د) في أ : [لغير] .
(هـ) في هـ : [مقرون] .
(و) في ب : [التام] .
(ز) في ب ، جـ ، د ، هـ : [ولو لكنس التراب] ساقطة .

---

(١) انظر : الفتح (٤/٤٠) والبحر (٤/٣٣٩) .
(٢) أي : خلاف الظاهر . (انظر : الفتح ٤/٤٠) .
(٣) فإن المعنى : لا تخرجي خروجًا إلا خروجًا بإذني ، وطريق إسقاط هذا الإذن أن يقول : كلما أردت الخروج فقد أذنت لك . (انظر : الفتح ٤/٤١) .
(٤) انظر : الفتح (٤/٤٠) .

قال الشارح : " وهذا صحيح إذا كانت الزوجية قائمة وقت اليمين . أمّا إذا قال ذلك لأجـــنبي أو لأجنبية[أ] ، بأن قال[ب] : إن خرجت إلا بإذني فعبدي حر ، أو امرأتي طالق ، فينبغي أن يصح ، ولا يتقيد بشيء "[١] . انتهى[ج] . وفيه تأمل .

ويشترط أيضًا أن لا[د] يكون الخروج لوقوع غرق[هـ] ، أو حرق غالب ، فإن كان لم يحنث[و] ، كما في المبتغى[٢] .

ثم إذا حنـــث بخـــروجها مرة بغير إذن لا يحنث بخروجها مرة أخرى ؛ لعدم ما يوجب التكرار ، وانحلت اليمين بالأول . كذا في الظهيرية[٣] .

(أ) في أ : [أو لأجنبية] ساقطة .
(ب) في أ : [بأن قال] مكررة .
(ج) في أ : [انتهى] ساقطة .
(د) في أ ، جـ : [لا] ساقطة .
(هـ) في هـ : [غرقًا] .
(و) في د : [يحنث] ساقطة .

(١) انظر : التبيين (٣/١٢٣) .
(٢) انظر : البحر (٤/٣٤٠) وعزاه للمبتغى .
(٣) انظر : الفتاوى الظهيرية (٣٩١/أ) .

قـالوا : وطـريق / [أ:(١٧٣/ب)] إسقاط هذا الإذن[أ] أن يقول : كلما أردت الخروج ، فقد أذنت لك[١] ، ولو[ب] نهاها عنه بعد ذلك لم يعمل نهيه عند أبي يوسف ، خلافًا لمحمد . وبه أخذ أبو الفضل[ج][٢][٣] .

وأجمعوا[د] أنه لو أذن لها[هـ] / [د:(٢٠٥/أ)] في خرجة[و] ، ثم نهاها عن تلك الخرجة ، فإن نهيه يعمل. ولو أذن لها ، ثم قال : كلما نهيتك ، فقد أذنت لك ، فنهاها ، لم يصح نهيه[٤] .

ويشترط في إذنه لها أن تسمعه ، فلو كان غير مسموع ، لم يكن إذناً[ز] .

قيل[ح] : هذا قولهما[٥] . وعند أبي يوسف / [ب:(٢٢٦/ب)] وزفر[٦] يكون إذنًا .

(أ) في ب : [الإذ] بإنقاص النون .
(ب) في أ : [وقد] .
(ج) في أ ، د ، هـ : [ابن الفضل . وفي هـ : [بن الفضل] . وفي ب : [أبي الفضل] .
(د) في أ : [وأوجبوا] .
(هـ) في أ : [رحمة لها] بزيادة رحمة .
(و) في د : [خروجه] .
(ز) في ب ، جـ ، هـ : [إذن] .
(ح) في هـ : [قبل] .

---

(١) انظر : الفتح (٤/ ٤٠) .
(٢) هـو : الشيخ أبو بكر ، محمد بن الفضل الكماري البخاري ، العلامة الكبير ، تفقه على أبي محمد السبذموني ، ورد نيسابور ، وأقام فيها متفقهًا ، ثم قدمها حاجًا فحدث بها ، وكتب ببخارى ، وعقد لـه مجلس في الإملاء . مات ببخارى سنة ٣٨١هـ وهو ابن ثمانين . (انظر : تاج التراجم ص٢١٣ ، الفوائد البهية ص١٦٣) .
(٣) ووجه قول محمد : أنه لو أذن لها مرة ثم نهى ؛ عمل نهيه –اتفاقًا– فكذا بعد الإذن العام . (انظر : الفتح ٤/ ٤٠ ، والبحر ٤/ ٣٤٠) وقال في البحر : وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر بن الفضل .
(٤) انظر : البحر (٤/ ٣٤٠) .
(٥) عنـد أبي حنيفة ومحمد ، وقـال أبو يوسف : هو إذن ؛ لأنه لم يفصل بين المسموع وغيره . (انظر : البحر ٤/ ٣٤٠) .
(٦) هـو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، كان أبوه من أهل أصفهان ، وكان أبو حنيفة يفضله ويقول : هو أقيس أصحابي ، ولي قضاء البصرة . ولد سنة ١١٠هـ . وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ . (انظر : الجواهر المضيئة ٢/ ٢٠٧ ، تاج التراجم ص١٠٢ ، الفوائد البهية (ص٧٥) .

والصـــحيح أنـــه عـــلى قولهما أيضًا لا يكون إلا بالسماع ، وأن تفهمه ، فلو أذن لها بالعربـــية ، ولا عهد لها بها ، فخرجت حنث ، وأن تقوم قريـــنةٌ على أنه لم يرد الإذن(أ) ، فلـــو قال لها : اخرجي ، أما والله لو خرجت ليخزينك(ب) الله لا يكون إذنًا . { صرح به محمد رحمه الله(ج)[1] .

وكذا لو قال لها في غضب: اخرجي ؛ ينوي التهديد ، لم يكن إذنًا }(د) ؛ إذ المعنى(هـ) حينئذ(و) : اخرجي حتى تطلقي(ز) .

ولو نوى الإذن مرة واحدة باللفظ المذكور صدق ديانةً لا قضاء . وعليه الفتوى ؛ لأنه محتمل كلامه ، لكنه خلاف الظاهر[2] .

وفي المحيط : " حلّفه(ح) ثلاثة(ط) رجال / [جـ:(١٩٩/أ)] أنه لا يخرج من بخارى(ي)[3] إلا بإذنهم ، فجن أحدهم لا يخرج ، ولو مات أحد الثلاثة ، فخرج لم يحنث ؛ لأنه ذهب الإذن الذي وقعت عليه اليمين "[4] .

(أ) في أ : [بالإذن] .
(ب) في أ : [لا يجزيك] .
(ج) في أ : [رحمه الله] ساقطة .
(د) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(هـ) في أ : [المصرح] .
(و) في أ : [حينئذ] ساقطة .
(ز) في د : [لا تطلقي] .
(ح) في ج : [خلفه] .
(ط) في أ : [ثلاث] .
(ي) في ب ، جـ : [بخارا] .

---

(١) انظر : البحر (٣٤٠/٤) .
(٢) انظر : البحر (٣٤٠/٤) .
(٣) بُخارى –بالضم- : وهي البلدة المشهورة التي هي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، والنسبة إليها بخاري ، وينسب إليها جمع كثير من المسلمين ، منهم إمام أهل الحديث أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . (انظر : معجم ما استعجم للبكري ٢٢٩/١ ، معجم البلدان لياقوت ٣٥٣/١) .
(٤) انظر : البحر (٣٤٠/٤) وعزاه للمحيط .

ولـو قال : إلا بإذن فلان ، فمات المحلوف عليه بطلت[أ] اليمين عندهما ، خلافًا لأبي يوسف[1] ، **بخلاف** ما إذا قال : **إلا أن** أذن لك ، **أو** قال **حتى** أذن لك ، حيث لا يشترط لكـل خـروج إذن ، بل الإذن مرة واحدة كافٍ ؛ لأن حتى للغاية ، وأن محمولة عليها ، فكأن[ب] الإذن مرة يوجب[ج] الغاية[2] .

واعـترض بـأن أن والفعل في تأويل المصدر ، فيكون المعنى (إلا خروجًا بإذني) على إرادة الباء[د] ، إذ لا يصح إلا خروجًا إذني[هـ] ، فيلزم تكرار الإذن[3] .

وأجيـب بـأن كلاً منهما مجازًا[و] ؛ أعني[ز] إرادة الباء[ح] ، وكونها بمعنى حتى ، إلا أن الثاني أولى ؛ لما استقر من أن مجاز غير الحذف أولى { من مجاز الحذف عندهم }[ط] ؛ لأنه تصـرف في وصـف اللفظ[ي] ، ومجاز الحذف في ذاته بالإعدام مع الإرادة ، إلا إذا عينه / (د:٢٠٥/ب) بنيّة[ك] لـه فيصح ؛ لأن[ل] فيه تشديدًا عليه[م][4].

(أ) في د : [بطلب] .
(ب) في هـ : [وكان] .
(ج) في ب ، جـ ، د ، هـ : [موجب] .
(د) في أ : [اليا] .
(هـ) في أ : [بإذني] .
(و) في جـ : [مجاز] . وفي هـ : [مجارا] .
(ز) في أ : [أعني] ساقطة . وفي د : [عن] .
(ح) في أ : [اليا] .
(ط) ما بين القوسين ساقط في د .
(ي) في جـ : [لفظي] .
(ك) في د : [بنيته لـه] .
(ل) في أ : [لأنـه] .
(م) في أ ، ب ، جـ : [عليه] ساقطة .

(١) بخلاف (لا تخرجي إلا أن آذن لك) أو (حتى آذن لك) فأذن لها مرة ؛ انتهت اليمين ، حتى لو خرجت بإذنه ، ثم خرجت بعده بغير إذنه لا يحنث .
والفرق في الأول أن المستثنى خروج مقرون بالإذن ، والثاني ينعقد على إذن واحد . (انظر : البحر ٤/٣٣٩) .
(٢) انظر : البحر (٤/٣٤٠) .
(٣) بـناءً عـلى أن فوات المعقود عليه يمنع بقاء اليمين عندهما ، وعنده لا يمنع . (انظر : البحر ٤/٣٤٢) وعزاه للمحيط .
(٤) انظر : البحر (٤/٣٣٩-٣٤٠) .

ووجوب تكرار الإذن في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾ مأخوذ من العلة ؛ أعني قوله / [ب:٢٢٧/أ] تعالى : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِى ٱلنَّبِيَّ ﴾[1] .

قيل : وهذا ممكن فيما نحن[أ] فيه ؛ لأن خروج المرأة من غير إذن الزوج[ب] ، مما يؤذيه أيضًا .

وردّه في الفتح بأنه ذهول عظيم ؛ لأن الثابت بالعلة المنصوصة[2] المنع الذي هو حكم شرعي ، وهو[ج] يثبت بالعلة[د] الشرعية .

أمّا هنا فالنظر فيما تنعقد[هـ] عليه[و] يمين الحالف ، ويلزم بعدمه الكفارة ، وذلك لا يكون إلا باللفظ[ز] الناص[ح] على المحلوف عليه ، لا بالعلة ، ولو[ط] صرح بها بأن قال : والله[ي] لا أشرب ماء العنب المشتد لإسكاره / [هـ:١٩٤/ب] ، فإنه لو شرب مرارًا لا يقول أحد أنه حنث ولزمه كفارة ، مع أنه لم يحلف عليه[3] .

(أ) في أ : [عنّ] .
(ب) في أ : [للزوج] .
(ج) في د : [وهو] ساقطة .
(د) في د ، هـ : [بالعلل] .
(هـ) في أ : [ينعقد] .
(و) في جـ : [به] .
(ز) في أ ، ب : [بلفظ] . وفي جـ : [بلفظه] والتصويب من الفتح (٤/٤١) .
(ح) في أ : [الماضي] .
(ط) في ب ، جـ ، هـ : الواو ساقطة .
(ي) في أ : [والله] ساقطة .

---

(١) قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب ، آية رقم ٥٣) .
(٢) في الآية السابقة ، وهي : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِى ٱلنَّبِيَّ ﴾ الآية .
(٣) انظر : الفتح (٤/٤١) .

ولــو أرادت المــرأة **الخروج** ، **فقـال : إن خـرجـت** فأنت طالق ، **أو أراد** رجل **ضـرب العـبد** ، **فقـال** رجل : **إن ضـربت العـبد** فعبدي حر ؛ **تقـيد** حلفه[أ] **بـه** ؛ أي بذلك الخروج والضرب ، حتى لو[ب] قعدت[ج] ثم خرجت[د] ، أو ترك ضرب العبد ثم ضربه ، لم يحنـــث ، وهـــذه يمــين الفور[1] ؛ فإمّا من فارت القدر : غلت[هـ] ؛ استعير للسرعة ، ثم سميت[و] / جـ:(١٩٩/أ) بها الحال التي لا ريـ[ث][ز] فيها ، أو من فوران[ح] الغضب[2] .

انفـــرد الإمـــام بإظهارهـــا[3] ، فكانت[ط] أولاً[ي] قسمين[4] : مؤبدة ؛ أي مطلقة ، ومؤقـــتة[ك][5] ، وهذه مؤبدة لفظًا ، مؤقتة معنى ، تـــتقيد[ل] بالحال . إمّا أن[م] تكون بناءً على أمر حالي كما مثّل[6] ، أو أن تقع جوابًا لكلام يتعلق بالحال .

(أ) في جـ : [الحلف] .
(ب) في أ : [لو] ساقطة .
(ج) في جـ : [قصدت] .
(د) في أ ، ب ، جـ ، د : [جلست] .
(هـ) في جـ : [علت] .
(و) في د : [ميت] ناقصة .
(ز) في جـ : [ربي] . وفي أ ، ب ، د ، هـ : [ريب] والتصويب من البحر (٣٤٢/٤) .
(ح) في ب : [نوران] .
(ط) في هـ : [فكان] . وفي د : [وكانت] .
(ي) في هـ : [أولى] .
(ك) في أ : أو ، بدل الواو .
(ل) في د : [يتعد] .
(م) في د ، هـ : [بأن] .

---

(١) **يـــمين الفور هي** : كل يمين دلت القرائن عـــلى أنه أريد بها الحال دون المستقبل (انظر : معجم لغة الفقهـــاء ص٤٨٤) .

(٢) فقيل : جاء فلان من فوره ؛ أي من ساعته . (انظر : البحر ٣٤٢/٤ ، والقاموس المحيط ص٤١٣) .

(٣) فلم يسبقه أحد في تسميتها ولا في حكمها ولا خالفه أحد فيها بعد ذلك ، فإن الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في هذا . (انظر : البحر ٣٤٢/٤) .

(٤) أي : كانت اليمين في عرفهم قسمين : مؤبدة ، ومؤقتة .

(٥) **اليمين المؤبدة هي** : أن يحلف مطلقًا . **واليمين المؤقتة هي** : أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم ، أو هذا الشهر .

(٦) في قولـــه : (امرأة تهيأت للخروج فحلف لا تخرج ، فإذا جلست ساعة ، ثم خرجت لا يحنث ؛ لأن قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت لـــه فكأنه قال : إن خرجت أي الساعة ؛ لا يحنث) . (انظر : البحر ٣٤٢/٤) .

أشـــار إليه بقوله : **كـاجلس** ؛ أي كما تتقيد في قوله[أ] : اجلس **فتغد**[ب] **عندي** ، **فقال** المخاطب : **إن تغديت**[ج] فعبدي حر ، فلا يحنث لو تغدى[د] في يومه في منـــزله ؛ لأنه[هـ] حين وقـــع جوابًا ضمن إعادة ما في السؤال ، والمسؤول[و] أ:(٣٧٤/أ) / الغداء[ز] الحالي ؛ أي المدعو إليه ، فينصرف[ح] الحلف إليه[١] د:(٢٠٦/أ) / ؛ لتقع[ط] المطابقة ، فلزم[ي] الحال بدلالة الحال[٢] .

قـــيد بإطلاق التغدي[ك] ؛ لأنه لو[ل] قال[م] : اليوم أو معك ، فتغدى[ن] في بيته أو معه في[س] وقت آخر حنث ؛ لأنـــه زاد ب:(٢٢٧/ب) / على[ع] حرف الجواب ، فيكون مبتدئًا لا مجيـــباً[ف] ، فيعمل بظاهر لفظه ، هذا إذا لم تكن[ص] لـــه نية[٣] .

(أ) في هـ : [يتقيد بقوله] .
(ب) في جـ ، هـ : [فتغدى] . وفي أ : [فتغذ] . وفي ب : [فنفد] .
(ج) في أ : [تغذيت] .
(د) في أ : [لو تغذى] .
(هـ) في ب ، هـ : [لأن] .
(و) في أ : الواو ساقطة .
(ز) في ب ، جـ : [الغد] . وفي أ : [الغذا] .
(ح) في ب ، جـ : [فيصرف] .
(ط) في أ ، ب ، جـ : [لتقطع] .
(ي) في د : [تلزم] .
(ك) في أ ، هـ : [التغذي] .
(ل) في جـ : [لو] ساقطة .
(م) في هـ : بزيادة جملة [إن خرجت ولا نية لـــه تنصرف] .
(ن) في أ : [فتغذى] .
(س) في أ : [أو] .
(ع) في د : [هل] .
(ف) في ب : [نجيًا] .
(ص) في هـ : [لم يكن] .

---

(١) الضمير يعود إلى (الغداء الحالي) .
(٢) وهذا كله عند عدم نية الحالف .
(٣) انظر : البحر (٣٤٢/٤) .

وفي المحـــيط : " قـــال لها عند خروجها من المنـــزل : إن رجعت فأنت كذا ، ثلاثًا ، فجلست ، ثم خرجت ورجعت ، وهو يقول : نويت الفور[أ] ؛ فالظاهر أنه يصدق ؛ لأنه لو قـــال : إن خرجت ، ولا نية لـــه ، ينصرف[ب] إلى هذه الخرجة[ج] ، { فكذا إذا قال : إن رجعـــت ، ونوى الرجوع بعد هذه الخرجة }[د] كان أولى أن ينصرف[هـ] إلى الرجوع عن هذه الخرجة "[1] .

وفي القنـــية عن الجامع[2] : " قال لها : إن لم[و] أضربك فأنت طالق ، فإن كان فيه[ز] دلالة الفور بأن قصد ضربها فمنع انصرف إليه ، وإن نوى الفور بدونها[ح] صدق أيضًا ؛ لأن فيه تغليظًا .

وإن نوى الأبـــد ، { أو لم تكن لـــه نية انصرف إلى الأبد }[ط] ، وإن نوى الغد[ي] أو اليوم[ك] لـــم تعمل[ل] نيته "[3] .

(أ) في أ : [العود] .
(ب) في ب ، د ، هـــ : [تنصرف] . وفي جـــ : [تتصرف] .
(ج) في هـــ : [هذه الحالة] .
(د) ما بين القوسين ساقط من جـــ .
(هـــ) في ب ، جـــ ، د ، هـــ : [أن تنصرف] .
(و) في هـــ : [لم] ساقطة .
(ز) في جـــ : [لـــه] .
(ح) في هـــ : [يدونها] .
(ط) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، جـــ .
(ي) في أ : [الغذ] .
(ك) في أ : [التوم] .
(ل) في هـــ : [لم يعمل] .

---

(1) انظر : البحر (٣٤٢/٤) وعزاه للمحيط . وانظر : المحيط (خ) (٣٥٢/٢) .
(2) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص٨٤) .
(3) انظر : القنية (٦٥/ب) .

ومركب[أ] **عبده**[ب] **مركبه إن نوى**[ج] ، **ولا دين عليه** مستغرقًا ، حتى لو حلف (لا يركب دابة فلان) فركب دابة عبده ، فإن نواه و لم يكن[د] عليه دين حنث[(١)] ، وإن لم ينو لا يحنث ؛ لأن الملك وإن كان للمولي ، إلا أنه يضاف[هـ] إلى غير المولي عرفًا وشرعًا . قال عليه الصّلاة والسّلام : " **من باع عبدًا وله مال** " الحديث[(٢)] . فتختل[و] الإضافة إلى المولي ، فلا بد[ز] من النية ، فإن نواه[ح] و لم يكن دين العبد مستغرقًا حنث ؛ لأنه شدّد على نفسه[(٣)] ، وإن كان مستغرقًا لا يحنث ؛ لأنه لا ملك له حينئذ / [جـ:(٢٠٠/أ)] في كسبه عند الإمام[(٤)] . وقال الثاني : " يحنث في الوجوه كلها إذا نوى "[(٥)] .

(أ) في أ : [ويركب] .
(ب) في أ : [عنده] .
(ج) في د ، هـ : [إن ينو] .
(د) في أ : [يكن] ساقطة .
(هـ) في أ ، ب ، جـ : [ليضاف] .
(و) في أ ، ب ، ج : [فيحتمل] . وفي د : [فتحصل] . وفي هـ : [فتحتل] .
(ز) في أ : [ولا بد] .
(ح) في د : [فا نواه] .

---

(١) بشرطين : الأول : أن ينويها ، وذكره بقوله : فإن نواه . والثاني : أن لا يكون عليه دين . (انظر : البحر ٣٤٣/٤) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٨٣٨/٢) كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، بلفظ : " **من ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع** " من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، برقم (٢٢٥٠) . **ومسلم** (٩٤٩/٣-٩٥٠) كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر ، بلفظ : " **ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع** " برقم (١٥٤٣) . **وأبو داود** (١٤٩٠/٣) كتاب البيوع ، باب في العبد يباع وله مال ، باختلاف : " **فماله للبائع** " ، برقم (٣٤٣٣-٣٤٣٥) . **والترمذي** (٣٥٣/٣) كتاب البيوع ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ، والعبد وله مال ، بلفظ : " **من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع** " من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، برقم (١٢٤٤) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) أي : شدد على نفسه بنيته .

(٤) انظر : البحر (٣٤٣/٤) .

(٥) انظر : البحر (٣٤٣/٤) .

وقال محمد : " يحنث مطلقًا نوى أو لم ينو "[1] .

وفي المحيط : " لو[أ] ركب دابة مكاتبه[ب][2] لم يحنث ؛ لأن[ج] ملكه ليس بمضاف إلى المولى ، لا ذاتًا ولا يدًا "[3] .

واعلم أن يمينه إنما تنعقد[د] على ما يركب / [د:(٢٠٦/ب)] عرفًا ، من فرس ، وحمار[هـ] ، وبغل ، وبرذون[4] ، حتى لو ركب فيله ، أو بعيره ، أو بقره لم يحنث استحسانًا ، إلا أن ينوي[5] .

قال / [ب:(٢٢٨/أ)] في الفتح : " وينبغي أن الحالف لو[و] كان من البدو أن تنعقد[ز] على الجمل[ح] أيضًا بلا نية ؛ لأن ركوبها معتاد لهم ، وكذا إذا كان حضريًا جمّالاً[ط] ، والمحلوف[ي] على دابته[ك] جمّال "[6] .

ولو نوى الحمار دون الفرس والبغل مثلاً لم[ل] يصدق ؛ لأن نية الخصوص غير صحيحة في غير اللفظ . ولو حلف لا يركب مركبًا حنث بكل مركب سفينة أو محمل أو دابة ، والله الموفق للإتمام ، والله أعلم / [أ:(١٧٤/ب)] .

(أ) في ب : [لو] ساقطة .
(ب) في ب : [مكاتبة] .
(ج) في أ : [لا] .
(د) في أ : [ينعقد] .
(هـ) في أ : [أو] .
(و) في جـ : [من] .
(ز) في هـ : [أن ينعقد] .
(ح) في جـ : [الحمل] .
(ط) في د : [حمالاً] .
(ي) في جـ : [للمحلوف] .
(ك) في أ : [عليه دابة] .
(ل) في أ : [ولم] .

---

(١) اعتبارًا للحقيقة ؛ لأن العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده . (انظر : البحر ٣٤٣/٤) .

(٢) قال الأزهري : " الكتاب والمكاتبة : أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم ، ويكتب العبد عليه أنه يُعتق إذا أدى النجوم " (انظر : المصباح المنير ص٢٠٠) .

(٣) انظر : البحر (٣٤٥/٤) وعزاه للمحيط .

(٤) **البرذون** : دابة دون الخيل ، وأكبر من الحمر ، وقيل : هي الخيل التي ليست بعربية . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٨٦ ، معجم المصطلحات ٣٦٨/١) .

(٥) انظر : البحر (٣٤٥/٤) .

(٦) انظر : الفتح (٤٣/٤) .

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

ذكـر الأكـل والشـرب بعـد الخروج ؛ لأنه إنما يراد به[أ] غالبًا تحصيل ما به بقاء [البِنْـيَةِ][ب](1) مـن المأكول ، والمشروب(2) ، ولا خفـاء[ج] في احتياجه إلى اللبـس ، والكلام[د] ؛ فلا جرم أن[هـ] ذكرهما بعده .

تعريف الأكل والشرب والذوق وحكم الحلف به

ثم الأكـل : إيصـالُ مـا يتأتى فيه[و] المضغ[ز](3) إلى الجوف(4) ، وإن ابتلعه(5) بلا[ح] مضغ[ط] ، كالخبز ونحوه . والشرب : إيصال ما لا يتأتى فيه المضغ[ي] ، كالماء ، ونحوه(6) .

فلـو حلـف لا يأكل بيضة[ك] ، فابتلَعَها ، حنَثَ . ولو حلف لا يأكل عنبًا ، فابتلع ماءه[ل] / فقط ، لم يحنث ؛ لأن هذا ليس بأكل ، ولا شرب .

هـ:(١٩٥/أ)

ولو عصره ، وأكل قشره ، حنث -كذا في البدائع(7)- .

(أ) في د ، هـ : [منه] .

(ب) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [البينة] والتصويب من الفتح (٤/٤٤) . (ج) في هـ : [ولا خلاف] .

(د) في أ : [والكلام] ساقطة . (هـ) ي جـ : [أن] ساقطة .

(و) في جـ : [به] . (ز) في أ : [المضع] .

(ح) في أ : [فلا] . (ط) في هـ : [مضع] .

(ي) في هـ : [المضع] . (ك) في د : [بيضته] .

(ل) في أ ، د : [ماوه] ، وفي ب ، ج ، د : [ماه] .

---

(1) البِنْـيَةُ : يقال : فلان صحيح البِنْيَةِ . (انظر : المعجم الوسيط ١/٧٢) .

(2) لأن الخـروج مـن المنـزل يراد لتحصيل ما به بقاء البِنْيَةِ من المأكول والمشروب إليه ، والإشارة بقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ (سورة الملك ، آية رقم ١٥) . (انظر : الفتح ٤/٤٤) .

(3) المضغ لغة : مضع يمضَغ بالفتح وبالضم ، مَضغًا : لاك . (انظر : لسان العرب ١٣/١٢٩) .

(4) انظر : المصباح المنير (ص١٥) .

(5) البلع لغة : بلع الشيء بلعًا ، وابتلعه وتبلّعه ، وسرطه سرطًا : جرعهُ ، وبلعه لم يمضغه . (انظر : لسان العـرب ١/٤٨٥) .

(6) انظر : المصباح المنير (ص١٦١) .

(7) انظر : البدائع (٣/٩٠) .

والذوق : إيصال الشيء إلى فيه ؛ لاستبانة طعمه[(١)] .

وقـــال الزندوسي[(أ)(٢)] : " الأكل عمل[(ب)] الشفاه[(٣)] ، والحلق . والذوق عمل الشفاه[(ج)] دون الحلق . والابتلاع عمل الحلق فقط . والمصّ[(د)] عمل اللهاة[(هـ)(٤)] .

فعلى هذا ينبغي أن لا يحنث بالابتلاع فيمَا إذا حلف لا يأكل "[(٥)] .

وفي فـــتاوى أبي[(و)] الليـــث مـــا يدل على أنه يحنث[(٦)] ، وقد مرّ عن البدائع[(٧)] ، وهو الصـــواب ؛ إذ لا شك في أنه أكل[(ز)] إذا كان مما يمضغ[(ح)] ، على التفسير الأول[(٨)] . وكذا على الثاني من أنه عمل الشفاه[(ط)] ؛ لأنه حركتها ، ولابد في الابتلاع من حركتها[(ي)(٩)] .

(أ) في جـــ : [الزندويستي] .
(ب) في جـــ : [عـــلى] .
(ج) في هـــ : [الشفاة] .
(د) في جـــ : [المصُّم] .
(هـــ) في أ : [اللهاث] .
(و) في أ : [أبو الليث] .
(ز) في ب : [أكمل] .
(ح) في جـــ ، هـــ : [يمضع] .
(ط) في هـــ : [الشفاة] .
(ي) في ب ، د ، هـــ : [حركتهما] .

---

(١) انظر : المصباح المنير (ص١١١) .

(٢) هو : علي بن يحيى الزندوستي البخاري ، اختلف في اسمه ، قيل : الحسين بن يحيى ، وقيل : يحيى بن علي ، وقيل : أبو علي ، حسين بن يحيى ، لـــه مصنفات ، منها : روضة العلماء في الفروع ، ونظم الفقه . (انظر : الجواهر المضيئة ١٦٢/٢ ، ٢٢٢/٤ ، تاج التراجم ص٩٤ ، الفوائد البهية ص٢٢٥) .

(٣) الشـــفاة هـــي : جمع شفة ، والشفتان من الإنسان طبق الفم ، الواحدة شفة . (انظر : لسان العرب ١٥٦/٧ ، المصباح المنير ص١٦٦) .

(٤) اللهاة هي : أقصى الفم ، وهي حلمة حمراء في الحنك معلقة . (انظر : لسان العرب ٣٤٩/١٢ ، المصباح المنير ص٢٨٨) .

(٥) انظر : الفتح (٤٤/٤) وعزاه إلى الزندوستي .

(٦) انظر : النوازل (٩١/أ) .

(٧) انظر ص ١٩٦ من هذا البحث .

(٨) أي في قوله : إيصال ما بحيث يمضع إلى الجوف .

(٩) فهو في الكل ، ويلزم أن يحنث ببلع ما كان في فمه ؛ لأنه لا بد من حركة شفتيه . (انظر : الفتح ٤٤/٤) .

ثم قـيل : كل أكل / ذوق ، ولا عكس[1] ، { فبينهما من النسب[أ] العموم المطلق ، وهذا ظاهر على / الثاني ، أمّا على الأول }[ب] فبينهمـا عموم / وخصوص من وجه ؛ لأن عمل الفم[ج] ليس معتبرًا فـي مفهومه[2] ، فيجتمعان في إيصال ما هشم[د][3] وينفرد الذوق فيمـا لـم يؤكل[هـ] ، والأكل فيما ابتلع بلا / مضغ[و] -كذا في الفتح[4]- ، وفيه نظر ؛ إذ بـتقديره يلـزم الـترادف[5] بين الأكل والابتلاع لا[ز] التغاير[6] ، كما هو ظاهر كلام الزندوسيّ[ح] .

(أ) في جـ : [النب] .

(ب) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(ج) في د : [هسم الفم] .

(د) في أ : [ما تم هسم] .

(هـ) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [لم يوصل] .

(و) في ب ، هـ : [بلا مضع] .

(ز) في أ : [لأن] .

(ح) في جـ : [الزندويستي] .

---

(١) أي : ولـيس كـل ذوق أكلاً ، بناءً على أن الذوق أعم ؛ لأنه لا يشترط فيه الوصول إلى الجوف ، بل يصدق بدونه بخلافه . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٩) .

(٢) لأن الأكل إذا كان إيصال ما بحيث يهشم لم يكن عمل الفم ، وإن كان قد يتحقق منه فقد لزم أن بينهما عمومًا من وجه (انظر : الفتح ٤/٤٤) .

(٣) لأن الهشم عمل الفم ؛ أي الحنكين .

(٤) انظر : الفتح (٤/٤٤) .

(٥) **الترادف لغةً** : من الرِّدف ، وهو ما تبع الشيء ، وكل شيء تبع شيئًا فهو رِدفة ، وإذا تتابع شيء وخلفه شيء فهو الترادف ، والترادف التتابع . (انظر : لسان العرب ٥/١٨٩-١٩٠) .

(٦) **التغاير لغةً** : من غيّر عليه الأمر : حوله ، وتغايرت الأشياء إذا اختلفت . (انظر : لسان العرب ١٠/١٥٥) .

حكم حلفه لا يأكل هذا اللبن ثم شربه

وفي الشـــرح[أ] : " حلـــف لا يأكل هذا اللبن ، فشربه ، لا يحنث . ولو[ب] حلف لا يشربه ، فـــثرد[ج][1] فيه ، فأكله ، لا يحنث ؛ لأن هذا ليس بشرب ، ولا[د] الأول بأكل .

حكم حلفه لا يأكل عنبًا ، فمصه وابتلع ماءه

{ ولـــو حلف لا يأكل عنبًا ، أو رمانـــًا[هـ] ، فمصّه ، وابتلع ماءه[و] ، لم[ز] يحنث ؛ لأن المصّ نوع ثالث ؛ ليس بأكل ولا شرب "[2] }[ح] .

وفي تهذيـــب القلانســـي[3] : " لو حلف لا يأكل سكرًا ، فمصّه ، وابتلع ماءه[ط] ، لم يحنث . وفي عرفنا ، يحنث "[4] .

(أ) في جـ : [الشرع] .
(ب) في هـ : [وإن] .
(ج) في أ ، جـ ، د : [فترد فيه] . والتصويب من التبيين (١٢٥/٣) .
(د) في هـ : [لا] ساقطة . وفي ب : [ولا الأول ليس بأكل ولا شرب] . وفي هـ : [والأول ليس بأكل] .
(هـ) في هـ : [زمانـًا] .
(و) في أ : [ماوه] . وفي جـ ، د ، هـ : [ماه] .
(ز) في أ ، ب : [لا يحنث] .
(ح) في ب : ما بين القوسين ساقط .
(ط) في أ ، د : [ماوه] . وفي ب ، ج ، هـ : [ماه] .

---

(١) ثرد ، من الثريد : وهو معروف ، والثَّرد : الهشم ، وهو ما يُهشم من الخبز ، ويبل بماء القدر وغيره . (انظر : لسان العرب ٩٠/٢ ، المصباح المنير ص٤٦) .
(٢) انظر : التبيين (١٢٥/٣) .
(٣) هو : إبراهيم بن عبدالله ، أبو إسحاق الزبيدي ، المعروف بالقلانسي ، رجل صالح ، فقيه فاضل ، عالم بالكلام والرد على المخالفين لـــه . توفي سنة ٣٦١هـــ . (انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ٨٨/١) .
(٤) انظر : البحر (٣٤٤/٤) . وقال : " قال هشام عن محمد في رجل حلف (لا يأكل سكرًا ... إلخ " .

والمذكـور في الخانـية عـدم الحنث[1] ، ويوافقه ما في الخلاصة : " لا يأكل رمانة ، فمصّها ، لم يحنث .

وفـيها : لـو عـنى بالذوق[أ] الأكل لم يدين في القضاء ، إلا إذا تقدم ما يدل عليه ، كـتغـدَّ[ب] معـي ، فحلـف أنه[ج] لا يذوق معه طعامًا ولا شرابًا ، فهذا على الأكـل والشرب "[2] . انتهى .

حكم حلفه أن لا يأكل من هذه النخلة وما يتبعها ، و ما تفرع عن ذلك من مسائل

حلـف لا يـأكل من هذه النـخلة حنث بثمرها[3] -بالمثلثة[د]- وهو ما يخرج منها[4] ، حيث لم يتغير بصنعة[هـ] ، كالرطب[5] ، والتمـر[6] ، والبسر[7] ، والرامخ[8] ، والجمّار[9] ،

(أ) في جـ : [بالمذوق] .
(ب) في هـ : [كتغذ] .
(ج) في هـ : [أن] .
(د) في هـ : [بالمثلثة] ساقطة .
(هـ) في أ : [بصفة] . وفي هـ : [بصنعه] . وفي د : [بضعة] .

(١) انظر : الفتاوى الخانية (٢/٥٤) .
(٢) انظر : الخلاصة (٢/١٥٢) .
(٣) الأصل في هذه المسائل أن العمل بالحقيقة عند الإمكان . (انظر : حاشية ابن عابدين ٤/١٨٨) .
(٤) لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل ، فينصرف إلى ما يخرج منه ؛ لأنه سبب لـه ، فيصلح مجازًا عنه . (انظر : البحر ٤/٣٤٥) .
(٥) الرطب لغةً : نضيج البسر قبل أن يتمر ، واحدته رطبة . (انظر : لسان العرب ٥/٢٣٧) .
(٦) التمر : حَمْل النخل ، اسم جنس ، واحدته تمرة ، وجمعها تمرات . (انظر : لسان العرب ٢/٥٠) .
(٧) البسر في اللغة : التمر قبل أن يرطب لفضاضته . (انظر : لسان العرب ١/٤٠٥) .
واصطلاحًا : التمر قبل إرطابه ، الواحدة بُسرة ، والجمع بسار وبُسر . وقيل : البلح إذا عظم . (انظر : طلبة الطلبة ص٣١١ ، معجم لغة الفقهاء ص٨٧) .
(٨) الرامخ : الرمخ الشجر المجتمع ، والرِّمخ والرُّمخ البلح ، واحدته رمخة ، لغة طائية ، ومنه : أرمخ النخل ، وهو ما سقط من البسر أخضر فنضج . (انظر : لسان العرب ٥/٣١١) .
(٩) الجمّـار : معروف ، شحم النخل ، واحدته جمارة ، وجمارة النخل : شحمته التي في قمة رأسه تقطع قمته ، ثم تكشط عن جمارة في جوفها بيضاء ، وكأنها قطعة سنام ضخمة . (انظر : لسان العرب ٢/٣٥٢) .
واصطلاحًا : شحم النخل . (انظر : طلبة الطلبة ص١٨٢) .

والطلع[1] ، بخلاف النبيذ[2] ، والخل[3] ، والناطف[4] ، والدبس[5] المطبوخ[6] .

أمّا ما يسيل بنفسه من الرطب ، فإنه يحنث به[7] ؛ وهذا لأنه[أ] لما أضاف[ب] يمينه[ج] إلى مـــا لا يؤكـــل[د] ، صرفناه إلى ما يخرج[هـ] منه[و] من إطلاق اسم السبب على المسبب ؛ تصحيحًا لكلامه[ز] .

(أ) في هـ : [لو] .
(ب) في أ : [أضافه] .
(ج) في أ : [بيمينه] .
(د) في هـ : [من هذا الكرم] وهي زائدة .
(هـ) في أ : [ما لا يخرج] بزيادة لا .
(و) في ب ، جـ : [منه] ساقطة .
(ز) في ب : [لكلام] .

(١) الطلع : هو نَوْر النخلة مادام في الكافور ، الواحدة طلعة ، وطَلْعه : كفراه قبل أن ينشق عن الغريض . والغريض يسمى طلعًا أيضًا . (انظر : لسان العرب ١٨٥/٨) .
واصطلاحًا : أول ما ينشق من ثمر النخل ، ثم يصير بلحًا ، ثم يصير تمرًا . (انظر : طلبة الطلبة ص٢٧٢) .
(٢) النبيـذ : ما نُبذ من عصير ونحوه ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا . (انظر : لسان العرب ١٧/١٤) .
واصطلاحًا : ماء ينبذ فيه ؛ أي يلقى تمر ونحوه ويترك حتى يستخرج حلاوته . (انظر : طلبة الطلبة ص٣١٨) .
(٣) الخل : معروف . قال ابن سيده : الخل ما حَمُض من عصير العنب ونحوه . (انظر : لسان العرب ١٩٨/٤) .
وعند الفقهاء أيضًا : ما حمض من عصير العنب وغيره . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص١٧٦) .
(٤) الناطف لغةً : القُبَّيط ؛ لأنه يتنظف قبل استضرابه . (انظر : لسان العرب ١٨٨/١٤) .
واصطلاحًا : السائل من المائعات ، وهو ضرب من الحلواء . (انظر : معجم المصطلحات ٣٩٠/٣) .
(٥) الدبس : الدِّبس ، والدِّبس : عسل التمر وعصارته . وقال أبو حنيفة : هو عصارة الرطب من غير طبخ . وهو ما يسيل من الرطب . (انظر : لسان العرب ٢٨٥/٤) .
واصطلاحًا : عصارة الرطب ، وهو ما سال من العصر . وقيل : هو ما يسيل من الرطب ، عسل التمر . (انظر : طلبة الطلبة ص٢٣٨ ، معجم المصطلحات ٧٦/٢) .
(٦) لأنه مضاف إلى فعل حادث ، فلم يبعد مضافًا إلى الشجرة .
(٧) وهذا احتراز بقوله : المطبوخ ، وهو غير مطبوخ .

ولو لـــم يكن لها ثمـــر[(أ)(١)] كانت على ثمنها[(٢)] ، فإذا[(ب)] اشترى به مأكولاً[(ج)] حنـــث بأكله[(٣)] .

د:(٢٠٧/ب)

قالوا : ومثله لو حلف لا يأكل من هذا الكرم[(٤)] ، فهو على عنبه[(د)] ، وحصرمه[(٥)] / ، وزبيبه[(٦)] ، وعصيره[(٧)] .

ولو أكل من عين[(هـ)] النخلة لا يحنث هو الصحيح[(٨)] .

قال الولوالجي[(٩)] : " ولو نواها ؛ لأن الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام "[(١٠)] .

(أ) في هـــ : [لـــه ثمر] .
(ب) في د : [فلو] .
(ج) في د : [مالولا] .
(د) في د ، هـــ : [عينه] . وفي أ : [عنبنه] .
(هـ) في هـــ : [من غيره] .

(١) الـــثمر هـــو المعلق في النخل الذي لم يُجز ولم يحرز ، فإذا قطع فهو الرطب ، فإذا كنـــز فهو التمر . (انظر : المغرب ١١٩/١) .
(٢) أي كانت اليمين على ثمنها ؛ فيحنث .
(٣) انظر : البحر (٣٤٥/٤) .
(٤) الكرم : العنب . (انظر : المعجم الوسيط ٧٨٤/٢) .
(٥) الحصـــرم هو : أول العنب ، ولا يزال العنب مادام أخضر حصرمًا وحامضًا . (انظر : لسان العرب ٢٠٣/٣ ، المصباح المنير ص٧٥) .
(٦) الزبيب : ذاوي العنب ، وواحدته زبيبة . (انظر : لسان العرب ٨/٦) .
(٧) أي عصير ماء العنب ، وهو ما يخرج بلا صنع عند انتهاء نضج العنب ، ولأنه كان كامنًا بين القشر . (انظر : الفتح ٤٥/٤) .
(٨) وأشار بالنخلة إلى كل ما لا يؤكل بعينه . (انظر : البحر ٣٤٥/٤) .
(٩) هو : أبو المكارم ، ظهير الدين ، إسحاق بن أبي بكر الولوالجي ، فقيه حنفي ، نسبة إلى ولوالج : بلدة من أعمال بذخشتان ، خلف بلخ . توفي سنة ٧١٠هـــ ، من تصانيفه : الفتاوى الولوالجية . (انظر : الجواهر المضيئة ٣٧٥/١ ، تاج التراجم ص٥٩ ، الأعـــلام ٢٩٤/١) .
(١٠) ووقعـــت اليمين على ثمر النخلة دون عينها ؛ لأن الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام ، فأريد المجاز . (انظر : حاشية الشلبي على التبيين لأحمد شلبي ١٢٥/٣) وعزاه للولوالجي .

وفي المحـيط : لـو نـوى أكل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج منها ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه(1) ، ومقتضى / ب:(229/أ) الأول أنه يحنث(2) / جـ:(201/أ).

فإن قلت: ورق الكرم مما(أ) يؤكل عرفًا، فينبغي أن تنصرف(ب) اليمين إلى(ج) عينه .

قلت : { أهل العرف(د) إنما يأكلونه مطبوخًا . قيد بما لا تؤكل(هـ) }(و) عينه ؛ لأنه لو حلف على ما تؤكل(ز) عينه ، كهذه(ح) الشاة ، أو هذا العنب ، انصرفت اليمين إلى اللحم ، والعنب ، دون اللبن ، والزبد(3) ، والزبيب(ط) ، والعصير(4) .

فرع : حلف (لا يأكل من هذه الشجرة) فقطع غصنًا منها ، ووصله بأخرى ، فأكل من ثمر(ي) هذا الغصن لا يحنث . وقيل : يحنث(5) .

(أ) في جـ : [ما] .
(ب) في أ : [أن ينصرف] .
(ج) في هـ : [على] .
(د) في أ : [أهل العراق] .
(هـ) في أ : [يؤكل] .
(و) ما بين القوسين مكرر في هـ .
(ز) في أ : [ما لا يؤكل] .
(ح) في جـ : [لهذه] .
(ط) في جـ : [والزبيب] ساقطة .
(ي) في هـ : [تمر] .

---

(1) لكـن ينـبغي أن لا يصـدق قضاءً ؛ لأن المجاز صار متعينًا ظاهرًا ، فإذا نوى بخلاف الظاهر لا يقبل وإن كان حقيقة . (انظر : البحر 4/345) .

(2) انظر : البحر (4/345) وعزاه للمحيط .

(3) الزبـد هو : زبد السمن قبل أن يُسْلأ ، والقطعة منه زبدة ، وهو ما خلص مـن اللبن . (انظر : لسان العرب 9/6 ، والمصباح المنير ص131) .

(4) لأن حقيقته ليست مهجورة ، فيتعلق الحلف بمسمى العنب . (انظر : الفتح 4/45 ، البحر 4/345)

(5) لأن الغصن صار جزءًا من الثانية ، ولا يسمى في العرف أكلاً من الأولى .
ويمكن التوفيق بين القولين –الحنث وعدمه- بحمل الحنث على ما إذا اختلف النوع ، وسمى الشجرة باسمها ، ثم أكل مما سمى ، والقول بعدم الحنث على ما إذا اتحد النوع ، أو اختلف الاسم ولم يسم ، والله تعالى أعلم . (انظر : حاشية ابن عابدين 5/450) .

ولو عيّن البسر أو[أ] **الرطب أو اللبن**[ب] ؛ بأن[ج] حلف لا يأكل من[د] هذا البسر أو الرطب أو اللبن ، فصار البسر رطبًا ، والرطب[هـ] تمرًا ، واللبن[و] شيرازًا ، **لم يحنث برطبه وتمره**[ز] -بالمثناة[ح]- وهو ما يبس منه ، **وشيرازه** ؛ أي اللبن ، وهو ما خثر[ط] منه ؛ أي ثخن بعد ما استخرج ماؤه ، يقال : خثر اللبن وغيره ، من حد قتل ثخن واشتد فهو خاثر وخثر خَثَرًا كَتَعب ، ويعدى بالهمزة والتضعيف[ي] -كذا في المصباح[1]- .

وإنما لم يحنث ؛ لأن الأصل أن المحلوف عليه إذا كان بصفة[ك] داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر ، فإن[ل] زالت زال اليمين عنه . وما لا يصلح[م] داعية اعتبر في المنكر دون المعرف ، ولا خفاء أن صفة البسورة والرطوبة واللبنية[ن] مما قد تدعو إلى اليمين { بحسب الأمزجة ، فإذا[س] زالت زال ما عقدت عليه اليمين }[ع] فأكله ، أكل ما لم ينعقد[ف] عليه .

(أ) في جـ ، د : بالواو فقط .
(ب) في ب ، جـ ، د : [واللبن] بالواو .
(ج) في أ : [فإن] .
(د) في ب ، جـ ، د ، هـ : [من] ساقطة .
(هـ) في أ : [أو] بدل الواو .
(و) في أ : [أو] بدل الواو .
(ز) في ب ، ج ، د : [أو] بدل الواو .
(ح) في أ : [كالمثنا] .
(ط) في هـ : [ما صر] . وفي جـ : [ما خبثر] .
(ي) في جـ : [والتعنيف] .
(ك) في ب : [يصفة] .
(ل) في د : [فإذا] .
(م) في هـ : [وما لا تصلح] .
(ن) في أ ، ب : [اللبينة] . وفي هـ : [والبنية] .
(س) في هـ : [فإن] .
(ع) في جـ : ما بين القوسين ساقط .
(ف) في د : [ما لم تنعقد] .

---

(1) انظر : المصباح المنير (ص١٦١) .
قال صاحب كتاب معجم المصطلحات : الشيراز : هو أن يؤخذ اللبن الخاثر ، وهو الرائب فيجعل في كيس حتى ينزل ماؤه ويصرب . (انظر : معجم المصطلحات ٢/٣٥٠) .

هـ:(١٩٦/ب)

بخلاف ما إذا حلف لا يكلم **هذا الصبي** ، **وهذا الشاب** ، **وهذا الحمل**[أ] / ، فكلمه بعدما شاخ حنث ؛ لأن هجران المسلم بمنع[ب] الكلام منهي [عنه][ج] ، فلم يعتبر ما يخال[د] داعيًا إلى اليمين من جهله وسوء[هـ] أدبه[١] / . د:(٢٠٨/أ)

وكذا لو حلف (لا يأكل من[و] هذا الحمل[ز][٢]) فأكله بعد ما صار كبشًا[٣] حنث ؛ لأن صفة الصغر في هذا ليست داعيـة إلى اليمين / فانعقدت[ح] على ذاته . قيل[ط] : وفيه نظـر ؛ إذ لا نسلم[ي] أن الشارع منع الهجران مطلقًا ، بل قد يجوز أو يجب إذا كان / لله ، بـأن[ك] كان يتكلم بما هو معصية ، أو يخشى فتـنة ، أو فساد[ل] عرضه بكلامه ، ولأن[م] صفة الحمل[ن] غير داعية . ب:(٢٢٩/ب) أ:(٣٧٥/أ)

كـيف وهو غير محمود لكثرة زيادة رطوباته[س] ؟ بخلاف الكبش ، فإن لحمه أكثر قوة وتقوية للبدن لقلة[ع] / رطوباته[ف][٤] . جـ:(٢٠١/ب)

(أ) في أ ، ب ، جـ ، د : [وهذا الحمل] ساقطة .
(ب) في أ ، هـ : [يمنع] .
(ج) في النسخ : [عنه] ساقطة . والتصويب من البحر (٣٤٥/٤) .
(د) في ب : [ما نخال] . وفي جـ : [ما نعا] . وفي د : [ما يحال] . وفي هـ : [ما محال] .
(هـ) في ب ، جـ : [وسوا] .
(و) في أ ، ب : [من] ساقطة .
(ز) في أ ، ب : [الجمل] .
(ح) في ب : [فانعقلت] .
(ط) في د ، هـ : [فيه] بدون واو .
(ي) في جـ : [لا يسلم] .
(ك) في هـ : [أن] . وفي أ : [فاذا] .
(ل) في ب ، ج ، د : [إفساد] .
(م) في د ، هـ : [ولا ان] .
(ن) في أ : [الجمل] .
(س) في أ : [رطوبة به] .
(ع) في أ : [نقله] .
(ف) في هـ : [لقلة رطوباته] ساقطة .

---

(١) انظر : الفتح (٤٥/٤) .
(٢) الْحَمَـل : هو الخروف ، وقيل : من ولد الضأن الجذع فما دونه ، والجمع حُملان ، وأحمال . (انظر : لسان العرب ٣٣٦/٣) .
(٣) الكبش : هو فحل الضأن في أي سنٍ كان . (انظر : لسان العرب ١٨/١٢) .
(٤) فصار كالحلف (لا يأكل من هذا الرطب) فأكله تمرًا لا يحنث . (انظر : الفتح ٤٦/٤) .

وأجـــاب[أ] في الفتح : " بأن هذا ذهول عن وضع المسائل ، وأنها إنما بنيت على[ب] العرف فيصرف[ج] اللفظ إلى المعتاد في العمل ، والعرف في القول ، وان المتكلم لو أراد معنى تصح[د] إرادته من اللفظ لا يمنع منه ، ففي الحمل[هـ] العموم[و] يفضلونه[ز] ، وهو[ح] عندهم في غايـــة الصلاح ، وما يدرك نحسه[ط][1] إلا[ي] الأفراد من[ك] الأطباء فوجب بحكم العرف صرف اليمين إلى ذاته . وكذا الصبا لما كان موضع الشفقة ، والرحمة عند العموم .

وفـــي الشرع لم يجعل داعية إلى اليمين فتنصرف[ل] إلى ذاته ، وهذا لا ينافي كـــون الحـــالف[م] أراد[ن] تقيـــيد[س] يمينه بالحملية[ع] ، والصبـــا ؛ إذ الكلام فيما إذا[ف] لم ينوِ ذلك "[2] .

قيد بالإشارة إليه[ص] ؛ " لأنه لو حلف لا يكلم صبيًا تقيد بزمن صباه ، فلو كلمه بعدما بلـــغ لم يحنـــث "[3] ، كمـــا في الكشف الكبير ؛ لأنه بعد البلوغ يدعى شابًا ، وفتى إلى الثلاثين[ق] ، أو إلى ثلاثة وثلاثين .

(أ) في هـ : [لكن] وهي زائدة .
(ب) في هـ : [في] .
(ج) في هـ : [فينصرف] .
(د) في أ : [يصح] .
(هـ) في أ : [الجمل] .
(و) في ب ، جـ ، هـ : [العوام] . والتصويب من الفتح (٤/٤٥) .
(ز) في ب : [يفصلونه] . وفي د : [يفعلونه] .
(ح) في أ : [هو] ساقطة .
(ط) في أ : [وما بدلك بحسد] . وفي جـ ، هـ : [بحثه] . وفي د : [نحه] غير واضحة . والتصويب من الفتح (٤/٤٥) .
(ي) في د : [إلى] .
(ك) في ب : [إلا] .
(ل) في أ ، هـ : [فينصرف] .
(م) في أ ، ب ، جـ : [حال] . وفي هـ : [حالف] .
(ن) في أ : [ارادته] .
(س) في أ : [تفيد] . وفي هـ : [تقيـد] .
(ع) في أ ، جـ : [بالجملية] . وفي د : [بالحملة] .
(ف) في هـ : [إذا] ساقطة .
(ص) في أ : [إليه] ساقطة .
(ق) في هـ : [ثلاثين] .

(١) نَحْسُهُ : أي ضُرّهُ . (انظر : لسان العرب ١٤/٧١) .
(٢) انظر : الفتح (٤/٤٦) .
(٣) انظر : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري (٢/٨٨) باب أحكام الحقيقة والمجاز .

قـال في منـية المفتي : " ما لم يغلب عليه الشمط[أ][1] ، فإذا جاوزها فكهل[ب][2] إلى الخمسين ، وبعدها[ج] فهو شيخ . والأرملة التي بلغت ومات زوجها ، أو فارقها دخل[د] بها أو لا . والأيّم التي لا زوج لها ، وقد جومعت بنكاح صحيح ، أو فاسـد أو فجور[هـ][3] . والثيـب كـل امرأة جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو لا . والبكر[و] التي لم[ز] تجامع بنكاح ولا غيره وإن ذهبت العذرة[4] بحيض وغيره .

وحلـيف القـوم من / يقول : أنا منكم / ، ويحلف على ذلك ، ويحلفون لـه على الموالاة[5] "[6] . انتهى ما في المنية .

ب:(١٣٠/أ) د:(٢٠٨/ب)

(أ) في أ : [الشرط] .

(ب) في جـ ، د ، هـ : [خمسين] .

(ج) في هـ : [وبعد] .

(د) في أ : [ودخل] .

(هـ) في أ : بالواو .

(و) في د : [فالبكر] .

(ز) في أ : [لم] ساقطة .

(١) الشـمط في اللغـة : شمـط الشيء ويشمطه شمطًا وأشمطه : خلَطه ، والشَّمَطُ في الرجل : شيب اللحية ، يقال للرجل : أشيب . والشَّمَط : بياض شعر الرأس يخالطه سوادة . (انظر : لسان العرب ١٩٦/٧) .

(٢) الكهل في اللغة : الرجل إذا وخطه الشيب ورأيت لـه بجالةً . وفي (الصحاح) : الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين ووخطه الشيب . (انظر : لسان العرب ١٧٧/١٢) .

(٣) **النكاح الصحيح** : يقال : صح النكاح إذا ترتب عليه أثره . (انظر : المصباح المنير ص١٧٤) .
وهو : ما اجتمع شروطه وأركانه ، بحيث يكون معتبرًا شرعًا ، وقيل : هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه ، والفاسد مشـروع بأصله لا بوصفه ، والصحة تكون في العبادات والمعاملات . والصحيح في المعاملات : أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو وجود مانع . (انظر : معجم المصطلحات ٣٥٧/٢-٣٥٨) .

(٤) العذرة هي : يقال عُذرة المرأة بكارتها . (انظر : طلبة الطلبة ص٢٧٩) .

(٥) الموالاة : التناصر . (انظر : معجم المصطلحات ٥٠٠/٣) .

(٦) انظر : منية المفتي للسجستاني (خ) (٢٥/أ) .

وينبغي في الصبية والشابة والعجوز أن يلاحظ فيها[أ] السن المتقدم في الصبي والشاب[ب] والشيخ ، وكذا الكهلة[ج] ، وظني[د] أنه لم يسمع . وعلى كل حال ؛ فإذا حلف لا يكلم كهلة وجب أن يراعي فيها سن الكهل المتقدم[هـ] ، والله الموفق .

واعلم أنه قد يبر[و] ؛ أي[ز] أنه لو حلف لا يكلم هذا المجنون ، فكلمه بعدما أفاق أن[ح] يحنث ؛ لأنه[ط] محل الرحمة[ي] { والشفقة أيضًا ، كالصبي ، بل أولى ، لكن المنقول في المجتبى أنه لا يحنث ؛ وكأنه لأن هذه الصفة داعية مخافة }[ك] أن يبطش به[1] .

حكم حلفه لا يأكل بسرًا ثم أكل رطبًا

ولو حلف لا يأكل بسرًا ، فأكل رطبًا لا يحنث[ل] ؛ لأنه لم يأكل المحلوف عليه / [جـ:(٢٠٢/أ)] وهذا لأن يمينه إنما انعقدت على خصوص[م] صفة البسرية لما مر[ن][2] من أنها داعية إليها . قيد بالبسر ؛ لأنه لو حلف لا يأكل لوزًا ، أو جوزًا ، أو فستقاً[س] ، حنث برطبه أيضًا ؛ لأن الاسم يتناولهما[ع] -كذا في البدائع[3]- .

(أ) في هـ : [فيهما] .
(ب) في هـ : [الشباب] .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [الكهلية] .
(د) في د : [فظني] .
(هـ) في هـ : [المتقدم] ساقطة .
(و) في ب ، هـ : [بترا] .
(ز) في ب ، جـ : [أي] ساقطة .
(ح) في ب : [أنه] .
(ط) في جـ : [لأن] .
(ي) في ب ، جـ : [المرحمة] . وفي د : [للرحمة] .
(ك) في ب : ما بين القوسين ساقط .
(ل) في هـ : [لم يحنث] .
(م) في جـ : [مخصوص] .
(ن) في أ : [كما مرَّ] .
(س) في هـ : [وجوزًا وفستقًا] بالواو .
(ع) في جـ : [يتناولها] . وفي هـ : [تناولها] .

---

(1) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٥٢/٥) وعزاه إلى المجتبى .

(2) انظر : ص ٢٠٤ من هذا البحث .

(3) أي لأن الاسم يتناول الرطب واليابس جميعًا . (انظر : البدائع ٩٧/٣) .

وفي حلفه **لا يأكل رطبًا** ، **أو لا يأكل بسرًا** ، **أو** حلف[أ] **لا يأكل رطبًا** ، **ولا بسرًا** ، **حنث بالمذنب** -بكسر النون- منهما ، وهو من الرطب ما[ب] كان رطبه أكثر ، ومن البسر ما بدا الإرطاب من ذنبه ، وهو ما سفل من جانب القِمْع[1] والعِلاَقَة[ج][2] .

وهذا عند الإمام ، وقالا : لا يحنث .

كذا في عامة نسخ[د] الهداية[3] ، وفي بعضها ذكر قول[هـ] محمد مع الإمام ، وهو الموافق لما في أكثر كتب الفقه المعتبرة[4] ، حتى قال في النهاية : الله أعلم بصحة الأول[5] ،

(أ) في جـ : [حلفه] .

(ب) في ب : [من] .

(ج) في أ : [والعلامَه] .

(د) في هـ : [كتب] .

(هـ) في د : [قول] ساقطة .

(١) القِمْع : ما التزق بأسفل العنب والتمر ونحوها . وقيل : ما على التمرة والبسرة . (انظر : لسان العرب ٣٠٥/١١) .

(٢) العلاقة : ما يعلق به الشيء . (انظر : المعجم الوسيط ٦٢٢/٢) .

(٣) انظر : الهداية (٤٦/٤) .

(٤) كالمبسوط وشروحه ، وكافي الحاكم ، وشرح الطحاوي ، وغيرها . وهنا أربع مسائل ، ثنتان متفق عليهما ، وثنتان مختلف فيهما :

فالمتفق عليهما : أن من يحلف لا يأكل بسرًا مذنبًا ، أو حلف لا يأكل رطبًا فأكل رطبًا فيه شيء من البسر ؛ يحنث فيهما جميعًا في قولهم ؛ لأن المذنِبَ هو البِسر الذي ذَنبَ ؛ أي رطب ذنبه ، فكانت الغلبة للذي حلف عليه ، فكان الاسم باقيًا .

والمختلف فيهما : أن من يحلف لا يأكل رطبًا فيأكل بسرًا مذنبًا ، أو يحلف لا يأكل بسرًا فيأكل رطبًا فيه شيء من البسر ، قال أبو حنيفة ومحمد : يحنث . وقال أبو يوسف : لا يحنث .

ودليلهما : أنه أكل ما حلف عليه وغيره ؛ لأنه يراه بعينه ، ويسميه باسمه فصار كما لو ميز أحدهما عن الآخر فقطعه وأكلهما جميعًا .

ودليل أبي يوسف : أن الاسم للغالب في العرف ، والمغلوب في حكم المستهلك ، وكذا المقصود في الأكل هو الذي له الغلبة ، والغلبة للبسر في الأول ، وفي الثاني في الرطب فلا يحنث . (انظر : البدائع ٩٧/٤ ، والفتح ٤٧/٤ ، والبحر ٣٤٧/٤) .

(٥) انظر : العناية (٤٦/٤) وعزاه للنهاية .

إلا أنه في غــاية البيان جعل سلفه[أ] في ذلك الصّدر الشهيد حسام الدين ، وجائز أن يكون عنـــه[ب] روايتان[1] .

ولا خــلاف أنــه يحنـــث في حلفه لا يأكل رطبًا ، أو لا يأكل بسرًا ، فأكل الرطب المذنـــب ، وكذا البسر لأبي يوسف أنه لم يفعل المحلوف عليه ؛ لأن البسر المذنب لا يسمّى رطبًا ، ولا الرطب الذي فيه شيء من البسرية[ج] لا يسمّى بسرًا[2] .

ويشـــهد لذلـــك / د:(٢٠٩/أ) ما اتفقوا عليه من أنه لا يحنث بشرائهما في حلفه لا يشتري بسرًا ورطـــبًا ، ولهمـــا ، إن أكل[د] ذلك / ب:(٢٣٠/ب) الموضع[هـ] أكل رطب وبسر[و] ، فيحنث به[ز] ، لا بـــالكل[ح] ، وهـــذا[ط] لأن أكل كل / هـ:(١٩٧/أ) جزء مقصود ؛ لأنه[ي] يمضغ[ك] ، ويبلع[ل] بمضغ[م] وابـــتـــلاع[ن] / أ:(٣٧٥/ب) يخصه[س] ، فلا يتبع القليل منه الكثير بخلاف الشراء ، فإنه يتعلق بجملة[ع] المشتري فيكون القليل تابعًا[3] .

(أ) في أ : [سفله] . وفي د : [مبلغه] .

(ب) في أ : [عنه] ساقطة .

(ج) في هــ : [البسر] .

(د) في أ : [كل] .

(هـ) في د : [الموكل] .

(و) في جــ : [ورطب] .

(ز) في أ : [به] ساقطة .

(ح) في د ، هــ : [لا باكل] .

(ط) في هــ : [هذا] بدون واو .

(ي) في جــ : [ولأنه] بالواو .

(ك) في هــ : [يمضع] .

(ل) في جــ : [ويبلغ] .

(م) في أ ، جــ ، هــ : [بمضع] .

(ن) في أ : [وابتلاعه] .

(س) في أ : [بحصة] .

(ع) في أ : [عجلة] .

---

(1) قال : والأصح هو الأول . (انظر : غاية البيان ٢/٢٣٧/ب) .

(2) انظر : البدائع (٣/٩٧) وغاية البيان (٢/٢٣٨/أ) .

(3) انظر : الفتح (٤/٤٧) .

قال[أ] في الفتح : " وقد يقال أولاً : التعليل[ب] المذكور يقتصر على ما[ج] فصله ، فأكله وحده . أمّا لو أكل ذلك المحل مخلوطاً[د] ببعض البسر تحققت التبعية في الأكل .

وثانيًا : هو بناءً على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف ، وإلا فالرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لآكله أكل بسرًا في العرف ، فكأن قول أبي يوسف أقعد بالمعنى "[1] .

ولا يحنث أيضًا **بشراء كِباسة**[هـ][2] **بسر فيها رطب**[و] -بكسر الكاف- أي عرجون[3] ، ويقال العنقود أيضًا ، **في (لا يشتري رطبًا)** ؛ لأن القليل[ز] تابع كما مر[4] / جـ:(٢٠٢/ب) .

ولا يحنث بسمك ؛ أي بأكله[ح] **في** حلفه **(لا يأكل لحمًا)** استحسانًا ، والقياس أن[ط] يحنث ، وهو قول أبي يوسف كما في المجمع[ي][5] ؛ لأنه سمّي في القرآن لحمًا[6] ..

(أ) في أ : [كذا] .
(ب) في جـ : [القليل] .
(ج) في أ : [ما] ساقطة .
(د) في ب : [مخلوطًا] ساقطة .
(هـ) في جـ : [كياسة] .
(و) في أ ، د : [بسر فيها رطب] ساقطة .
(ز) في ب : [التقليل] .
(ح) في جـ : [يأكله] .
(ط) في أ : [أنه] .
(ي) في أ : [الجمع] .

(١) انظر : الفتح (٤/٤٧) .
(٢) الكِبـاسة -بالكسر- : العِذق التام بشماريخه وبُسره ، وهو من التمر ، وهو العنقود والنخل ، والجمع كبائس . (انظر : المصباح المنير ص٢٧٠) .
(٣) العرجون : هـو العِذق إذا يبس واعوج ، وقيل : هو أصل العِذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ ، فيبقى على النخل يابسًا . (انظر : لسان العرب ٩/١٢٢) .
(٤) انظر : ص ٢١٠ من هذا البحث .
(٥) انظر : مجمع البحرين لابن الساعاتي (خ) (١١٧/ب) .
(٦) في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (سورة النحل ، آية رقم ١٤) .

وجـه الاستحسـان : أن التسمية مجازية ؛ لأن اللحم منشؤه[أ] من الدم ، ولا دم فيه لسـكونـه[ب] في المـاء -كـذا في الهداية[1]- ، ونقض[ج] { بالألية[2] ؛ فإنها تنعقد من الدم }[د] ، ولا يحنث بأكلها . فالأولى أن يعلل بأنه لا يسمّى به عرفاً[هـ] ، وقد علمتِ بناء الأيمـان علـيه ، وهذا المعنى لا يخالف فيه الثاني ، وعن هذا جزم في الفتح بأن الرواية عنه شاذة[3] .

هذا إذا لم ينو شيئًا ، أمّا إذا نواه فإنه يحنث بالطري والمالح .

واعلم أنه كما لا يحنث بأكل السمك لا يحنث بمرقة اللحم أيضًا ، إلا إذا نواه[4] .

حكم حلفه لا يأكل لحمًا ثم أكل السمك والخنـزير والإنسان والكبد والكرش

ولحـم الخنزير والإنسـان والكـبد والكـرش لحـم فيحنـث بأكلها في حلفه (لا يأكل[و] لحمًا) ؛ لأنها لحمٌ حقيقةً[5] ، وإن[ز] حرم تناول لحم الخنـزير[ح] والإنسان ؛ لأن الـيمين قـد تعقـد[ط] على الحرام . ألا ترى أنه لو حلف لا يزني أو لا يكذب انعقدت يمينه ؟[6].

(أ) في النسخ : [منسأوه] .

(ب) في أ ، ب ، جـ ، د : [بسكونه] .

(ج) في هـ : [ونفض] .

(د) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(هـ) في أ : [عرفًا] ساقطة .

(و) في د : [أي لا يأكل] .

(ز) في جـ : [فإن] .

(ح) في جـ : [في] .

(ط) في ب : [تفقد] . وفي هـ : [يعقد] .

(١) انظر : الهداية (٤/٤٧) .

(٢) الألية –بالفتح– : العجيزة للناس وغيرهم ، ألية الشاة وألية الناس . (انظر : لسان العرب ١/١٩٤) .

(٣) عن أبي يوسف . (انظر : الفتح ٤/٤٧) .

(٤) انظر : الفتح (٤/٤٧) .

(٥) لأن منشأ هذه الأشياء الدم . (انظر : البحر ٤/٣٤٨) .

(٦) بلى ؛ لأن اليمين قد تنعقد لمنع النفس عن الحرام .

واستشكل[أ] /[ب:(٢٣١/أ)] بأن الكفارة فيها معنى /[د:(٢٠٩/أ)] العبادة ، فكيف تنال[ب] بالمحظور ؟ وأجيب بأن الحـــل[ج] والحرمة إنما يراعيان[د] في السبب لا في الشرط ، والسبب في الحقيقة هو اليمين ؛ لأنه ينقلب سبباً[هـ] عند الحنث ، والحنث شرط ، والشرط لا يضاف إليه الحكم[١] .

قال في الفتح : " وهذا انصراف عن المذهب المجمع على نقله[و] من أن السبب إنما هو الحنث " .

وفيه أيضًا : " بطلان ما اتفقوا[ز] عليه من أن الإضافة في كفارة اليمين إلى الشرط[ح] لا إلى الســـبب ، وكـــل هـــذا بسبب التزام أن[ط] الكفارة في اليمين تستر[ي] الجناية الثابتة[ك] بالحنث ، ونحن جعلناها جبرًا لحرمة اسم الله تعالى[ل] الثابتة بالحنث ، معصيةً كان الحنث أو طاعة ، واجبة أو مندوبة "[٢] . انتهى ملخصًا .

ثم[م] أنـــت[ن] خـــبير بأن هذا ؛ أعني حنـــثه[س] بأكل ما ذكر ينافي بناء[ع] الأيمان على العرف ؛ إذ[ف] لا تذهب الأوهام في أكل اللحم إلى أكل لحم الآدمي والخنـــزير .

(أ) في أ : [واستشكله] .

(ب) في أ : [تتناول المحظور] . وفي ب ، جـ : [تتناول] . وفي هـ : [ينال] .

(ج) في أ : [الحمل] .

(د) في أ : [يراعان] .

(هـ) في جـ : [شيئًا] .

(و) في د : [فعله] .

(ز) في جـ : [ما انفقوا] .

(ح) في د : [إلى الشرط] ساقطة .

(ط) في ب ، د : [أن] ساقطة .

(ي) في د : [يستر] .

(ك) في د ، هـ : [الثانية] .

(ل) في د ، هـ : [تعالى] ساقطة .

(م) في د ، هـ : [ثم] ساقطة .

(ن) في د ، هـ : [وانت] بالواو .

(س) في جـ : [عنثه] .

(ع) في ب : [بناء] ساقطة .

(ف) في ب ، جـ : [أو] .

---

(١) انظر : التبيين (١٢٨/٣) .

(٢) انظر : الفتح (٤٨/٤) .

ومن ثم قال العتابي[1] : " قيل : الحالف إذا كان مسلمًا ينبغي أن[أ] لا يحنث ؛ لأن أكله ليس بمتعارف ، ومبنى الأيمان على العرف ، وهو الصحيح / [جـ:(٢٠٣/أ)] "[2] .

وفي الكافي : " وعليه الفتوى "[3] .

ورده الشارح بأن[ب] هذا عرف عملي ، وهو لا يقيد اللفظ ، بخلاف اللفظي[ج] . ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الإنسان { للعرف اللفظي ؟ لأن[د] اللفظ عرفًا لا يتناول إلا الكراع[هـ][4] ، وإن تناوله لغة . ولو حلف لا يركب حيوانًا يحنث بالـــركوب عـــلى الإنسان }[و] ؟ لأن اللفظ يتناوله . والعرف العملي ، وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً[5] .

(أ) في أ : [أنه] .　　(ب) في د : [من أن] .

(ج) في أ ، ب ، جـ : [اللفظ] .

(د) في جـ : [فإن] . وفي أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [كان] .　　(هـ) في أ ، جـ : [الإكراع] .

(و) في جـ : ما بين القوسين مكرر .

---

(١) هـــو : أبـــو القاسم أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري ، زين العابدين ، من العلماء الزاهدين المتبحرين في العـــلم ، أخذ عن شمس الأئمة الكردي ، لـــه تصانيف ، منها : شرح الزيادات ، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية ، وشرح الجامع الكبير والصغيـــر . توفي سنة ٥٨٦هـــ ببخارى . (انظر : الجواهر المضيئة ٢٩٨/١ ، الفوائد البهية ص٣٦) .

(٢) انظـــر : الفـــتح (٤٨/٤) والبحر (٣٤٨/٤) وحاشية الشلبي (١٢٧/٣) وعزاه إلى العتابي في شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر : الكافي في شرح الوافي (٢١٣/ب) .

(٤) الكراع هو : الكُراع من الإنســـان : ما دون الركبة إلى الكعب . ومن الدواب : ما دون الكعب ، ولا يكون الكراع في الرِّجل دون اليد إلا في الإنسان خاصة ، وأما ما سواه فيكون في اليدين والرجلين . وهو اسم يجمع الخيل ؛ أي الدابة . (انظر : لسان العرب ٧١/١٢-٧٢ ، والمصباح المنير ص٢٧٤ ، والمعجم الوسيط ٧٨٣/٢) .

(٥) انظر : التبيين (١٢٨/٣) .

قـال في الفتح : " وهذا غير[أ] صحيح ؛ لقولهم في الأصول : تـترك[ب] الحقيقة بدلالة العادة ، وليست العادة إلا عرفًا عمليًا[ج] "[1] .

وفـي بحـث التخصيص من التحرير : " مسألة العادة العرف العملي مخصص[د] عند الحنفية / ب:(٢٣١/ب) ، خلافًا للشافعية ، كحرمة الطعام وعادهم أكل البر انصرف إليه وهو الوجه . أمّا بالعرف القولي[هـ][2] فاتفاق[و] كالدابة[ز] للحمار[ح] والدراهم[3] على النقد[ط] الغالب "[4] .

وفي الحواشـي السعدية : " إن العرف العملي يصلح[ي] مقيدًا عند بعـض[ك] مشايخ بـلخ[5] ؛ لمـا ذكـر في كتـب الأصـول في مسألة إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفًا "[6] . انتهى .

(أ) في هـ : [غير] ساقطة .
(ب) في هـ : [بـترك] .
(ج) في أ : [عمليًا] ساقطة .
(د) في د : [تخصيص] .
(هـ) في هـ : [العقلي] .
(و) في أ ، ب : [فباتفاق] .
(ز) في جـ : [الدابة] مكررة .
(ح) في هـ : [للحال] .
(ط) في جـ : [المنقد] .
(ي) في د : [يصح] .
(ك) في أ ، ب ، جـ ، د : [بعض] ساقطة .

---

(١) انظر : الفتح (٤/٤٨) .
(٢) **العـرف القـولي** : هو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى ، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى . (انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٨٢) .
(٣) الدراهم : جمع درهم ، وهو : اسم للمضروب من الفضة ، وهو معرب ، وهو وحدة وزن مقدارها ٢,٩٧جم . (انظر : المصباح المنير ص٧٣ ، المقادير الشرعية ص٦١) .
(٤) انظر : التحرير للكمال بن الهمام (١/٢٨٢) .
(٥) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، وهي من أجل مدنها ، كانت تسمى بالإسكندرية قديمًا ، ويقال لجيحون : نهر بلخ . وينسب إليها خلق كثير من العلماء . وهي الآن تقع في إيران . (انظر : معجم البلدان ١/٤٧٩) .
(٦) انظر : الحواشي السعدية (٤/٤٧) .

وهـــذه الـــنقول تؤذن بأنه لا يحنث بركوب الآدمي في[أ] (لا يركب حيوانًا) فإيراد الفـــرع[ب] عـــلى مـــا في[ج] الفتح كما في البحر[د] غير وارد ؛ لأن[هـ] العادة حيث كانت مخصصة[و] انصرفت يمينه إلى ما يركب عادة ، فتدبر[1] .

وأمّـــا الكـــبـــد والكـــرش ، وكذا الرئة والقلب / هـ:(١٩٨/ب) والطحال[ز] ؛ فلأن نموها من الدم وتستعمل استعمال اللحم .

قـــيل : " هذا في عرف أهل الكوفة ، وفي عرفنا لا يحنث[ح][2] "[3] ذكره في الخلاصة وغيرها . ولا خلاف أنه يحنث بأكل لحم الإبل والغنم والبقر والطيور في (لا يأكل لحمًا) مطبوخًا كان[ط] ، أو مشويًا ، أو قديدًا[4] .

(أ) في أ : [بقوله] .
(ب) في د : [النوع] .
(ج) في هـ : [الأصل] وهي زائدة .
(د) في أ : [كما في الفتح] .
(هـ) في ب ، جـ ، هـ : [ولأن] بالواو . وفي أ : [ان] .
(و) في د : [مختصة] .
(ز) في أ : [والطحال] ساقطة .
(ح) في أ : [لا يحنث] ساقطة .
(ط) في أ : [كان] ساقطة .

(١) انظر : الفتح (٤٨/٤) والبحر (٣٤٨/٤) ومنحة الخالق (٣٤٨/٤) .
(٢) لأنه لا يعد لحمًا .
(٣) انظر : الخلاصة (١٥٠/٢) .
(٤) القديد : هو اللحم المقدد ، وهو اللحم المملوح المجفف في الشمس . (انظر : لسان العرب ٥٢/١١) .

واختلف[أ] في أكل النيّ[ب][1] ، والأظهر[ج] أنه لا يحنث[2] .

وفي الذخـيرة : " لا يـأكل لحم[د] شاة لا يحنث بأكل[هـ] لحم البقر[و] مصريًا كان أو قرويًا "[3] .

قال الشهيد : " وعليه الفتوى "[4] .

حكم حلفه لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس

ولو حلف لا يأكل لحم بقرة[ز] فأكل لحم الجاموس يحنث[5] { لا في عكسه ؛ لأنه نوع لا يتـناول الأعم . وفي الخانية : " ينبغي أن لا يحنث }[ح] في الفعلين ؛ لأن الناس يفرقون بينهما "[6] .

(أ) في جـ : [واحلف] .
(ب) في هـ : [الشي] .
(ج) في د : [والظاهر] .
(د) في أ : [لحم] ساقطة .
(هـ) في أ : [يأكل] .
(و) في أ ، د : [العنـز] .
(ز) في أ : [بقر] .
(ح) في أ : ما بين القوسين ساقط .

---

(1) النَّيُّ : الشحم . (انظر : المعجم الوسيط ٢/٩٦٦) .
(2) قال في البحر : " ... وفي فتاوى أبي الليث عن أبي بكر الإسكاف أنه لا يحنث ، وهو الأظهر ، وعند الفقيه أبي الليث يحنث " (انظر : البحر ٤/٣٤٨) .
(3) انظر : الذخيرة (٣/٢٣٦) .
(4) انظر : البحر (٤/٣٤٨) وعزاه لـه .
(5) لأنـه وإن كان بقرًا –حتى يعد في نصاب البقـر– ولكن خرج من اليمين بتعـارف الناس . (انظر : البحـر ٤/٣٤٨) .
(6) انظر : الخانية (٢/٦٠) .

ويؤيده[أ] ما في التتارخانية[ب] : " لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس[1] لا يحنث "[2]. ذكره في الجامع[3] . وفي الحاوي أنه يحنث[4] ، والصحيح ما في الجامع[ج] .

حكم حلفه لا يأكل شحمًا ، ثم أكل شحم الظهر

ولا يحنث أيضًا **بشـحـم**[د] **الظـهـر** ، وهو اللحم السمين ؛ أي بأكله[هـ] **في** حلفه (**لا يأكل شـحـماً**[و]) وإنما[ز] يحنث بشحم البطن خاصة عند الإمام ، وقالا : يحنث به أيضًا .

وعلى هذا الخلاف : لو حلف لا يشتريه أو لا يبيعه لهما ، إن خاصية الشحم وهي[ح] الذوب بالنار موجودة فيه فلزم[ط] كونه / من نفس مسمّاه ، وله أنه لحم حقيقة ؛ لأنه ينشأ مـن الدم ، ويستعمل استعمال اللحم في اتخاذ[ي] ألوان الطعام ، وبائعه في العرف لا يسمّى إلا بـائع اللحم ، وعن هذا صحح غير واحد قول الإمام ، وحكى الطحاوي[5] قول محمد معه[6] .

(أ) في ب ، د : [ويؤيد] . وفي أ : [يؤيده ما] ساقطة .
(ب) في د : [الخانية] .
(ج) في د : [الجامع الصغير] .
(د) في جـ : [شحم] .
(هـ) في جـ : [يأكله] .
(و) في د : [لحمًا] .
(ز) في د : [أي] . وفي أ : [وانا] .
(ح) في ب : [وهو] .
(ط) في هـ : [فوجب] .
(ي) في ب ، د : [اتحاد] . وفي هـ : [إيجاد] .

(1) الجاموس : نوع من البقر ، دخيل ، وجمعه جواميس ، فارسي معرب ، وهو بالعجمية كواميش . (انظر : لسان العرب ٢/٣٥٤) .
(2) انظر : الفتاوى التتارخانية للأنصاري الهندي (٤/٥٢٢) .
(3) انظر : الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص٧٣) .
(4) انظر : البحر (٤/٣٤٩) وعزاه للحاوي القدسي .
(5) هو : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، فقيه حنفي المذهب ، ولد سنة ٢٢٩هـ ، صحب خاله المزني الشافعي وتفقه به ، ثم ترك مذهبه ، وصار حنفي المذهب ، لـه من المصنفات : أحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، وبـيان مشكل الآثار ، والمختصر في الفقه، اختلاف العلماء ، شرح الجامع الكبير ، والجامع الصغير . أخذ عنه عدد من العلماء ، وجمع كثير من الناس . توفي سنة ٣٢١هـ . (انظر : الجواهر المضيئة ١/٢٧١ ، تاج التراجم ص٢١ ، الفوائد البهية ص٣١) .
(6) انظر : مختصر الطحاوي (ص٣١٣) .

وقال ابن الساعاتي[1] في شرح مجمعه : " الحق أنه[أ] إن[ب] أريد به شحم اللحم فقولـــه أظهر ، وإن { أريد به[ج] شحم الكلية فقولهما أظهر }[د] "[2] .

وبقـــي مـــن الشحوم شحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الأمعاء ، وقد علمت أنه يحنث بشحم البطن اتفاقًا[3] . قال في الكافي : " والثلاثة على الخلاف "[4] ولا يخلو من[هـ] نظـــر ، بـــل لا ينـــبغي خلاف عدم[و] الحنث / د:(٢٠١/ب) بما[ز] { في العظم[ح] ، إذ لم يقل أحد بأنه شحم ، كما قال السرخسي .

وكـــــذا لا ينـــبغي خلاف[ط] في الحنث }[ي] { بما على الأمعاء ؛ لأنه لا يختلف في تسميته شحمًا -كذا في الفتح[5]- والحاصل أنه لا خلاف في الحنث }[ك] في شحم البطن ، ومـــا على الأمعاء ، كما لا خلاف في عدمه[ل] بما في العظم ، ولذا وضع المسألة في شحم الظهر[م] ؛ لأنه محل الخلاف ، والله الموفق .

(أ) في أ : [بأنه] .
(ب) في أ ، ب ، جـــ : [إن] ساقطة .
(ج) في هـــ : [به] ساقطة .
(د) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(هـــ) في ب ، جـــ ، د ، هـــ : [عن] .
(و) في هـــ : [في عدم] .
(ز) في د (٢١١/أ) غير واضحة ومطموسة ، من قوله : " بما في العظم " إلى قوله : " وهو أن عينها " .
(ح) في د : [العظم] مطموسة .
(طـــ) في د : [لا ينبغي خلاف] مطموسة .
(ي) في أ ما بين القوسين ساقط .
(ك) في د : ما بين القوسين ساقط .
(ل) في د : [في عدمه] مطموسة .
(م) في جـــ : [الضير] .

---

(١) هو : مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البعلبكي الأصل البغدادي ، سكن بغداد ونشأ بهـــا ، وبرع في الفقه ، كان يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط ، لـــه تصانيف كثيرة ، منها : مجمع البحرين وملتقى النهرين ؛ جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة مع الزوائد وشرحه فـــي كتاب آخر ، وله البدائع في الأصول . مات سنة ٦٩٤هـــ . (انظر : الجواهر المضيئة ٢٠٨/١ ، الفوائد البهية ص٢٦ ، الأعلام ١٧٥/١) .
(٢) انظر : مجمع البحرين (١١/ب) .
(٣) انظر : الفتح (٤٩/٤) والبحر (٣٤٩/٤) .
(٤) انظر : المبسوط (١٧٦/٨) والكافي (٢١٣/ب) .
(٥) انظر : الفتح (٤٩/٤) .

حكم حلفه لا يأكل لحمًا ولا شحمًا ، ثم أكل الألية

ولا يحنـث أيضًا **بألـية** ؛ أي بأكلها **في** حلفه **لا يـأكل** { **لحمًـا وشـحماً**[أ] }[ب] وكذا في (لا يشتري) لأنه نوع ثالث ، حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم -كذا في الهداية[1]- وعليه جرى الشارح وغيره[2].

والأول مسّلم ، والثاني ممنوع ، إلا أن يراد جميع استعمالاته .

حكم حلفه لا يأكل من هذا البر ، ثم أكل الخبز

ولا يحنث أيضًا **بالخـبز** ؛ أي بأكله **في** حلفه (لا يأكل من **هـذا البر**) بل لابد في[ج] حنـثه[د] من أن يقضِمها[هـ] -بكسر الضاد- / [جـ:(٢٠٤/أ)] أي يأكلها[و] بأطراف[ز] أسنانه ، وغير[ح] نيئة[ط] ، عند الإمام[3] ، وقال[ي] : إن أكل من خبزه[ك] حنث ؛ لأنه مفهوم منه عرفًا[4] .

ولـه : إن أكل عينه متعارف ؛ لأنه يؤكل مقلياً[ل] ويسمّى بالبليلة[م] .

(أ) في ب : [شحمًا ولحمًا] .

(ب) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(ج) في هــ : [من] .

(د) في ب : [حلفه] .

(هـ) في أ ، ب : [يقضها] .

(و) في ب ، د ، هــ : [بأكلها] .

(ز) في أ : [باطراف] .

(ح) في هــ : [غير] بدون الواو .

(ط) في أ ، ب ، جــ ، د ، هــ : [نية] .

(ي) في أ : [وقيل] . وفي هــ : [وقالا] .

(ك) في جــ : [خبره] .

(ل) في أ ، هــ : [مغليًا] .

(م) في أ : [باللية] . وفي ب ، جــ ، و : [بالبلية] .

(١) انظر : الهداية (٤٩/٤) .

(٢) انظر : التبيين (١٢٨/٣) وحاشية الشلبي (١٢٨/٣) .

(٣) بأن كانت مقلية ، أما إذا قضمها نيئة لم يحنث ؛ لأنه غير مستعمل أصلاً . (انظر : البحر ٣٤٩/٤) .

(٤) انظر : الفتح (٥١/٤) .

ومقلـيًا بأن يوضع جافًا[أ] في القدر ، ثم يؤكل قضمًا ، ومطبوخًا هريسة[1] ، والحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف[ب][2] / ب:(٢٣٢/ب) . وعندهما بالعكس ورجح بعضهم قولهما .

وفي الذخيرة : " الصحيح قول الإمام "[3] .

ولا خـلاف أنه[ج] إذا نوى شيئاً[د] اعتبر نيته ، وأنه لو قضمها حنث عندهما { أيضًا ، هو الأصح .

وقـيل : الأصح أنه لا يحنث عندهما }[هـ] ، ولو أكلها نيئة[و] لا يحنث . وفي الأصول يحنث -كذا في الدراية[4]- .

{ ولـو زرعـه[ز] وأكل ما خرج[ح] منه لم[ط] يحنث اتفاقًا ، ودل كلامه أنه لا يحنث بأكل[ي] دقيقها[5] وسويقها[6] عند الإمام ، ووافقه أبو يوسف ، وجزم محمد بأنه يحنث[7] .

(أ) في أ : [جافًا] ساقطة ومكتوب بدلها [ما] وهي زائدة .
(ب) في د : [المتعارف] ساقطة .
(ج) في د : [أنه] مطموسة .
(د) في د : [شيئًا] مطموسة .
(هـ) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(و) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [نية] .
(ز) في جـ : [زدعه] .
(ح) في أ : [ما يخرج] .
(ط) في أ : [لا] .
(ي) في أ : [يأكل] .

---

(1) الهريسـة : الهـرس : الدق ؛ وسميت بذلك لأن البر الذي هو منه يدق ، ثم يطبخ ، ويسمى صانعه هراسًا . (انظر : لسان العرب ١٥/٧٤) .
(2) وهو الأصل عنده . (انظر : البحر ٤/٣٤٩) .
(3) انظر : الذخيرة (٣/٢٣٣) .
(4) انظر : كمال الدراية (١/٢٤٨/أ) .
(5) الدقيق : الطحين . (انظر : لسان العرب ٤/٣٧٩) .
(6) السويق : ما يتخذ من الحنطة والشعير . (انظر : لسان العرب ٦/٤٣٨) .
(7) انظر : البحر (٤/٣٤٩) .

والفرق لأبي يوسف أن الحنطة إذا ذكرت[أ] مقرونة بالأكل[ب] يراد [بها][ج] الخبز دون السويق[1] .

قـال ابن الساعاتي : " أقول كلام أبي يوسف على الرواية الناطقة أنه لا يحنث بقضمها أشد التئامًا[د] ، وأمّا على الروايـة الأخرى التي اعتبر[هـ] فيها عموم المجاز فقول محمد وضع المسألة في المعينة[و] ؛ لأنه لو حلف لا يأكل حنطة[2] "[3] .

قال شيخ الإسلام[4] : " ينبغي أن يكون جوابه كجوابهما "[5] .

ورده في الفتـح / [أ:٣٧٦/ب] بأنه تحكم[ز] .

(أ) في هـ : [ذكر] .
(ب) في أ : [بأكل] .
(ج) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [به] والتصويب من البحر (٥٤١/٤) .
(د) في أ : [السامي] .
(هـ) في أ : [التي اعتبر] ساقطة .
(و) في أ : [القنية] . وفي ب : [المغنية] .
(ز) في أ : [بحكم] .

(١) لأن محمـد -رحمه الله تعالى- اعتبر عموم المجاز ، وهذا الخلاف إذا حلف على حنطة معينة ، أما لو حلف (لا يأكل حنطة) ينبغي أن يكون جوابه كجوابهما . (انظر : الفتح ٥١/٤ ، والبحر ٣٤٩/٤) .

(٢) الحنطة : هي القمح والبر والطعام ، والحنطة هي البرُّ ، وجمعها حِنَط . (انظر : لسان العرب ٣٦٠/٣) .

(٣) انظر : البحر (٣٤٩/٤) وعزاه لابن الساعاتي .

(٤) هو : محمد بن الحسين بن محمد البخاري ، المعروف ببكر خواهر زاده ، ومعناه : ابن أخت . ولقب بذلك هو وغيره لأنهم أبناء أخوات لبعـض العلماء ، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري ، وكان يلقب كثيرًا بشيخ الإسلام . صنف المختصر ، والمبسـوط ، والتجنيس ، وغيرها . (انظر : الجواهر المضيئة ١٤١/٣ ، تاج التراجم ص٢١٣ ، الفوائد البهية ص١٦٣ ، الأعلام ١٠٠/٦) .

(٥) انظر : البحر (٣٤٩/٤) وعزاه إلى شيخ الإسلام .

والدليل المذكور المتفق على إيراده في جميع الكتب ، وهو أن عينها[أ] }[ب] /[د:(٢١١/أ)] مأكول يعمهما[ج](١) ، لكن في الكشف الكبير " أشار شيخ الإسلام خواهر زاده في أيمان الأصل : أن قول الإمام كقولهما في أن الحقيقة تترك[د] بالتعارف ، لكنه[هـ] خالفهما[و] في هذه المسألة /[هـ:(١٩٩/أ)] ؛ لأنه قال : التعارف { في حنطة غير معينة[ز] ، لا في حنطة يعينها[ح] ، وإذا لم يوجد التعارف }[ط] في المعينة لا يترك[ي] العمل بالحقيقة ؛ لأنه إنما يترك بالنية أو بالعرف[ك] ، ولم يوجد واحد[ل] منهما . وعلى قياس قوله يجب أن يكون الجواب كما قالا[م] "(٢) . انتهى .

إلا أن هذا خلاف ما عليه أكثر الأصوليين من أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف ، وعندهما بالعكس، وعلى هذا فيجب أن يكون الجواب عنده في المعَينة[ن] والمنكرة[س] /[جـ:(٢٠٤/ب)] على حد /[ب:(٢٢٣/أ)] سواء(٣) .

ويوافقه ما في الكشف أيضًا [معزوًا][ع] إلى التهذيب من أن المسألة على ثلاثة أوجه :

(أ) في أ : [هيأتها] . وفي هـ : [عليتها] .

(ب) في د : ما بين القوسين مطموس ، وصفحة (٢١١/أ) فيها طمس كثير .

(ج) في أ : [بعملها] .

(د) في هـ : [نترك] .

(هـ) في أ : [لكن] .

(و) في د : [خالفها] .

(ز) في أ : [متعينة] .

(ح) في أ : [بعينها] . وفي د : [بعبنها] .

(ط) في هـ : ما بين القوسين ساقط .

(ي) في هـ : [لا نترك] .

(ك) في ب ، جـ ، هـ : [بالمعرف] .

(ل) في جـ : [واحدا] .

(م) في د : [كما قال] .

(ن) في أ : [فالمعينة] .

(س) في جـ : [والمنكرة] مكررة .

(ع) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [معزيًا] وما ذكر يقتضيه المعنى .

---

(١) ولا فرق في الحكم بين أن يقول : لا آكل من هذه الحنطة ، أو هذه الحنطة . (انظر : الفتح ٥١/٤ ، والبحر ٣٤٩/٤) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٩٥/٢) .

(٣) انظر : الفتح (٥١/٤) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٣٠/٢) .

" أحدهـا : أن يقـول هذه من غير أن يقول حنطة ، فيحنث بأكلها[أ] ، سواء أكلها كذلك ، أو طحنها فأكل المطحون ، أو خبزها فأكل الخبز .

الثانـية : أن يقول حنطة[ب] ، فيحنث بأكل الحنطة سواء أكلها نيئاً[ج] أو مطبوخًا أو مبلولاً أو مقليًا . ولا يحنث بأكل الدقيق والسويق والعجين والخبز .

الثالثة : أن يقول هذه الحنطة ، وأشار إلى صبرة ، فلا يحنث بأكله من دقيقها أو سويقها أو خبزها ؛ لقيد الاسم "[1] ، والله الموفق[د] .

حكم حلفه لا يأكل الدقيق وما يتبعه

وفي حلفـه (لا يـأكل من **هـذا الدقيـق**) **يحنـث**[هـ] **بخبزه**[و] وعصيده[ز][2] ، **لا بسفه**[ح][3] ، في الأصح ؛ لأن عينه غير مأكول ، فانصرفت يمينه إلى ما يتخذ[ط] منه[4] .

وفي النوازل : " لو[ي] اتخذ منه خبيصًا أخاف أن يحنث "[5] .

(أ) في جـ : [بأكلها] ساقطة .
(ب) في ب : [حتطة] .
(ج) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [نيًا] .
(د) في أ : [والله أعلم] .
(هـ) في د : [يحنث] ساقطة . وفي هـ : [حنث] .
(و) في جـ : [بخبره] .
(ز) في جـ : [وعصبه] . وفي أ : [وعصيدة] .
(ح) في ب : [بسفه] ساقطة . وفي جـ : [لابسنه] .
(ط) في د ، هـ : [ما تخذ] .
(ي) في هـ : [لو] ساقطة .

(1) انظر : كشف الأسرار (٢/٩٥) .
(2) العصيدة : هي التي تعصدها بالمِسواط ، وهي دقيق يُلت بالسمن ويطبخ . (انظر : لسان العرب ٩/٢٣٥) .
(3) السَّـف : يقـال : سففت السويق ؛ أي قمحته ؛ إذا أخذته ، وكل دواء يؤخذ غير معجون فهو سَفوف بفتح السين . (انظر : لسان العرب ٦/٢٨٢) .
(4) بخـلاف الحـنطة ، فانصـرف إلى ما يتخذ منه فلو استفه كما هو لم يحنث على الصحيح ، لتعين المجاز مراد . (انظر : البحر ٤/٣٤٩).
(5) انظر : النوازل (٩١/ب) .

وينبغي أن لا يتردد[أ] في حنـــثه إذا أكل[ب] منه ما يسمّى في ديارنا بالكُسْكُسِ[ج][1] .

ضابط الخبز

والخـبز مـا أعـتاده أهـل بلـده ، حتى لو **حـلف** المصري أو[د] الشامي أنه **لا يأكـل خـبزًا انصـرف إلى البر** .

قال في الفتح : " وينبغي أن يحنث بأكل الكماج[هـ][2] ؛ لأنه خبز وزيادة "[3] .

وفي الخانية : " أنه يحنث بالرقاق[و][4] "[5] . انتهى .

وينبغي أن يراد[ز] به المسمّى في ديارنا بالبيساني[6] ، لا ما يحشى[ح] بالسكر[ط] واللوز ، كما هو ظاهر[7] .

(أ) في هـ : [أن لا يترد] .
(ب) في جـ : [الكـل] .
(ج) في ب : [باللسكس] . وفي جـ : [بالكبيس] . وفي هـ : [بالكشكس] .
(د) في د : [ان] .
(هـ) في د : [الجماج] .
(و) في جـ : [بالرقاف] .
(ز) في جـ : [تراد] .
(ح) في جـ : [لانا تحشى] .
(ط) في ب : [السكر] .

---

(1) الكُسْكُس : يقال لـه : الكُسْكُسَى –بالألف المقصورة– وهو طعام لأهل المغرب يتخذ من طحين البرّ المفروك ، ويُنْضج على البخار . (انظر : المعجم الوسيط 788/2) .
(2) الكماج : لم أجده بعد البحث ، ولعله مصطلح خاص عندهم .
(3) انظر : الفتح (51/4) .
(4) الرقاق : الخبز المنبسط بالرقيق ، نقيض الغليظ ، يقال : خبزٌ رقاق ورقيق . (انظر : لسان العرب 288/5) .
(5) انظر : الخانية (62/2) .
(6) البيساني : لم أجده ، والظاهر أنه مسمى خاص كما قال المصنف .
(7) انظر : البحر (50/4) .

وأمّا **الشعير**[1] فإنما يعتاده بعض أهل القرى **فيحنث به** ، ولو أن بدويًا[2] اعتاده ودخل إلى بلدة / [د:(٢١١/ب)] المعتاد[أ] فيها أكل خبز الحنطة ، واستمر لا يأكل إلا الشعير ، فحلف لا يأكل خبزًا لا يحنث إلا بأكل الشعير ، كما أفتى به العلامة[ب] الكمال[ج][3] .

ولو كان الحالف[د] زبيديًا[4] انصرف إلى الذرة[5] والدخن[هـ][6] ، أو من طبرستان[و][7] فإلى خبز الأرز . وهي اسم أرمل وأعمالها ، والنسبة إليها طبري ، سميت بذلك ؛ لأن أهلها كانوا يحاربون[ز] بالفأس أي الطَّبَرُ[ح] معرب تبر[8] .

(أ) في د : [المعتاد] ساقطة .

(ب) في أ : [العامة] .

(ج) في أ : [الكمل] .

(د) في ب : [ولو كان الحالف] ساقطة .

(هـ) في د : [الذخن] .

(و) في ب : [طيرستان] .

(ز) في ب : [يخاربون] .

(ح) في جـ ، د : [الطير] .

(١) الشعير : جنس من الحبوب معروف ، واحدته شعيرة . (انظر : لسان العرب ١٣٦/٧) .

(٢) بدوي : من البدو ، وهو خلاف الحضر ، والنسبة إلى البادية . (انظر : المصباح المنير ص٢٦) .
واصطلاحًا : هم سكان البادية . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٨٥) .

(٣) أي العلامة الكمال بن الهمام صاحب الفتح . انظر : الفتح (٥١/٤) .

(٤) زبيدي : نسبة إلى زبيد وزُبيد ، قبيلة من قبائل اليمن . وزُبيد –بالضم– بطن من مذحج ؛ رهط عمرو بن معديكرب الزُّبيدي . وزَبيد –بالفتح– : موضع باليمن . (انظر : لسان العرب ١٠/٦) .

(٥) الذرة : ضرب من الحب معروف ، يقال للواحدة ذرة . (انظر : لسان العرب ٤١/٥) .

(٦) الدخن : حب معروف ، وواحدته دخنة . (انظر : المصباح المنير ص١٠١) .

(٧) طبرستان : معناها بالفارسية : أخذه الفأس بيده اليمنى ، والمراد بالفأس (الطبر) ، وهو معرب (تبر) أي تبرستان .
(انظر : الفتح ٥١/٤ ، والمعجم الوسيط ٥٤٩/٢) .

(٨) طَبَرِستان –بفتح أوله وثانيه وكسر الراء– واستان الموضع أو الناحية ، وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه ، والغالب على هذه النواحي الجبال .
(انظر : معجم البلدان ١٣/٤) .

حكم حلفه لا يأكل الشواء ثم أكل الجزر والباذنجان المشويين

والشـواء[أ] **والطبيـخ** / ب:(٢٣٣/ب) يقعان **على اللحم** ؛ أي على ما يشوى[ب] منه ويطبخ ، فلـو حلف لا يأكل شواء[ج] لا يحنث بأكل[د] الجزر[هـ] والباذنجان[و] المشويين[ز][١] ، إلا أن يـنوي كل[ح] ما يشوى / جـ:(٢٠٥/أ) . وكذا لو حلف لا يأكل طبيخًا لا يحنث إلا[ط] باللحم المطبوخ بالمـاء ؛ لـتعذر التعميم[٢] ، إذ الدواء[ي] مما يطبخ ، وكذا الفول اليابس المسمّى في ديارنا بالفول الحار[ك] ، فصرف إلى أخص الخصوص، وهو ما[ل] ذكرنا عملاً بالعرف فيهما[م][٣] .

وفي عطف الطبيخ على الشواء[ن] إيماء إلى تغايرهما ، وهذا لأن الماء[س] مأخوذ[ع] في[ف] مفهـوم الطبـيخ ، وإلا لكانا[ص] سواء . وكذا[ق] لو أكل قلية[٤] يابسة لم يحنث ؛ لأنها لا تسمى طبيخًا .

(أ) في أ : [والشوي] .
(ب) في ب : [ما يشرى] .
(ج) في أ : [شوي] .
(د) في أ : [بأكل] ساقطة .
(هـ) في جـ : [الجوز] . وفي هـ : [الخبز] . وفي ب : [الجزر] ساقطـة .
(و) في ب : [والبادنجان] .
(ز) في أ : [مشويين] .
(ح) في جـ : [أكل] .
(ط) في هـ : [إلا بأكل اللحم] .
(ي) في أ : [الدوي] .
(ك) في أ : [الحار] .
(ل) في جـ : [متا] .
(م) في أ ، جـ : [فيها] .
(ن) في أ : [الشوي] .
(س) في أ : [الماء] ساقطة .
(ع) في أ : [المأخوذ] .
(ف) في هـ : [من] .
(ص) في د ، هـ : [لكان] .
(ق) في د ، هـ : [ولذا] .

---

(١) لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق .

(٢) قال في البحر (٣٥٠/٤) : " وهذا استحسان اعتبار للعرف ، وهذا لأن التعميم متعذر فينصرف إلى خاص هو متعارف ، وهو اللحم المطبوخ بالماء " .
وقال في الفتح (٥٢/٤) : " وهذا استحسان بالعرف ؛ لأن التعميم متعذر لأن الدواء مما يطبخ " .

(٣) " فـلا يقال لآكله : أكل طبيخًا ، فينصرف إلى خاص هو أخص الخصوص ، وهو اللحم المطبوخ " . (انظر : الفتح ٥٢/٤) .

(٤) القَلِـيَّةُ : ما يقلى من الطعام ونحوه ، أو هي مرقةٌ تتخذ من اللحوم والأكباد ، والجمع قلايا . (انظر : المعجم الوسيط ٧٥٧/٢) .

ومعنى[أ] وقوعه على[ب] اللحم أنه لا يقع على غيره ، إلا أن هذا يقتضي أنه لا يحنث[ج] بالأرز المطبوخ بلا لحم .

وفي الخلاصة : " أنه يحنث بالأرز المطبوخ بالودك[1] ، بخلاف السمن والزيت "[2] .

قال ابن سماعة[3] : " الطبيخ يقع على الشحم[د] أيضًا "[4] .

وفي البدائع : " وعلى / [أ:٢٧٧/أ] الألية أيضًا "[5] . وكأنهما لاتصالهما به ألحقا به .

وعلى[هـ] هذا فقول من قال : إن[و] ما يطبخ من الأدهان يسمّى مزورة[6] فلا يحنث[ز] بأكله في[ح] (لا يأكل طبيخًا) ؛ محمول على[ط] غير اللحمية[ي] .

(أ) في أ ، ب ، جـ : الواو ساقطة .
(ب) في هـ : [في] .
(ج) في أ ، هـ : [إلا بالأرز] .
(د) في د : [اللحم] .
(هـ) في د : الواو ساقطة .
(و) في أ : [انه لا] . وفي جـ : [انه] .
(ز) في أ : [لا يحنث] .
(ح) في د : [فلا] .
(ط) في ب : [في] .
(ي) في أ : [الحمية] . وفي جـ : [الألية] .

(١) الودك : الدَّسَم ، معروف . (انظر : لسان العرب ٢٥٧/١٥) .
(٢) قال في الخلاصة : " ولو أكل المرق يحنث ، ولو طبخ الأرز بودك طبيخ ، ولو طبخ بسمن أو زيت فليس بطبيخ " . (انظر : الخلاصة ١٥٢/٢) .
(٣) هو : أبو عبدالله ، محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي ، أحد الثقات الأثبات ، كان حافظًا للحديث ، وحدّث عن الليث بن سعد ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن . وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد ، وولي القضاء للمأمون ببغداد ، وله من المصنفات : أدب القاضي ، والمحاضرة ، والسجلات ، وغيرها . (انظر : الجواهر المضيئة ١٦٨/٣ ، تاج التراجم ص١٨٩ ، الفوائد البهية ص١٧٠ ، الأعلام ١٥٣/٦) .
(٤) انظر : الفتح (٥٢/٤) وعزاه إلى ابن سماعة ، وانظر : البحر (٣٥٠/٤) .
(٥) انظر : البدائع (٩٤/٣) .
(٦) مزورة : لم أجده بالمعنى الذي أشار إليه المصنف ، وإنما الزَّوْر : الصدر ، وقيل : الوسط . وقيل : الأعلى . (انظر : لسان العرب ١١٠/٦-١١٢) .

وفـــــي الهداية : " إنه يحنث { بأكل المرق ؛ لأنه يسمّى طبيخًا ؛ لأن فيه من أجزاء اللحم "[1] .

قـــال يعقوب باشا[أ][2] : وعلى هذا فينبغي أن يحنث }[ب] بالطبيخ[ج] بلا لحم في هذا الزمان ؛ لإطلاقهم عليه طبيخًا عرفًا ، لكن قدمنا أنه لا يحنث بالمرق ، وإليه يومئ قولـــه : إن الطبيخ يقع على اللحم .

(أ) في ب ، جـــ ، د ، هــ : [باشاه] .
(ب) في د : ما بين القوسين مكرر .
(ج) في هــ : [بالطبخ] .

---

(١) انظر : الهداية (٥٢/٤) .

(٢) هو : يعقوب باشا بن خضربك بن جلال الدين الرومي ، قاضي حنفي ، تركي ، كان مدرسًا ، بدوسه ، ثم تولى قضـــاءها إلى أن مات سنة ٨٩١هـــ ، لـــه من التصانيف : حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة ، وحاشية على شرح الجفيني القاضي زاده . (انظر : إنباء الرواة (٤٩/٤) هدية العارفين (٥٤٦/٢) شذرات الذهب (٣٥٢/٧) الأعلام (١٩٧/٨) .

تتمة : حلف لا يأكل طعامًا فأكل ما يؤكل(أ) على وجه التطعم(ب) / [د:(٢١٢/أ)] ، كالخبز والفاكهة والملح والخل والكامخ والزيت ، حنث .

قال في الواقعات : " ولو(ج) أكل من الدواء(د) الذي لا يكون له طعم ، ولا يكون غداء(هـ) ، أو يكون مرًّا كريهًا(و) لا يحنث ، وإن كان حلوًا حنث "(١) .

والنبيذ شراب عند(ز) الثاني ، طعام عند محمد ، وأنت خبير بأن الطعام / [ب:(٢٣٤/أ)] في عرفنا لا يطلق على ما ذكر ، فينبغي أن يجزم(ح) بعدم(ط) حنثه به(٢) .

(أ) في أ : [لحمه] .
(ب) في هـ : [التعظيم] .
(ج) في جـ ، د : الواو ساقطة .
(د) في د : [بالدواء] .
(هـ) في أ : [ولا يكون له غذا] . وفي هـ : [ولا يكون عضا] .
(و) في ب : [مرّا كريها] ساقطة . وفي د : [مرقا لريها] .
(ز) في أ : [وعند] بالواو .
(ح) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [يجرم] .
(ط) في أ : [بعد حنث] .

(١) انظر : البحر (٣٥١/٤) وعزاه للواقعات .

(٢) انظر : البحر (٣٥١/٤) .

والـرأس تـنصـرف / [هـ:(٢٠٠/ب)] **إلى ما يباع في مصره** ؛ أي مصر(أ) الحالف(ب) (لا يأكل رأسًا) وهو ما يكبس(ج) في التنور[1] ؛ أي يطعم به ، أو يدخل فيه من كَبَسَ الرجل رأسه في قميصه ؛ أي(د) أدخله -كذا في المغرب[2]- وهذا لأن العموم المتناول للجراد ، والعصفور(هـ) غير مراد ، فصرفناه إلى ما تعورف .

وكان(و) الإمام يقول أولاً بتناوله(ز) للإبل والبقر والغنم ، ثم رجع وخصّه بالبقر والغنم ، وهما خصّاه(ح) بالغنم ، وهذا اختلاف عصر لا حجة فيه(ط) ، فعلى المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف[3] .

(أ) في هـ : [في مصر] .
(ب) في د : [الخالف] .
(ج) في د : [ما يلبس] .
(د) في ب ، جـ ، د ، هـ : [أي] ساقطة .
(هـ) في ب : [والغضور] .
(و) في جـ : [وكان] مكررة .
(ز) في ب ، جـ ، هـ : [يتناوله] . وفي د : [يتناول] .
(ح) في أ : [خصاة الغنم] .
(ط) في أ ، ب ، د ، هـ : [فيه] ساقطة .

---

(١) التنور : هو الذي يُخبز به ، والجمع تنانير . (انظر : لسان العرب ٢/٥٦-٥٧ ، والمصباح المنير ص٤٤) .

(٢) انظر : المغرب (ص١٤١) .

(٣) انظر : البحر (٣٥١/٤) .

حكم حلفه لا يأكل الفاكهة وما يتبعها

والفاكهة التفاح والبِطيخ -بكسر الباء[أ]- ويقال البَطيخ أيضًا بالفتح[ب] ، أخضر كان أو أصفر بعد أن[ج] لا يكون يابسًا .

وذكر السرخسي : " أن البطيخ[د] ليس من الفواكه[هـ] "[1] .

وما في الكتاب[و] رواية القدوري[ز][2] ، ورواه الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف[3] .

والمشمش[ح] والخوخ والسفرجل والأجاص والكمثرى[ط] ونحو ذلك ، فيحنث[ي] بأكل هذه الأشياء في حلفه (لا يأكل فاكهة) لأنها اسم لما[ك] يتفكه به ؛ أي يتنعم[ل] قبل الطعام وبعده ، زيادة[م] على المعتاد من الغداء[ن] الأصلي ، وهذا المعنى ثابت فيها[4] .

(أ) في أ : [اليا] .
(ب) في ب ، جـ ، د ، هـ : [بالفتح] ساقطة .
(ج) في د : [وأن] . وفي هـ : [إلا أنه] .
(د) في ب : [البطخ] .
(هـ) في هـ : [الفاكهة] .
(و) في أ : [الكتب] .
(ز) في هـ : [القدوي] .
(ح) في أ ، ب ، د : [المشمس] .
(ط) في د : [والمكثرى] . وفي أ : [والمكثري] .
(ي) في جـ : [فيحنث به] .
(ك) في أ ، ب ، جـ : [ما] .
(ل) في ب ، جـ : [ينعم] .
(م) في د : [زبادة] .
(ن) في أ ، د : [الغـذاء] .

---

(1) انظر : المبسوط (١٧١/٨) .
(2) انظر : مختصر القدوري (ص١٩٩) .
(3) انظر : التبيين (١٣١/٣) وعزاه للشهيد في المنتقى عن أبي يوسف .
(4) انظر : الفتح (٥٣/٤) والبحر (٣٥١/٤) .

وفي المحيط : " ما روي من أن[أ] الجوز واللوز فاكهة في عرفهم . أمّا في عرفنا فإنه لا يؤكل[ب] للتفكه "[1] .

وقال محمد : يسير السكر[ج] والبسر الأحمر فاكهة . ولو حلف لا يأكل من فاكهة العام وثمار العام ؛ فإن كان في أيام الرطبة كان[ت][د] يمينه عليها ، فلا يحنث باليابس منها ، وإن كان في غير وقتها فهو على اليابس ، وهذا استحسان للعرف[2] .

لا العنب والرمان والرطب عند الإمام ، فلا يحنث بأكله ، وقالا : يحنث ؛ لأن معنى التفكه موجود فيها ، بل التفكه بها يفوق التفكه بغيرها من الفواكه ، وله أنها[هـ] مما يتغذى[و] بها[ز] مفردة ومقرونة مع[ح] الخبز / ، ويتداوى ببعضها كالرمان ، فقصر[ط] معنى التفكه[ي] بها ، فلا يحنث بأحدها[ك] إلا أن ينويه[3].

(أ) في هـ : [أن] ساقطة .

(ب) في أ : [لا يأكل] .

(ج) في د : [الكسر] .

(د) في النسخ : [كان] .

(هـ) في أ ، ب ، جـ : [وله أنها] ساقطة .

(و) في أ : [يتغذى] .

(ز) في أ : [به] .

(ح) في أ : [من] .

(ط) في أ : [فتصير] .

(ي) في أ : [التفكه] ساقطة .

(ك) في أ : [بأحدها] ساقطة .

(١) انظر : البحر (٣٥١/٤) وعزاه للمحيط .

(٢) أي لتعارف الناس إطلاق اسم الفاكهة في وقت الرطب على الرطب دون اليابس . (انظر : البحر ٣٥٢/٤) .

(٣) انظر : الفتح (٥٣/٤) والبحر (٣٥١/٤) .

قــال مشــايخنا : وهذا اختلاف عصر فكان[أ] في زمنه[ب] لا يعد منها ، وعد منها في زمنهما[١] .

ولقــائل أن يقول مبنى هــذا الجمع على اعتبار العرف / ، والاستدلال المذكور صريح في أن مبناه اللغة[٢] ، ويمكن أن يجاب بجواز[ج] كون العرف وافق اللغة في زمنه ، ثم خالفها[د] في زمانهما[هـ][٣] .

ولا القثاء والخيار والنقوس[و][٤] والعجور[ز][٥] ، وكذا الزبيب والتمر[ح] وحب الرمان إجماعًا[٦] ، كما في البدائع[٧] .

(أ) في هـ : [وكان] .
(ب) في هـ : [في عصره] .
(ج) في ب : [نحوار] .
(د) في ب : [خالعها] .
(هـ) في أ ، هـ : [زمنهما] .
(و) في ب : [والقفوس] .
(ز) في ب : [والعجود] .
(ح) في ب : [والثمر] .

---

(١) انظر : حاشية الشلبي (٣/١٣١) وعزاه في البحر إلى الكشف الكبير . (انظر : البحر ٤/٣٥١) .
(٢) حيث قال : الفاكهة ما يتفكه به ولا شك أن ذلك لغة والتفكه بالشيء ما يتنعم به زيادة على المحتاج إليه أصالة ، وهــذا معنى اللغة ، واستعمال العنب وأخويه ليس كذلك دائمًا ، فقصد معنى التفكه بها . (انظر : الفتح ٤/٥٣) والبحر (٤/٣٥٢) .
(٣) انظر : الفتح (٤/٥٣) والبحر (٤/٣٥٢) .
(٤) النقــوس : شراب ناقِس إذا حَمُض . ونقــس الشــراب ينقُس نُقُوسًا ؛ إذا حمض . (انظر : لسان العــرب ١٤/٢٦١) .
(٥) العجور : لم أجده بعد البحث .
(٦) لأنــهــا ليست من الفاكهة ، وإنــما من البقول تبعًا ؛ لأنها توضع على الموائد مع البقول فلا يحنث بأكلها . (انظر : رمــز الحقائق ١/٢١١) .
(٧) انظر : البدائع (٣/٩٨) .

والحاصـــل أنـــه / [حـ:(٢٠٦/أ)] لا خلاف في أن[أ] النوع الأول فاكهـــة ، كما لا خلاف أن النوع الأخير[ب] ليس بفاكهة ، وفي الوسط خلاف ، وقد علمت ما فيه[1] .

والإدام مـا ؛ أي شـــيء **يصـطبغ**[ج] **به** الخبز[د] عند اختلاطه به ، حتى يصير لكثرة امـــتزاجه[هـ] قائمًـــا به[و] قيام الصبغ بالثوب[2] . وهو افتعال ، ولما كان فعله متعديًا إلى واحـــد[ز] جـــاء الافتعال منه لازمًا **كـالخل والملـح** ؛ لأنـــه يؤول / [أ:(٣٧٧/ب)] إلى الذوب في الفم ، ويحصل به الصبغ ، وبه عرف أنه لا تنافي بين هذا ، وبين تفسيره { بالمائع[ح] ، واندفع ما في إيضاح الإصلاح[3] من أن الصبغ مختص }[ط] بالمائع[ي] .

وللتنبـــيه[ك] على عموم الإدام قال : وكذا الملح ؛ إذ قد علمت أنه يصطبغ[ل] به أيضًا على أنه يقتضي[م] أن الإدام منه ما يصبغ به ، وما لا يصبغ[ن] ، وليس بالواقع .

(أ) في أ : [أن] ساقطة .
(ب) في هـ : [عندي تملاط به حتى يصير] وهي زائدة .
(ج) في ب : [يصطبع] .
(د) في أ : [الخبز] ساقطة .
(هـ) في ب : [امتـــزاحه] .
(و) في أ : [قائم به] .
(ز) في أ : [واجد] .
(ح) في ب : [المانع] .
(ط) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(ي) في أ : [بالمانع لـــه] . وفي ب ، حـ : [المانع] .
(ك) في أ : [والتنبيه] .
(ل) في ب : [يصبغ] . وفي هـ : [يصطيغ] .
(م) في حـ : [يقتص] .
(ن) في أ : [وما لا يصبغ به مما لـــه جرم] . وفي هـ : [ما يصطـــغ به وما لا يصطيع به] .

---

(١) انظر : ص ٢٣٣-٢٣٤ من هذا البحث .
(٢) قال محمد رحمه الله تعالى : " الإدام هو ما يؤكل مع الخبز غالبًا ؛ لأن الإدام من المآدمة ، وهي الموافقة ، وكل ما يؤكل مع الخبز موافق لـــه كاللحم . (انظر : البحر ٣٥٢/٤) .
(٣) انظر : إيضاح الإصلاح لأحمد بن سليمان باشا (خ) (١٣٠/ب) وعزا قوله –الصبغ مختص بالمائع– للمغرب .

والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق وما لا يصبغ(أ) به مما لـه جرم كجرم الخبز ، بحيث يؤكل وحده ؛ فليس بإدام . وإلى ذلك أشار بقولـه : **لا اللحم والبيض والجبن** . وهـذا عند الإمام ، وهو الظاهر من قول الثاني ، وقال محمد : ما(ب) يؤكل مع الخبز غالباً(ج) فهو إدام . وهو رواية عن الثاني ؛ لأنه من المؤادمة ، وهي الموافقة ، فكل(د) ما يؤكل مع الخبز موافق له .

ولهمـا أن الإدام يؤكـل تبعًا . والتبعية في الاختلاط حقيقة / ب:(٢٣٥/أ) ليكون(هـ) قائمًا به(و) ، وفي(ز) أن(ح) لا يؤكل على الانفراد حكمًا(١) .

والحاصل أن ما يصبغ(ط) به إدام(ي) إجماعًا ، وما يؤكل(ك) وحده غالبًا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب ليس إدامًا إجماعًا على الأصح ، خلافًا لما قيل : إنهما على الخلاف .

ولا خلاف أيضًا أن البقول ليست بإدام .

(أ) في هـ : [وما لا يصطبغ به] .
(ب) في أ : [ما] ساقطة .
(ج) في د : [غالبا] ساقطة .
(د) في ب ، د ، هـ : [وكل] .
(هـ) في هـ : [ليكون] مكررة .
(و) في أ : [به] ساقطة .
(ز) في د ، هـ : [في] بدون واو .
(ح) في هـ : [انه] .
(ط) في جـ : [ما يصبع] . وفي هـ : [يصطبغ] .
(ي) في أ : [اذام] .
(ك) في د : [ولا يوكل] .

---

(١) انظر : الفتح (٥٤/٤) والبحر (٣٥٢/٤) .

وبقول محمد(أ) أخذ الفقيه أبو الليث(1) .

قال في الاختيار : " وهو المختار عملاً بالعرف / هـ:(201/أ) "(2) .

وفي المحيط : " وهو الأظهر "(3) .

قـال القلانسي في تهذيبه : " وعليه الفتوى "(4) . والاستناد إلى العرف أولى مما استدل بـه لمحمد(ب) من أن مـلك الروم كتب(ج) إلى معاوية(5) أن / د:(213/أ) ابعث(د) إليّ شر(هـ) إدام على يد شر(و) رجل ، فبعث إليه جبنًا(ز) على يد رجل يسكن في بيت أصهاره ، وهو من أهل(ح) اللسـان / جـ:(206/ب) ؛ لأن ذلك موقوف على صحة هذه القصة ، وهي بعيدة ؛ إذ يبعد من إمام عالم أن يتكلف إرسال شخص ملتزمًا لمؤنته(ط) لغرض مهمل لكافر(ي) ، على أن السكنى في بيت الصهر لا توجب(ك) كون الساكن أشر رجل ؛ فآثار البطلان عليها لائحة(ل)(6) .

(أ) في هـ : [احمد] .
(ب) في جـ ، د : [محمد] .
(ج) في جـ : [كبت] .
(د) في ب : [إذا بعث] .
(هـ) في جـ : [شرا] .
(و) في أ : [اشر] .
(ز) في د : [جنيا] .
(ح) في أ ، ب ، جـ : [أهل] ساقطة .
(ط) في ب : [لمؤنته] ساقطة . وفي جـ : [لقريبه] . وفي د ، هـ : [لموذيته] .
(ي) في هـ : [كافر] .
(ك) في أ : [لا يوجب] .
(ل) في هـ : [لا يتجه] .

---

(1) انظر : النوازل (94/أ) .
(2) انظر : الاختيار (92/4) .
(3) انظر : البحر (353/4) وعزاه للمحيط .
(4) انظر : البحر (353/4) وعزاه إلى تهذيب القلانسي .
(5) معاوية هو : ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر ، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء ، حليمًا وقورًا ، أظهر إسلامه عام الفتح ، ومات في رجب سنة ستين على الصحيح . (انظر : الإصابة 412/3) .
(6) انظر : الفتح (54/4) والبحر (353/4) .

قال التُمُرتاشي(1) : " وهذا الخلاف بينهم على عكس اختلافهم فيمن[أ] حلف لا يأكل إلا رغيفًا ، فأكل معه البيض ونحوه ، لم يحنث عندهما ، وحنث عند محمد "(2) .

تعريف الغداء ووقته وحكم الحلف به

والغـداء[ب](3) – بفتح الغين[ج] المعجمة[د] والمهملة مع المد- أي[هـ] التغدي[و] : **الأكـل من طلـوع الفجـر**[ز] **إلى الظـهر**[ح] ؛ أي في هذين الوقتين ، وهذا أولى من جعل بعضهم الأكل بمعنى المأكول ؛ إذ المحلوف عليه إنما هو التغدي[ط] لا الغداء .

وجـــزم في الخلاصـــة وغيرهـــا " بأن أول وقته من طلوع الشمـــس "(4) وأهل مصـــر يسمون[ي] ذلك فطوراً[ك](5) إلى ارتفاع الضحى ، وهو غاية التصبيـــح ، فيدخل وقت الغداء[ل] .

(أ) في جـ : [يعني] .
(ب) في أ : [الغذاء] .
(ج) في أ ، ب ، جـ ، د : [الغين] ساقطة .
(د) في أ : [المعجمة و] ساقطة .
(هـ) في جـ : [أي] ساقطة .
(و) في هـ : [التغذي] . وفي أ : [أي الغذاء وهو التغذي] . وفي ب : [التقدير] .
(ز) في هـ : [طلوع الشمس] .
(ح) في أ : [الصبح] .
(ط) في أ ، هـ : [التغذي لا الغذاء] .
(ي) في جـ : [يسقون] .
(ك) في ب : [فطورًا] .
(ل) في أ : [ليدخل وقت الضحى والغذاء] . وفي هـ : [الغذاء] .

(1) هـو : أبو العباس ، ظهير الدين ، أحمد بن إسماعيل التُمُرتاشي الخوارزمي ، إمام جليل القدر ، عالي الإسناد ، لـه من المصنفات الكثيرة ، منها : الفتاوى ، وشرح الجامع الصغير ، والتراويح . وتُمُرتش : قرية من قرى خوارزم ؛ وهو إقليم كبير بفارس . (انظر : الجواهر المضيئة ١٤٧/١ ، تاج التراجم ص٣٦ ، الفوائد البهية ص١٥) .
(2) انظر : الفتح (٥٥/٤) وعزاه للتمرتاشي ، وانظر : البحر (٣٥٣/٤) .
(3) انظر : القاموس المحيط (ص١٣١٧) .
(4) انظر : الخلاصة (١٥٠/٢) وعزاه للتجريد .
(5) انظر : القاموس المحيط (ص٤٥٧) .

فينبغي إجراؤهم[أ] على ما تعارفوه[ب] ، ولا بد أن يأكل أكثر[ج] من نصف الشبع في الغداء[د] والعشاء والسحور ، كما في الفتح[1] ، وأن / [ب:(٢٣٥/ب)] يكون مما يأكله[هـ] أهل بلده ، حتى لو شبع بشرب اللبن لم يحنث ؛ حيث[و] كان مصرياً[ز] ، وحنث إن كان بدوياً.

وفي الخلاصة عن[ح] الصغرى : " التغدي[ط] عبارة عن أكل مترادف ، يقصد به الشبع والتعشي[ي] كذلك "[2] .

تعريف العشاء ووقته وحكم الحلف به

والعشاء -بفتح العين والمد- أي التعشي[ك] : الأكل **من الظهر إلى نصف الليل** ؛ لأن ما بعد الظهر يسمّى عِشاء -بكسر العين- ولهذا[ل] سمّي الظهر إحدى صلاتي العشاء -كذا[م] في الفتح[3]- .

وفي الصحاح : العشي[ن] والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة[س] ، والعشاء -بالكسر والمد- ، مثل العشي[ع] ، { وزعم قوم أن العشاء }[ف] من زوال الشمس إلى طلوع الفجر[4] ، وأنشدوا[ص] :

(أ) في د : [اجرايهم] .
(ب) في هـ : [ما تعارفوا] .
(ج) في أ ، جـ : [من أكثر] . وفي ب : [أكثر] ساقطة .
(د) في أ ، هـ : [الغذاء] .
(هـ) في د : [بأكله] .
(و) في أ : [حيث] ساقطة .
(ز) في ب : [مضربًا] .
(ح) في أ ، ب ، جـ : [من] .
(ط) في أ ، هـ : [التغذي] .
(ي) في د : [العشي] .
(ك) في د : [العشي] .
(ل) في د : [وبهذا] .
(م) في د : [كما في الفتح] .
(ن) في أ ، د : [العشاء] .
(س) في ب : [القيمة] .
(ع) في أ : [العشاء] . وفي جـ ، د ، هـ : [الغسي] .
(ف) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(ص) في أ : [وقد أنشد في ذلك ببيت مفرد] .

(١) انظر : الفتح (٥٦/٤) ، والتبيين (١٣٢/٣) .
(٢) انظر : الخلاصة (١٥٠/٢) وعزاه إلى الفتاوى الصغرى .
(٣) انظر : الفتح (٥٥/٤) .
(٤) انظر : الصحاح للجوهري (٢٤٢٦/٦ مادة عشا) ولسان العرب (٢٢٨/٩) .

غدونا غـدوةً[أ] سحـرًا بليـل عشاء بعدما انتصف[ب] النهار[1] . انتهى[ج] .

قـال الأسـبيجابي[2] : " وهذا في عرفهم ، أمّا في عرفنا ، فابتدأ وقته[د] بعد صلاة / [أ:(378/أ)] العصر "[3] . انتهى . وهو عرف أهل مصر[4] .

والمسـاء[5] مساءان : أحدهما[هـ] ما بعد الزوال ، والآخر ما[و] بعد غروب الشمس ، فأيهمـا نوى صحت نيته ، فعلى هذا لو حلف بعد الزوال (لا يفعل كذا حتى يمسي) ، ولا نية لـه ، فهو على غيبوبة الشمس ، وهو ما بعد الغروب / [جـ:(207/أ)] ؛ لأنه لا يمكن حمل اليمين على الأول ، فيحمل على الثاني ، وهو ما بعد الغـروب -كذا في الشرح[6]- .

(أ) في د : [عدت] .
(ب) في أ : [انقضت] .
(ج) في أ : [انتهى] ساقطة .
(د) في هـ : [وقتها] .
(هـ) في أ : [اما] .
(و) في هـ : [بعدما غربت] .

(1) لم ينسب البيت لأحد ، لكن قـال في الصحاح بعدما عرف العشي : وأنشدوا ... وكذلك في لسان العرب . (انظر : الصحـاح 2426/6) ولسان العرب (228/9) . وذكره القرطبي أيضًا في تفسيره الجامع (12/1) و لم ينسبه لأحد .

(2) هو : أبو نصر ، أحمد بن منصور الأسبيجابي ، نسبة إلى أسبيجاب ، بلدة كبيرة ببلاد ما وراء النهر ، القاضي ، أحـد كبار فقهاء الحنفية في عصره ، كان إمامًا متبحرًا في الفقه ، صدر للفتوى بسمرقند ، لـه تصانيف ، منها : شـرح مختصر الطحاوي . توفي سنة 480هـ . (انظر : الجواهر المضيئة 335/1 ، تاج التراجم ص54 ، الطبقات السنية 111/2 ، الفوائد البهية ص42) .

(3) انظر : البحر (354/4) وحاشية الشلبي (32/3) و عزاه إلى الإمام الأسبيجابي .

(4) لأنهم يسمون ما يأكلونه بعد الزوال : وسطانية . (انظر : البحر 354/4) .

(5) انظر : القاموس المحيط (ص1334)

(6) انظر : التبيين (133/3) .

تعريف السحور ووقته

والسحور[1] ؛ أي التسحر : **الأكل منه** ؛ أي من نصف[أ] الليل **إلى طلوع الفجر**؛ لأن السّحر لما كان من الثلث الأخير سمّي ما يؤكل في[ب] النصف الثاني لقربه / د:(٢١٣/ب) منه سَحورًا -بفتح السين- والأكل فيه تسحرًا .

حكم الحلف على اللبس

ومن قال : **إن لبست** ، **أو** قال : **إن أكلت** ، **أو إن شربت**[ج] **فعبدي حر** ، **ونوى** بذلك **معينًا** ؛ بأن قال : نويت القطن ، أو الخبز ، أو اللبن ، **لم يصدق أصلاً** ؛ يعني[د] لا قضاء ولا ديانة ، بل يحنث بكل[هـ] شيء لبسه أو أكله[و] أو شربه ؛ لأن النية إنما تعمل[ز] في الملفوظ / ب:(٢٣٦/أ) لتعيين بعض محتملاته ، وما نواه غير مذكور نصًا ، فلم تصادف النية محلها ، فلغت ، وعن الثاني أنها تصح ، واختاره الخصاف[2] ؛ لأنه مذكور تقديراً[ح] ، وإن لم يذكر تنصيصًا[3] .

وأجيب بأن تقديره لضرورة اقتضاء الأكل مأكولاً ، وكذا الشرب واللبس[ط] ، والمقتضى لا عموم له .

(أ) في أ : [تصف] .

(ب) في أ : [من] .

(ج) في أ ، هـ : [أو شربت] .

(د) في هـ : [يعني] ساقطة .

(هـ) في ب : [يحس كل] .

(و) في أ : [أكله أو لبسه] .

(ز) في ب : [تعمد] .

(ح) في ب : [تقديرًا] ساقطة .

(ط) في جـ : [أو] بدل الواو .

---

(١) انظر : القاموس المحيط (ص٤٠٥) .

(٢) هو : أحمد بن عمرو ، قيل : عمر بن مهير ، وقيل : مهران ، أبو بكر الشيباني ، كان فاضلاً حاسبًا عارفًا بمذهب أصحابه ، له مصنفات كثيرة ، منها : الحيل ، والوصايا ، والشروط الكبير ، وأدب القاضي ، وغيرها . توفي سنة ٢٦١هـ . انظر : (الجواهر المضيئة ٢٣٠/١ ، تاج التراجم ص٩٧ ، الفوائد البهية ص٢٩) .

(٣) انظر : الفتح (٥٦/٤) وعزاه للخصاف .

كذا قالوا ، لكن التحقيق أن هذا ليس من المقتضى ؛ لأنه ما يقدر[أ] لتصحيح المنطوق ، بأن يكون الكلام كذبًا ظاهرًا ، أو غير صحيح شرعًا[1] ، وقول القائل : لا آكل ، خالٍ[ب] عن ذلك . نعم ، المفعول[ج] ؛ أعني المأكول من ضروريات وجود فعل الأكل ، ومثله ليس من المقتضى ، بل من حذف المفعول اقتصارًا -كذا في الفتح[2]- .

ومما يجانس هذا ما لو حلف لا يركب ، أو لا يغتسل[د] ، أو لا ينكح ، أو لا يسكن دار فـلان ، أو لا يـتزوج امرأة ، ونوى الخيل ، أو من جنابة[هـ] أو امرأة[و] معينة[ز] ، أو بالإجارة[3] ، أو الإعارة[4] ، أو كوفية[ح] ؛ لم تصح نيته أصلاً .

وأورد[ط] مـا لـو حلـف (لا يسـاكن فلانًا) ونوى المساكنة في بيت واحد ، أو قال[ي] / [هـ:(٢٠٢/ب)] : إن خرجت فعبدي حر ، ونوى السفر مثلاً ؛ صدق فيهما ديانة ، حتى لو خرج إلى غير السفر ، أو ساكنه في دار ؛ لا يحنث ، مع أنهما غير مذكورين .

(أ) في أ : [ما تقدر] .
(ب) في أ ، ب : [حال] .
(ج) في أ : [المنقول] .
(د) في د : [لا يغسل] .
(هـ) في جـ ، د : [جناية] .
(و) في د ، هـ : [امرأة] بدون أو .
(ز) في ب : [معينة] ساقطة .
(ح) في د : [لوفية] . وفي هـ : [ليوفيه] .
(ط) في أ : الواو ساقطة .
(ي) في أ : [وقال] بالواو .

---

(١) انظر : كشف الأسرار (٢/٧٦) .
(٢) انظر : الفتح (٤/٥٦) .
(٣) **الإجارة** : عقد على المنافع لعوض مالي . (انظر : معجم المصطلحات ١/٦٢) .
(٤) **الإعارة** : تمليك المنافع بغير عوض . (انظر : معجم المصطلحات ٢/٤٥٨) .

وأجيب بأن المساكنة متنوعة إلى : كاملة ؛ وهي المساكنة في بيت واحد ، ومطلقة ؛ وهو[أ] ما يكون في دار . فإرادة[ب] الأول إرادة لأخص أنواعها ، وكذا الخروج إلى سفر وغيره ، حتى اختلفت[ج] أحكامها ، وللبحث فيه مجال[د] .

ولو زاد على قوله : إن[هـ] لبست **ثوبًا** ، أو على قوله : إن **أكلت** ، **أو** شربت **طعامًا أو شرابًا دين**[و] ؛ أي صدق ديانة / جـ:(٢٠٧/ب) ؛ لأنه نكرة في الشرط ، فيعم كالنفي ، إلا أنه خلاف الظاهر ، فلا يصدق قضاء فيما إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق ، ولا تعلق للقضاء[ز] في اليمين بالله تعالى[1] .

وقالوا : النية للحالف في اليمين بالله تعالى إذا كان مظلومًا ، وإن[ح] كان ظالمًا / ب:(٢٣٦/ب) فالنية للمستحلف[2] .

وفي الطلاق والعتاق النية للحالف[ط] . قيد بكونه نوى[ي] معينًا ؛ لأنه لو نوى الكل حتى لا يحنث أصلاً ؛ صدق قضاء .

قال في المحيط : " حلف (لا يأكل طعامًا ، أو لا يشرب شرابًا) وعنى جميع الأطعمة ، أو جميع مياه العالم ؛ صدق قضاء "[3] .

(أ) في د : [وهي] .
(ب) في ب : [نارادة] .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [اختلف] .
(د) في ب : [ملحال] . وفي جـ : [محال] .
(هـ) في د : [إن] ساقطة .
(و) في هـ : [دين] ساقطة .
(ز) في أ : [في القضاء لليمين] .
(ح) في أ : [إذا] .
(ط) في هـ : [للحال] .
(ي) في أ : [نوى] ساقطة .

(١) ولأنه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص ، فصحت نيته .

(٢) انظر : منحة الخالق (٣٥٦/٤) .

(٣) انظر : البحر (٣٥٦/٤) وعزاه للمحيط .

والمذكور في الكشف الكبير أنه يقع على الأدنى ؛ لأنه هو المتيقن به ، " فإن نوى الكل حـــتى لا يحنـــث[أ] أصلاً[ب] صحت نيته[ج] فيما بينه وبين الله تعالى "[1] . انتهى[د] . وهو الظاهر[هـ] ؛ لأن فيه تخفيفًا على نفسه .

إذا حلف لا يشرب من دجلة أو الفرات أو النيل فعلى ماذا تنصرف يمينه ؟

ولـو حلـف لا يشرب من دجلة ، أو الفرات[و] ، أو النيل ، فيمينه **علـى الكـرع** ، وهو تناوله بالفم من موضعه ، ولو إناء[ز] ، كما في المغرب[2] . وكذا لو قال : " ماء من[ح] دجلة " كما في البدائع[3] .

وهذا عند الإمام ، وقالا : يحنث بالشرب من إناء[ط] للتعارف / . (أ:٣٧٨/ب)

ولـــه أن مـــن للتبعيض ، وحقيقته[ي] في الكرع ، وهي مستعملة ، ولذا حنث بالكرع إجماعًا ، فمنعت[ك] المصير إلى المجاز ، وإن كان[ل] متعارفًا -كذا في الهداية[4]- .

(أ) في هـ : [لا حتى لا يحنث] .
(ب) في ب : [أصلاً] ساقطة .
(ج) في أ : [بنيته] .
(د) في أ ، هـ : [انتهى] ساقطة .
(هـ) في أ ، ب : [هو والظاهر] . وفي جـ : [هو الظاهر] بدون الواو .
(و) في هـ : [الغراة] .
(ز) في أ : [مرة] .
(ح) في هـ : [من] ساقطة .
(ط) في جـ : [ان] .
(ي) في جـ : [وحقيقة] .
(ك) في أ : [فنعت] . وفي جـ : [فمتعت] .
(ل) في أ : [بان متعارف] .

(١) انظر : كشف الأسرار (١/١٢٣) .
(٢) انظر : المغرب (ص١٤٨) .
(٣) انظر : البدائع (٣/١٠٦) .
(٤) انظر : الهداية (٤/٥٨) .

ومن هنا قال الشارح : " الحق بناء هذا الاختلاف على أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف ، وعندهما بالعكس على ما مرّ "[1] .

وأنت خبير بأن حقيقة دجلة ، وهي الأرض المشقوقة نهرًا لا تصح إرادتها ، فضلاً عن[أ] كونها مستعملة ، وبهذا يندفع[ب] كونها للتبعيض ؛ إذ المعنى حينئذ : لا أشرب بعض الأرض المشقوقة نهراً[ج] ، وهذا مما لا معنى له . وكذا بتقدير كونها للبيان ، والصواب أن المراد بدجلة ماؤها ، إمّا من مجاز الحذف ، أو العلاقة ، لكنه يقيد[د] كونه في نفس النهر على قوله[هـ] / د:(٢١٤/ب) ، ومطلقًا على قولهما ، ورجح الإمام المجاز الأول لقربه[2] .

وإذا عرف هذا فما في البدائع من التسوية بين : لا أشرب من الدجلة ، وماء[و] من دجلة عنده مشكل لهذا[ز] . وشرط نجم الدين النسفي في[ح] حنثه بالكرع عنده أن[ط] يخوض الماء / جـ:(٢٠٨/أ) ؛ لأنه من الكرع ، وهو من الإنسان ما دون الركبة ، ومن / ب:(٢٣٧/أ) الدواب ما دون الكعب -كذا في الظهيرية[3]- .

(أ) في أ : [من] .
(ب) في هـ : [اندفع] .
(ج) في أ : [نهرًا] ساقطة .
(د) في جـ ، د : [بقيد] . وفي هـ : [بقبد] .
(هـ) في د : [على قوله] مكررة .
(و) في د : [ومن ماء] .
(ز) في ب ، جـ ، د ، هـ : [هذا] .
(ح) في جـ : [في] ساقطة .
(ط) في أ : [وان] . وفي د : [أن لا يخوض] .

(١) ونظير اختلافهم فيمن حلف (لا يأكل من هذه الحنطة) . (انظر : التبيين ١٣٤/٣) .
(٢) انظر : البحر (٣٥٦/٤) .
(٣) انظر : الفتاوى الظهيرية (٣٩٩/ب) .

وهذا الشرط أهمله شراح الهداية كغيرهم[أ][1] ، لما قدمناه عن المغرب ، ويكفيك[ب] في رده ما استدل به الإمام من أنه صلى الله عليه وسلم أتى قومًا فقال : " **هــل عندكم ماء**[ج] **بات في شن**[د][2] **، وإلا كرعنا** "[3] .

بخلاف ما لو حلف (**لا يشرب من ماء دجلة**) حيث يحنث إجماعًا بغير[هـ] الكرع أيضًــا ؛ لأن الشرط هنا شرب ماء[و] منسوب إلى دجلة ، والعرف لا يقطعها قيد بدجلة ؛ لأنه لو قال : من هذا الجب[ز][4] ؛ فإن كان مملوءًا ماء[ح] فيمينه على الكرع عنده ، خلافًا لهما ، وإلا فعلى الاغتراف[ط] .

(أ) في أ : [وغيرهم] . وفي د : [لغيرهم] .
(ب) في أ : [ويلفيك] .
(ج) في أ : [من ماء] .
(د) في ب : [في شن] ساقطة . وفي أ : [سن] .
(هـ) في أ : [لغير] .
(و) في هــ : [ماء] ساقطة .
(ز) في ب ، هــ : [الحب] .
(ح) في ب ، جــ ، د ، هــ : [ماء] ساقطة .
(ط) في أ ، ب ، جــ : [الاعتراف] . وفي د : [الاعراف] .

---

(١) انظر : الفتح (٥٨/٤) والعناية (٥٨/٤) .
(٢) الشن هو : الجلد البالي ، والجمع شِنان ، والشن والشنة : الخَلَق من كل آنية صنعت من جلد . (انظر : لسان العرب ٢١٨/٧ ، والمصباح المنير ص١٦٩) .
(٣) الحديث أخرجه البخاري (٢١٢٩/٥) كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن بالماء ، برقم (٥٢٩٠-٥٢٩٨) من حديــث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ، ومعه صاحب لــه ، فقال لــه النبي صلى الله عليه وسلم : " **إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا** " .
(٤) الجب هو : بئرٌ لم تُطْوَ . وهو مذكر . وقيل : هي البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر . (انظر : لسان العرب ١٦٢/٢ ، والمصباح المنيــر ص٥١) .

ولو[أ] تكلف وكرع من الأسفل ، فالأصح[ب] أنه لا يحنث لعدم العرف بالكرع في هذه الحالـة . ولو قال : لا أشرب من الفرات[ج] ، فشرب من نهر أخذ[د] منه لم يحنث إجماعًا . ولو قال : من ماء الفرات[هـ] حنث إجماعًا . ولو قال : من ماء المطر[و] ، فجرت[ز] الدجلة بمائه[ح] لم يحنث .

ولو من ماء واد سال[ط] منه حنث إن لم يكن فيه[ي] ما صبّه[ك] قبل ذلك[1] .

إن لم أشرب من ماء هذا الكوز[2] **اليوم فكذا** ؛ أي[ل] فزوجته طالق ، أو عبده حـر[3] ، **ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب** ؛ أي أهريق[م] ، ولو في إناء آخر ، كالباقي قبل الغروب ، وسواءً أكان[ن] ذلك بفعل الحالف ، أو غيره ، أو لم يكن / بفعل أحد كما هو ظاهر إطلاقه هنا[س] .

(أ) في جـ : [ولم] .
(ب) في جـ : [في الأصح] .
(ج) في جـ ، هـ : [الغراة] .
(د) في أ : [من نهر آخر] .
(هـ) في هـ : [الغراة] .
(و) في ب : [للمطر] .
(ز) في أ : [فجت] .
(ح) في أ : [بمائه] ساقطة .
(ط) في ب : [سال] ساقطة .
(ي) في هـ : [فيه] ساقطة .
(ك) في ب : [ماضيه] .
(ل) في ب ، جـ : [أي] ساقطة .
(م) في أ : [أريق] .
(ن) في أ ، هـ : [كان] .
(س) في أ : [هذا] .

(1) انظر : البحر (4/356) .
(2) الكوز هو : من الأواني ، معروف ، وكاز الشيء كوزًا : جمَعه ، والجمع أكواز وكيزان وكِوزة . (انظر : لسان العرب 12/186) .
(3) هذا بيان لشرط من شروط انعقاد اليمين ، وهو : إمكان تصور البر في المستقبل ، وكذا من شرط بقائها ، هذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يشترط ؛ لأنه يمكن القول بالانعقاد موجبًا للبر على وجه يظهر في حق الحالف ، وهو الكفارة ، ولهما أنه لا بد من تصور الأصل لتنعقد في حق الحلف . (انظر : البحر 4/357) .

{ **أو أطلـق** }[أ] يميـنه عن قيد الوقت[ب] ، كاليوم مثلاً ، **ولا**[ج] **ماء فيـه لا يحنـث** عـندهما في الصـور كـلها[د][1] ؛ سواء علم وقت الحلف أن[هـ] فيه ماء أو لم يعلم ، هو الأصح ، وقال الثاني : يحنث .

والخـلاف مـبني على أن[و] تصور البر شرط لانعقاد اليمين المطلقة عن الوقت، ولبقاء المقيدة بالوقت عندهما إلى وقت وجوب[ز] البر، وعند الثاني لا يشترط ذلك لإمكان اعتبارها منعقدة[ح] للبر على وجه يظهر في الحلف وهو[ط] الكفارة .

قلـنا : لابـد من تصور الأصل لتـنعقد في حق الحلف ، ولذا لا تنعقد[ي] الغموس[ك] موجبة للكفارة ؛ لاستحالة البر فيها / ب:(٢٣٧/ب) ، وإذا عرف هذا فعدم حنـثه عندهما في المقيدة[ل] ، والمطلقـة إن لم يكن فيها[م] ماء ؛ لعدم انعقاد اليمين / د:(٢١٥/أ) ، وإن كان فيه ماء فصبّ ؛ لبطلان اليمين باستحالة[ن] / جـ:(٢٠٨/ب) البر في آخر الوقت .

(أ) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(ب) في هـ : [اليوم] .
(ج) في ب : [وإلا] .
(د) في د ، هـ : [كلها] ساقطة .
(هـ) في هـ : [أو] .
(و) في أ : [أن] ساقطة .
(ز) في أ : [وجوب] ساقطة . وفي هـ : [وجود] .
(ح) في جـ : [بمنعقدة] . وفي أ : [منعقدة] ساقطة .
(ط) في هـ : [في الكفارة] .
(ي) في أ : [لم ينعقد] . وفي جـ ، د ، هـ : [لم تنعقد] .
(ك) في جـ : [القموس] .
(ل) في أ ، ب ، جـ : [المنعقدة] .
(م) في د : [فيه] .
(ن) في أ : [لاستحالة] .

(١) الصورة الأولى : أن لا يكون فيه ماء أصلاً .
الصـورة الثانية : أن يكون فيه ماء وقت الحلف ، ثم صب قبل مضي الوقت ، وفي كل منهما لا يحنث لعدم انعقاد اليمين في الأول ، ولبطلانها عند الصب في الثاني عندهما .
الصورة الثالثة : إذا لم يكن فيه ماء أصلاً فلا يحنث لعدم انعقاد اليمين . وإذا كان فيه وصب ، فإنه يحنث لانعقاده ؛ لإمكان البر ، ثم يحنث بالصب . وعند أبي يوسف فيحنث في الوجوه كلها . (انظر : البحر ٣٥٨/٤) .

لا يقال : البر متصور في هذه الصورة ؛ { لأن إعادة القطرات المهراقة ممكنة ، فيجب أن يحنـــث عندهما أيضًا ؛ لأن البر إنما يجب في هذه الصورة }[أ] في آخر جزء من أجزاء[ب] اليوم ، بحيث[ج] لا يسع فيه غيره ، فلا يمكن القول فيه بإعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان -كذا في العناية[1]- .

قال في الحواشي السعدية : " وفيه تأمل ، ولعل وجهه أن الإعادة قبل آخر الوقت ممكنة فماله متصور[د] "[2] .

وعند[هـ] أبي يوسف يحنث في المؤقتة[و] في آخر الوقت ، وفي المطلقة إن لم يكن فيه ماء يحنث[ز] للحال[3] ، **وإن كان فيه ماء** في المطلقة ، **فصبّ** ، **حنث** إجماعًا .

والفـــرق لهما بين المطلقة والمؤقتة : أن في المطلقة يجب البر كما فرع[ح] ، فإذا فات[ط] لفـــوات مـــا عقد عليه اليمين حنث ، وفي المؤقتة يجب البر في آخر الوقت ، وعند ذلك لم يبق[ي] مَحلّيّة البر ؛ لعدم التصور ، فلا يجب ، وتبطل[ك] اليمين .

(أ) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(ب) في ب : [اخر] .
(ج) في جـ : [يحنث] .
(د) في جـ ، د : [مقصور] . وفي أ : [متصورا] .
(هـ) في أ ، ب ، جـ : [الواو] ساقطة .
(و) في أ : [المتوقتة] .
(ز) في د : [فيحنث] .
(ح) في د : [كما فرغ] .
(ط) في ب ، جـ : [مات] .
(ي) في د ، هـ : [لم تبق] .
(ك) في أ ، هـ : [يبطل] .

(١) انظر : العناية (٦٠/٤) .
(٢) انظر : الحواشي السعدية (٦٠/٤) .
(٣) إن لم يكن فيه ماء ، وإن كان فيه ماء يحنث عند الصب . (انظر : البحر ٣٥٨/٤) .

قال في[أ] الفتح : " ولقائل أن يقول : وجوب البر في المطلقة في / [أ:٣٧٩/أ] الحال ؛ إن كان بمعنى تعيــنه[ب] حــتى يحنث في ثاني الحال ، فلا شك أنه ليس كذلك ، وإن كان بمعنى الوجوب الموســع إلى الموت ، فيحنث في آخر جزء من أجزاء الحياة[ج] ، فالمؤقتة كذلك فلأي معنى بطلــت عــند آخــر أجــزاء الوقت في المؤقتة ، ولم تبطل عند آخر جزء من[د] الحياة في المطلقة "[١] . انتهى .

وجوابــه يعــرف مما قالوه في الفرق بينهما ، وذلك أن الفاء[هـ] إنما تفيد[و] بطلانها في المؤقــتة بالآخر ؛ لأن الحالف لم يلزم[ز] نفسه بالفعل إلا فيه ، والتأخير وإن لم يكن لــه أثر فــيما إذا لم يكن فيه ماء أو صبّ[ح] ، إلا أن[ط] اللفــظ لم يوجــب تعين[ي] الفعل إلا في ذلك الوقــت / [ب:٢٣٨/أ] ، وبطلت في المطلقة ؛ لأنه لا فائدة / [د:٢١٥/ب] في التأخير ، وتعين الحنث فيها بموت أحدهما مقيد بما إذا كان البر مرجوًا[ك] ، ولا رجاء لــه هنا ؛ فتدبره .

ومــن فوائد هذا الخلاف : ما[ل] لو قال لزيد[م] : إن رأيت عمرًا[ن] ، فلم أعلمك به ، فعبدي حر . فرآه مع زيد ، فسكت ولم يقل شيئًا لم يعتق عبده عندهما .

ومنها : (لا / [جـ:٢٠٩/أ] يعطيه[س] حتى يأذن فلان) فمات فلان لم يحنث بإعطائه .

(أ) في أ : [في] ساقطة .
(ب) في جـ : [يعينه] .
(ج) في هـ : [الحياة] مطموسة .
(د) في هـ : [أجزاء] .
(هـ) في جـ ، هـ : [الغا] .
(و) في ب : [تقيد] .
(ز) في د : [لا يلزم] .
(ح) في أ : [وصب] .
(ط) في أ : [لأن اللفظ] بدون إلا .
(ي) في أ : [بعين] .
(ك) في أ ، هـ : [موجودًا] .
(ل) في ب ، جـ ، د ، هـ : [ما] ساقطة .
(م) في أ : [لزيد] ساقطة .
(ن) في أ : [عمروا] .
(س) في أ : [ما يعطيه] .

---

(١) انظر : الفتح (٤/٦٢) .

ومـنها : (إن لم تصـل[أ] صلاة الفجر غدًا فأنت كذا) فحاضت بكرة لا يحنث في الأصح .

ومـنها : (إن لم تهبـيني[ب] صداقك اليوم فأنت كذا ، وقال أبوها إن وهبت لـه[ج] فأمّك طالق) فحيلة[د] عدم حنـثهما أن تشتري منه ثوبًا بمهرها[هـ] ملفوفًا ، وتقبضه ، فإذا مضـى الـيوم لم يحنـث أبوها ؛ لأنها لم تهب صداقها ، ولا الزوج ؛ لعجزها عنها وقت الغروب .

ومنها : (ليقضين فلانًا غدًا دينه) وفلان[و] مات[ز] ولا علم لـه .

حكم حلفه بالمستحيل كقوله : ليصعدن السماء أو ليقلبن الحجر ذهبًا

حلـف (ليصـعدنّ[ح] السـماء[ط]) أو حلف (**لـيقلبنّ هـذا الحجـر ذهبًا**) **حنـث في الحال** ؛ لأن البر متصور فيهما ؛ أي ممكن ، فانعقدت[ي] يمينه .

وقال زفر : لا ينعقد ؛ لأنه مستحيل عادة ، فأشبه المستحيل حقيقة كماء الكوز[1] .

قلنا : صعود السماء ممكن ، ولذا صعدتها الملائكة وبعض الأنبياء ، وكذا تحويل الحجر ذهـبًا ؛ إمّـا بخلع صفة الحجر وإلباس الذهبية ، أو بإعدام الأجزاء الحجرية وإبدالها أجزاء ذهبـية ، لكـن التحويل في الأول[ك] أظهـر غير أنه حنـث في الحال / هـ:(٢٠٤/ب) للعجز الثابت[ل] عادة[2] . ووضع المسألة في المطلقة ؛ لأن المقيدة يتوقف حنـثه فيها إلى مضي الوقت ، حتى لو مات قبله لم يحنث .

(أ) في د : [إن لم يصل] .
(ب) في ب : [تهبيني] .
(ج) في أ : [لـه] ساقطة .
(د) في د : [فحيلت] .
(هـ) في هـ : [بمهرها] ساقطة . وفي د : [ملفوفًا بصداقها] .
(و) في أ : [فلانًا] بدون واو .
(ز) في أ : [مات] ساقطة .
(ح) في د : [لتصعدن] .
(ط) في أ : [إلى السماء] .
(يـ) في أ ، ب ، جـ : [فانعقد] .
(ك) في أ : [الأزل] .
(ل) في أ : [الثالث] .

(١) انظر : البحر (٣٥٩/٤) .
(٢) قـال ابن الهمام : " وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق ، ولعله من إثبات كرامات الأولياء ، فكان البر متصورًا ، فتنعقد اليمين " . (انظر : الفتح ٦٢/٤) .

{ وفي المنتقى : " (إن تركت مس[أ] السماء فعبدي حر) لم يحنث }[ب] ، ولو قال : (إن لم أمس السماء فكذا) حنث من ساعته "[1] .

والفـــرق : أن في الأولى مـــس السماء غير مقدور للحالف[ج] عادة ، { والتـــرك لا يتصور في غير مقدور عادة }[د] ، وفي الثانية / ب:(٢٣٨/ب) الشرط هو عدم المس[هـ] ، والعدم يتحقق في غير المقدور -كذا في المحيط[2]- .

حكم حلفه لا يكلم فلانًا فكلمه وهو نائم أو لا يكلم إلا بإذنه فأذن ولم يعلم

لا يكلمـه فـناداه / د:(٢١٦/أ) **وهو نائم فأيقظه** ، **أو** حلف لا يكلمه **إلا بإذنه فأذن لـه ولم**[و] **يعلم** بالإذن فكلمه **حنث** في الوجهين .

أمّا الأول[ز] ؛ فلأنه كلمه ووصل كلامه إلى سمعه ، ولذا شرط أن يوقظه ، وأفهم به أنه لـــو لم يوقظـــه لا يحنـــث[ح] ، وهـــو الذي عليه مشايخنا ، وهو المختار ، خلافًا لما ذكره القـــــدوري من أنه يحنث إذا[ط] كان بحيث[ي] يسمع[3] ، ورجحه السرخسي[4] ؛ تمسكًا بمـــا في السيـــر : لو أمّن المسلـــم / جـ:(٢٠٩/ب) أهـــل الحرب مـــن موضع بحيث يسمعون صوته[ك] ،

(أ) في هـ : [مس] مطموسة .
(ب) في د : ما بين القوسين ساقط .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [للحال] .
(د) في د : ما بين القوسين ساقط .
(هـ) في هـ : [اللمس] .
(و) في أ : [هو] وهي زائدة .
(ز) في أ : [في الأول] .
(ح) في هـ : [لم يحنث] .
(ط) في جـ : [إن] .
(ي) في ب : [يحنث] .
(ك) في جـ : [صورته] .

(١) انظر : البحر (٣٦٠/٤) وعزاه للمنتقى .
(٢) انظر : البحر (٣٦٠/٤) وعزاه للمحيط .
(٣) انظر : مختصر القدوري (ص١٩٩) .
(٤) انظر : المبسوط (٢٢/٩) .

لكـنهم[أ] لاشـتغالهم[ب] بالحرب لم يسمعوه ، فهو أمان[1] ، ودفع[ج] بالفرق ، وذلك أن الأمـان يحتاط في[د] إثباته بخلاف غيره ، وظاهره[هـ] أنه لو كان أصم فكلمه بحيث يسمع حنـث بلا خلاف ، ولو سلّم على جماعة هو فيهم حنث ، إلا إذا[و] لم يقصده ، فلا يحنث ديانـة ، إلا أن يقـول : إلا عـلى واحد ، فيصدق قضاء أنه[ز] لم يقصده ، ولو سلّم من الصّـلاة ؛ فـإن كان إمامًا والمحلوف عليه[ح] على يمينه لا يحنث ، وإن على يساره حنث ؛ لوقوع الثانية في غير الصّلاة . وعن محمد أنه لا يحنث فيهما ، وهو الصحيح[2] .

قـال في الفتح : " والأصح ما في الشافي[ط] أنه يحنث ، إلا أن ينوي غيره ، وإن كان مقتديًا . فعلى / [أ:(٣٧٩/ب)] ذلك التفصيل[ي] عندهما ، وعن محمد لا يحنث مطلقًا "[3] .

ولـو دق عليه الباب فقال : من ؟ حنث ، ولو قال يا حائط[ك]! اسمع كيت وكيت ، ففهمه المحلوف عليه[ل] ، { لا يحنث[4] .

(أ) في أ ، ب ، جـ : [لكنه] .
(ب) في د ، هـ : [باشتغالهم] .
(ج) في أ : [ووقع الفرق] .
(د) في أ : [إلى] .
(هـ) في ب ، جـ ، د : [وظاهر] .
(و) في هـ : [إلا إذا كان] .
(ز) في أ : [أنه لا يحنث لأنه لم يقصده] . وفي ب : [إن لم يقصده] .
(ح) في د : [عليه] ساقطة .
(ط) في أ : [ما في مذهب الشافعي] .
(ي) في جـ : [التفضيل] .
(ك) في جـ : [يا حافظًا] .
(ل) في جـ : [عليه] ساقطة .

---

(1) انظر : السير الكبير لمحمد بن الحسن (١/٢٦٣-٢٨٣) .

(2) لأنهما في الصلاة . (انظر : البحر ٤/٣٦١) .

وقـال في الفتح : إذا كان إمامًا يحنث إذا نواه ، وإن كان مقتديًا فعلى ذلك التفصيل عندهما وعند محمد : لا يحنث مطلقًا ؛ لأن سلام الإمام يخرج المقتدي عنده ، خلافًا لهما ، وبه قال مالك . (انظر : الفتح ٤/٦٤) .

(3) انظر : الفتح (٤/٦٤) ومنحة الخالق (٤/٣٦١) وعزاه للشافي .

(4) قال ابن نجيم : " لما روي أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه حلف لا يكلم عثمان ، فكان إذا مر به يقول : يا حائط ، اصنع كذا ، ويا حائط كان كذا " . (انظر : البحر ٤/٣٦١) .

وفي المحيط : " لو سبَّح الحالف للمحلوف[أ] عليه }[ب] للسّهو ، أو فتح عليه القراءة وهو مقتد[ج] لم يحنث ، وخارج الصّلاة يحنث ، ولو قال لآخر : إن ابتدأتك بكلام فعبدي حر ، فالتقيا وسلّم كل على[د] الآخر معًا لا يحنث ، وانحلت يمينه ؛ لعدم تصور أن يكلمه بعد ذلك ابتداءً .

ولو حلف[هـ] لا يكلم فلانًا وفلانًا لم[و] يحنث بكلام أحدهما / ب:(٢٣٩/أ) ، إلا أن ينوي كلاً منهما[ز] ، فيحنث بكلام أحدهما[ح] ، وعليه الفتوى "[1] .

واعلم أن الكلام لا يكون إلا باللسان ، فلا يكون بالإشارة[2] ، ولا الكتابة . والإخبار[3] / د:(٢١٦/ب) والإقرار[4] والبشارة تكون بالكتابة ، لا بالإشارة والإيماء .

(أ) في جـ : [المحلوف] .
(ب) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(ج) في أ : [مقيد] .
(د) في أ : [على كل] . وفي هـ : [كل واحد على] .
(هـ) في جـ : [حلفا] .
(و) في أ : [لا يحنث] .
(ز) في هـ : [كلامهما بعد ذلك ابتداء ، ولو حلف لا يكلم وعليه الفتوى] .
(ح) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [فيحنث بكلام أحدهما] ساقط .

(١) انظر : الفتح (٤/٦٤) وعزاه للمحيط .
(٢) **الإشارة هي** : إقامة الحركة مقام النطق في التعبير . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٩) .
(٣) **الإخبار هو** : الكلام المحتمل للصدق والكذب ، فإن كان حق للمخبر أمام القاضي فهو دعوى ، وإن كان إخبارًا للحق على المخبر نفسه فهو إقرار . (انظر : التعريفات ص١٢٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٧) .
(٤) **الإقرار هو** : اعتراف الشخص بحق عليه لآخر . (انظر : التعريفات ص٥٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٦٤) .

والإفشــاء[أ][1] والإعــلام والإظهــار[2] والإخبار يكون بالإشارة أيضًا ، فإن نوى في الإظهــار والإفشاء[ب] والإعلام وكونه[ج] بالكلام والكتابة[د] دون الإشارة دين ، وأمّا الثاني فلأن الإذن مشتق اشتقاقًا كبيرًا من الأذان[هـ] ، أو[و] من الوقوع في الإذن ، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد العلم ، وهذا ظاهر قولهم[ز] ، وعن الثاني أنه [لا][ح] يحنث[3] .

ونوقــض هــذا بما في الصغرى : " لو أذن لعبده وهو لا يعلم يصح الإذن ، ودُفع بأنه قال : حتى إذا عــلم[ط] / جـ:(٢١٠/أ) صار مأذونًا ، فدل على أنه ليس لــه قبل العلم حكم الإذن "[4] ولذا قال في الشامل : " أنه لو تصرف قبل العلم ، ثم علم لم يجز تصرفه "[5] .

(أ) في ب ، جـ : [الإنشاء] .
(ب) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [الإنشاء] .
(ج) في ب ، جـ : [كونه] بدون واو .
(د) في جـ : [بالكتابة والكلام] .
(هـ) في أ : [الأذن] .
(و) في أ ، ب ، جـ : الواو فقط .
(ز) في هـ : [قولهما] .
(ح) في جميع النسخ : [يحنث] والتصويب من الفتح (٤/٦٤) والبحر (٤/٣٦٢) .
(ط) في هـ : [علم] ساقطة .

---

(١) **الإفشاء هو** : الإظهار في أزمنة وأمكنة متعددة . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٦١) .
(٢) **الإظهار هو** : التبيين بعد الخفاء . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٥٤) .
(٣) ووجــه هذه الرواية عنه : أن الإذن هو الإطلاق ، وأنه يتم بالإذن كالرضا ، فإنه لو حلف لا يكلمه إلا برضا فلان ، فرضي ، ولم يعلم الحالف حتى كلمه لا يحنث . (انظر : الفتح ٤/٦٤ ، والبحر ٤/٣٦٢) .
(٤) انظر : الفتح (٤/٥٦) وعزاه للفتاوى الصغرى ، وكذا البحر (٤/٣٦٢) .
(٥) انظر : البحر (٤/٣٦٢) وعزاه للشامل ، وكذا الفتح (٤/٦٥) .

حكم حلفه لا يكلمه شهرًا

حلف لا يكلمه[أ] **شهرًا فهو** ؛ أي ابتداء مدته **من حين حلف** ؛ لأن دلالة حاله ، وهو غيضه الباعث على اليمين يوجب ترك الكلام من الآن ثلاثين يومًا ، ولو عرفه كان على باقيه ، وكذا لو قال : السنة ، انصرفت يمينه إلى باقيها ، وابتدأ[ب] المدة كما قال[ج] .

وفي البدائع : " قال في بعض النهار : لا أكلمه يومًا كانت يمينه على بقية اليوم ، والليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد ، وكذا لو قال : ليلةً ، كانت يمينه من تلك الساعة إلى أن يجيء مثلها من الليلة المستقبلة ، فيدخل ما بينهما من النهار ، ولو قال : اليوم ولا غدًا لم تدخل الليلة التي بينهما "[1] . انتهى .

ولو[د] لم يكرر حرف[هـ] النفي كانت يمينًا واحدة[و] ، فيدخل الليل كما في الواقعات[2] ، والله الموفق .

حكم حلفه : لا يتكلم أبدًا ثم قرأ القرآن أو سبّح

حلف[ز] **لا يتكلم**[ح] ، **فقرأ القرآن ، أو سبح** / [هـ:(٢٠٥/أ)] ، أو هلّل **لا يحنث**[3] ؛ أمّا في الصّلاة فبالاتفاق ، وفي خارجها خلاف[4] .

(أ) في أ : [لا يكلم] .
(ب) في ب : [وابتدا] .
(ج) في د : [كما قال المصنف] .
(د) في أ ، ب ، جـ : [لو] ساقطة .
(هـ) في أ : [حروف] .
(و) في أ : [يمينه واحدة] . وفي ب ، جـ : [يمينًا واحدًا] .
(ز) في هـ : [حلف] ساقطة .
(ح) في أ ، هـ : [لا يكلم] .

(١) انظر : البدائع (٣/٧٨-٧٩) .
(٢) انظر : البحر (٤/٣٦٣) وعزاه للواقعات .
(٣) لأنه لا يسمى متكلمًا عادة وشرعًا .
(٤) اختار القدوري الحنث ، واختار خواهر زاده عدمه . (انظر : البحر ٤/٣٦٣) .

والمختار للفتوى[أ] أنه لا يحنث / [ب:(٢٣٩/ب)] كما في الفتح[١] ، خلافًا لما اختاره القدوري من[ب] أنه يحنث ؛ لأنه لا يسمّى متكلمًا عرفًا[٢] .

وفي الواقعـات : " الفـتوى على الأول إن كانت يمينه / [د:(٢١٧/أ)] بالفارسية ، وعلى ما اختاره القدوري لو كانت بالعربية "[٣] .

ولو زاد كلامًا حسنًا ، ففي الظهيرية ما يفيد أنه يحنث ، حيث[ج] قال : " لو[د] قال : كـلما تكلمت[هـ] كلامًا حسنًا فأنت طالق ، ثم قال : سبحان الله والحمد لله[و] ولا إله إلا الله والله أكبر طلقت واحدة ، ولو حذف الواو من الكل طلقت ثلاثًا "[٤] .

قال في الفتح -بعد نقله- : " وقد يُدفع بأن الكلام في مطلق الكلام عرفًا ، لا فيما قيد بقـيد { أصـلاً "[٥] . انتهى . أي يدفع[ز] وروده[ح] على الإطلاق ، لكن بقي[ط] }[ي] أن ظاهره يفيد أنه مع القيد يحنث بقراءة القرآن ، ولو في الصّلاة ؛ فتدبره .

(أ) في د : [للفتوى] ساقطة .
(ب) في د : [في] .
(ج) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [حيث] ساقطة .
(د) في أ : [ولو] .
(هـ) في هـ : [كلمتك] .
(و) في ب : [لله] ساقطة .
(ز) في هـ : [تدفع] .
(ح) في أ ، د : [ورده] .
(ط) في أ : [لقي] .
(ي) في جـ : [ما بين القوسين ساقط] .

---

(١) انظر : الفتح (٤/٦٥) .
(٢) انظر : مختصر القدوري (ص١٩٨) .
(٣) انظر : البحر (٤/٣٦٣) وعزاه للواقعات .
(٤) انظر : الفتاوى الظهيرية (٤٠٠/أ) .
(٥) انظر : الفتح (٤/٦٦) .

وفي تهذيب القلانسي : " وكذا لا يحنث إذا قرأ الكتب ظاهرًا وباطنًا في عرفنا ، وهو ظاهر في اختصاص الكلام بما يعد به في العرف[أ] متكلمًا . فلو قرأ كتاب فقه أو نحو[ب] لم يحنث ، وعلى هذا ينبغي أن لا يحنث أيضًا بإلقاء / [جـ:(٢١٠/ب)] درس[ج] ما[د] "[1] .

لكن قد يعكر على هذا ما في الفتح : " وأمّا الشعر فيحنث[هـ] به ؛ لأنه كلام منظوم "[2] . انتهى . ففي[و] غير المنظوم أولى ؛ فتدبره .

ولو قال[ز] : **يوم أكلم فلانًا** فكذا ، **فعلى الجديدين** ؛ أي الليل والنهار ؛ لأن[ح] اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد[ط] ، أريد به[ي] مطلق الوقت ، والكلام مما[ك] لا يمتد . قال الله[ل] تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ[م] ﴾[3] ولا فرق بين التولية ليلاً أو نهارًا وقد مرّ في تفويض / [أ:(٣٨٠/أ)] الطلاق .

(أ) في جـ : [الفرق] .
(ب) في أ : [نحوه] .
(ج) في أ : [دس] .
(د) في أ : [مًا] ساقطة .
(هـ) في ب : [فيحنث] ساقطة .
(و) في هـ : [وفي] .
(ز) في د : [قا] ناقصة .
(ح) في أ : [ولأن] بالواو .
(ط) في أ : [لا بمقد] .
(ي) في أ ، ب ، جـ : [به] ساقطة .
(ك) في جـ : [فيما] .
(ل) في د ، هـ : [الله] ساقطة .
(م) في أ : [إلا متحرفًا] وهي زائدة .

(١) انظر : البحر (٣٦٣/٤) وعزاه لتهذيب القلانسي .
(٢) انظر : الفتح (٦٦/٤) .
(٣) سورة الأنفال ، آية رقم (١٦) وتكملتها : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ .

فإن نوى النهار صدق قضاءً وديانةً ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه[1] ، وعن الثاني أنه لا يصدق قضاء[أ][2] .

ولو قال : **ليلة أكلمه** ، فامرأته طالق ، فهو[ب] **على الليل خاصّة** ؛ لأنه حقيقة في[ج] سواده كالنهار للبياض خاصّة ، ولم يجيء استعماله في مطلق الوقت كاليوم وأورد قوله[د] :

وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة[هـ] ليالي لاقينا[و] جذامًا[3] وحميراً[4] / ب:(٢٤٠/أ)

سقيناهم[ز] كأسًا سقينا[ح] بمثلها ولكنهم كانوا على الموت أصبرا[5] / د:(٢١٧/ب)

والمراد مطلق الوقت ؛ فإن الحرب لم يكن ليلاً .

(أ) في أ ، ب ، جـ : [قضاء] ساقطة .

(ب) في ب ، جـ : [فهو] ساقطة .

(ج) في هـ : [من] .

(د) في أ : [حسان ابن ثابت] . وفي د : [كلامه قوله] .

(هـ) في أ : [شجمة] .

(و) في أ : [لاقتنا] . وفي ب : [لافيتنا] .

(ز) في ب ، جـ ، هـ : [سقوناهم] .

(ح) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [سقونا] .

---

(١) وهو مستعمل فيه أيضًا أطلق في تصديقه ، فشمل الديانة والقضاء . (انظر : البحر ٣٦٤/٤) .

(٢) لأنه خلاف المتعارف ، فكان خلاف الظاهر ، فلا يصدق في القضاء . (انظر : الفتح ٦٦/٤) .

(٣) جذام : بطن من كهلان ، من القحطانية ، وهم بنو جذام بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ، كانت تنزل بجبال حِسمى ، ومساكنها بين مدين إلى تبوك . (انظر : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة ١٧٤/١) .

(٤) حمير : بطن عظيم من القحطانية ، ينتسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . (انظر : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ٣٠٥/١) .

(٥) انظر : ديوان النابغة الجعدي ، شعر النابغة الجعدي (ص٧١-٧٢) وروايتهما في الديوان :

حسبنا زمانًا كل بيضاء شحمة ليالي إذا تغزوا جُذامًا وحِمْيرًا

سقيناهم كأسًا سقونا بمثلها ولكننا كنا على الموت أصبرا

وأجـاب شمـس الأئمـة : بأن المذكور الليالي بصيغة[أ] الجمع ، وذكر أحد العددين ينـتظم مـا[ب] بإزائه من الآخر[ج] ، ولا كذلك المفرد ، ونظر فيه بانقضائه[د] أن الشاعر قصد أن الملاقاة كانت مستوعبة لليالي تتبعها أيام بقدرها ، والمتعارف في مثله أنه إنما يَقصد به الوقت ، لا الجمع بين الأيام[هـ] والليالي[1] .

قـال[و] في الفتح : " وليس بشيء ؛ فإن الواقع قد يكون أن الحرب دامت بينهم أيامًا ولياليـها ، وهـذا كثير ، فأراد أن يخبر بالواقع ، فعبر عنه بما يفيده ، ولا دخل لذلك في خصوص عرف[ز] "[2] .

ولو قال : **إن كلمته** ؛ أي عَمراً[ح] **إلا أن يقدم**[ط] **زيد**[ي] ، **أو** قال[ك] : **حتى** يقدم زيـد[ل] ، **أو** قـال : إن كلمته **إلا**[م] **أن يأذن** زيد[ن] ، **أو** قال : **حتى** يأذن **فكذا** ؛ أي فامرأته طالق ، أو عبده حر ، **فكلمه** ؛ أي كلّم[س] الحالف عَمراً[ع] **قبل قدومه** ؛ أي قبل[ف] قدوم زيد ، **أو** كلّمه قبل **إذنه حنث** ، **وبعدهما** ؛ أي بعد القدوم والإذن ، لو كلّمـه[ص] **لا يحنث** ؛ لأنـه جعل القدوم والإذن غاية لعدم الكلام . أمّا في (حتى)[3] / جـ:(٢١١/أ) فظاهر ، وأمّا في (إلا أن يأذن[ق]) فلأن الاستثناء وإن كان هو الأصل فيها ،

(أ) في أ : [بصبغة] . وفي د : [فصيغة] .
(ب) في جـ : [ما] ساقطة . وفي ب : [كازائه] .
(ج) في أ : [الاجر] .
(د) في جـ : [باقتضائه] .
(هـ) في جـ ، د : [الليالي والأيام] .
(و) في جـ : [كذا] .
(ز) في أ : [عرض عرف] . وفي هـ : [غدو] .
(ح) في أ ، هـ : [عمروا] .
(ط) في جـ ، د : [يقوم] .
(ي) في أ ، جـ : [زيدًا] .
(ك) في جـ : [وقال] بالواو .
(ل) في أ ، جـ : [زيدًا] .
(م) في أ : [إلا بإذن زيد] .
(ن) في جـ : [زيدًا] .
(س) في أ : [فكلم] .
(ع) في أ : [عمروا] .
(ف) في د : [قبل] ساقطة .
(ص) في ب : [كله] .
(ق) في ب ، جـ ، د ، هـ : [يأذن] ساقطة .

(١) انظر : المبسوط (٢٥/٩) .
(٢) انظر : الفتح (٦٧/٤) .
(٣) أي في قوله : " حتى يأذن فكذا " .

إلا أنها تستعار للشرط والغاية عند تعذره لمناسبة[أ] هي أن حكم[ب] كل واحد منها[ج] يخالف مـا بعـده ، ومثلـه قولـه تعالى : ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾[1] وقيل : هو[د] استثناء[2] .

قـال في الفتح : " وفيه شيء ، وهـو : أن تقدير الاستثناء فيها ؛ أي إلى موهم[هـ] ، إنمـا يكـون مـن الأوقـات[و] والأحوال على معنى : امرأته طالق في جميع الأوقـات والأحـوال[ز] ، إلا وقت قدوم فلان ، أو إذنه ، أو إلا حال قدومه[ح] ، أو إذنه[ط] ، وهو يستلزم تقييد[ي] الكلام بوقت الإذن { والقدوم[ك] ، فيقتضي[ل] أنه / لو كلّمه بعد القدوم أو الإذن }[م] حنـث / ، وهو غير واقع ، قيد بتأخير الجزاء ؛ لأنه لو قدمـه بـأن قـال : امرأته طالق / إلا أن يقدم زيد كان شرطًا ؛ لأن المعنى إن لم يقدم زيد ، ووجّهه[ن] بعضهم بأنـها إنما تكون للغاية فيما يحتمـل التأقيت ، والطلاق مما لا يحتمله ، وهذا يشير إلى أن الكلام مما يمتد وقد مرّ مـا فيه "[3] .

(أ) في جـ : [لمناسبته] .
(ب) في أ : [حكم] ساقطة .
(ج) في أ : [منهما] .
(د) في د ، هـ : [هي] .
(هـ) في أ : [مولاهم] .
(و) في د ، هـ : [أو] .
(ز) في د : [أو الأحوال] .
(ح) في أ : [حال قومه] .
(ط) في د : [إرادته] . وفي ب : [ادته] .
(ي) في ب ، جـ : [تقيد] . وفي هـ : [تقديم] .
(ك) في هـ : [والقدوم] ساقطة .
(ل) في جـ : [فيقتضي] . وفي أ : [فيعتفي] .
(م) في د : ما بين القوسين ساقط .
(ن) في ب : [ووجه] . وفي د : [وجهه] .

(١) سورة التوبة ، آية رقم (١١٠) وآخرها : ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .
(٢) انظر : الفتح (٤/٦٧) والبحر (٤/٣٦٥) .
(٣) انظر : الفتح (٤/٦٧) .

وإن مات زيد قبل قدومه ، أو إذنه **سقط الحلف**[1] ؛ أي بطل عندهما ، بناءً على ما مرّ من أن بقاء تصور البر شرط[أ] لبقاء اليمين المؤقتة ، وهذه كذلك ؛ لأنها مؤقتة ببقاء الإذن والقدوم ، { إذ بهما[ب] يتمكن من البر بلا حنث ، ولم يبقى ذلك بعد موت من إليه الإذن والقدوم }[ج] ، وعند الثاني لما لم يكن شرطًا قال[د] بتأبدها عند سقوط الغاية ، ففي أي وقت كلّمه حنث .

حكم حلفه : لا يأكل أو يدخل أو يلبس أو يركب لفلان شيئًا

حلف[هـ] **لا يأكل طعام فلان** ، **أو** حلف **لا يدخل داره** ، **أو لا يلبس ثوبه**[و] ، **أو لا**[ز] **يركب دابته** ، **أو لا يكلم عبده** جعله من هذا النوع هو ظاهر الرواية ، وروى ابن سماعة : أنه " كالصديق "[2] .

إن أشار الحالف إلى الطعام بأن قال : طعام فلان هذا مثلاً ، **وزال ملكه** ؛ أي ملك فلان ، ولو الي الحالف بأن هذا منه[ح] إليه ، **وفعل** الحالف المحلوف عليه **لم يحنث كالمتجدد**[ط] ؛ أي كما لا يحنث / جـ:(٢١١/ب) بالمتجدد[ي] ، {**وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال ، وحنث بالمتجدد** }[ك] .

(أ) في أ : [شرطًا] .
(ب) في أ : [إذنهما] .
(ج) في جـ : [ما بين القوسين مكرر] .
(د) في هـ : [قال] ساقطة .
(هـ) في أ : [حلف] ساقطة .
(و) في أ ، ب ، جـ ، د : [لا يلبس ثوبه] ساقطة .
(ز) في أ : [لا] ساقطة .
(ح) في ب : [هدا منه] . وفي د : [باهدا منه] . وفي هـ : [باهدا منه] .
(ط) في هـ : [كما في المتجدد] .
(ي) في هـ : [أي كما في المتجدد] .
(ك) في أ ، ب ، جـ : ما بين القوسين ساقط .

(١) لأن الأصل أن الحالف إذا جعل ليمينه غاية ، وفاتت الغاية بطلب اليمين عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافًا لأبي يوسف ؛ لأن التصور ليس بشرط عنده ، فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين ، فأي وقت كلمه فيه يحنث . (انظر : الفتح ٦٨/٤ ، والبحر ٣٦٥/٤) .

(٢) انظر : البحر (٣٦٦/٤) وعزاه لابن سماعه .

وفي الصديق / أ:(٣٨٠/ب) **والزوجة حنث في المشار** ؛ أي في[أ] قوله : والله لا أكلم صديق فلان هذا ، أو زوجته هذه **بعد الزوال** ؛ أي زوال الصداقة والزوجية إجماعًا ؛ لأن الحر مما يقصد بالهجر[ب] ، فكانت[ج] الإضافة للتعريف . هذا إذا لم يقل بأنه[د] عدو لي ، فإنه لا يحنث بعد الزوال ؛ لظهور أن الداعي لمعنى في المضاف إليه ، نبّه عليه الشارح[1] .

وفي غير المشار إليه[هـ] من الصديق والزوجة[و] والملك **لا** أي لا يحنث بعد الزوال ، **وحنث بالمتجدد** : اعلم أن حاصل هذه المسائل أنه[ز] متى حلف على هجر ما يضاف إلى فلان / ب:(٢٤١/أ) إضافة ملك ، كطعام[ح] فلان ، أو نسبة[ط] كالصديق والزوجة ، فإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال ؛ لانقطاع الإضافة / د:(٢١٨/ب) ، ويحنث كالمتجدد[ي] ، وإن أشار لم يحنث بعد الزوال والتجدد في إضافة الملك ، وحنث في غيرها في[ك] الوجوه كلها ؛ لأنه إذا لم يشر فالظاهر أن الداعي كراهته[ل] في المضاف إليه ، وإلا لعرفه[م] باسمه العلم كعبد فلان راشد ، أو فلانة زوجة فلان ، وإن احتمل هجر نحو الصديق لذاته[2] .

(أ) في هـ : [في] ساقطة .
(ب) في أ : [بالهجرة] . وفي هـ : [بالبحر] .
(ج) في هـ : [وكانت] .
(د) في أ ، ب ، جـ ، د : [فانه] .
(هـ) في هـ : [إليه] مكررة .
(و) في ب : [الزوجية] .
(ز) في هـ : [ان] .
(ح) في د : [طعام] .
(ط) في جـ ، هـ : [نسبته] .
(ي) في هـ : [المتجدد] .
(ك) في أ : [كالوجره] .
(ل) في أ : [كراهيته] .
(م) في أ : [لعرفه فاسمه] . وفي د : [يعرفه باسم] . وفي هـ : [يعرفه باسمه] .

---

(١) انظر : التبيين (٣/١٣٨) .
(٢) انظر : البحر (٤/٣٦٦) .

وحينئذ فانعقدت[أ] يمينه على هجر المضاف إليه حال قيام الإضافة ، فيحنث إذا كانت قائمـة وقـت الفعل ، سواءً[ب] كانت وقت اليمين ، أو[ج] لم تكن كأن اشترى عبدًا بعد اليمين ، أو تزوج زوجة ، لا ما إذا انقطعت بأن باع كلاً من العبد والدار والدابة[د] وعادى الصديق وطلّق الزوجة . هذا عند الإمام ، وعند محمد اليمينُ منعقدة في المملوك على الإضافة القائمة وقت الفعل ، وفي إضافة النسبة على المنعقدة وقت اليمين ، فيحنث لو كلّم الزوجة بعد الطلاق والصديق المعادي ، لا بما تجدد .

وأمّـا إذا أشـار فعدم[هـ] الحنث في[و] المملوك قولنا ، وقال محمد : يحنث فيه أيضًا ؛ اعتبارًا للإشارة ؛ { لأنها أبلغ .

ولهمـا أن هجـر المضـاف إذا كان مملوكًا ليس لذاته ، فيقيد[ز] ببقاء[ح] النسبة مع الإشارة }[ط] وعدمها بخلاف غير المملوك لما مرّ .

هذا إذا لم ينو شيئاً[ي] ، فإن نـوى شيئًا / [جـ:(٢١٢/أ)] كان على ما نواه[1] .

(أ) في جـ : [فانعقد] . وفي هـ : [فانعقدت عليه] .

(ب) في ب ، جـ : [أكانت] .

(ج) في هـ : [لو لم تكن] .

(د) في هـ : [والدابة] ساقطة .

(هـ) في أ : [فقدم] . وفي هـ : [بعدم] .

(و) في أ : [على] .

(ز) في جـ : [فيفيد] . وفي د : [فتقيد] . وفي هـ : [فتفيد] .

(ح) في جـ : [بقاء] .

(ط) في هـ : ما بين القوسين مكرر .

(ي) في ب : [شيئًا] ساقطة .

---

(1) انظر : البحر (٣٦٧/٤) .

وفي بعـض الشـروح : " لا أتـزوج بنت فلان ، لا يحنث بالتي تولد بعد اليمين بالإجماع "[١] .

واستشـكله في الفـتح بأنها إضافة نسبية[أ] ، فينبغي أن تنعقد[ب] على الموجود[ج] حال التزوج[د] ، فلا جرم أن في التفاريق عن أبي يوسف : إن تزوجت بنت[هـ] فلان أو أمته على الموجود والحادث .

لا أكـلم[و] **صـاحب هـذا الطيلسـان**[ز] معرّب تيلسان ، أبدلوا[ح] التاء منه طاءً ؛ مـن لبـاس العجم مدور/ [ب:(٢٤١/ب)] أسود لحمته وسداه[ط][٢] صوف[٣] ، **فـباعه فكلمه حنث** بالإجماع ؛ لأن هذه الإضافة لا يجوز أن تكون لغير الـتعريف ، إذ الإنسـان / [د:(٢١٩/أ)] لا يعادي لمحـض الطيلسـان ، { فتعلقت اليمين بعينه ، ولذا لو كلّم المشتري لم يحنث ، وظاهر أن الطيلسان }[ي] مثال ، إذ قولـه : صاحب هذه الدار ونحوه[ك][٤] .

(أ) في أ : [لنسبة] . وفي ب ، جـ ، هـ : [نسبة] .

(ب) في أ : [أن ينعقد] .

(ج) في هـ : [الوجود] .

(د) في أ : [الملزوم] .

(هـ) في أ : [ابنة] .

(و) في هـ : [لا أكلم] مطموسة الكاف .

(ز) في أ : [المطلسان] .

(ح) في أ : [أبدل] .

(ط) في أ : [وسواده] . وفي د : [وسداوه] .

(ي) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(ك) في ب : [ونحو] .

---

(١) انظر : الفتح (٧٠/٤) .

(٢) لُحمـته : بالفتح ما ينسج عرضًا ، والضم لغةٌ . وقال الكسـائي : بالفتح لا غيـر . (انظر : المصباح المنيـر ص٢٨٤) .

سداه : من السَّدى ، وهو وزان الحصى من الثوب . (انظر : لسان العرب ٢٢١/٦ ، المصباح المنير ص١٤٢) .

(٣) انظر : المغرب (١٦/٢) ولسان العرب (١٨٣/٨) والمصباح المنير (ص١٩٤) .

(٤) انظر : البحر (٣٦٨/٤) .

كـــــذلك **الحـين**[أ] **والـزمان ومـنكرهـما سـتة أشــهر** ؛ لأن كلاً منهما للقدر المشترك بين القليل والكثير والتوسط[ب] .

واستعمل في الكل ، فمن الأول : ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ[ج] ﴾[1] ومـــن الثاني : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾[2] فالمفسرون على أنه أربعون سنة ، وأراد بالإنســــان آدم عليه السّلام[د][3] ، ومـــن الثالـــث : ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا[هـ] ﴾[4] قال ابن عباس[5] : ستة أشهر[6] .

(أ) في ب : [الجبن] .
(ب) في جـ : [المتوسط] .
(ج) في ب : [تصبحون] ساقطة .
(د) في ب ، جـ ، د ، هـ : [عليه السلام] ساقطة.
(هـ) في ب ، جـ ، د ، هـ : [بإذن ربها] ساقطة .

(١) سورة الروم ، آية رقم (١٧) .
(٢) سورة الإنسان ، آية رقم (١) وتكملتها : ﴿ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ .
(٣) انظر : تفسير البغوي (٩٨٧/٢) وأضواء البيان (٣٧٨/٨) وأيسر التفاسير (٥٩٢/٤) .
(٤) سورة إبراهيم ، آية رقم (٢٥) وتكملتها : ﴿ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .
(٥) هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، أبو العباس الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في السنة الثالثة قبل الهجرة ، حبر هذه الأمة ، مفسر كتاب الله وترجمانه ، دعا لــه الرسول صلى الله عليه وسلم بالحكمـــة والفقه في الدين ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة . استعمله علي على البصرة ، شهد معه الجمل وصفين ، وكان أحد الأمراء فيها . (انظر: البداية والنهاية ٢٩٨/٨ ، والإصابة ٣٢٢/٢) .
(٦) قول ابن عباس : قال الحين ستة أشهر . وفي رواية : أنه سئل عن رجل حلف ألا يكلم أخاه حينًا ؟ قال : الحين ستة أشهر ، ثم ذكر النخلة ما بين حملها إلى صرامها ستة أشهر . (انظر : تفسير الطبري ٥٧٧/١٦-٥٧٨ ، والقرطبي ص٣٢٣) .

والـزمـان يستعمل استعمال الحين ، فحملناه على الوسط[أ] ؛ لأن اليسير والكثير لا يقصدان بالحلف ، ولا نية تعين واحداً[ب] منهما[ج] ، حتى لو نوى شيئًا كان على ما نوى ، لا فرق بين الزمان والحين ، هو الصحيح كما في البدائع[1] .

ويعتبر ابتداء [الستة][د] من وقت اليمين بخلاف (لأصومنّ حينًا أو زمانًا) فإن لـه أن يعين[هـ] أيَّ ستة[و] أشهر شاء[ز] -كذا في الفتح[2]- والأحايين والأزمنة[ح] على عشر[ط] مرات ستة أشهر -كذا في شرح الطحاوي[3]- وكأنه لأن أفاعيل من جموع الكثرة[4] .

(أ) في جـ : [المتوسط] .
(ب) في د : [واحد] .
(ج) في جـ ، د : [منها] .
(د) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [السنة] والتصويب من البحر (٣٦٨/٤) .
(هـ) في أ : [فإن لم أو يعين] . وفي ب ، جـ : [فإن لـه أربعين] .
(و) في د ، هـ : [أي سنة شاء] .
(ز) في ب : [شاء] ساقطة .
(ح) في د : الواو ساقطة .
(ط) في أ : [عشرة مراتب] . وفي ب ، جـ : [عشرة] .

---

(1) انظر : البدائع (٣/٨٠-٨١) .
(2) انظر : الفتح (٧٢/٤) .
(3) انظر : البحر (٣٦٨/٤) وعزاه لـه .
(4) **جموع الكثرة هي** : قسم من أقسام جمع التكسير . قال ابن عقيل : " جمع التكسير هو ما دل على أكثر من اثنين بتغيير ظاهر ، كرجل ورجال ، أو مقدر ... وهو على قسمين : جمع قلة ، وجمع كثرة ؛ فجمع الكثرة ما دل على ما فوق العشرة إلى غير نهاية " . (انظر : شرح ألفية ابن مالك ٤٦٥/٤) .

فـــروع : العمـــر الأبد ، واختلف جواب[أ] بشر[1] في المنكر / [أ:(381/أ)] في (لله[ب] علي[ج] صوم[د] عمر[هـ]) فمرة[و] قال : يقع على يوم واحد ، ومرة قال : إنه كالحين .

وفـــي الســـراج : " لا يكـــلمه مليًا ، { فهذا / [جـ:(212/ب)] على ستة[ز] أشهر ، إلا أن ينوي غير ذلـــك ، ولو قال : لأهجرنك مليًا }[ح] فهذا على شهر فصاعدًا ، { وإن[ط] نوى أقل من ذلك لم يدين في القضاء[ي] }[ك] ، ولو قال إلى بعيد[ل] كان على[م] شهر فصاعدًا ، { أو إلى قريب كان على أقل من شهر كعاجلاً[ن] }[س] .

(أ) في د : [في جواب] .
(ب) في أ : [الله] .
(ج) في أ : [علي] ساقطة .
(د) في ب : [صوم] ساقطة .
(هـ) في أ : [عشر] .
(و) في أ ، ب ، جـ : [فمن] .
(ز) في جـ ، د : [شهر] .
(ح) في أ ، ب : ما بين القوسين ساقط .
(ط) في أ : [أو] .
(ي) في أ : [القضاء] ساقطة .
(ك) في أ : ما بين القوسين مكرر .
(ل) في أ : [العيد] . وفي ب : [بـعـد] بدون نقاط . وفي جـ : [بعبد] .
(م) في هـ : [إلى] .
(ن) في د : [لعاجلا] .
(س) في أ : ما بين القوسين ساقط ، ومكتوب بدلاً عنها : [وإن نوى أقل من ذلك لم يدين في القضاء] وهي مكررة . وفي د : [وإلى قريب] بالواو .

(1) هـــو : بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي الفقيه ، أحد أعلام المسلمين ، وأحد المشاهير ، وهو أحـــد أصحاب أبي يوسف خاصة ، وعنه أخذ الفقه ، حمل الناس عنه من الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكن جمعها كثـــرة ، وكان متقدمًا عن أبي يوسف ، وروى عنه كتبه وأماليـــه . توفي سنة 238هـ . (انظر : الجواهر المضيئة 1/452-454 ، الوافي بالوفيات 10/157) .

ولو قال : كذا كذا[أ] يومًا فهو[ب] على أحد عشر يومًا ، ولو قال : كذا وكذا[ج] يومًا فعلى أحد وعشرين[د] ، ولو[هـ] : بضعة[و] عشر يومًا ، فعلى ثلاثة / عشر يومًا[ز] "[1] . انتهى .

والشتاء أوله إذا لبس الناس الحشو[2] ، وآخره إذا[ح] ألقوه ، وهو أول الصيف ، { والربيع آخر الشتاء / ، ومستقبل الصيف }[ط] إلى يبس العنب ، والخريف فصل بين الشتاء والصيف .

وغرة الشهر ورأس الشهر { أول ليلة منه ويومها ، وأول الشهر }[ي] إلى ما دون النصف[ك] ، وآخره إذا مضى خمسة عشر يومًا .

حكم حلفه لا يكلم فلانًا الدهرَ والأبد

والدهر والأبد في حلفه (لا يكلمه الدهر أو الأبد[ل]) هو **العمر** ؛ لأن[م] المعرف[ن] منهما[س] يراد به الأبد[ع] عادة ، وما بعد موته لم يدخل تحت اليمين ، فصرفناه إلى ما بقي من عمره منذ[ف] حلف .

(أ) في هـ : [كذا وكذا] بالواو .
(ب) في أ : [وهو] .
(ج) في د : [كذا كذا] .
(د) في د : [يومًا] .
(هـ) في أ : [وله] .
(و) في ب : [بضعة] ساقطة . وفي جـ : [نصفه] .
(ز) في أ ، ب ، جـ : [يومًا] ساقطة .
(ح) في ب : [إذ] . وفي أ : [إذا لبس الغروة] .
(ط) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(ي) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(ك) في أ : [الشهر] .
(ل) في جـ : [الدهور والأبد] بالواو .
(م) في أ : [لا] .
(ن) في هـ : [المعرفف] .
(س) في أ ، جـ : [منها] .
(ع) في د : [من عمره عادةً] وهي زائدة .
(ف) في جـ : [منه] .

(1) انظر : السراج الوهاج للحدادي (خ) (٧/٤٩٤ ب ، ٤٩٥ أ)
(2) الحشو : مصدر حشا الوسادة ، فسمي به الثوب المحشو (انظر : المعرب ١/٢٠٥ ، ولسان العرب ١٤/١٨٠) .

وفي السراج : " لو حلف (لا يكلمه العمر) فهو على الأبد عند عدم النية ، ولو نكّره فعـن[أ] الـثاني أنـه يقـع على يوم ، وفي رواية عنه على ستة أشهر ، كالحين ، وهو[ب] الظاهر "[1] .

ودهـر مجمـل ؛ أي غير مفسر عند الإمام ، حيث قال : لا أدري ما هو ، وهو أول دلـيل على نهاية كماله ، إذ قد ثبت هذا عن[ج] الجناب الرفيع ، وعن جبريل[2] أيضًا ؛ لأن اللغات[د] لا تدرك بالقياس ، والعرف لم[هـ] يعلم استمراره ؛ لاختلافه استعمالاً .

وروى الثاني عن الإمام أن المنكّر والمعرّف[و] سواء ، والأصح أن الخلاف مقصور على المنكّر[3] .

وقد جمعت المواضع التي توقف فيها الإمام[ز] رضي الله تعالى[ح] عنه وأرضاه[ط][ي] وجعل الجنة متقلبه ومثواه[ك] :

(أ) في أ : [بعض] .

(ب) في ب : واو العطف ساقطة .

(ج) في د : [من] ، وفي هـ : [على] .

(د) في ب : [اللعات] .

(هـ) في أ : [لو يعلم] .

(و) في أ : [والعرف] .

(ز) في أ : بزيادة [الأعظم أبي حنيفة النعمان] .

(ح) في د ، هـ : [تعالى] ساقطة .

(ط) في أ : [وأرضاه] ساقطة .

(ي) في أ : بزيادة [ورحمه برحمته الواسعة] .

(ك) في أ ، ب ، جـ : [وجعل الجنة متقلبه ومثواه] ساقطة .

---

(١) انظر : السراج الوهّاج (٧/٤٩٤ ب) .

(٢) لأن التوقف عند عدم المرجح من الكمال ، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن خير البقاع فقال : " **لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام** " فسأل جبريل ، فقال : " **حتى أسأل ربي عزوجل** " فصعد إلى السماء ونزل ، فقال : " **سألت ربي عن ذلك ، فقال : خير البقاع المساجد ، وخير أهلها من يكون أول الناس دخولاً ، وآخرهم خروجًا** " .

أقـول : وهـذا الحديث ذكره ابن حبان (٤/٤٧٦) في باب ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد ، برقم (١٥٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه زيادة : " **وشرها الأسواق** " . وأصـله في مسـلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " **أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها** " .

(٣) انظر : البحر (٤/٣٦٩) .

من قـال لا أدري بما[أ] لـم يدره — فقد اقتدى[ب] فـي الفقه بالنعمـانِ

في الدهر والخنثى كذاك[ج] جوابـه — ومحل أطفـال ووقـت خـتـانِ

وأوصلها بعضهم إلى ثمانية في قوله[د] :

ورع الإمـام الأعظـم النعمـان — سبب التوقف في جواب ثـمانِ

سـؤر[1] الحمار تفاضل[هـ] جلالة[2] — وثواب[و] جني على الإيمـانِ / جـ:(٢١٣/أ)

والدهـر والكلب المـعلم ثم مـع — ذرية الكفـار وقت ختانِ[3] / هـ:(٢٠٨/ب)

وذكر الحدادي[4] : " أنها أربع[ز] عشرة مسألة "[5] .

(أ) في د : [كما] . وفي هـ : [لما] .

(ب) في جـ : [افتدى] .

(ج) في جـ : [كذا] .

(د) في أ : [فقال] .

(هـ) في أ : [بفاصل حلاله] .

(و) في أ : [وثوب] .

(ز) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [أربعة عشر] مسألة .

(١) السؤر : بقية الشيء ، وجمعه آسار ، وسؤر الفأرة وغيرها . (انظر : لسان العرب ١٣٢/٦) .

(٢) الجلالة من الماشية : التي تأكل الْجِلَّةَ والقذرة . (انظر : المعجم الوسيط ١٣١/١) .

(٣) لم ينسـب لأحـد ، لكن ذكره ابن الهمام في (الفتح ٧٣/٤) وذكره ابن عابدين في حاشيته ، قال : مطلب المسـائل التي توقف فيها الإمام ، ثم ذكر . وفي الشرنبلالية أنه نظمها شيخ الإسلام ابداي شريف بقوله ، ثـم ذكر بعض الأبيات . (انظر حاشية ابن عابديـن ٤٨٧/٥) .

(٤) الحدادي هو : أحمد بن أبي بكر بن محمد الحدادي العبادي اليمني ، تفقه على السراج الهندي ، كان يجمع الطلبة ، ويحسن إليهم ، لـه مصنفات ، منها : السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ، وهو شرح لمختصر القدوري ، ثم اختصره في : الجوهرة النيرة ، ولـه أيضًا : كشف التنـزيل في تحقيق المباحث والتأويل في تفسير القرآن ، وغيرها ، توفي سنة ٨٠٠هـ . (انظر : شذرات الذهب ٣/٤ ، وهدية العارفين ٢٣٥/١) .

(٥) انظر : السراج الوهاج (٣٩٣/٧/ب) .

وقالا : إنه كالحين ؛ لأنه / [ب:(٢٤٢/ب)] استعمل استعماله ؛ فإن قولك : ما رأيتك منذ دهرٍ ، ومنذ يومٍ ؛ واحدٌ ، وغيرُ خاف أنه إذا لم يرو عن الإمام شيء في مسألة ، وجب الإفتاء بقولهما .

والأيام وأيام كثيرة في حلفه (لا يكلمه الأيام وأيامًا كثيرة) **والشهور والسنون** / [د:(٢٢٠/أ)] والجمع والدهور والأزمنة في حلفه (لا يكلمه الشهور[أ] والسنين والجمع والدهور والأزمنة[ب]) **عشرة** من كل صنف عند الإمام ، وقالا : في الأيام تنصرف إلى أيام الأسبوع ، وفي الشهور إلى اثني عشر شهرًا ، وفيما عداهما إلى الأبد ؛ لأن اللام للعهد ، فعند الإمكان تصرف إليه ، وإلا فهي للاستغراق ، وهو ثابت في الأيام السبعة ، { وفي الشهور شهور[ج] السنة }[د] ، ولا عهد فيما سواهما ، فصرف إلى استغراق هذه الأصناف.

وله أن جمع معرّف[هـ] باللام ، فينصرف إلى أقصى[و] ما عهد مستعملاً فيه لفظ الجمع على التعيين ، وذلك عشرة[1] .

ثم[ز] في حلفه (لا يكلمه الجُمَع) له أن يكلمه في غير يوم الجمعة في قولهم جميعًا ؛ لأن يمينه إنما تقع على[ح] عشرة أيام ، كل يوم هو يوم جمعة ، فإن نوى أيام[ط] الأسبوع فهو على ما نوى .

(أ) في جـ : [في] .
(ب) في أ : [الأزمنة] ساقطة .
(ج) في أ : [وشهور] . وفي جـ : [شهر] .
(د) في د ، هـ : ما بين القوسين ساقط .
(هـ) في هـ : [معروف] .
(و) في ب : [أقضى] .
(ز) في ب : [ثم] ساقطة .
(ح) في أ : [على يوم] وهي زائدة .
(ط) في د : [أيام] ساقطة .

(١) انظر : الفتح (٤/٧٣) .

ومنكرها[أ] ؛ أي منكر الأيام والشهور والسنين **ثلاثة** من كل صنف[ب] ؛ يعني إلا[ج] إذا وصــفت[د] لمـا قدمه من أنه مع الوصف يقع على عشرة ؛ لأنه { بالوصف علم أنه لم يرد[هـ] الأقل. وهذا[و] رواية }[ز] الجامع[1] ، وهو الصحيح ، وسوّى في الأصل بين المنكّر والمعرّف في الأيام / [أ:(٣٨١/ب)] .

وفي الظهيريــة : " حلف (لا يكلم فلانًا أيامه هذه) قال الثاني : هو على ثلاثة أيام ، ولــو قال : لا أكلمه أيامه ، فهو على العمر ، قيد بالظروف ؛ لأنه لو قال : والله لا أكلم رجــالاً أو عبيدًا حنث بثلاثة ، وفي العرف[ح] يحنث بأدنى ما يطلق[ط] عليه الاسم[ي] عند عامــة المشــايخ ، فيحنــث بالواحد ، وصرفه[ك] بعضهم إلى كل الجنس "[2] ذكره في الذخيرة[3] .

وفي / [ب:(٢٤٣/أ)] تهذيــب القلانسي : " وأمّا الأطعمة والنساء والثياب فيقع على الواحد إجماعًا ، ولو نوى الكل صحت[ل] نيته[م] "[4] .

(أ) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [منكرهما] .
(ب) في جـ : [مع الوصف] وهي زائدة .
(ج) في هـ : [إلا] ساقطة .
(د) في أ ، ب : [وضعت] .
(هـ) في هـ : [لم يرو] .
(و) في هـ : الواو ساقطة .
(ز) في د : ما بين القوسين ساقط .
(ح) في د : [المعرف] .
(ط) في ب ، جـ ، د ، هـ : [ما ينطلق] .
(ي) في أ : [اســم] .
(ك) في ب : [فصرفه] .
(ل) في جـ : [صحت] ساقطة .
(م) في أ : [والله الموفق] وهي زائدة .

---

(١) انظر : الجامع الكبير (ص٦٠) .
(٢) انظر : الفتاوى الظهيرية (٤٠١/ب) .
(٣) انظر : الذخيرة (١٨٥/٣) .
(٤) انظر : البحر (٣٧٠/٤) وعزاه لتهذيب القلانسي .

حكم الحلف بالجمع المضاف كلا يركب الدواب ونحو ذلك

تتمـة : سكـت / جـ:(٢١٣/ب) كثير عن الجمع المضاف ، كلا يركب دوابَّ[أ] فلان ، أو لا يلبس ثـيابه[ب] ، أو لا[ج] يكلم عبيده[د] . وحكمه أنه[هـ] يحنث بثلاثة مما سمّى ، وإن كان لـه أكثر ، بخلاف ما لو حلف (لا يكلم زوجات فلان أو أصدقاءه[و]) حيث لا يحنث ، ما لم يكلم الكل .

والفـرق أن المنـع فـي الأول / د:(٢٢٠/ب) لا لمعـنى[ز] في المحلوف عليه ، بل باعتبار النسبة إلى فلان ، وقد ذكر النسبة[ح] باسم الجمع ، وأقله ثلاثة . وفي الثاني لمعنى فيه ، فتعلقت اليمين بالأعيان .

ولو نوى بالأول الكل دين -كذا في الذخيرة[1]- وإخوة فلان من الثاني ، غير أنه إذا لم يكن لـه إلا أخ واحد ، فإن كان يعلم حنث به ، وإلا لا -كذا في الواقعات[2]- ، وينبغي أن[ط] يكون الأصدقاء والزوجات كذلك ، والله هو[ي] الموفق .

(أ) في هـ : [دابة] .
(ب) في هـ : [ثوبه] .
(ج) في هـ : [أو لا] مكررة .
(د) في جـ : [عبده] .
(هـ) في أ : [أن] .
(و) في أ ، ب : [وأصدقاوه] . وفي جـ ، د ، هـ : [واصدقاه] .
(ز) في أ : [لا لمعنى] ساقطة .
(ح) في أ : [في النسبة] .
(ط) في ب ، جـ ، د : [ان تكون] .
(ي) في ب ، جـ : [هو] ساقطة . وفي د : [والله هو الموفق] ساقطة . وفي هـ : [والله سبحانه وتعالى أعلم] .

---

(١) انظر : الذخيرة (٣/١٩٧) .
(٢) انظر : البحر (٤/٣٧٠) وعزاه للواقعات .

باب اليمين في الطلاق[1] والعتاق

سبب تقدم هذا الباب على غيره

قدّم هذا الباب على غيره ؛ لكثرة وقوع الحلف بهما .

إن ولدت فأنت كذا ؛ أي طالق ، **حنث بالميت**[أ] ؛ لأنه ولد حقيقةً ، وعرفًا ، وشرعًا ، بدليل أن العدة[2] به[ب] تنقضي ، وتصير به نفسا[3] ، والأمة أم ولد ، وكذا لو كان سقطًا[4] قد استبان[ج] بعض خلقه[د] ؛ لما مرّ من أنه ولد ، وفي الحديث : " **يظل[هـ] السقط محبنطيًا[و] على باب الجنة حتى يدخل أبواه الجنة** "[5] روي

(أ) في هـ : [فهو حر] .
(ب) في أ ، ب ، جـ : [له] .
(ج) في أ : [استبتان] .
(د) في أ : [حلقه] .
(هـ) في جـ : [يطل] .
(و) في أ : [محبطًا] . وفي ب : [مُحنطّاءً] . وفي د ، هـ : [مُحْبَنْطيًا] .

(١) الحلف بالطلاق مثل أن يقول : " بالطلاق لأفعلن كذا " أو يقول : " الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا " فيحلف به أي بالطلاق على حث نفسه أو غيره ، أو على منع نفسه أو منع غيره . فهذا الحلف بهذه الكيفية يمين باتفاق أهل اللغة وأنها صغية مقسم . وهذا الحلف بهذه الصيغة يمين أيضاً في عرف الفقهاء لم يختلفوا في أنها تسمى يميناً ، ولكن اختلفوا في حكمها :
فمن الفقهاء من غلّب عليها جانب الطلاق فأوقع بها الطلاق إذا حنث ، وهذا هو المشهور عن أكثر الفقهاء المتأخرين .
ومنهم من غلب عليها جانب اليمين فلم يوقع بها الطلاق إذا حنث بل عليه كفارة يمين ، وهذا قول طائفة من السلف وهو الذي رجحه ابن تيمية وقال عنه : " هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " (انظر : مجموع الفتاوى ٣٣/٥٨-٥٩ ، ٦٩ ، ٢١٦-٢١٩) .

(٢) **العدة** : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهه . (انظر : التعريفات ص١٩٢) .
وقيل : هي المدة المعلومة التي تمسكها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٧٦) .

(٣) **نفسا** : من النفاس ، وهو الدم الذي يعقب الولد . (انظر : التعريفات ص٣١١) .

(٤) سقطًا : من السقط ، وهو الجنين يسقط من بطن أمه ميتًا مستبين الخلق. (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٢٠) .

(٥) الحديث رواه الطبراني في **الأوسط** (٦/٤٤) ، برقم (٥٧٤٦) من حديث سهل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، وإن السقط ليرى محبنطًا بباب الجنة فيقال له : ادخل ، فيقول : حتى يدخل أبواي** " . ورواه الطبراني -أيضًا- في **المعجم الكبير** (١٩/٤١٦) برقم (١٠٠٤) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . ورواه البيهقي في **شعب الإيمان** (٧/١٣٩) برقم (٩٧٦٣١) بلفظ : "**إن السقط ليراغم ربه إذا دخل أبويه النار ، فيقال : أيها السقط المراغم ربه ، أدخل أبويك الجنة ، فيجرهما بسره حتى يدخلهما الجنة** " . ورواه **ابن ماجه** بنفس لفظ البيهقي (٢/٦٢) كتاب ما جاء في الجنائز ، باب فيمن أصيب بسقط ، برقم (١٦٠٨) . وذكره ابن حجر في ميزان الاعتدال (٤/٢٦٩) في ترجمة علي بن الربيع : عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث : " **سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ، إن السقط ليظل محبنطًا على باب الجنة فيقال له : ادخل ، ادخل ، فيقول : أنا وأبواي ؟ فيقال : أنت وأبواك** " . قال ابن حبان : هذا منكر لا أصل له ، ولما كثرت المناكير في رواياته بطل الاحتجاج به .

بالهمـــز[أ] ، وهـــو العظيـــم البطـــن المنـــتفخ ؛ يعني ينفـــخ[ب] بطنه من الامتلاء[ج] من الغضب[د] ، وبتركه[هـ] ، وهو المتغضب[و] المستبطىء للشيء[1] .

بخلاف فهو حر حيث[ز] يشترط أن يكون الولد[ح] حيًّا عند الإمام ، حتى لو ولدت ميـتًا وحـيًا عتق الحيّ عنده ، وقالا : لا يعتق واحد[ط] منهما ؛ لتحقق[ي] الشرط بولادة الميت ، لكنه[ك] لما[ل] لم يكن محلاً للحرية انحلت اليمين[م] ، لا إلى جزاء[ن][2] .

ولـــه[س] أن الشـــرط / ب:(243/ب) ليس إلا الولد الحيّ ، وهذا لأنه لما جعل[ع] الجزاء[ف] وصفًا للموصوف بالشرط ، وهو الولد[ص] ، وهذا الوصف الخاص[ق] ، وهو الحرية لا يكون إلا في الحـــيّ بقـــيد[ر] الموصوف بالشرط بالحياة ، وإلا لغا[ش] ، بخلاف جزاء[ت] الطلاق ؛ لأنه لا يصلح / هـ:(209/أ) مقيدًا للولد بالحي ؛ لأن الطلاق واقع[ث] وصفًا لغيره فلا يلزم تقييده[3] .

(أ) في د : [بالهمزة] .

(ب) في ب : [بنفخ] . وفي هـ : [تنفخ] .

(ج) في د : [الابتلاء] .

(د) في د : [الغصب] .

(هـ) في أ : [ويتركه] .

(و) في ب ، د : [المتغصب] . وفي هـ : [التغضب].

(ز) في أ : [حنث] .

(ح) في د ، هـ : [الولد] ساقطة .

(ط) في أ ، و : [واحدا] .

(ي) في أ : [لتحقق] ساقطة .

(ك) في جـ : [لكن] .

(ل) في أ : [ما لم يكن] . وفي ب : [لما] ساقطة .

(م) في أ : [يمينه] .

(ن) في أ ، جـ : [جزءا] .

(س) في أ ، جـ : [اوله] .

(ع) في جـ : [لما لم جعل] .

(ف) في أ : [الجزء] .

(ص) في أ : [آلة] .

(ق) في أ : [الخاص] ساقطة .

(ر) في ب ، جـ : [بقيده] .

(ش) في أ ، ب : [لغي] .

(ت) في أ : [جزء] .

(ث) في أ : [واقعًا وضعًا] .

---

(1) انظر : لسان العرب (7/272) والقاموس المحيط (ص662) .

(2) لأن الميت ليس بمحل للحرية ، وهو الجزاء . (انظر : البحر 4/371) .

(3) انظر : البحر (4/371) .

وأورد مـــا لـــو قال : إن اشتريت عبدًا فهو حر ، فاشترى عبدًا لغيره ، ثم لنفسه ، لا يعـــتق[أ] الـــثانـــي لانحـــــلال اليمين بالأول ، ولم يتقيد ضرورة وصفه بالحرية / حـ:(٢١٤/أ) بعبد[ب] لنفسه[ج][1] .

وأجيـــب بأن المشتـــري لغيره محل للإعتاق / د:(٢٢١/أ) ؛ لصحة ثبوته[د] فيه موقوفًا على إجازة المـــالك ، فلم يحتـــج إلى إضمار الملك . أمّا الميت فلا يصح إيجاب الملك فيـــه لا موقوفًا ولا غيره[2] .

وفـــي الإيضاح : " لو قال : أول[هـ] عبد دخل عليّ[و] فهو حر ، فأدخل عليه عبـــد ميـــت ، ثم حيّ ، عتق الحي في قول الثلاثة "[3] هو الصحيح ؛ لأن العبودية[ز] لا تبقى بعد الموت[4] .

(أ) في أ : [لا يعتق] .

(ب) في أ : [بعيد] . وفي حـ : [بعبده] .

(ج) في هـ : [نفسه] .

(د) في حـ : [ثبوت] .

(هـ) في ب : [أي] .

(و) في أ ، د : [عليّ] ساقطة .

(ز) في أ : [المعبودية] .

---

(١) انظر : التبيين (١٤١/٣) .

(٢) انظر : العناية (٧٦/٤) .

(٣) قال ابن الهمام : والصحيح أنه على الاتفاق . (انظر : الفتح ٧٧/٤) .

(٤) انظر : إيضاح الإصلاح (١٣٤/ب) .

أحكام مسائل اليمين في العتق

أول عـبد أملكـه فهو حر فملك عبدًا عتق ؛ لوجود الأول الذي هو اسم لفرد سابق .

ولـو ملـك عـبدين معًـا ، **ثم** ملـك **آخر لا يعتـق**[أ] **واحد منهم** ؛ لعدم وجود الشرط أعني الفردية قيد بملك العبدين معًا ؛ لأنه لو ملك عبدًا ونصفًا[ب] معًا عتق التام[١] ، بخلاف ما لو قال : أول كرٍ[٢] أملكه فهو هدي ، فملك كرًا ونصفًا كذلك لم يهد شيئًا ؛ لأن النصـف يـزاحم كل نصف من الكر ؛ لأنه مع كل نصف منه كر ، بخلاف نصف العـبد ، فإنه متصل بالنصف[ج] الآخر ، فيملك[د] العبد بنصف منه[هـ] ، ذكره التمرتاشي وغيره[٣] .

ولـو زاد الحـالـف / [أ:٣٨٢/أ] على كلامه الأول لفظة[و] (**وحـده**[ز]) **عـتق الثالث** ، قيد بذلك ؛ لأنه لو قال واحدًا لا يعتق ، والفرق أن واحدًا يقتضي { نفي المشاركة في الذات ، ووحده[ح] }[ط] يقتضي نفي المشاركة في الفعل المقرون به دون الذات .

(أ) في ب : [لا يعتق] مطموسة .
(ب) في د : [أو نصفًا] .
(ج) في أ : [النصف] .
(د) في د ، هـ : [فيكمل] .
(هـ) في أ ، ب ، جـ ، د : [منه] ساقطة .
(و) في أ : [لفظه] .
(ز) في أ : [وحدة] .
(ح) في د : [ووحده يقتضي نفي المشاركة في الذات] هذه الجملة زائدة .
(ط) في أ : ما بين القوسين ساقط .

---

(١) لأن نصف العبد ليس بعبد ، فلم يشاركه في اسمه ، فلا يقطع عنه اسم الأولية والفردية . (انظر : البحر ٤/٣٧٢) .
(٢) الكِر : من الكِراء ، والكراء الإجارة . (انظر : طلبة الطلبة ص٢٦٢) .
(٣) كالمرغيناني . (انظر : الفتح ٤/٧٧) وعزاه للتمرتاشي .

وكـــل منهما حـــال من المفعول / [ب:(٢٤٤/أ)] ، لكنها بالاعتبار الأول مؤكد[أ] ، إذ[ب] كل واحد مـــن الثلاثة أولى[ج] بهذا المعنى ؛ لأنه في ذاته فرد واحد وسابق على من[د] يكون بعده ، فلم يكـــن الثالث[هـ] أولى بهذا المعنى ، وبالاعتبار[و] الثاني مؤسسة[ز] قيد في عاملها ؛ أي أملكه منفردًا[ح] بالمملوكية ، وهو صادق بالثالث ، وهذا المعنى وإن[ط] احتمل أن يكون في واحد أيضًا فيعتق ، لكنه لا يعتق بالشك[١] .

وجـــوّز[ي] شمـــس الأئمة كونه حالاً من العبد ، يعني على وزان ﴿ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[٢] ، وكونه حالاً من المولي[ك] ، فلا يعتق بالشك[٣] .

وبـــــهذا التقرير علمت أن ما في البحر[٤] من أن الجر على أنه صفة للعبد كالإضافة ؛ أعني / [د:(٢٢١/ب)] وحده ؛ مدفوع ، بل هو كالنصب[ل] ؛ لأنه يفيد أيضًا نفي[م] المشاركة في الذات ، ولم أر في كلامهـــم الرفـــع عـــلى أنـــه خبر لمبتدأ محذوف / [جـ:(٢١٤/ب)] ، والظاهر أنه لا يعتق أيضًا كالنصب ؛ فتدبره .

(أ) في ب : [موكداه] . وفي جـ : [موكدة] .
(ب) في ب : [إذ] ساقطة .
(ج) في أ ، ب ، د ، هـ : [أول] .
(د) في د : [أن يكون] .
(هـ) في أ ، ب ، جـ : [الثلاث] .
(و) في أ : [وباعتبار] .
(ز) في ب : [مؤسسه] .
(ح) في أ : [مفردًا] .
(ط) في أ : [ولو] .
(ي) في أ : [وحول] .
(ك) في أ : [في الموتى] .
(ل) في هـ : [كالنصف] .
(م) في هـ : [في] .

(١) انظر : الفتح (٤/٧٧) .
(٢) سورة النحل ، آية رقم (١٢٣) وتكملتها : ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ .
(٣) انظر : المبسوط (٩/٣٣) .
(٤) انظر : البحر (٤/٣٧١) .

ولو[أ] قال : أول عبد اشتريه بالدنانير[ب] ، أو أسود ، فاشترى عبدين بدراهم ، ثم واحدًا[ج] بالدنانير ، أو[د] عبيدًا بيضًا[هـ] ، ثم أسود ؛ عتق الثالث .

حكم حلفه : آخر عبد أملكه فهو حر

ولو قال : آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدًا ومات المولي **لم يعتق** العبد ؛ لأن الآخر[و] اسم لفرد لاحق ، والفرض[ز] أن لا سابق له ، فلم يكن لاحقًا ، فلم يتحقق[ح] مناط العتق ، وهذه المسألة مع التي[ط] قبلها تحقق[ي] أن المعتبر في الآخرية[ك] وجود[ل] سابق بالفعل ، وفي[م] الأولية[ن] عدم تقدم غيره ، وإلا لم يعتق المشتري في (أول عبد أشتريه فهو حر) إذا[س] لم يشتر بعده غيره ، **فلو اشترى عبدًا ثم** اشترى **عبدًا آخر عتق الثاني** ؛ لتحقق مناط العتق ، غير أنه يستند[ع] إلى وقت الشراء عند الإمام ، حتى يعتبر من جميع المال إن كان الشراء في الصحة ، وإلا فمن الثلث[1] . { وعندهما يقتصر على حالة الموت ، فيعتبر من الثلث }[ف] على كل حال[2] .

(أ) في أ ، د ، هـ : [فلو] .
(ب) في ب : [بالدنانير] ساقطة .
(ج) في أ ، د ، هـ : [واحد] .
(د) في أ : [وعبيد] بالواو .
(هـ) في د : [أيضًا] . وفي هـ : [أبيضًا] .
(و) في د ، هـ : [آخر] .
(ز) في هـ : [والفرد] .
(ح) في جـ : [فلم تتحقق] .
(ط) في أ : [الذي] .
(ي) في جـ : [فتحقق] . وفي هـ : [تتحقق] .
(ك) في د : [الاجزية] .
(ل) في هـ : [وجوب] .
(م) في أ : الواو ساقطة .
(ن) في د : [الأولوية] .
(س) في ب ، جـ : [إن] .
(ع) في جـ : [يستفيد] .
(ف) في د : ما بين القوسين ساقط .

(١) وإلا عتق من الثلث . (انظر : الفتح ٧٨/٤) .
(٢) سواء اشتراه في الصحة ، أو المرض ؛ لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده إلى الموت . (انظر : الفتح ٧٨/٤) .

حكم حلفه : كل عبد بشرني بكذا

تـتمة : / [ب:(٢٤٤/ب)] بقي ما لو قال : أوسط عبد ، والمذكور في البدائع أن الوسط لا يكون إلا فـي وتر ، ولا يكون في شفع ، فالثاني من الثلاثة وسط ، وكذا الثالث من الخمسة[١] .

وعـلى هـذا القياس : **كـل عـبد بشـرني بكـذا** ؛ أي بقدوم ولدي مثلاً **فـهو حر فبشـره ثلاثـة مـتفرقـون عـتق الأول** فقط ؛ لأن البشارة[أ] إنما تحققت منه ؛ لأنها اسمٌ لخـبر سارٍّ[ب] صدق[ج] ليس للمبشر به علم ، فخرج الضّار والكذب ؛ فإنهما وإن تغيرت بشرة الوجه بهما إلا أنهما[د] في العرف لم تستعمل[هـ] إلا كـذلك .

ولا يخـتص[و] لغة بالسّار[ز] ، بل قد[ح] يكون في الضّار أيضًا[٢] / [هـ:(٢١٠/ب)] ، ومنه : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣] .

ودعـوى المجاز مدفوع بمادة[ط] الاشتقاق ؛ { إذ لا شك أن الإخبار بما يخافه الإنسان يوجب تغير البشرة أيضًا }[ي] .

(أ) في أ : [الإشارة] .

(ب) في ب : [صار] .

(ج) في ب : [وليس] بالواو .

(د) في ب ، جـ : [أنما] .

(هـ) في د ، هـ : [لم يستعمل] .

(و) في جـ : [ولا تختص] .

(ز) في جـ : [باليسار] .

(ح) في أ : [قد] ساقطة .

(ط) في هـ : [عادة] .

(ي) في د : ما بين القوسين ساقط .

---

(١) قـال في البدائع : " ولو قال : أوسط عبد اشتريته فهو حر ، فكل فرد لـه حاشيتان متساويتان فيما قبله وفيما بعده فهو أوسط ، ولا يكون الأول ولا الآخر وسطًا أبدًا ، ولا يكون الوسط إلا في وتر ، ولا يكون في شفع ، فإذا اشـترى عبدًا ثم عبدًا ، فالثاني هو الأوسط ، فإن اشترى رابعًا خرج الثاني من أن يكون وسطًا ، فإن اشترى خامسًا صار الثالث هو الوسط ... " (انظر : البدائع ١٣٧/٣) .

(٢) البشارة : كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه ، ويستعمل في الخير والشر ، وفي الخير أغلب . (انظر : التعريفات ص٦٥-٦٦) .

وقـيل : هـي الخبر الذي يغيّر البشرة سرورًا وحزنًا ، لكنها عند الإطلاق للخير ، فإن أريد الشر قيدت . (انظر : معجم المصطلحات ٣٨٢/١) .

(٣) سورة لقمان ، آية رقم (٧) .

وقولـــه : لـيس للمبشر به علم ؛ خـرج به[أ] الخبر ، وقد روي / أنه عليه الصّلاة والسّلام مرّ بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال : " **من أحب أن يقرأ / القرآن غضًا طريًا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد** "[1] فابتدره أبو بكر[2] وعمر[3] بالبشارة ، فسبق أبو بكر ، فكان يقول : بشرني أبو بكر ، وأخبرني عمر .

ولـو كتب إليه أحدهم كتابًا بالبشارة عتق إلا إذا نوى المشافهة ، وكذا لو أرسل إليه رسولاً في البشارة والخبر ، بخلاف الحديث ، فإنه لا يعتق إلا بالمشافهة كما في الذخيرة[4] .

ولو قال : من أخبرني أن فلانًا قدم فكذا ، عتق بالكذب[ب] ، إلا إذا[ج] عدي بالباء بأن قال : من أخبرني بقدومه ، فإنه يشترط فيه الصدق ؛ لإفادتها صادق[د] الخبر بنفس القدوم .

(أ) في هـ : [به] ساقطة .
(ب) في هـ : [بالكتب] .
(ج) في ب : [ذا] .
(د) في د : [صادق] ساقطة .

(١) أخـرجه **ابن ماجه** (١/٨٧) ، برقم (١٣٨) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر بشّراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عـبد** " . وأخرجه **أحمد** (١/٣٠٨ ، ٣٧٢) . لكن هذه الروايات بدون الجملة الأخيرة ، حيث لم أجدها " فكان يقول : بشرني ... " على أنها هي الشاهد والمراد في كلام المصنف .

(٢) أبو بكر هو : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل الأمة بعده ، ولد بعد الفيل بسـنتين وستة أشهر ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به ، واستمر معه طول إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات ، وكانت وفاته في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . (انظر : الإصابة ٢/٣٣٣) .

(٣) هـو : عمـر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، أبو حفص الفاروق ، أمير المؤمنين ، أسلم فكان إسلامه فتحًا على المسلمين وفرجًا لهـم من الضيق ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتولى الخلافة بعد أبي بكر ، وقتل في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . (انظر : الإصابة ٢/٥١١) .

(٤) انظر : الذخيرة (٣/١٩١) .

أ:(٣٨٢/ب)
وكذا لو قال : إن كتبت[أ] بقدوم فلان ، بخلاف أن / فلانًا قدم . والإعلام كالبشارة[1] كما في البدائع . وحينئذ فلا فرق بين أن يذكر[ب] الباء أو لا .

وإن بشروه معًا عتقوا ؛ لتحققها من الكل ، قال الله[ج] تعالى : ﴿ وَبَشَّرُوه[د] بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾[2] ب:(٢٤٥/أ) / أضاف البشارة إلى الكل ؛ وهذا لأن حقيقتها تحقق بالأولية من فرد فأكثر .

حكم شراء الأب للكفارة

وصح شراء أبيه للكفارة ؛ لأنه عليه الصّلاة والسّلام[هـ] جعل شراءه[و] إعتاقًا بقوله : " **لن يجزي[ز] ولد[ح] والده إلا أن يجده[ط] مملوكًا فيشتريه[ي] فيعتق** "[3] رواه الجماعة إلا البخاري .

(أ) في جـ : [كتب] .
(ب) في هـ : [أن نذكر] .
(ج) في أ ، جـ ، د ، هـ : [الله] ساقطة .
(د) في النسخ : [فبشروه] بالفاء . والتصويب من المصحف (الذاريات : ٢٨) .
(هـ) في أ : [صلى الله عليه وسلم] .
(و) في أ : [امراة] .
(ز) في أ ، د : [تجزي] . وفي ب : [لمن يجري] .
(ح) في أ : [ولد] ساقطة . وفي د : [والد] .
(ط) في أ : [أن تجده] .
(ي) في أ : [فتشتريه] .

---

(١) انظر : البدائع (٨٧/٣) .
(٢) سورة الذاريات ، آية رقم (٢٨) .
(٣) أخرجه **مسلم** (٩٢٧/٢) كتاب العتق ، باب فضل عتق الولد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برقم (١٥١٠) . **وأبو داود** (٢١٨٦/٤) كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ، برقم (٥١٣٧) . **والترمذي** (٩٢/٤) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حق الوالدين ، برقم (١٩٠٦) قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح " . وأخرجه **ابن ماجه** (٢١٨٦/٣) كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، برقم (٣٦٥٩) . **وأحمد** (٤٦٥/١٥ ، ٤٩/١٢ ، ١٧/١٣) باقي مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة ، برقم (٩٧٤٥ ، ٧١٤٣ ، ٧٥٧٠) . **والنسائي** في السنن الكبرى (١٧٣/٣) كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، برقم (٤٨٩٦) .

أي فيعتق هو عند ذلك الشراء ؛ إذ[أ] الفعل إذا عطف على آخر بالفاء كان الثاني ثابتاً[ب] بالأول ، كسقاه فأرواه[1] ، وأطعمه فأشبعه[2] .

قيد بالشراء ؛ لأنه لو ملكه بالإرث لم يعتق عن كفارته إذا نواه ؛ لأنها نية متأخرة عن العتق ، بخلاف ما إذا وهب له ، أو أوصى إليه به ، أو تصدق به عليه ، فنوى عند القبول أن يعتق عن كفارته ، فإنه يصح ؛ لسبقها[ج] مختارًا في السبب -كذا في الفتح- تبعًا للشارح[3] .

وكأنه في البحر لم يطلع على هذا ، فقال : لم أرَ ذلك صريحًا ، وكلامهم[د] يفيده[هـ] ، غير أنه زاد[و] مما[ز] لم يطلع / (د:٢٢٢/ب) عليه ما لو جعل[ح] مهرًا[ط] ، ولا شك في صحة النية أيضًا[4] .

وظاهر أن المراد بالأب أصله ، فيشمل الأم أيضًا دلالةً ، وكان[ي] الأليق بهذه المسألة وما بعدها[ك] فصل الكفارة .

(أ) في ب : [إذا] .
(ب) في جـ : [ثانيًا] .
(ج) في أ : [تسقها] . وفي ب : [لسقها] .
(د) في جـ : [في كلامهم] .
(هـ) في أ ، ب : [يقيده] .
(و) في جـ : [أراد] .
(ز) في أ : [بما لم] .
(ح) في أ : [جعله] .
(ط) في أ : [لمرا] .
(ي) في هـ : [فكان] .
(ك) في د ، هـ : [مع ما بعدها] .

---

(1) أرواه : أصلها : رِوِي من الماء -بالكسر- والريان ضد العطشان . ورويت القوم أرويهم ؛ إذا استقيتِ لهم الماء . (انظر : لسان العرب ٥/٣٧٩-٣٨١) .
(2) أشبعه : أصلها الشبع ، وهو ضد الجوع ، شبع شبعًا ، وهو شبعان ، والشبع من الطعام : ما يكفيك ويشبعك من الطعام وغيره . (انظر : لسان العرب ١٩/٧) .
(3) انظر : الفتح (٨٠/٤) والتبيين (١٤٥/٣) .
(4) انظر : البحر (٣٧٣/٤) .

لا يصح **شراء من حلف بعتقه** للكفارة ؛ بأن يقول لعبد غيره : { إن اشتريتك فأنت حر[أ] ، فاشتراه ناويًا به العتق عن كفارته }[ب] ، وإنما[ج] لم يصح ؛ لأن هذه النية يشترط قرانها لعلة العتق ، وهو اليمين ، والفرض[د] أنه لم / ينوِ عند التكلم ، بل عند مباشرة الشرط ، حتى لو قال: إن اشتريته { فهو حر عن كفارة يميني ، { فاشتراه عتق عنها . وكذا لو قال : هو حر يوم أشتريه }[هـ] ، يريد[و] عن كفارة يميني[ز] }[ح] .

ولا عطف على مَن ؛ أي لا يصح[ط] أيضًا شراء **أم ولده** التي حلف بعتقها للكفارة[ي] ؛ بأن يقول لأمة الغير التي استولدها بنكاح : إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني . وأمّا إذا / اشترى أم ولده ناويًا عند[ك] الشراء[ل] الكفارة ، فقد مرّ أنه لا يجوز ، فذكرها هنا[م] ليس إلا للفرق بين الشراءَيْن .

وقوله في الفتح : " مع أنه في الفعلين مسبوق بما يوجب العتق من وجهين[ن] ، وهما : القرابة ، والاستيلاد "[1] .

وفيه[س] نظر ؛ إذ لا يجاب[ع] للقرابة أصلاً ، وإن كان جزء[ف] علة ؛ لأن الحكم إنما يضاف إلى الجزء الثاني ، وهو الملك .

(أ) في ب : [حر] ساقطة .
(ب) في جـ : ما بين القوسين ساقط .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [وإن لم] .
(د) في أ : [والفرق] .
(هـ) في هـ : ما بين القوسين ساقط . وهو من قوله : " فهو حر " إلى قوله : " يوم أشتريه " .
(و) في ب : [يريد] ساقطة .
(ز) في ب : [يمنتي] . وفي أ : [يمينه] .
(ح) في د : ما بين القوسين ساقط . وهو من قوله : " فاشتراه عتق " إلى قوله : " كفارة يميني " .
(ط) في أ ، ب ، جـ ، د : [يصح] بدون لا .
(ي) في أ : [الكفارة] .
(ك) في أ ، ب ، جـ : [عن] .
(ل) في أ : [شراء] .
(م) في أ ، ب ، جـ : [هذا] .
(ن) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [وجه] .
(س) في أ ، ب ، د ، هـ : الواو ساقطة .
(ع) في هـ : [إذا الإيجاب] . وفي د : [إذ لا إيجاب] .
(ف) في أ ، ب ، جـ : [جزا] .

(1) انظر : الفتح (٤/٨١) .

وحاصل الفرق هكذا للفرق بين شراء القريب للكفارة[أ] ، وأم الولد[1] ، وإلا فعتق[ب] أم[ج] الولـد لا يجزيء[د] عن الكفارة معلقًا[هـ] ، ولا منجزًا[و] ؛ لأن[ز] أم الولد استحقت العـتق بالاستيلاد حتى جعل إعتاقًا من وجه ، فلم يكن عتقها بالشراء إعتاقـًا[ح] من كل وجه ، { والواجب في الكفارة إعتاق من كل وجه ، بخلاف شراء القريب ، فإنه إعتاق من كل وجه }[ط] ، إذ[ي] لم يكن }[ك] قبل الشراء عتق[ل] من وجه .

أحكـام السريـة

إن تسـريت أمـة ؛ أي اتخذت سرية[م][2] فعلية[ن] ، منسوبة إلى السّر ، وهو الجماع ، أو الإخفـاء ؛ لأن الإنسان يسره . وضُمّت[س] السين ؛ لتغير[ع] الأبنية في النسبة[ف] ، كما قالوا[ص] في النسبة إلى الدهر دهري للمعمر[ق] .

(أ) في أ ، ب : [لكفارة] .

(ب) في د : [فيعتق الولد] . وفي هـ : [فعتق] ساقطة .

(ج) في هـ : [قام الولد] .

(د) في هـ : [لا تجزي] .

(هـ) في د ، هـ : [مطلقًا] .

(و) في د : [متجرا] .

(ز) في أ ، ب ، جـ : [ان] .

(ح) في د : [إعتاق] .

(ط) في هـ : ما بين القوسين ساقط . وهو من قوله : " والواجب في الكفارة " إلى قوله : " من كل وجه " .

(ي) في أ : [إذا] .

(ك) في د : ما بين القوسين ساقط . وهو من قوله : " والواجب في الكفارة " إلى قوله : " إذ لم يكن " .

(ل) في أ ، هـ : [اعتق] .

(م) في د : [سربة] .

(ن) في أ ، ب ، د : [فعليه] .

(س) في ب : [وضمت] ساقطة . وفي أ : [وصمت السرابن] .

(ع) في د ، هـ : [لغير] .

(ف) في د ، هـ : [بالنسبة] .

(ص) في أ : [كما لو قال] .

(ق) في ب ، جـ : [للعمر] .

(1) **أم الولـد** : هـي الأمَة التي حملت من سيدها ، وأتت بولد . قال ابن عرفة : هي الأمة التي استولدها مولاها . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٦٨ ، معجم المصطلحات ١/٢٨٩) .

(2) **السرِيّة لغة** : الجارية المتخذة للملك والجماع ، مأخوذة من السر ، **وهو** : الجماع والإخفاء ؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يسرُّها عن حرّته . (انظر : لسان العرب ٦/٢٣٥-٢٣٦) .

نعم[أ] ، إن كانت من السرور ، فإنها تسر بهذه الحالة ، ويسر هو[ب] بها ، أو[ج] من[د] السرور / [د:(٢٢٣/أ)] والسيادة[هـ] ، فضَمُّ سينها[و] على الأصل .

ومعنى التسري عندهما : أن يحصّن[1] أمته ، ويعدها[ز] للجماع ، أفضى[ح] إليها بمائه أو عزل[2] عنها ، وعند الثاني أن لا يعزل ماءه[ط] مع ذلك[3] .

قلنا : مادة اشتقاقه ، سواء اعتبرت من السرور ، أو ما يرجع إلى الجماع ، أو غير ذلك لا يقتضي[ي] الإنزال فيها ؛ لأن كلاً[ك] منهما[ل] يتحقق دونه ، فأخذه في المفهوم واعتباره لا دليل / [هـ:(٢١١/أ)] عليه[م][4] .

(أ) في أ : [تعم] . وفي هـ : [نعم] ساقطة .
(ب) في أ ، ب ، جـ : [هو] ساقطة .
(ج) في د ، هـ : [أي] .
(د) في أ : [ممن] .
(هـ) في أ : [والسارة] . وفي ب ، جـ : [والسادة] .
(و) في أ : [سببها] . وفي د : [السين عندهما] .
(ز) في أ : [وبعدها] .
(ح) في أ : [أفضى] ساقطة . وفي ب : [أقضي] .
(ط) في أ : [ماوه] . وفي ب ، جـ ، د ، هـ : [ماه] .
(ي) في ب : [لا ينقضي] .
(ك) في أ : [كلاً] ساقطة .
(ل) في أ ، جـ : [منها] .
(م) في د : [معه] .

---

(١) **يحصّن** : أحصن الرجل ؛ تزوج ، والمعنى هنا : حصن زوجته : أي أعفها . (انظر : المصباح المنير ص٧٦) .

(٢) عزل : من **العزل** ، **وهو في اللغة** : عزلت الشيء عن غير عزلاً من باب ضَرَبَ ؛ نحيته عنه . (انظر : المصباح المنير ص٢١١) .

واصطلاحًا : الإنزال خارج الفرج . وقيل : هو صرف الماء عن المرأة حذرًا من الحمل . (انظر : التعريفات ص١٩٤ ، معجم المصطلحات ٢/٤٩٨) .

(٣) قال في الفتح (٤/٨١) : " ووافق الشافعي أبا يوسف في ذلك " .

(٤) انظر : الفتح (٤/٨١) .

فهي حرة : صح / جـ:(٢١٦/أ) كلامه ؛ **لو** كانت الأمة **في ملكه** يوم حلف[أ] ؛ لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك ؛ وهذا لأن[ب] أمة نكرة في سياق الشرط[ج] ، فتعم كالنفي / ب:(٢٤٦/أ) .

وإلا ؛ أي وإن لم تكن الجارية التي تسرى بها في ملكه يوم حلف ، بل اشتراها بعد ذلك وحصّنها ، **لا** ؛ أي لا تعتق[د] عندنا ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، وقال زفر : تعتق[هـ] ؛ لأنه لا يصح إلا في الملك ، فكان / أ:(٢٨٣/أ) ذكره ذكر الملك[1] .

قلنا : الملك صار مذكورًا ضرورة في[و] صحة التسري ، وهو شرط ، فيتقدر بقدره . ولا يظهر في حق صحة الجزاء ، وهو الحرية .

وفي[ز] فتح القدير : " لو حلف أن[ح] لا يتسرّى ، فاشترى جارية ، فحصّنها ووطئها حنث . ذكره القدوري في التجريد عن أبي حنيفة[2] .

ولو قال : إن تسريت جارية فعبدي حر ، فاشترى جارية فتسراها عتق الذي كان في ملكه وقت الحلف ، ولو لم يكن في ملكه عبد فاشترى عبدًا ، ثم اشترى جارية فتسراها لا يعتق هذا العبد المستجد "[3] . انتهى .

(أ) في د : [حلّفه] .

(ب) في أ : [الاب] . وفي ب : [لاب] .

(ج) في د ، هـ : [النفي] .

(د) في هـ : [بعتق] .

(هـ) في هـ : [نعتق] .

(و) في أ ، د ، هـ : [في] ساقطة .

(ز) في هـ : [في] ساقطة .

(ح) في د ، هـ : [أن] ساقطة .

(١) قال ابن الهمام رحمه الله تعالى : " وهي إجماعية " . (انظر : الفتح ٨١/٤) .

(٢) ومحمد رحمه الله تعالى . (انظر : الفتح ٨١/٤) وعزاه لتجريد القدوري .

(٣) انظر : الفتح (٨١/٤) وعزاه لتجريد الكرماني .

وهذا يفيد أن الجماع بالفعل مأخوذ في[أ] مفهوم التسري ، فلو حصنها وأعدها للجماع ، إلا أنه لم يجامعها لم تعتق[ب] ؛ فتدبره ، فإنهم أغفلوا التنبيه[ج] عليه[د] هناك[هـ] . وبه علم جواب حادثة أخطأ فيها بعض من انتسب للفقه ، حيث أفتى بأنه[و] لا يقع قياسًا على مسألة الكتاب ، وهي[ز] ما لو قال : إن تسريت أمة فأنت طالق ، فاشترى / د:(٢٢٣/ب) جارية ، فحصنها ، فإن الطلاق يقع .

كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه من الرجال والنساء **وأمهات أولاده** ؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، والملك فيمن[ح] ذكر كامل رقبة ويداً[ط] ، ولو عنى الرجال فقط صدق ديانةً ، أو عكسه لم يصدق ، كما لو قال[ي] : عنيت[ك] السود أو[ل] البيض **لا يعتق مكاتبه** ، ولا معتق البعض[1] ؛ لأن الملك غير ثابت فيه يدًا[م] ، ولذا[ن] لا يملك إكسابه[س] ، إلا أن ينويه .

(أ) في أ : [من] .
(ب) في د : [لم يعتق] .
(ج) في جـ : [التـنبه] .
(د) في هـ : [عليهم] .
(هـ) في د : [هنا] .
(و) في أ : [أنه] .
(ز) في أ ، ب ، جـ : الواو ساقطة .
(ح) في أ : [من] .
(ط) في أ : [وبدا] .
(ي) في جـ : [قالت] .
(ك) في أ ، ب ، جـ : [عتقت] .
(ل) في جـ : [والبيض] بالواو .
(م) في ب : [بدا] .
(ن) في أ : [وكذا] .
(س) في أ ، د : [اكتسابه] .

---

(١) **المبعَّض** : هو العبد الذي أعتق ربعه أو ثلث أو نصفه . (انظر : رمز الحقائق ١/١٩٤) .
والبعض : اسم لجزء مركب تركب الكل منه ومن غيره . (انظر : التعريفات ص٦٦) .
والمدبّر : من التدبير ، وهو تعليق العتق بالموت . وقيل : هو الذي أعتق عن دبرٍ ؛ أي بعد موت المولى . (انظر : طلبة الطلبة ص١٠٧ ، والتعريفات ص٧٦) .

أحكام مسائل اليمين في الطلاق

(**هذه طالق أو**[أ] **هذه و هذه**)[1] **طلقت الأخيرة وخيّر في الأوليين** ؛ لأن أو لأحد المذكورين ، وقد أدخلها ب:(٢٤٦/ب) /بين الأوليين[ب] ، ثم عطف الثالثة على المطلقة منهما[ج] ، والعطف يشرك في حكم[د] المعطوف جـ:(٢١٦/ب) / عليه ، وحكمه هنا الطلاق المنجز ، وإنما التوقف في التعيين[هـ] ، فصار كما لو قال : إحداكما طالق وهذه .

وكذا العتق بأن قال : لعبيده هذا حر ، أو[و] هذا وهذا ، وقد[ز] يقال العطف[ح] بالواو كما يصح[ط] على الأحد المفهوم من (هذه أو هذه[ي]) يصح على هذه الثانية ، { وحينئذ لا يلزم الطلاق في الثالثة ؛ لأن الترديد حينئذ بين الأولى[ك] فقط ، والثانية }[ل] والثالثة معًا ، فيلزمه البيان لذلك[م] في الطلاق والعتاق -كذا في الفتح[2]- .

(أ) في ب : [وهذه] بالواو .
(ب) في د : [الأولين] .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [منها] .
(د) في د ، هـ : [معنى] .
(هـ) في جـ : [التبيين] .
(و) في أ ، د : [وهذا] بالواو .
(ز) في هـ : [أو قد] .
(ح) في جـ : [إن العطف] .
(ط) في أ : [وكما لا يصح] .
(ي) في ب ، جـ : [هذه وهذه] بالواو .
(ك) في أ ، ب ، جـ : [الأولة] والتصويب من البحر (٣٧٤/٤) .
(ل) في د ، هـ : ما بين القوسين ساقط .
(م) في جـ ، د ، هـ : [كذلك] .

(١) من صيغ الحلف بالطلاق : أن يعلق الطلاق بشرط فيقول : " إن فعلت كذا فعليّ الطلاق " ويقول لزوجته : " إن فعلتِ كذا فأنت طالق " :
فحكم هذا الحلف بالطلاق أن ننظر إلى مقصود الحالف ؛ فإن كان مقصودُه أن يحلف بذلك ليمنعها من من الفعل ، وأنها لو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها ، بل يكون طلاقها أكره إليه من الشرط ؛ أي أكره إليه من الفعل الذي فعلته وعلق الطلاق عليه ، فهو في هذه الحالة يكون حالفاً ، فإذا حنث هو أو حنثت هي بأن فعلت ما منعها منه فإن عليه كفارة يمين .
أما إن كان مقصودُه وقوع الطلاق عليها إذا خالفت ، وفعلت ما نهاها عنه فإنه يكون موقعاً للطلاق إذا تحقق الشرط، ولا يكون حالفاً كما لو قال لها : " إن سرقتِ فأنتِ طالق " ... " (انظر : مجموع الفتاوى ٦٨/٣٣-٧٠) .
(٢) انظر : الفتح (٨٣/٤) .

وفي تقرير[أ] الشارح ما[ب] يفيد الجواب ، وحاصله أنا لا نسلم عطف (وهذه) على (هذه) الثانية ؛ للزوم[ج] أن يكون المعنى : هذه طالق وهاتان طالقتان[د] ، والإخبار عن المثنى بالمفرد غير صحيح[1] .

{ **والإقرار** بأن قال : لفلان عليّ ألف أو لفلان وفلان كان نصف الألف للثالث }[هـ] ، وعليه بيان[و] من له النصف الآخر من الأولين[ز] .

قيد بعدم ذكر[ح] الخبر ؛ لأنه لو قال : هذه طالق ، أو هذه وهذه طالقتان[ط] ، أو هذا حر[ي] ، [أ]و[ك] هذا وهذا حران ، لم تطلق واحدة ، ولم يعتق أحد[ل] ، بل يخير .

إن اختار الإيجاب الأول وحده طلقت الأولى وحدها ، والعبد الأول وحده ، أو الثاني طلقت الأخيرتان ، وعتق الأخيران[م] ، والله أعلم بالصواب[ن] .

(أ) في أ ، ب ، جـ : [تقدير] .
(ب) في أ : [كما] .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [وأن يكون] .
(د) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [طالقان] .
(هـ) في هـ : ما بين القوسين ساقط .
(و) في أ : [بيا] بنقص حرف النون .
(ز) في د : [الأولين] .
(ح) في أ : [ذكر بعدم] .
(ط) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [طالقان] .
(ي) في جـ : [حرا] . وفي هـ : [حر] ساقطة .
(ك) في النسخ : [وهذا] بالواو .
(ل) في د : [واحد] .
(م) في د ، هـ : [وعتق الأخيران] ساقطة .
(ن) في أ : [والله الموفق] . وفي د : [والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب] . وفي هـ : [والله سبحانه وتعالى أعلم] .

---

(1) انظر : التبيين (٣/١٤٦) .

باب اليمين في البيع والشراء / [د:٢٢٤/أ] والتزويج[أ] والصوم والصّلاة وغيرها[ب][١]

سبب تقديم هذا الباب على الضرب والقتل

قدم البيع والشراء ؛ لكثرة وقوعهما[٢] .

ثم الضابط[٣] هنا[ج] أحد أمرين[٤] :

الأول : أن كل فعل[د] ترجع الحقوق فيه إلى المباشر[٥] لم يحنث الحالف فيه بفعل الوكيل ، والمأمور ، وما لا حقوق له ترجع إلى المباشر يحنث ، سواءً أكان[هـ] له حقوق[و] أم لا .

(أ) في أ ، ب ، ج ، د : [التزويج] ساقطة .
(ب) في أ : [وغيرهما] .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [هنا] ساقطة .
(د) في د : [أمر] .
(هـ) في د ، هـ : [كان] .
(و) في ب : [حقوم] .

---

(١) والهبة والمعاوضة والعارية والنِّحْلة والعطية والصدقة والقرض ونحو ذلك ، وهو حلف على أمور شرعية ... والأصل في جنس هذه المسائل أن أبا يوسف يعتبر الحقيقة ، ومحمد يعتبر العرف . (انظر : البدائع ١٢٨/٣) .

(٢) الحاصل : أن كل باب عقده ، فوقوعه أقل مما قبله وأكثر مما بعده . (انظر : الفتح ٨٤/٤ ، البحر ٣٧٥/٤) .

(٣) **الضابط في اللغة** : هو ما يقصد به نظم صور متشابهة . (انظر : المعجم الوسيط ٥٣٣/١) .
واصطلاحًا : حكم كلي ينطبق على جزئياته في باب واحد . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٥٢) .

(٤) قال في البحر : " واعلم أن العقود أنواع ثلاثة :
١- منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد ، كالنكاح .
٢- ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد إذا كان العاقد أهلاً لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء .
٣- ومنها ما لا حقوق له أصلاً كالإعارة والإبراء والقضاء و الاقتضاء ...
وهذا أولى من تقسيمه إلى نوعين . (انظر : البحر ٣٧٥/٤) .

(٥) **المباشر** : مباشرة الأمور أن تليها بنفسك ، وهي كون الحركة بدون توسط . (انظر : التعريفات ص٢٥٢ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٦٩) .

والثاني : أن كلما يستغني المأمور في مباشرته عن إضافته إلى الآمر[1] لا يحنث بمباشرة[أ] المذكور[ب] / ، وإن كان لا يستغني عن الإضافة يحنث .

وبالـــثاني دخـــل نحو الخصومة مما[ج] لا حقوق لـــه ترجع إلى المأمور ؛ فإنه يحنث فيها بالتوكيل[د] على ما سيأتي[2] .

وبهذا التقرير[هـ] علمت أن القسمة ثنائية كما جرى عليه المصنف[و] والأكثرون[3] / .

المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشر لا بالأمر

وجعلها في الخانية ثلاثية بجعل ما لا حقوق[ز] لـــه قسمًا ثالثًا[4] ، وادعي في البحر أنه الأولى[5] ؛ لأن[ح] ما لا حقوق لـــه يخرج عنهما ، وقد علمت أنه لا يخرج .

نعـــم ، يـــرد على الثاني الصلح عن إنكار[ط] ؛ فإنه[ي] من الثاني ، مع أنه يستغني / فيه عن[ك] / إضافته إلى الآمر كما في شرح الوقاية[6] .

(أ) في ب : [بماشرة] .

(ب) في د ، هـــ : [المأمور] .

(ج) في جـــ : [ما] .

(د) في د : [التوكل] .

(هـــ) في جـــ [التقدير] .

(و) في ب ، جـــ ، هـــ : [المصم] .

(ز) في جـــ : [عقوق] .

(ح) في أ : [أن] .

(ط) في ب : [إنكاره] .

(ي) في أ : [فإن] .

(ك) في هـــ : [عن] مكررة .

---

(١) **الآمـــر هو** : مطالبة الأعلى من الأدنى إيجاد الفعل على وجه الاستعلاء . (انظر : معجم المصطلحات ٢٩٠/١ ، معجم لغة الفقهاء ص٦٩) .

(٢) انظر : ص ٣٠٠-٣١٣ من هذا البحث .

(٣) انظر : البدائع (١٣١/٤) والفتح (٨٤/٤) والتبيين (١٤٧/٣) .

(٤) انظر : الخانية (٣٤/٢) .

(٥) انظر : البحر (٣٧٥/٤) .

(٦) انظر : شرح الوقاية (٢٧٠/١) .

ما يحنث فيه بالمباشرة ؛ أي بمباشرته بنفسه ، **لا** يحنث فيه[أ] **بالأمر** ، إلا إذا كان الحالف سلطانًا ، أو قاضيًا ، أو شريفًا ، فيحنث بالأمر أيضًا ، نصّ عليه في الكافي[1] .

فـإن باشـره مرة[ب] ، وترك[ج] أخرى اعتبر الأغلب ، جزم به في الخانية ، ووسيط[د] المحيط ، والبزازي[هـ][2][3] .

قال في القنية : " وقيل : ينظر إلى العين المبيعة ، إن كانت مما[و] يشتري بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله ، إلا[ز] أن لا يقصد أن لا[ح] يفعل ذلك[ط] بنفسه ، وإن كانت مما لا يشتريها بنفسه لخستها[ي] ، أو لغير ذلك يحنث بشراء الوكيل **البيع** ، فلو حلف (لا يبيع) فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث " -كذا في القنية- وبه جزم في الظهيرية[4] .

المسألة الأولى : البيع

(أ) في أ ، ب ، جـ : [فيه] ساقطة .
(ب) في د ، هـ : [مرة] ساقطة .
(ج) في د : [وتركه] .
(د) في أ ، ب ، جـ : [ووسط] .
(هـ) في أ : [والبزاري] .
(و) في د : [ما] .
(ز) في هـ : [إلا] ساقطة .
(ح) في د : [لا] ساقطة .
(ط) في هـ : [لشرفها لا يحنث بفعل وكيله إلا أن يقصد أن لا يفعل ذلك] مكررة .
(ي) في ب ، جـ : [لخبثها] . وفي د : [بخستها] .

(1) انظر : الكافي (٢٢٤/ب) .
(2) هـو : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي ، الشهير بالبزازي ، صاحب الفتاوى البزازية ، كـان من أفراد الدهر في الفروع والأصول . أخذ عن أبيه ، ثم رحل فطلب العلم ودرس حتى اشتهر في بلاده . من مصنفاته : الجامع الوجيز المعروف بالفتاوى البزازية ، والمناقب الكردي فـي سيرة الإمام أبي حنيفة ، وأدب القضاء . توفي سنة ٨٢٧هـ . (انظر : الفوائد البهية ص١٨٧ ، الأعلام ٤٥/٧) .
(3) انظر : الكافي (٢٢٤/ب) وعزاه لوسيط المحيط .
(4) انظر : القنية (٧١/ب) والظهيرية (٣٩٤/ب) .

ولـــو حلف (لا يبيع داره) فأعطاها صداقًا لامرأته ، إن[أ] أعطاها عوضًا عن دراهم المهر / حنث ، لا[ب] إن تزوجها عليها .

د:(٢٢٤/ب)

المسألة الثانية الشـــراء

والشـــراء ، فلو حلف (لا يشتري منه) فأسلم[(١)] إليه في ثوب حنث[(٢)] ، ولو اشترى منه بالتعاطي[(٣)] ، { قيل : يحنث .

وفي مجموع النوازل وضع المسألة في البيع فقال : " إذا[ج] حلف (لا يبيع الخبز) فباعه بالتعاطي }[د] من الجانبين لا يحنث "[(٤)] .

(أ) في أ : [أو] .

(ب) في هـــ : [لأنه] .

(ج) في د ، هـــ : [إن] .

(د) في جـــ : ما بين القوسين ساقط .

(١) **السَّلَم في اللغة** : السلف . (انظر : المصباح المنير ص١٠٩) .

واصطلاحًا : بيـــع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد . (انظر : أنيس الفقهاء ص٢١٨ ، معجم المصطلحات ٢/٢٨٨) .

(٢) لأنه اشترى مؤجلاً .

(٣) **التعـــاطي** : منـــاولة البائع السلعة ، ومناولة المشتري الثمن دون إيجاب وقبول . (انظر : معجم لغة الفقهـــاء ص١٣٤) .

(٤) انظر : البحر (٣٧٦/٤) وعزاه لمجموع النوازل .

وفي شهادات القدوري ما يؤيده حيث[أ] قال : " لا يسع من عاين ذلك أن يشهد على البيع ، بل على / [ب:٢٤٧/ب] التعاطي[ب] "[١] -كذا في البدائع[٢]- .

وفي القنـــية : " حلـــف لا يشـــتري لا يحنث بالتعاطي ، وقد اختلف فيه أئمة بخارى وسمرقند[٣] قال الأولون : لا يحنث ، وقال[ج] الآخرون : يحنث " .

ثم رَقَمَ[٤] للمنتقي[د] ، وقال : " لا يحنث "[٥] .

(أ) في هـ : [حيت] . (ب) في د : [العقد بلي] .

(ج) في ب ، جـ ، د ، هـ : [قال] ساقطة .

(د) في جـ : [للمعتقي] . وفي هـ : [للمتقي] . والتصويب من القنية (٦٦/ب) .

---

(١) انظر : البحر (٣٧٦/٤) وعزاه لشهادات القدوري .

(٢) انظر : البدائع (١٣٢/٣) .

(٣) سمرقند : مدينة ذات تاريخ عريق ، خرج منها علماء كثر ، فتحت في عهد معاوية رضي الله عنه سنة ٥٦هـ . وموقعها اليوم في جمهورية أوزبكستان . (انظر : المسلمون في الاتحاد السوفيتي)

(٤) رَقَمَ : كتب . (انظر : المعجم الوسيط ٧٦٦/١) .

(٥) يقصد بالمنتقي : محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني ، برهان الدين ، كان من كبار الأئمـــة وأعـــيان الفقهـــاء ، ولد بمرغينان ، لــه تصانيف كثيرة ، منها : ذخيرة الفتاوى ، والمحيط ، وشرح الجامع الصغير ، وغيرها . (انظر : الفوائد البهية ص٢٠٥ ، الأعلام ١٦١/٧) .

قال في القنية : " ورقم برهان الدين صاحب المحيط ، وقال : حلف لا يشتري لا يحنث " . (انظر : القنية ٦٦/ب) .

وفـيها عـن الكرابيسـي[1] : " حلف إن اشتراها يحنث بالإقالـة[2] -كذا في عقد الفرائد[3]- "[4] .

وفي الظهيريـة : " بـاع عبده من رجل ، وسلّم إلى المشتري ، ثم حلف البائع أن لا يشـتريه من فلان ، ثم إن[أ] المشتري أقال البيع ، وقبل البائع الإقالة ؛ لا يحنـث ، ولو[ب] كـان الثمـن ألف درهم فوقعت الإقالـة بمائة / جـ:(٢١٧/ب) دينار أو أكثر من الثمن[ج] الأول أو أقل حنث . قيل[د] : هذا قولهما ، وأمّا على قول الإمام فلا يحنث[5] "[6] .

(أ) في أ : [إن] ساقطة .
(ب) في د ، هـ : [فلو] .
(ج) في ب : [الثمن] ساقطة .
(د) في جـ ، د : [قبل] .

(١) هو : سعد بن محمد بن الحسين ، أبو المظفر ، جمال الإسلام الكرابيسي ، كان فاضلاً أديبًا عالمًا ، أخذ الفقه عن عـلاء الديـن الأسمندي ، لـه مصنفـات كثيرة ، منها : الموجز في الفقه ، والفروق . توفـي رحمه الله تعالى سنة ٥٧٠هـ . (انظر : الجواهر المضيئـة ٣٨٦/١ ، تاج التراجم ص١٣٢ ، الفوائد البهية ص٤٥) .

(٢) **الإقالة في اللغة** : الرفع والإزالة . (انظر : المصباح المنير ص١٩٩) .

واصطلاحًا : رفع العقد وإزالته برضى الطرفين . (انظر : طلبة الطلبة ص٢٦٢ ، معجم المصطلحات ٢٠٦/١) .

(٣) انظـر : عقد الفرائد (خ) (١١٢/أ) وقال : " والشراء ، ورقم الكرابيسي وقال : حلف إن اشتراها يحنث ... ورقم البرهان صاحب المحيط ، وقال : حلف لا يشتري لا يحنث " .

(٤) انظر : القنية (٦٦/ب) .

(٥) لكونه إقالة على كل حال على ما عرف . (انظر : البحر ٣٧٦/٤) .

(٦) انظر : الفتاوى الظهيرية (٣٩٨/أ) .

المسألة الثالثة الإجارة والاستئجار

والإجارة والاستئجار ؛ فلو حلف (لا يؤجر[أ]) وله مستغلاتٌ أجّرها[ب] زوجته ، وقبضت الأجرة[ج] ، وأعطتها له ؛ لا يحنث .

وتركها[د] في أيدي الساكنين[هـ] ليس إجارة ، وكذا لو تقاضى[و] منهم أجرة شهر قد سكنوه .

أمّا لو تقاضى[ز] منهم أجرة شهر لم يسكنوا[ح] فيه ، أو قال[ط] : اقعدوا في هذه المنازل كان[ي] ذلك إجارة فيحنث -كذا في الذخيرة[1]- .

وأنت خبير بأن تقاضي أجرة شهر[ك] لم[ل] يسكنوا[م] فيه[ن] ليس إلا إجارة[س] بالتعاطي ، فينبغي أن يجري فيه الخلاف السّابق[2] .

(أ) في أ : [لا يواجر] .
(ب) في أ : [أجرته] .
(ج) في د : [الأجر] .
(د) في ب ، جـ : [فتركها] .
(هـ) في هـ : [المساكنين] .
(و) في أ : [تعاطى] .
(ز) في أ : [تعاطى] .
(ح) في جـ : [ليسكنوا] بدون لم .
(ط) في د : [وقال] بالواو .
(ي) في د : [كان له ذلك] .
(ك) في ب : [شهر] ساقطة .
(ل) في ب : [لم] مكررة .
(م) في جـ : [لم يسكنوه] .
(ن) في جـ : [فيه] ساقطة .
(س) في جـ : [إجازة] .

(١) انظر : الذخيرة (٢١٩/٣) .
(٢) انظر : البحر (٣٧٧/٤) .

المسألة الرابعة
الصلح عن مال

والصـلح[1] **عـن مـال** مقيد بكونه عن إقرار[2] لما سيأتي في بابه من أنه[أ] عن إنكار فداء[ب][3] ، فيكون من الثاني كالصلح عن عمد .

وفي المحـيط عـن المنـتقى[ج] : " حلف (لا يصالح رجلاً[د]) في حق يدعيه[هـ] ، فوكّل رجـلاً / [د:(٢٢٥/أ)] ، فصالحه لم يحنث "[4] . وكذا لو حلف (لا يخاصمه) .

ولو[و] قال : والله لا أصالح فلانًا ، فأَمَر[ز] غيره ، فصالحه حنث ؛ لأن الصلح لا عهدة فيه . وحمل الثاني في البحر على الصلح اللغوي ؛ أي الدافع[ح] للعداوة ، ولا حاجة إليه ، بل الأول عن الإقرار[ط] ، والثاني عن إنكار[5] .

(أ) في د : [قد يكون عن] .
(ب) في أ : [فذا يكون] . وفي د : [فداء] ساقطة .
(ج) في ب ، جـ : [المبتغى] .
(د) في هـ : [رجل] .
(هـ) في جـ : [من يدعيه] .
(و) في أ : [لو] ساقطة .
(ز) في د ، هـ : [فأمره] .
(ح) في جـ : [الواقع] . وفي د : [أنه الدافع] . وفي أ ، ب : [الرافع] .
(ط) في د ، هـ : [إقرار] .

---

(١) **الصلح** : اسم مصدر بمعنى المصالحة ، أي المسالمة ، وهي خلاف المخاصمة . (انظر : المصباح المنير ص١٣٢) . **واصطلاحًا** : عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي . (انظر : طلبة الطلبة ، معجم المصطلحات ٢/٣٨٨) .
(٢) لأنه حينئذٍ بيع .
(٣) أي لليمين في حق المدعى عليه ، فيكون الوكيل من جانبه سفيرًا محضًا ، فكان من القسم الثاني . (انظر : البحر ٤/٣٧٥) .
(٤) انظر : البحر (٤/٣٧٦) وعزاه للمحيط .
(٥) انظر : البحر (٤/٣٧٦) .

المسألة الخامسة القسمة والخصومة وضرب الولد

والقسـمة والخصـومة وضـرب الولـد عدّ في المحيط الخصومة من الثاني / ب:(٢٤٨/أ) أولاً ، وثانيًا من الأول .

قال البزازي[أ] : " والفتوى أنها ملحقة بالأول ، وإنما لم يحنث بالأمر في هذا ؛ لأن العقد وجد من[ب] العاقد حقيقة وحكمًا حتى رجعت الحقوق إليه ، وكذا[ج] لو كان هو الحالف حنث ، وإنما الثابت للأمر حكمه إلا أن ينوي غيره "[1] .

المسائل التي يحنث فيها بالمباشرة والأمر معًا

وما يحنـث بهمـا ؛ أي بالمباشرة ، والأمر ؛ أي التوكيل كما في الشرح[2] ، وليس مقصـورًا عليه ، بل الرسالة كذلك بدليل عدّ[د] الاستقراض من هذا النوع ، والتوكيل به غير[هـ] صحيح -كذا في البحر[3]- ولك أن تقول : إنما خصّه[و] لتعلم الرسالة منه بالأولى .

بقي أن مجرد الأمر لا يحنث به ، بل لابد من فعل الوكيل ذلك الشيء المحلوف / أ:(٣٨٤/أ) عليه ، ففي العبارة تسامح ، فلو قال : وما يحنث به بفعل / جـ:(٢١٨/أ) مأموره لكان أولى .

المسألة الأولى النكاح

وأنـت خـبير بأن المؤثر في حنـثه إنما هو أمره ، والفعل شرط فيه **النكاح** ، فلو[ز] حلف (لا يتزوج) فعقده[ح] بنفسه ، أو وكّل ، فعقد الوكيل حنث .

(أ) في أ : [البرذوي] .
(ب) في أ : [في] .
(ج) في هـ : [ولذا] .
(د) في أ ، ب ، جـ : [عن] .
(هـ) في د : [غرض] .
(و) في أ : [حصه] .
(ز) في هـ : [ولو] .
(ح) في أ : [فعقد] .

(١) انظر : البحر (٣٧٧/٤) وعزاه لـه .
(٢) انظر : التبيين (١٤٨/٣) .
(٣) انظر : البحر (٣٧٧/٤) .

وكـذا لـو كان الحالف امرأة ، { فلو أجبرت ممن لـه ولاية الإجبار ينبغي[أ] أن لا تحنث[ب] ، كما لو جنّ[1] / }[ج] فزوجه أبوه كارهًا، ولو صار[د] معتوهًا[2] ، فزوجه أبوه لا يحنث -كذا في عقد الفرائد[3]- .

هـ:(٢١٣/أ)

وتزويج الأمة بولاية الإجبار يتصور في الأمة ، وقد سئلت في الدرس[هـ] بالجامع الأزهر[4] عمّا إذا كان لـه وكيل مطلق مفوض قبل اليمين فزوجه ، وأجبتُ[و] بأنه يحنث أيضًا ؛ لأن المقصود إيجاد[ز] الفعل من الوكيل بعد اليمين ، وقد وجد ، ثم رأيت في عقد الفرائد عن التتارخانية[5] .

وكـذا لو كان الوكيل[ح] قبل اليمين ، { ولو زوجه فضولي[6] ؛ فإن[ط] عقد قبل

(أ) في ب : [ينبغي] ساقطة .

(ب) في ب ، جـ ، د ، هـ : [أن لا يحنث] .

(ج) في د : ما بين القوسين ساقط .

(د) في د : [فصار] بدون لو .

(هـ) في د ، هـ : [بالدرس] .

(و) في أ ، د : [وأجيب] .

(ز) في أ ، ب ، جـ : [إيجاب] .

(ح) في ب ، جـ : [التوكيل] .

(ط) في هـ : [بأن] .

(١) جُـنَّ : من الجنون ، وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا . (انظر : التعريفات ص٧٩) .

(٢) معـتوه : هو شبيه المجنون إلا أنه دونه ، وهو الذي يصيبه فساد في عقله وقت الولادة . وقيل : هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير . (انظر : طلبة الطلبة ص٢٥٢ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٠٩) .

(٣) انظر : عقد الفرائد (١٠٧/ب) .

(٤) هذا الجامع أول جامع أسس في القاهرة ، أنشأه القائد جوهر الصقلي سنة ٣٦١هـ ، ويعد أعظم جوامع مصر . (انظر : خطط المقريزي ٢٤٤/٢) .

(٥) انظر : عقد الفرائد (١٠٧/ب) والتتارخانية (٤٧٧/٤) .

(٦) الفضـول لغـةً : جمع فُضُل ، وهو من الرجال : المشتغل بالفضول ؛ أي الأمور التي لا تعنيه . (انظر : المعجم الوسيط ٦٩٣/٢) .

اليمين }[أ] لا يحنث بالإجازة[ب] مطلقًا ، وبعده يحنث بالإجازة[ج] القولية / ، هو المختار ، ولا يحنــث بالفعلــية[د] . رواه ابن سماعة عن محمد ، وعليه أكثر المشايخ ، وقيل : يحنث ، وبالأول يفتى به[هـ] .

د:(٢٢٥/ب)

ولــو قــال / : والله لا أزوج فــلانة ، فأمر رجلاً ، فزوجها لا يحنث ، بخلاف (لا أتــزوج) ، والفرق أنه[و] في الأول لم يلحقه حكم ، ولحقه في الثاني ، وهو الحل -كذا في البزازية وغيرها[1]- .

ب:(٢٤٨/ب)

المسألة الثانية الطلاق والعتاق

والطـلاق والعـتاق ، هــذا الإطــلاق أيضًا مقيد ، بأن يقعا[ز] بكلام واحد[ح] بعد الــيمين ، حــتى لو علق الطلاق ، أو الحرية بدخول الدار ، ثم حلف أنه لا يطلق ، أو لا يعتق ، فدخل ، ووقع الطلاق أو[ط] العتق لم يحنث ، ولو كان ذلك بعد اليمين حنث .

وعلى هذا : لو وقع الطلاق بمضي مدة الإيلاء ، أو عتق[ي] المكاتب بالأداء ، ولو فرق بينهما بالعنّة[2] لم يحنث عند زفر ، وعن الثاني روايتان[3] .

(أ) في د : ما بين القوسين ساقط .

(ب) في ب : [بالإيجادة] .

(ج) في أ : [بالإجازية] . وفي ب : [بالإيجادية] .

(د) في أ : [بالفعيلية] . وفي هـ : [بالفعلية] .

(هـ) في أ ، د ، هـ : [به] ساقطة .

(و) في د ، هـ : [أنه] ساقطة . وفي جـ : [أن].

(ز) في ب : [يقعا] ساقطة .

(ح) في أ : [وجد] .

(ط) في د ، هـ : [والعتق] بالواو .

(ي) في هـ : [اعتق] .

(١) انظر : الفتاوى البزازية (٢٧٦/٤) والبحر (٣٧٨/٤) وعزاه إلى الفيض وإلى مجموع النوازل .

(٢) **العنّة في اللغة** : من عنّ ؛ إذا حبس ، وهي حظيرة الإبل من الشجر ليقيها من البرد والريح . وقيل : سمي العنين عنينًا ؛ لأن ذكره يسترخي فيعن يمينًا وشمالاً ولا يقصد . (انظر : المغرب ص٣٣٠) .

واصطلاحًا : هو من لا يقدر على الجماع ، ولذا قالوا : إن طلبت المرأة الفرقة أمهلت سنة فإن قدر وإلا فرق بينهما القاضي . (انظر : طلبة الطلبة ص١٠٠) .

(٣) انظر : البحر (٣٧٩/٤) .

وكـذا لو[أ] قال لها : أنت طالق إن شئت ، أو اختاري فاختارت ، ولو طلق امرأته ثم قال : إن تزوجت امرأة باسمك ، فهي[ب] طالق ، ثم تزوجها لم تطلق .

ولو قال : بهذا الاسم ، طلقت .

والفـرق أنـه في[ج] الأول صـارت المرأة معرفة بكاف الخطاب ، فلم[د] تدخل تحت النكرة ، بخلافه في الثاني .

المسألة الثالثة الخـلع

والخلع[1] كالطلاق[هـ] وقد مرّ .

المسألة الرابعة الكتابة

والكـتابة ؛ عدهـا في هذا النوع هو الصحيح ، وجعلها في النظم كالبيع ، كما في المجتبى[2] / هـ:(٢١٨/ب) .

ولـو أجـاز كتابة الفضولي حنث ، كذا أطلقه غير واحد . وقياس ما مرّ[و] ، أن يقيد ذلك بما إذا كانت[ز] بالقول[ح] .

المسألة الخامسة الصلح عن دم العمد

والصـلح عن دم العمد ، فلو حلف أن لا يصالح عن دم العمد ، فوكـل حنث ؛ لأن المـنـافع تعـود إليه ، بخلاف الصلـح عن إقرار ، ولو قـال : والإنكار ، لكان[ط] أولـى ؛ لما مرّ[ي][3] .

(أ) في هـ : [لو] ساقطة .
(ب) في أ : [فأنت] .
(ج) في أ : [بالأول] .
(د) في د : [ثم] .
(هـ) في أ ، د ، هـ : [هو الطلاق] .
(و) في د ، هـ : [مرّ] ساقطة .
(ز) في د : [كاتب] .
(ح) في أ : [بالمعول] .
(ط) في أ : [لكان] ساقطة .
(ي) في د ، هـ : [لما مرّ] ساقطة .

(١) **الخلـع هـو** : أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ، فإذا فعلا لزمها المال ، ووقعت تطليقة بائنة . (انظر : معجم المصطلحـات ٢/٤٧) .

(٢) انظر : البحر (٤/٣٧٩) وعزاه للمجتبى .

(٣) انظر : ص ٢٩٩ من هذا البحث .

المسألة السادسة
الهبــة

والهـبة[1] ، فلو حلف أن[أ] لا يهب مطلقًا ، أو معينًا ، أو شخصًا[ب] بعينه ، فوكل مـن وهـب حنـث ، صحيحةً كانت الهبة أو لا ، قبل الموهوب لـه أو لا ، قبض أو لم يقبض ؛ لأنه لم يلزم نفسه إلا بما يملكه ، ولا يملك أكثر من ذلك .

د:(٢٢٦/أ)

وفي المحـيط : " حلـف (لا يهـب عبده هذا لفلان) ثم وهبه[ج] لـه على عوض / حنث[د] ؛ لأنه هبة صيغةً[هـ] ولفظًا "[2] . انتهى[و] .

المسألة السابعة
الصدقة

ب:(٢٤٩/أ)

والصـدقة[3] هي[ز] / كالهبة فيما مرّ .

قـال ابـن وهبان[4] : " وكذا ينبغي أن يحنث لو حلف[ح] أن لا يقبل صدقة ، فوكل بقبضها لـه " .

(أ) في د ، هـ : [أن] ساقطة .
(ب) في هـ : [أو شخصًا] ساقطة .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [وهب] .
(د) في جـ : [حنث] مكررة .
(هـ) في د : [صفة] .
(و) في أ : [فالهم] كلمة غير واضحة .
(ز) في جـ : [هي] ساقطة .
(ح) في د : [أن يحنث لو حلف] ساقطة . وفي هـ : [لو حلف] ساقطة .

(١) **الهبة في اللغة** : التبرع . (انظر : المعجم الوسيط ٢/٩٦٨) .
وشرعًا : تمليك العين بلا عوض . (انظر : معجم المصطلحات ٣/٤٤٥) .

(٢) انظر : البحر (٤/٣٧٩) وعزاه للمحيط .

(٣) **الصدقـة** : جمع صدقات ، وهي العطية التي يبتغى بـها الثواب من الله تعالى . (انظر : معجم المصطلحـات ٢/٣٦٢) .

(٤) هـو : عـبدالوهاب بـن أحمد بن وهبان ، أمين الدين ، أبو محمد الدمشقي ، برع في العربية والفقه والقرآن والأدب ، ولي قضاء حماة ، لـه تصانيف كثيرة ، منها : كتاب نظم قيد الشرائد ، والشرح لدرر البحار . توفي سنة ٧٦٨هـ . (انظر : تاج التراجم ص١٣٨ ، الفوائد البهية ص١١٤ ، الأعلام ٤/١٨٠) .

قال : " ولو تصدق على فقير بلفظ الهبة ينبغي أن يحنث ؛ { لأن العبرة للمعاني "[1] .

ويؤيده ما في القنية : " لو حلف (لا يبيع) فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث .

ولـــو وهـــب شيئًا بلفظ الصدقة ينبغي أن لا يحنث }[أ] ؛ لأنه لم يثبت لـــه الرجوع استحســـانًا ؛ إذ يقصـــد[ب] بالصـــدقة عـــلى الغني الثواب ، ويحتمل[ج] أن يحنث اعتبارًا باللفظ "[2] . انتهى .

وجزم في التـــتارخانية { عن الظهيرية بعدم الحنث كالصدقة[د] في يمين[هـ] الهبة[3] .

المسألة الثامنة القرض والاستقراض

والقـرض[4] ، فلـــو حلـــف لا يقـــرض مطلقًـــا ، أو معينًا حنث بفعل وكيله قبل المســـتقرض ، أو لم يقبل ، وكذا العطية[5] والعارية[6] -كذا في القنية والخانية[و][7]- وعن الثاني أنه لا يحنث ما لم يقبل / . أ:(٣٨٤/ب)

(أ) في د ، هــ : ما بين القوسين ساقطة .

(ب) في د : [قد يقصده] . وفي هــ : [قد يقصد] .

(ج) في د : [وينبغي] .

(د) في هــ : [بالصدقة] .

(هــ) في هــ : [عين] .

(و) في أ : [وفي الخانية] .

---

(١) انظـــر : منظومة ابن وهبان (١٠٧/أ) . وهذه جزء من قاعدة : العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني . (انظر : القواعد الفقهية للندوي ص٢٨٦) .

(٢) انظر : القنية (٦٦/ب) .

(٣) انظر : التتارخانية (٤٩٥/٤) والظهيرية (٣٩٥/أ) .

(٤) **القرض لغةً** : القطع والإجزاء . (انظر : المصباح المنير ص١٩٠) .

واصطلاحًا : دفع المال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله . (انظر : معجم المصطلحات ٨٢/٣) .

(٥) **العطية** : ما يُعطى بغير عوض ، هبةً كان أو صدقةً أو هديةً . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٨٥) .

(٦) **العارية** : من الإعارة ، وهي تمليك المنافع بغير عوض . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٧٠ ، معجم المصطلحات ٤٥٨/٢) .

(٧) انظر : القنية (٦٦/ب) والخانية (٣٧/٢) .

وفي المجتبى : " قبول المقترض شرط[أ] عندهما في الحنث ؛ لأنه كالمعاوضة "[1] .

وفي التـــتارخانية }[ب] : " أنه لا يكون قرضًا[ج] بدون القبول في قول محمد ، وإحدى الروايتين عن الثاني ، وفي أخرى ليس بشرط "[2] وقياس ما مرّ من أنه[د] لم يلزم نفسه[هـ] إلا بما يملكه ترجيحه .

والاستقراض ، وهو كالقرض ، فيحنث ، سواءً أقرضه المستقرض منه ، أو لا[3] .

وينبغي أن يجري فيه الخلاف في القبول كالقرض ، ولم أره[4] .

المسألة التاسعة ضرب العبد

وضـرب العـبد ؛ لأن المقصـــود مـــنه ، وهو الإيتمار بأمره راجع إليه ، بخلاف ضـــرب / الولد ، فإن / المقصود منه ، وهو التأدب راجع إلى الولد .

هـ:(٢١٤/ب) جـ:(٢١٩/أ)

قـــال في الفتح : " وأمّا في عرفنا وعرف عامتنا ، فإنه يقال : ضرب فلان اليوم ولده ، وإن لم يباشـــر ، ويقول العامي لولده : غدًا أسقيك علقة[5] ، ثم يذكر[و] لمؤدب الولد أن يضربه[ز] ، فيعد الوالد[ح] نفسه قد حقق إيعاده ذلك ، ولم يكذب .

(أ) في جـ : [وعندهما] .
(ب) في د : ما بين القوسين ساقط .
(ج) في ب ، جـ : [قبضًا] . وفي هـ :[فرضًا] .
(د) في جـ : [لأنه] .
(هـ) في أ : [لنفسه] .
(و) في أ : [يذر] وهي ناقصة .
(ز) في د ، هـ : [فيضربه] .
(ح) في د ، هـ : [الوَلد] .

(١) انظر : البحر (٣٧٩/٤) وعزاه للمجتبى .
(٢) انظر : التتارخانية (٤٩٥/٤) .
(٣) انظر : البدائع (١٣٢/٣) .
(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٥) .
(٥) العلقـــة فـــي اللغة : لم أجده بعد البحث بهذا المعنى . وإنما الموجود : العَلَق : أداة البكرة . وقيل : هو البكر . (انظـــر : لسان العرب ٣٦٠/٩-٣٦٢ ، المصباح المنير ص٢٢٠) .

ومقتضـــاه أن[أ] يـــنعقد عـــلى معنى لا يقع بك[ب] ضرب من جهتي ، ويحنث[ج] بفعل المأمور[1] "[2]. انتهى .

ويوافقـــه / ما في الخانية : " إن كان الولد صغيرًا ينبغي أن يحنث بفعل وكيله ؛ لأنه[د] يملك ضرب ولده الصغير ، والزوجة[هـ] ، قيل : نظير[و] العبد ، وقيل : نظير[ز] الولد "[3] .

قال في البحر : " وينبغي ترجيح الثاني ؛ لما مرّ في الولد .

ورجح ابن وهبان الأول ؛ لأن النفع[ح] عائد إليه بطاعتها لـــه[ط] .

وقيل : إن حنث[ي] ، فنظير العبد ، وإلا فنظير الولد "[4] .

قال بديع الدين[5] : " ولو فصّل هذا في الولد[ك] لكان حسنًا " -كذا في القنية- .

(أ) في د : [أنه] .
(ب) في ب ، جـ ، د ، هـ : [بل] .
(ج) في ب : [وبحيث] .
(د) في جـ : [لأن] .
(هـ) في أ : [فالزوجة] .
(و) في جـ : [نظيره] .
(ز) في ب : [نظر] .
(ح) في د : [التبع] .
(ط) في د : [لـه] ساقطة .
(ي) في ب ، جـ ، د : [حنت] . وفي هـ : [جنث] .
(ك) في أ : [الحسن] .

(1) المأمور هو : مفعول الأمر الذي وقع عليه فعل الأمر . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص69) .
(2) انظر : الفتح (4/86) .
(3) انظر : الخانية (2/38) .
(4) انظر : منظومة ابن وهبان (107/ب) والبحر (4/378) .
(5) بديـــع الدين هو : أحمد بن أبي بكر بن عبدالوهاب ، أبو عبدالله القزويني . من مصنفاته : الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز . توفي سنة 625هـ . (انظر : الجواهر المضيئة 1/133 ، تاج التراجم ص94) .

المسألة العاشرة الذبح والبناء والخياطة

والذبـح والبنـاء والخياطـة ، حتى لو حلف لا يذبح[أ] في ملكه شاة / د:(٢٢٦/ب) ، أو لا يـبني دارًا بعينها[ب] ، أو لا يخيط ثوبه ؛ فأمر غيره بذلك حنث .

وفـي الخانيـة : " في البناء والخياطة[ج] يحنث بالأمر ، سواء كان[د] يحسـن ذلك أو[هـ] لا "[١] .

المسألة الحادية عشرة الإيداع والاستيداع

والإيـداع[٢] **والاسـتيداع** حتى لو حلف لا يودع شيئًا ، سواء قيّده بشخص[و] ، أو أطلق[ز] ؛ يحنث بفعل وكيله ؛ لأن المنفعة تعود إليه .

المسألة الثانية عشرة الإعارة والاستعارة

والإعـارة ، فلو حلف لا يعير مطلقًا ، أو[ح] شيئًا بعينه[ط] ، فوكل بذلك حنث ، قَبِل المستعير أو لا .

ولـو عـين شخصًا ، فأرسل المحلوف عنه شخصًا ، فاستعار[ي] حنث ؛ لأنه سفير[٣] محـض ، فيحـتاج إلى الإضـافة إلى الموكـل ، فكان كالوكيل بالاستقراض[ك] -كذا في الخانية[ل][٤]- .

(أ) في د : [لا يذبح] ساقطة .
(ب) في هـ : [يعينها] .
(ج) في د : [وفي الخياطة] .
(د) في ب ، جـ : [أكان] .
(هـ) في أ : [أم] .
(و) في د : [لشخص] .
(ز) في د : [إطلاق] .
(ح) في أ : [مطلقًا أو] ساقطة .
(ط) في ب ، جـ : [يعينه] .
(ي) في أ : [فاسقًا] .
(ك) في أ : [باستغراق] . وفي ب ، جـ : [بالاستغراق] .
(ل) في د : [فيحتاج] وهي زائدة .

(١) انظر : الخانية (٤٠/٢) .
(٢) **الإيداع** : وضع الرجل ماله عند آخر ليحفظه لـه من غير أجر . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٧٨) .
(٣) السفير هو : الرسول . (انظر : المعجم الوسيط ٤٣٣/٢) .
(٤) انظر : الخانية (٣٩/٢) .

وجعل في جمع(أ) التفاريق الحنث قول زفر ، خلافًا ليعقوب .

قال الشهيد : " والفتوى على الحنث "(١) .

وهذا إذا(ب) أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بأن قال : إن فلانًا يستعير منك كذا ، فأمّا إذا لم يقل ذلك لم يحنث ، ذكره(ج) في التتارخانية ؛ غير أنه عبّر عن الرسول بالوكيل(٢) .

والاستعارة ، وهي كالإعارة .

المسألة الثالثة عشرة قضاء الدين وقبضه

وقضاء الدين وقبضه ؛ فلو(د) حلف (لا يقبض الدين) فأمر غيره / جـ:(٢١٩/ب) ؛ يحنث بقبض وكيله(٣) . فلو حلف (لا يقبض(هـ) من غريمه اليوم) وقد كان وكل(و) قبل(ز) ، فقبض(ح) الوكيل بعد اليمين ؛ لا يحنث -كذا في المنتقى- .

قال قاضيخان : " وينبغي أن يحنث ، كما في النكاح "(٤) .

(أ) في د ، هـ : [جميع] .
(ب) في د ، هـ : [إذ] .
(ج) في أ : [ذكر] .
(د) في جـ : [بل لو] .
(هـ) في ب : [لا يقيض] .
(و) في أ ، ب : [قد وكل] .
(ز) في د ، هـ : [قيل] . وفي جـ : [قبل] ساقطة .
(ح) في أ ، ب ، جـ : [قبض] . وفي هـ : [بقيض] .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٥) وعزاه لجمع التفاريق .

(٢) انظر : التتارخانية (٤٩٧/٤) .

(٣) لأنه إذا أنقده رجع عليه ، فصار كأنه دفعه إليه . (انظر : البحر ٣٨٠/٤) .

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان (٣٧/٢) .

المسألة الرابعة عشرة : الكسوة

والكسوة ؛ فلو حلف أن[أ] لا يكتسي[ب] / [ب:(٢٥٠/أ)] أو لا[ج] يكسو[د] مطلقًا ، أو كسوة[هـ] بعينها ، أو معينًا ؛ حنث بفعل وكيله ؛ لأن منفعة الاكتساء عائدة[و] عليه . وكسوة[ز] غيره هبة إن كانت[ح] لغني ، وصدقة إن كانت لفقير .

وفي السراجية : " لو كفنه[ط] بعد موته لا يحنث ، إلا إذا أراد الستر دون التمليك "[(١)] .

وفي الخانية : " حلف أن[ي] لا يكسو[ك] فلانًا ، فأرسل إليه بقلنسوة ، أو خفين ، أو نعلين حنث ، إلا أن ينوي أن يعطيه ، ولو حلف لا يجدد لأمته ثوبًا ، فأمر غيره ، فاشترى بمال المولى حنث "[(٢)] .

المسألة الخامسة عشرة الحمل

والحَمْل ؛ فلو حلف لا يحمل شخصًا[ل] شيئًا[م] ؛ يعني متاعًا ، فوكل شخصًا أن يحمل متاعًا كذلك[ن] حنث بفعل / [د:(٢٢٧/أ)] وكيله ، هذا[س] في غير الإجارة[ع] .

قال ابن وهبان : " والظاهر أنه لا فرق بين هذا وبين الاستخدام "[(٣)] .

(أ) في ب ، جـ ، د ، هـ : [أن] ساقطة .

(ب) في ب : [لا تكتسي] . وفي د ، هـ : [لا يلبس] .

(ج) في جـ : [ولا] بالواو .

(د) في أ ، ب ، د ، هـ : [لا يكسُوا] .

(هـ) في جـ : [كسوة معينة] .

(و) في د : [عادت] . وفي هـ : [عاده] .

(ز) في أ ، ب ، جـ : الواو ساقطة .

(ح) في جـ : [كان] .

(ط) في ب : [كنفه] .

(ي) في أ : [أن] ساقطة .

(ك) في أ ، ب ، جـ ، د : [يكسوا] .

(ل) في أ : [شخصًا] ساقطة .

(م) في ب ، جـ : [شيئًا] ساقطة .

(ن) في ب ، جـ ، د ، هـ : [لذلك] .

(س) في هـ : [وهذا] .

(ع) في أ ، جـ : [الإجازة] .

(١) انظر : الفتاوى السراجية لسراج الدين الأوشي (ص٢٢١) .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية (٣٨/٢-٤٠) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٥٠٧/٥) وعزاه لابن وهبان .

تكميل : بقي[أ] من هذا النوع الهدم[ب][1] ، والقطع[2] ، والقتل[3] ، والشركة كما في منظومة ابن وهبان[4] .

وقدمنا أن منه ضرب الزوجات والولد الصغير / (أ:385/أ) في رأي قاضيخان ، ومنه تسليم الشفعة[5] ، والإذن كما في الخانية ، والنفقة كما في الأسبيجابي ، والوقف[6] ، والأضحية ، والحبس[ج][7] ، والتعزير[8] بالنسبة إلى القاضي والسلطان[9] .

(أ) في أ ، جـ ، د ، هـ : [بقي] ساقطة . (ب) في أ : [والقطع والهدم] .

(ج) في أ : [والحبس] ساقطة .

---

(1) الهدم لغةً : هدمت البناء هدمًا ، من باب ضَرَبَ ؛ أسقطته ، والهَدَم –بفتحتين– : ما تهدم فسقط . (انظر : المصباح المنير ص327) .

(2) القطع لغةً : إبانة بعض أجزاء الجِرم من بعض فصلاً ، قطعه يقطعه قطعًا . (انظر : لسان العرب 11/221) .

(3) **القتل لغةً** : معروف . (انظر : لسان العرب 11/33) .

واصطلاحًا : فعل يحصل به زهوق الروح . (انظر : التعريفات ص220) .

(4) انظر : منظومة ابن وهبان (107/ب) .

(5) **الشفعة لغةً** : الضم .

وشرعًا : تملك شرعي لعقاء على من أخذه بعوض مالي جبرًا شرعيًا بمثل ثمنه . (انظر : التعريفات 1/168) .

(6) **الوقف لغةً** : الحبس .

واصطلاحًا : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء ، مع بقاء العين . (انظر : معجم المصطلحات 3/494) .

(7) **الحبس لغةً** : المنع ، وهو مصدر حبسته ثم أطلق على الموضع ، وجمع على حبوس . وقيل هو : ضد التخلية ... وهم اسم الموضع . (انظر : لسان العرب 3/19، والمصباح المنير ص65) .

واصطلاحًا : الإمساك في المكان ، والمنع من الخروج والسجن . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص152) .

(8) **التعزير لغةً** : العَزْر : اللوم ، وعزره يعزره عزرًا وعزَّره : رده . والعزر والتعزير : ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية . (انظر : لسان العرب 9/184) .

واصطلاحًا : عقوبة غير مقدرة شرعًا تجب حقًّا لله ، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا .

والحنفية جَرَوا على أن التعزير يصدر من الزوج أو الأب كالإمام . (انظر : معجم المصطلحات ص115) .

(9) انظر : حاشية ابن عابدين (5/507) وعزاه لابن وهبان والإسبيجابي .

وينبغي أن يقال في الحج كذلك ، في صورة أخرى -كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر[1][2]- ومنه الوصية[3] كما في الفتح[4] ، وينبغي أن يكون منه الحوالة[5] والكفالة[أ][6] ، كمـا لو حلف (لا يحيل فلانًا) / هـ:(٢١٥/أ) فوكل مـن يحيله ، أو لا يقبـل حوالته ، أو لا يكفل عنه ، فوكل بقبول ذلك[ب] ، والقضـاء ، والشهادة ، والإقرار .

وفي الـبحر : " أن منه التولية[7] ؛ فلو حلف لا يولي شخصًا ، ففوض إلى من يفعل ذلك حنث ، وهي حادثة الفتوى "[8] ويدل على ذلك ما قاله[ج] الشيخ عبد البر رحمه الله تعالى[د] ،

(أ) في أ : [والكفالة] ساقطة .

(ب) في د ، هـ : [ذلك] ساقطة .

(ج) في أ : [ما قال] .

(د) في ب ، جـ ، د ، هـ : [رحمه الله تعالى] ساقطة .

(١) هـو : أبو الوليد ، عبدالبر بن محمد بن محب الدين محمد بن محمد ، المعروف بان الشحنة الحلبي القاهري ، ولد بحلـب سنة ٨٥١هـ ، وهو حفيد محب الدين بن الشحنة شيخ الكمال بن الهمام ، وولي القضاء ، وله النظم والنثر ، ومـن مصـنفاته : تفصيل عقد الفرائد بتكميـل قيد الشرائد شرح فيه منظومة ابن وهبان ، والذخائر الأشرفية في الألغـاز الحنفية . توفي سنة ٩٢١هـ . (انظـر : الطبقات السنية ٢٥٩/٤، كشف الظنون ١٨٦٥/٢ ، الفوائد البهية ص١١٣) .

(٢) انظر : عقد الفرائد (١٠٨/ب) .

(٣) **الوصية في اللغة** : ما يوصى به . والجمع وصايا . (انظر : المعجم الوسيط ١٠٣٨/٥) .

واصطلاحًا : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع . (انظر : التعريفات ص٣٢٦) .

(٤) انظر : الفتح (٨٤/٤) .

(٥) **الحوالة** : اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريمٍ آخر . (انظر : المعجم الوسيط ٢٠٩/١) .

واصطلاحًا : نقل الدَّين من ذمة الـمُحيل إلى ذمة الـمُحال عليه . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص١٦٦) .

(٦) **الكفالـة** : اسم من الكفيل ، وهو الضامن ، والجمع كفلاء . وقيل : هي الضمان ، وأصلها الضم . (انظر : المغرب ٢٢٧/٢ ، والمعجم الوسيط ٧٩٣/٢) .

واصطـلاحًا : ضـم ذمة إلى ذمة في حق المطالبـة . (انظر : معجم لغة الفقهـاء ص٣٨٢ ، ومعجم المصطلحات ١٤٩/٣) .

(٧) **التولية** : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة . (انظر : بداية المبتدي ١٣٧/١) .

(٨) انظر : البحر (٣٨٠/٤) .

فقرأت بخطه[أ] ، وخط[ب] والدي نظم المسائل التي { لا يحنث فيها[ج] بفعل الوكيل ؛ لأنها الأقل ، مشيرًا إلى أنه يحنث }[د] فيما عداها ، فقال / ب:(٢٥٠/ب) رحمه الله في نظمه وأجاد[هـ] :

بفعـــل وكيل ليس يحنـــث حالف ببيـــع شراء صلح مـــال خصومةٍ / جـ:(٢٢٠/أ)

إجـــارة استئجـــار الضرب لابنـــه كذا قسمة والحنث في غيرها أثبتِ[١]

والله أعلم .

وبهـــذا تمـــت المســـائل أربعة واربعين وقصارى ما أوصلها الطرسوسي[و][٢] إلى أربعة وعشرين وقال : إنه لم[ز] يقف على أكثر منها[٣] ، وزاد ابن وهبان خمسة[٤] ، والله الموفق .

(أ) في ب ، جـ ، د ، هـ : [بخطه و] ساقطة .

(ب) في ب ، جـ ، د ، هـ : [بخط] .

(ج) في أ : [فيها] ساقطة .

(د) في جـ : ما بين القوسين ساقط .

(هـ) في ب ، جـ ، د ، هـ : [رحمه الله في نظمه وأجاد] ساقطة .

(و) في د : [الطرطوسي] .

(ز) في أ : [لم] ساقطة .

---

(١) انظر : تفصيل عقد الفرائد (خ) (١١٢/أ) وحاشية ابن عابدين (٥٠٧/٥) .

(٢) هو : نجم الدين ، إبراهيم بن أحمد بن علي ، أبو إسحاق الدمشقي الطرسوسي ، نسبةً إلى طرسوس ، وهي من بـــلاد الـــثغـــر بالشـــام ، ولي القضـــاء بدمشـــق بعـــد والده ، وأفتى ودرّس وشيد وصنف التصانيف التي منها : الفتاوى الطرسوسية ، والإشارات في ضبط المشكلات ، والإعلام في مصطلح الشهود والحكام ، وغيرها . توفي سنـــة ٧٥٨هـــ . (انظر : الجواهر المضيئة ٢١٣/١ ، تاج التراجم ص١٠ ، الفوائد البهية ص١٠) .

(٣) انظر : أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل-الفتاوى الطرسوسية- لنجم الدين الطرسوسي (ص٣٩٧) وعقد الفرائد (١١٠/ب) وعزاه للطرسوسي .

(٤) انظر : عقد الفرائد (١١٠/ب) .

واعلم أن ما يحنث فيه[أ] بفعل الوكيل لو قال : نويت أن لا إلى ذلك بنفسي[ب] ؛ ففي الأفعال الحسية كالضرب والذبح يصدق قضاءً وديانةً ؛ لأنها لا[ج] توجد منه[د] إلا بمباشرته لهـا حقـيقة ، فإذا لم يـباشرها فقد نوى حقيقة كلامه ، وفي غيرها كالطلاق والنكاح روايتـان : أشهـرهما : أنه لا يصدق إلا ديانة / ؛ لأنه كما يوجد بمباشرته يوجد بأمره ، فإذا[هـ] نوى المباشرة فقط ، فقد نوى تخصيص العام[و][1] ، وهو خلاف الظاهر ، فلا يقبل منه -كذا في كافي المصنف[ز][2]- .

حكم دخول اللام على بعض المسائل

ودخـول الـلام الـواو للاستئناف ، وحذفها في الوافي[3] ؛ دفعًا لتوهم عطفها ، وهو الأولى **علـى البيـع** ؛ أي على فعل يحتمل النيابة[4] ، وأراد بدخولها عليه قربها منه .

والـشراء والإجارة[ح] والـصـيـاغـة[ط][5] والخـيـاطـة[ي] والـبـنـاء ، كـأن[ك] بـعـت لـك

(أ) في أ : [فيه] ساقطة .
(ب) في ب ، جـ : [بنفي] . وفي أ : [بنفسي] ساقطة .
(ج) في ب : [لا] ساقطة .
(د) في د ، هـ : [منها] .
(هـ) في د : [إذا] .
(و) في أ : [المعام] .
(ز) في هـ : [المصم] .
(ح) في ب ، جـ : [الإحازة] .
(ط) في جـ : [الصاغة] .
(ي) في أ : [والخيا] وهي ناقصة .
(ك) في جـ : [فان] .

(١) **العـام** : لفـظ وضـع وصفًا واحدًا لكثير غير محصور ، مستغرق جميع ما يصلح لـه . (انظر : التلويح على التوضيح ١/٥٦) .
(٢) انظر : الكافي (٢٢٤/ب) .
(٣) أي حذف واو (دخول) وقال : " ... والحمل دخول اللام على البيع والشراء ... " (انظر : الوافي ٣٦/ب) .
(٤) **النـيابة لغـةً** : مـن ناب عني فلان ينوب نوبًا ومنابًا ؛ أي قام مقامي ، وناب عنك في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك . (انظر : لسان العرب ١٤/٣١٨) .
واصـطلاحًا : قـيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى الأصيل ، وليس إلى النائب . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٦١) .
(٥) الصـياغة : صـاغ الشيء ؛ هيأه على مثال مستقيم فانصاغ ، والصِّياغة -بالكسر- حرفة الصائغ . (انظر : القاموس المحيط ص٧٠٧) .

ثوبًا : التصريح بالمفعول به ليس بشرط ؛ لما في المحيط : " حلف (لا يبيع لفلان) فباع ماله ، أو[أ] مال غيره بأمره حنث " -كذا في البحر[1]- .

وأنت خبير بأن تمايز الأقسام ؛ أعني تارة تدخل على الفعل ، أو على العين ، إنما يظهر بالتصريح[ب] بالمفعول[ج] به[د] ، فلا جرم صرح به المصنف[هـ][2] ؛ **لاختصاص الفعل** خبر الدخول **بالمحلوف[و] عليه بأن كان بأمره كان ملكه[ز]** ، **أو لا** ؛ لأنها تضيف متعلقها ، وهو الفعل بمدخولها ، وهو كاف الخطاب ، فتفيد أن المخاطب مختص[ح] بالفعل ، وكونه مختصًا[ط] به يفيد أن لا يستفاد[ي] إطلاق فعله إلا من جهته ، بأن يكون بأمره ، فإذا وجد كأن يبيعه[ك] / ب:(٢٥١/أ) إياه { من أجله ، وهي لام التعليل ، فصار المحلوف[ل] عليه أن لا يبيعه[م] من أجله }[ن] ، سواء أكان[س] مملوكًا له أو لا .

ويلزم من هذا أن لا يكون إلا[ع] في الأفعال التي تجري فيها النيابة[3] .

(أ) في ب ، جـ : [لو] .
(ب) في أ : [بالصريح] .
(ج) في ب : [المفعول] .
(د) في د ، هـ : [به] ساقطة .
(هـ) في ب : [المصم] . وفي هـ : [المصنف] ساقطة .
(و) في أ : [أي بالمنعوت] . وفي ب ، جـ : [بالمفعول] .
(ز) في هـ : [ملك] .
(ح) في د : [مختصًا] .
(ط) في أ ، ب : [مختص] .
(ي) في أ : [أن لا يستفيد] .
(ك) في أ ، جـ ، هـ : [بيعه] . وفي ب : [يبعه] .
(ل) في أ ، ب ، جـ : [والمحلوف] بالواو .
(م) في جـ ، هـ : [لا يبيعه] .
(ن) في د : ما بين القوسين ساقط .
(س) في د ، هـ : [كان] .
(ع) في أ : [إلا] ساقطة .

(١) انظر : البحر (٣٨١/٤) وعزاه للمحيط .
(٢) انظر : البحر (٣٨١/٤) .
(٣) كالصياغة ، نحو : إن صغت لك خاتمًا . وكذا : إن خطت لك ثوبًا ، وإن بنيت لك بيتًا . (انظر : الفتح ٨٧/٤) .

جـ:(٢٢٠/ب)

وفي الظهيريـــة : " حلف (لا يشتري لفلان[أ] ثوبًا) فأمره فلان / أن يشتري لابنه[ب] الصغير ، أو لعبده[ج] ثوبًا ، فاشتراه لا يحنث "[١] .

وبه علم أنه لابد أن[د] يكون المحلوف عليه قد أمره بأن[هـ] يفعله[و] لنفسه[ز] ، لا مطلق الأمر ، كما في المختصر وغيره -كذا في البحر[٢]- .

وأقول : مقتضى التوجيه السابق حنـــثه[ح] ، حيث كان الشراء لأجله ، ألا ترى[ط] إن أمره ببيع مال غيره موجب لحنـــثه غير مقيد بكونه لـــه[ي] ؟.

أ:(٣٨٥/ب)

بقي ما لو باع الحالف ثوبًا للمحلوف عليه بغير[ك] أمره ، لكنه أجاز البيع / ، فروى ابن سماعة عن محمد أنه يحنث ، وعلّله في المحيط بأن الإجازة[ل] اللاحقة كالوكالة السابقة[٣] / .

د:(٢٢٨/أ)

وفي الخانـــية : " قـــال : والله لا أبيع لفلان ثوبًا ، فباع الحالف ثوبًا للمحلوف عليه ، ليجـــيـــز صاحب الثوب حنث الحالف ، أجاز المحلوف عليه أو لم يجز ، ولو باعه الحالف وهـــو لا يـــريد[م] بذلـــك أن يكون البيع للمحلوف عليه ، وإنما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانـــثًا "[٤] . انتهى .

(أ) في أ : [لفلان] ساقطة .

(ب) في د ، هـ : [لولده] .

(ج) في جـ : [ولعبده] بالواو .

(د) في أ ، ب ، جـ : [أن لا] .

(هـ) في د : [أن] .

(و) في جـ : [يفعل] .

(ز) في د : [بنفسه] .

(ح) في أ ، ب ، جـ : [حنث] .

(ط) في ب : [ألا ترى] ساقطة .

(ي) في جـ : [لـه] ساقطة .

(ك) في ب ، جـ ، هـ : [لغير] .

(ل) في أ ، د : [الإجارة] .

(م) في جـ : [لا يزيد] .

---

(١) انظر : الظهيرية (٣٩٤/ب) .

(٢) انظر : البحر (٣٨٢/٤) .

(٣) انظر : البحر (٣٨٢/٤) وعزاه للمحيط .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية (٥٠/٢) .

قال في البحر : " وهذا يفيد أنه يكفي في(أ) حلفه أن يقصد بيعه لأجله ، سواء أكان(ب) بأمره أو لا ، فلو حذف المصنف(ج) الأمر لكان أولى ، إلا أن يقال : إن هذا في اليمين بالله تعـالى ، والباب معقود للطلاق والعتاق ، لكنه بعيد ، وما في الكتاب / عزاه في المحيط إلى الجامع ، وما في الخانية عن ابن سماعة عن محمد ، فظاهره أنه ضعيف "(١) . انتهى .

هـ:(٢١٦/ب)

وأنت قـد علمت أن ما عن(د) ابن سماعة خلاف ما في الخانية ، وبما في الخانية(هـ) جزم في البزازية(٢) ، والذي ينبغي حمله على ما إذا نوى بالاختصاص الملك على ما سيأتي .

ب:(٢١٥/ب)

ودخـول الـلام عـلى الدخـول ، كـإن دخلت / لك دارًا(و) ، فيحنـث بدخول دار(ز) يختص بها المخاطب ؛ أي تنسب(ح) إليه -كذا في الفتح(٣)- .

(أ) في د ، هـ : [من] .
(ب) في د ، هـ : [كان] .
(ج) في ب : [المصم] .
(د) في أ ، ب ، جـ : [أن ما عن] ساقطة .
(هـ) في أ : [وبما في الخانية] ساقطة .
(و) في ب : [دار] .
(ز) في هـ : [دارا] .
(ح) في د : [ينسب] .

---

(١) انظر : البحر (٣٨٢/٤) .
(٢) انظر : الفتاوى البزازية (٢٨٤/٤) .
(٣) انظر : الفتح (٨٧/٤) .

وتمثـــيل بعضــــهم بأن دخلت دارًا لك[أ] أيضًا لا يناسب تقسيم[ب] المصنف[ج] ؛ لأن دخولها في هذا المقال[د] على العين ، وإن اتحدا حكمًا فيما لا[هـ] يحتمل النيابة[و] .

والضــرب كـــأن ضربت[ز] لك غلامًا ؛ أي ولدًا ، وهذا هو الصواب في تفسير الغلام الواقع في كلامهم ، خلافًا لما فـــي الجامع الصغير لقاضيخان من أن المراد به العبد / [جـ:(٢٢١/أ)] ؛ لأنه يحتمل النيابة ، والكلام فيما لا يحتملها -كذا في العناية[1]- .

والأكــل والشــرب ودخـــول اللام أيضًا على **العين** ؛ أي الذات ، **كـأن بعـت ثوبًا لـك**[ح] **لاختصاصـهـا** ؛ أي العـــين في القسمين **بـه**[ط] ؛ أي بالمحلوف عليه ، **بأن كـان** المحلـــوف علـــيه **ملكـه أمره**[ي] **به**[ك] **أو لا** ؛ لأن المحلوف عليه يوجد[ل] مع أمره ، وغير أمره ، وهو[م] بيع ثوب مختص[ن] به ؛ لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم[س] من الفعل ، والقرب من أسباب الترجيح ، ومثله ما إذا / [د:(٢٢٨/ب)] وليت فعلاً لا تجري[ع] فيه النيابة كما مرّ[2] .

(أ) في أ : [الملك] . وفي د ، هـ : [لك دارًا] .
(ب) في ب : [تقسم] .
(ج) في ب ، جـ : [المصم] .
(د) في جـ : [المقام] .
(هـ) في أ : [لا] ساقطة .
(و) في ب : [النيابة] ساقطة .
(ز) في د ، هـ : [ضرب] .
(ح) في د : [لك ثوبًا] . وفي ب ، جـ : [لك] مكررة .
(ط) في د : [به] ساقطة .
(ي) في ب : [أمره] ساقطة . وفي هـ : [أمر] .
(ك) في د : [أمره بالأول] .
(ل) في ب ، جـ : [بوجه] .
(م) في د ، هـ : [هو] بدون الواو .
(ن) في أ : [يختص] .
(س) في أ ، ب ، جـ : [الإسلام] .
(ع) في أ : [لا يجري] . وفي ب ، د : [لا يجزي] .

---

(١) انظر : العناية (٨٦/٤) وعزاه للجامع الصغير لقاضيخان ، وقال : " الصواب هو الولد " كما ذكره في الفوائد الظهيرية .

(٢) انظر : ص ٣١٥ من هذا البحث .

وإن نـوى الحـالف غيره ؛ أي غير ما مرّ مما يقتضيه ظاهر كلامه **صـدق** ديانةً وقضاءً **فـيما عليـه** ؛ أي فيما فيه[أ] تشديد عليه ، بأن باع في الأولى ثوبًا مملوكًا للمخاطب بغير أمره ، ونوى بالاختصاص الملك ، وعليه يحمل[ب] ما مرّ عن الخانية كما أشرنا إليه ، أو باع في[ج] الثانـــية[د] ثوبًا لغير المخاطب بأمره ، ونوى به الأمر ، فيحنث في المسألتين ؛ لأنه نوى مـــــا[هـ] يحتملـــه لفظه . وأفهم كلامه أنه لو[و] نوى العكس فيهما[ز] ؛ كيلا[ح] يحنث صدق ديانة فقط[ط][1] .

إن بعـتـه ؛ أي هذا العبد ، **أو ابتـعتـه** ؛ أي اشتريته **فـهـو حـر فـعـقـد** ؛ أي فعقد[ي] البائع البيع ، أو المشتري[ك] الشراء **بالخـيار** للبائع في الأول ، وللمشتري في الثاني **حـنـث** ؛ لوجـــود الشرط ، وهو البيع والشراء مع قيام الملك عنده ؛ إذ المبيع لا يخرج عن ملك البائع باشتراط الخيار[2] لـــه اتفاقًا .

وخيـــار / ب:(٢٥٢/أ) المشتري وإن منع من دخوله في ملك المشتري عند الإمام ، لكن العتق معلق بتعلـــيقه[ل] ، والمعلـــق كالمنجز ، ولو نجز العتق بعد الشراء بالخيار انفسخ[م] الخيار ، ووقع العتق ، فكذا إذا علق .

(أ) في هـــ : [فيه] ساقطة .

(ب) في جـــ : [محل] .

(ج) في أ ، ب ، جـــ : [وفي] .

(د) في جـــ : [الختانية] .

(هـ) في د ، هـــ : [ما لا يحتمله] .

(و) في ب ، جـــ : [لو] ساقطة .

(ز) في ب : [فيما] .

(ح) في د ، هـــ : [لئلا] .

(ط) في د : [فقط] ساقطة .

(ي) في ب ، جـــ ، د ، هـــ : [أي فعقد] ساقطة .

(ك) في هـــ : [والمشتري] بالواو .

(ل) في د : [بفعليته] .

(م) في د : [انقسم] . وفي أ : [انفسخ الخيار] ساقطة .

(١) انظر : البحر (٣٨٢/٤) .

(٢) **الخيار** : اسم مصدر بمعنى اختار ، وهو طلب أحد الأمرين ، ويقال : هو بالخيار ؛ أي يختار ما يشاء من الإمضاء أو الفسخ . (انظر: المعجم الوسيط ٢٦٤/١ ، وهداية الراغب ص٣١٧) .

قـــيل[أ] : لا نسلم أن هذا المعلق كالمنجز ؛ لأن المنجز لو لم ينفسخ الخيار فيه يلغو[ب] ، والمعلق لا يلزم إلغاؤه ؛ لثبوت العتق بعد مضي مدة الخيار .

وأجيب بأنه لما أمكن أن يجري فيه ما يجري في المنجز ، والعتق يحتاط في إثباته ، وجب اعتـــباره إذ ذاك . وظاهر[ج] أن البائع في حلفه لو شرط الخيار للمشتري لا يعتق ، وكذا لو شـــــرط المشتـــري / [جـ:(٢٢١/ب)] الخيار للبائع في حلفه أيضًا قيد بالخيار ؛ لأنه لو باعه بيعًا باتًا[د] لا يعـــتق[هـ] ؛ لزوال ملكه به ، والجزاء لا ينـــزل في غير الملك . وينبغي أن تنحل[و] اليمين ؛ لوجود الشرط ، وهو البيع حقيقة -كذا في الشرح[١]- .

وفي الذخيرة : " إن اشتريته فهو حر ، فاشتراه لغيره ، هل تنحل[ز] / [أ:(٣٨٦/أ)] اليمين ؟ لم يذكر محمد المسألة .

وكان البلخي[٢] يقول : لقائل أن يقول تنحل[ح] ، ولقائل أن يقول لا تنحل[ط] ، وهو الأشـــبه ؛ لأنه إنما[ي] يراد به عرفًا الشراء لنفسه . وبهذا عرف الفرق بين هذا ، وبين قوله لامرأته : إن اشتريت غلامًا فأنت كذا، حيث تنحل[ك] اليمين بوقوع الطلاق إذا لم يوجد ما يدل[ل] على إرادته الشراء لغيره "[٣] والله الموفق[م] .

(أ) في أ : [قيل] ساقطة . وفي د : [قبل] .

(ب) في أ ، جـ ، د : [يلغوا] .

(ج) في أ : [وظاهره] .

(د) في أ : [تامًا] .

(هـ) في د : [لا بعتق] .

(و) في أ ، د : [أن ينحل] .

(ز) في أ : [هل ينحل] .

(ح) في أ : [ينحل] .

(ط) في أ : [لا ينحل] .

(ي) في أ ، ب ، جـ : [إمًا] .

(ك) في أ : [ينحل] .

(ل) في ب : [ما يدل] ساقطة .

(م) في أ : [والله أعلم] .

---

(١) انظر : التبيين (٣/١٥٠-١٥١) .

(٢) هـــو : أحمـــد بن علي بن عبدالعزيز ، عُرِف بالظهير ، البلخي الأصل ، السمرقندي ، تفقه على علي بن محمد الأسبيجابي ، وقدم حلب أيام نور الدين زنكي ، ثم توجه إلى دمشق ، وأفتى ودرّس ، صنف : الجامع الصغير ، ولـــه شعر . توفي بدمشق سنة ٥٥٣هـــ . (انظر : الجواهر المضيءة ١٠٤/٤ ، تاج التراجم ص٣٠١) .

(٣) انظر : الذخيرة (٢١٦/٣) .

حكم قوله لأمته إن بعت منك شيئًا فأنت حرة

فــرع : قــال لأمته : إن بعت منك شيئًا فأنت حرة ، فباع نصفها من الزوج الذي ولدت منه ، أو من أبيها لا تعتق[أ] ، ولو من أجنبي عتقت ، والفرق أن الولادة من الزوج والنســب من الأب مقدم ، فيقع ما تقــدم سببــه ، وهذا المعنى لا / [هـ:(٢١٧/أ)] يمكن اعتباره في حق الأجــنبي ، وكــذا[ب] لو قال : إن[ج] اشتريت من هذه الجاريــة شيئًا ، فهي مدبرة ، ثم اشتــراها / [ب:(٢٥٢/ب)] هو وزوجها الذي ولدت[د] منه ، فهي أم ولــد لزوجها ، ولا[هـ] يقع عليهــا تدبير[و] للمشتري لما مرّ[١] -كذا في الظهيرية[٢]- .

وكـذا يحنــث **بالفاسـد** في حلفــه لا يبيع ، أو لا يشتري ، هو الصحيح كما في الذخــيــرة[٣] ، خلافًا لما مرّ[ز] عن الثاني ، ثم[ح] هذا مقيد في الأول[ط] بأن يكون[ي] في يد البائع ، أو في يد المشتري بأمانة ، أو برهن ؛ لأنه لم يزل ملكه عنه .

(أ) في أ : [لا يعتق] .
(ب) في د ، هـ : [ولذا] .
(ج) في د : [إن] ساقطة .
(د) في د ، هـ : [ولدت] ساقطة .
(هـ) في أ : الواو ساقطة . وفي د : [أو] .
(و) في جـ : [تدبر] .
(ز) في ب ، جـ ، هـ : [مَرَّ] .
(ح) في جـ : [ثم] ساقطة .
(ط) في أ : [تقيد بالأول] .
(ي) في جـ : [بأن تكون] . وفي ب : [يان يكون] .

(١) انظر : ص ٢٨٥ من هذا البحث .
(٢) انظر : الفتاوى الظهيرية (٣٩٤/ب) .
(٣) انظر : الذخيرة (٢٠٧/٣) .

فإن كان في يد[أ] المشتري مضمونًا بنفسه لا يعتق لزوال ملكه عنه[ب] بالعقد ، وينبغي أن تنحل[ج] اليمين ، وفي الثاني[د] بأن يكون[هـ] في يد المشتري حاضرًا وقت العقد أو غائبًا ، وهــو مضــمون { بنفسه كالمغصوب ، فإن كان في يد البائع ، أو في يد المشتري أمانةً أو مضــمونًا }[و] بغــيره كالــرهن[1] لا يعــتق ؛ لأنه لا يصير قابضًا عقب العقد -كذا في البدائع[2]- .

وفي المحيط عن الثاني : " إن اشتريت عبدًا فهو حر ، فاشتراه فاسدًا[ز] ، ثم تتركا البيع ، ثم اشتــراه صحيــحًا / جـ:(222/أ) لا يعتق[ح] ؛ لأنه حنــث بالفاسد ، وانحلت اليمين به ؛ لأنه شراء حقيقة / د:(229/ب) "[3] .

قال الشارح : " وفيه دليل على أنه لو اشتراه فاسدًا ، والعبد في يد البائع انحلت اليمين، لا إلى جــزاء[ط] ؛ لعدم[ي] الملك قبل القبض ، ثم بالقبض لا يعتق "[4] . قيد بالبيع ؛ لأن في النكاح[ك] لا يحنث بالفاسد[ل] ، سواء عَــيّنها أم[م] لا ، هو الصحيح كما في الخانية[5] .

(أ) في جـــ : [يد] مكررة . وفي هـــ : [فإن كان في يد البائع ، أو في يد المشتري بأمانة أو برهن] مكررة . وفي هـــ أيضًا: [فإن كان في يد المشتري] ساقطة .
(ب) في أ ، ب ، جـــ : [عنه] ساقطة .
(ج) في أ : [ينحل] .
(د) في أ ، د ، هـــ : [وبالثاني] .
(هـــ) في ب : [كان] .
(و) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(ز) في د : [فاسدًا] ساقطة .
(ح) في جـــ : [لا تعتق] .
(ط) في أ : [جزء العدم] . وفي جـــ : [جز العدم] . وفي د : [جزا العدم] . وفي ب : [جز العبد] .
(ي) في ب : [لعدم] ساقطة .
(ك) في جـــ : [النكاح الفاسد] . وفي د ، هـــ : [بالنكاح] .
(ل) في جـــ : [بالفاسد] ساقطة . وفي د ، هـــ : [في الفاسد] .
(م) في جـــ : [أو] .

---

(1) الـــرهن في اللغة : يقال رهن فلان عند فلان شيئًا ؛ أي حبسه عنده بدين . وهو : حبس الشيء بحق يستوفى منه عند تعذر وفائه . أو: ما وضع عندك لينوب مناب ما أُخذ منك ، والجمع رِهَان . (انظر : المعجم الوسيط 378/1) . واصطلاحًا : حبس العين بالدين . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص227) .
(2) انظر : البدائع (133/3) .
(3) انظر : البحر (383/4) وعزاه للمحيط .
(4) لأنه ليس بشراء . (انظر : التبيين 151/4) .
(5) انظر : الفتاوى الخانية (52/2) .

وكـــذا في حلفـــه لا يصوم ولا يصلي ؛ لأن[أ] المقصود من النكاح الحل ، ومن الصوم والصّـــلاة الـــثواب ، ولـــو قـــال : إن كنت تزوجت ، أو صمت ، أو صليت كان على الصـــحيح ، والفاســـد ؛ لأن الماضي إنما يقصد به[ب] الإخبار عن المسمّى به[ج] ، لا الحل والتقرب ، والاسم يطلق عليهما[د] -كذا في البدائع[1]- .

والموقوف ؛ أي ويحنث[هـ] أيضًا بالموقوف في حلفه (لا يبيع) بأن يبيعه[و] لغائب قبل عـــنه فضـــولي ، أو لا[ز] يشتري بأن اشتراه ببيع فضولي لـــه ، فإنه يحنث عند إجازة[ح] / ب:(٢٥٣/أ) البائع ، وأمّا إذا حلف لا يشتري أو لا يبيع[ط] فاشترى موقوفًا ، فإنه يحنث قبل الإجازة - كذا في البحر[2]- . والذي في الشرح أنه يحنث بالشراء ، وإن لم يجزه المالك[3] .

لا يحنث **بالباطل** من البيع والشراء في حلفه لا يبيع ، أو لا[ي] يشتري ، بأن[ك] باع ، أو اشـــترى ميتـــة أو دمًا ؛ لانعدام المقصود مـــن هذا العقد ، وهو الملك . ولو اتصل بـــه القبض[ل] ، ولو اشترى بهذه الأشياء لم يذكره محمد ، وقيل : يحنث ، وقيل : لا يحنث - { كذا في الذخيرة[4]- .

(أ) في جـ : [من] .
(ب) في أ : [به] ساقطة .
(ج) في د ، هـ : [به] ساقطة .
(د) في ب : [عليها] .
(هـ) في د : [يحنث] بدون الواو .
(و) في جـ : [لا يـبيع بأن يـبيعه] .
(ز) في أ ، ب ، جـ : [ولا] .
(ح) في ب : [إجارة] .
(ط) في جـ : [لا يـبيع] .
(ي) في أ ، ب ، جـ : [ولا] .
(ك) في جـ : [أن] .
(ل) في د : [بالقبض] بدون به .

(١) انظر : البدائع (٣/١٣٣) .
(٢) انظر : البحر (٤/٣٨٤) .
(٣) انظر : التبيين (٣/١٥١) .
(٤) انظر : الذخيرة (٣/٢٠٨) .

ولـــو اشترى مدبرًا أو أم ولد لا يحنث }[أ] ، إلا إذا قضى[ب] بجواز البيع . { والمكاتب كالمدبر في رواية ، وبها جزم في المحيط[1] ، غير أن القضاء فيه }[ج] لا يتأتى ، فأدير الحنث على[د] رضاه بذلك .

إن لم أبـع عـــبدي[هـ] هذا ، أو أمتي هذه **فـكـذا** ؛ أي فامرأته طالق ، **فـأعـتـق**[و] المولي ، **أو دبر** مملوكه تدبيرًا مطلقًا ، أو استولد[ز] الأمة -كذا في الذخيرة[2]- **حـنـث** ؛ لأن الشرط هو[ح] عدم بيعه قد تحقق بوقوع اليأس عنه بما ذكر .

قيل[ط] : وقوع اليأس[3] في الأمة والتدبير ممنوع ؛ لجواز أن ترتد فتسبى[ي][4] ، فيملكها الحـــالف ، وأن يحكم[ك] القاضي ببيع المدبر ، وأجيب / د:(٢٣٠/أ) بأن من المشايخ من قال : لا تطلق بهذا الاحتمال ، والأصح ما في الكتاب[5] ؛ لأن ما / جـ:(٢٢٢/ب) فرض[ل] أمر متوهم[م] ، فلا يعتبر .

قـــال في البحر : " وينبغي أنه إذا قال : إن لم أبعك فأنت حر ، فدبره تدبيرًا مطلقًا أنه يعتق[ن] "[6] .

(أ) في جـ : ما بين القوسين ساقط .

(ب) في جـ : [اقضى] . وفي أ : [مضي] .

(ج) في د : ما بين القوسين ساقط .

(د) في أ : [إلى] .

(هـ) في أ ، ب ، جـ : [فعبدي] .

(و) في جـ : [عتق] .

(ز) في أ : [واستولد] بالواو فقط .

(ح) في د ، هـ : [وهو] بالواو .

(ط) في أ ، ب : [قبل] .

(ي) في د : [فيسبي] .

(ك) في د : [وأن لم يحكم] .

(ل) في جـ : [ما فرض الله] .

(م) في د : [يتوهم] .

(ن) في أ : [أنه يعتق] ساقطة .

---

(١) انظر : البحر (٣٨٤/٤) وعزاه للمحيط .

(٢) انظر : الذخيرة (٢٠٩/٣) .

(٣) اليأس : السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتعقم . (انظر : معجم المصطلحات ٥٠٧/٣) .

(٤) السبي في اللغة : سبي العدو وغيره سبيًا وسباءً ؛ إذا أسره فهو سبي . (انظر : لسان العرب ٣٦٧/١٤) .

(٥) انظر : مختصر القدوري (ص٢٠٠) .

(٦) لوجود الشرط كما ذكروه . (انظر : البحر ٣٨٥/٤) .

فـــرعـــان : إن لم تضـــعي[أ] هـــذا في هذا الصحن[ب] فأنت كذا ، فكسرته[ج] وقع الطلاق / . [أ:(٣٨٦/ب)]

الثاني : إن لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فأنت كذا[د] ، فطار الحمام وقع الطلاق -كذا في القاسمـــية- وعـــزا[هـ] الثاني إلى الذخيرة[١] ، وإنما حنث لبطلان اليمين باستحالة البر[و] ، كما إذا كان في[ز] الكوز ماء ، فصب على ما مرّ ، وكان هذا في الحمام يمين الفور[ح] ، وإلا فعود الحمام بعد[ط] الطيران ممكن[ي] عقلاً وعادة ؛ فتدبره[ك][٢] .

حكم اليمين في التزويج

قـالـت : تزوجـت / علـيّ ، **فقـال** الـــزوج : **كـل امرأة لي طـالـق طـلـقـت المحـلّـفـة** [ب:(٢٥٣/ب)] -بكسر اللام- في ظاهر الرواية ؛ لأن اللفظ عام ، ولا مخصص متيقن ، ولم يحك خلافًا في الجامع الصغير[٣] / ، والمذكور في شروحه[ل] عن الثاني أنها لا تطلق[٤] . قال[م] السرخسي : " وهـــو الأصـــح عندي "[٥] . وفي نكاح الجامع لقاضيخان : " وبه[ن] أخذ مشايخنا ؛ لأن الكلام خرج جوابًا ، فينطبق على السؤال ، فكأنه قال : كل امرأة لي غيرك دلالة "[٦] . [هـ:(٢١٨/ب)]

(أ) في أ : [تصغي] . وفي ب : [تضفي] . وفي هـــ : [تصبي] . وفي د : [تصنعي] .
(ب) في جـــ : [المصحف] .
(ج) في جـــ : [فكسونه] .
(د) في د ، هـــ : [فأنت كذا] .
(هـــ) في أ ، ب : [وعن] . وفي د ، هـــ : [وعزى] .
(و) في أ : [البر] ساقطة .
(ز) في أ : [في] ساقطة .
(ح) في أ ، ب ، جـــ : [العزر] .
(ط) في جـــ : [يعني] .
(ي) في أ ، ب ، جـــ : [أمكن] .
(ك) في د ، هـــ : [فتدبر] .
(ل) في هـــ : [شرحه] .
(م) في د : [وقال] بالواو .
(ن) في د : [وفي] .

---

(١) انظر : البحر (٣٨٥/٤) .
(٢) انظر : البحر (٣٨٥/٤) وعزاه للفتاوى القاسمية لقاسم بن قطلوبغا .
(٣) انظر : الجامع الصغير للشيباني (ص٢٧٥-٢٧٦) .
(٤) انظر : النافع الكبير شرح الجامع الصغير للكنوي (ص٢٧٦) .
(٥) انظر : المبسوط (٣٠/٩) .
(٦) انظر : البحر (٣٨٥/١) وعزاه لجامع قاضيخان .

وفي الذخيرة : " الأولى أن يحكم الحال إن جرى بينهما خصومة تدل على غضبه[أ] يقع الطلاق عليها ، وإلا لا ثم فرق[ب] بين هذا وبين قوله ألك امرأة غير هذه المرأة ؟ { فقال : كـــل امراة لي طالق[ج] ، لا تطلق هذه المرأة ، بأن قوله : غير هذه المرأة }[د] لا يحتمل[هـ] هذه المرأة ، فلم تدخل ، واسم المرأة يشملها[و] فدخلت "[1] .

قـــال : **علـيّ المشـي إلى بيـت الله أو إلى الـكـعـبـة حـج أو اعـتـمـر** ، ســـواء كان بمكة أو لا ؛ لأنه تعورف بذلك إيجاب[ز] أحد النسكين ، فصار[ح] مجازًا لغويًا ، وحقيقة[ط] عرفية ، كقوله : عليّ حجة أو عمرة **ماشيًا** ، حال من فاعل حجّ[ي] .

وأورد أنه إذا كان كقوله[ك] : عليّ حجة[ل] أو عمرة / د:(٢٣٠/ب) ، ينبغي أن[م] لا يلزمه المشي ؛ لأنه لو قال : عليّ الحج لا يلزمه المشي ، وأجيب[ن] بأن التقدير عليّ حجة أو عمرة ماشيًا ؛ لأن المشي لم يهدر اعتباره شرعًا[2] .

ثم إن لم يكـــن بمكة لزمه من بيته على الراجح ، لا من / جـ:(٢٢٣/أ) حيث يحرم من الميقات[س] ، والخلاف فيما إذا لم يحرم منه ؛ فإن أحرم[ع] منه لزمه المشي منه اتفاقًا .

(أ) في د : [غصبه] .
(ب) في أ ، جـ : [ولا فرق] .
(ج) في ب : [طالق] ساقطة .
(د) في أ : ما بين القوسين مكرر .
(هـ) في جـ : [لا تحتمل] . وفي د ، هـ : [لا يحمل] .
(و) في جـ : [بشملها] .
(ز) في أ : [بإيجاب] .
(ح) في أ : [فصارا] .
(ط) في أ ، ب ، جـ ، هـ : الواو ساقطة .
(ي) في ب ، جـ : [علي حجً] . (ك) في جـ : [لقوله] .
(ل) في أ ، ب : [حج] .
(م) في أ : [أنه] .
(ن) في ب : [أجيبت] .
(س) في أ : [المعتاد] .
(ع) في د : [فإذا حرم] .

(١) انظر : الذخيرة (١٩٩/٣) .
(٢) انظر : الفتح (٩١/٤) والبحر (٣٨٦/٤) .

وإن كـان بها(أ) ، وأراد(ب) أن يجعل(ج) الذي لزمه حجًّا ، فإنه يحرم من الحرم ، ويخرج مـن عرفات ماشيًا إلى أن يطوف طواف الزيارة(1) كغيره ، وإن أراد إسقاطه بعمرة ، فعليه أن يخرج إلى الحل(2) فيحرم(د) منه .

وهل يلزمه المشي في ذهابه ؟ خلاف ، والوجه / [ب:(204/أ)] يقتضي(هـ) أنه يلزمه ؛ إذ الحاج يلزمه المشي من بلدته مع أنه ليس محرمًا ، بل ذاهب إلى محل الإحرام(و) ليحرم منه ، فكذا هذا .

فإن ركب ؛ أي اختار الركوب ، **أراق دمًا** ؛ لأنه أدخل فيه نقصًا(ز) .

ولـو(ح) أراد ببيـت(ط) الله بعـض المساجد لم يلزمه شيء ، **بخلاف** ما لو قال : عليّ **الخروج أو الذهاب** أو السفر أو الشد والهرولة(ي)(3) أو السعي **إلى بيت الله تعالى أو** قـال عليّ **المشي إلى الحرم** أو إلى المسجد الحرام ؛ حيث لا يلزمه شيء عند الإمام ، وقالا : يلزمه في هذين أحد(ك) النسكين(4) .

(أ) في أ : [لها] .
(ب) في ب : [دار اذ] .
(ج) في أ ، ب : [أن تجعل] .
(د) في د : [ويحرم] .
(هـ) في أ ، ب ، جـ : [أنه يقتضي] وفي أ : [أنه] مكررة .
(و) في د : [المحل لاحرام] .
(ز) في أ : [لنقـا] .
(ح) في د : [وأن] .
(ط) في أ ، ب ، جـ : [بيت] .
(ي) في ب : [والهزولة] . وفي د : [أو الهرولة] .
(ك) في جـ : [إحدى] .

---

(1) **طواف الزيارة** : ويسمى بطواف الإفاضة ، وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص246 ، معجم المصطلحات2/441) .
(2) **الحل** : أحلّ صار في الحل ، والحِلُّ ما عدا الحرم . (انظر : المصباح المنير ص79-80) .
واصطلاحًا : ما كان خارج حدود الحرم من أرض الله . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص163) .
(3) الهـرولة : بين العدو والمشي ، وهرول هرولة : أسرع في مشيه دون الْخَبَب . (انظر : لسان العرب 15/82 ، المصباح المنير ص328) .
(4) انظر : الفتح (4/92) .

قـــال في الفـــتح : " والوجـــه أن يحمل على أنه تعورف بعد[أ] الإمام إيجاب النسك بهما[ب] ، فقالا[ج] بـــه فيرتفع الخـــلاف ، وإلا فالوجه المذكور لهما ليس بقوي[د] ، وهو أن الحرم والمسجد الحرام يشتمل[هـ] عـــلى الكعبـــة ، فذكر المشتمل ذكرٌ للمشمول[و] ، وهو الكعـــبة الشريفة[ز] ، ولو صرح[ح] بقوله المشي إلى الكعبـــة لزمه ، فكذا ذكر[ط] المشتمل ؛ لأن[ي] إيجـــاب[ك] اللفظ لتعارف عينه فيه ، وليس عين المشي إلى الحرم[ل] عينه ، وهو وجه الإمـــام ، ولا خـــلاف أنـــه لـــو قال : عليّ المشي إلى أستار[١] الكعبة ، أو بابها[م] ، أو ميـــزابها[٢] ، أو اسطوانة البيت ، أو[ن] إلى عرفات ومزدلفة[س] / د:(٢٣١/أ) ، **أو** إلى **الصـــفا والمـــروة** لا يلزمه شيء "[٣] .

عـــبده حـــر إن لم يحـــج العـــام ، ثم قال : حججت ، **فشـــهدا بـــنحره** ؛ أي بأنه ضحى في هذا العام **بالـكوفة لم يعتق** ؛ لعدم قبول هذه الشهادة عندهما .

(أ) في جـ : [عند] .
(ب) في جـ : [بها] .
(ج) في جـ : [فقالا] ساقطة .
(د) في أ : [بقوف] .
(هـ) في د : [يشمل الكعبة] .
(و) في ب : [للشمول] .
(ز) في ب ، جـ ، د ، هـ : [الشريفة] ساقطة .
(ح) في ب : [وقد خرج] . وفي جـ : [وقد صرح] .
(ط) في د : [إذا ذكر] .
(ي) في هـ : [إلا أن] .
(ك) في أ : [الإيجاب] .
(ل) في أ : [المشي المحرم] . وفي ب ، جـ : [الشي المحرم] .
(م) في جـ : [وبابها] بالواو .
(ن) في أ : [أو] ساقطة .
(س) في د ، هـ : [أو مزدلفة] .

---

(١) أســـتـــار : جمع ستر . والستر : معروف : ما سُتر به أي غُطي ، والجمع أستار وستور وسُتُر . (انظر : لسان العرب ١٦٩/٦ ، المصباح المنير ص١٤٠) .

(٢) ميزاب : المئزاب ، وهو المثعب ، وهو مصب ماء المطر ، والجمع المآزيب ، ومنه مِئزاب الكعبة . (انظر : لسان العرب ١٢٩/١) .

(٣) انظر : الفتح (٩٢/٤) .

وقال محمد : تقبل ؛ لأنها قامت على أمر معلوم هو التضحية ، وكيف لا تقبل[أ] ؟ ومن ضرورته[ب] انتفاء الحج { ذلك / العام ، وبه يتحقق الشرط[١] .

وهما أنها[ج] قامت / على نفي الحج }[د] ؛ لأنه المقصود منها ، وهذا لأن الشهادة على التضحية غير مقبولة ، إذ العبد لا حق له فيها يطلبه[هـ] ، وما لا مطالب له[و] لا يدخل تحت القضاء / ، والشهادة على[ز] النفي باطلة[٢] ، ونوقض هذا بما في السير : " لو شهدا[ح] أنه[ط] قال المسيح ابن[ي] الله[ك] ، ولم يقل قول النصارى ، والرجل يقول وصلت به ذلك[ل] قبلت "[٣] .

وأجاب الإمام قاضيخان : " بأنها قامت على أمر وجودي ، وهو[م] سكوت الزوج ؛ لأن[ن] النفي يقبل إذا أحاط به علم الشاهد كما ادعاه بعض المشايخ ؛ لأنه لا فرق بين نفي ونفي كما اختاره في الهداية[٤] "[٥] .

(أ) في هـ : [لا يقبل] .
(ب) في أ ، ب ، جـ ، د : [ضرورة] .
(ج) في جـ : [أنه] .
(د) في د : ما بين القوسين ساقط .
(هـ) في د : [فيما يطلب] .
(و) في د ، هـ : [ولا مطالب له] .
(ز) في د : [على] ساقطة .
(ح) في ب : [ولو] . وفي أ : [لو شهدا] ساقطة . وفي د : [لو شهد] .
(ط) في أ : [أنه لو] .
(ي) في د : [بن] .
(ك) في هـ : [الله] ساقطة .
(ل) في د ، هـ : [بذلك] بدون به .
(م) في أ ، ب ، جـ ، د : الواو ساقطة .
(ن) في ب ، جـ : [إلا أن] . وفي د : [لا لأن] .

---

(١) انظر : البحر (٣٨٦/٤) .
(٢) انظر : الهداية (٩٣/٤) .
(٣) انظر : السير الكبير (٣١٥/١) .
(٤) انظر : الهداية (٩٣/٤) .
(٥) انظر : البحر (٣٨٦/٤) .

والظاهـــر أن محمـــدًا لم يعلـــل المســـألة بأنها قامت على نفي شيء[أ] أحاط به علم الشاهد[1] ، وإلا فكيف يستقيم جواب قاضيخان ؟.

قـــال في الحواشـــي السعدية : " وفي كون السكوت أمرًا وجوديًا بحث ، ففي شرح العقائد : السكوت ترك التكلم "[2] . انتهى .

لكـــن يجـــوز أن يـــراد بالـــترك الكف ، وما في المبسوط / هـ:(٢١٩/أ) من أن الشهادة[ب] على الـــنفي[ج] تقـــبل في الشروط ، كما لو قال لعبده : إن لم[د] تدخل الدار اليوم فأنت حر ، فشهدا[هـ] أنه[و] لم يدخلها قضى[ز] بعتقه ، وما نحن فيه كذلك[3] .

أجيـــب عـــنه : بأنها قامت على أمر معاين هو كونه خارج الدار[ح] ، فيثبت النفي ضـــمنًا ، وفيه نظر ؛ إذ العبد كما لا حق لـــه في التضحية لا حق لـــه في الخروج ، فإذا كـــان مـــناط القـــبول[ط] كون المشهود به أمرًا وجوديًا متضمنًا للمدعي به { من النفي المجعـــول[ي] شرطًا ، وإن كان غير[ك] مدعى به ؛ لتضمنه المدعي به }[ل] كذلك يجب قبول شهـــادة التضحية / د:(٢٣١/ب) المتضمنة للنفي ، وبـــهذا ينهض الوجه لمحمد ، ولذا[م] قال في الفتح : " أنه الأوجه "[4] .

(أ) في د : [شرط] .
(ب) في هـ : [ترك التكلم] وهي زائدة .
(ج) في هـ : [على نفي] .
(د) في جـ : [إذ لم] .
(هـ) في د : [فشهد] .
(و) في هـ : [أن] .
(ز) في أ ، ب ، جـ : [حتى قضى] .
(ح) في د ، هـ : [البيت] .
(ط) في جـ : [العتق] .
(ي) في أ : [المجهول] .
(ك) في أ : [غيره] .
(ل) في هـ : ما بين القوسين ساقط .
(م) في أ : [وكذا] .

---

(١) انظر : البحر (٣٨٧/٤) .
(٢) انظر : الحواشي السعدية (٩٣/٤) .
(٣) انظر : المبسوط (٣٤/٩) .
(٤) انظر : الفتح (٩٣/٤) .

حكم اليمين على الصوم

وحنث في حلفه **لا يصوم بصوم ساعة بنية**(أ) ، ولو أفطر بعد ذلك ؛ لوجود تمام حقيقة الشرط(1) ؛ أعني الصوم الشرعي ، وما زاد على أدنى إمساك في وقته(ب) تكرار للشرط .

وذكر التمرتاشي : أنه " لو حلف لا يصوم(ج) ، فهو على الجائز ؛ لأنه لتعظيم الله تعالى(د) ، وذلك لا يحصل بالفاسد / ب:(255/أ) إلا إذا كانت(هـ) اليمين على الماضي "(2) وهو مخالف / جـ:(224/أ) لما في الكتاب(3) ، { إلا أن ما في الكتاب }(و) أصح ؛ لأنه نص(ز) محمد { في الجامع الصغير ، وأورد أن الصوم الشرعي هو اليوم(4) ، وحمل اللفظ }(ح) على الشرعي أولى من حمله على اللغوي ، وأجاب صدر الشريعة : " بأنه قد أطلق على ما دون اليوم في قوله تعالى(ط) : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾(5) "(6) .

(أ) في أ : [بينه] . وفي جـ : [نـية] .
(ب) في هـ : [وقت] .
(ج) في ب : [أنه لا يصوم] .
(د) في أ : [لأنه تعالى يجب تعظيمه] .
(هـ) في أ : [كان] .
(و) في جـ : ما بين القوسين ساقط .
(ز) في أ : [نصح] .
(ح) في د : ما بين القوسين ساقط .
(ط) في ب ، جـ ، د ، هـ : [قوله تعالى : ثم] ساقطة .

---

(1) أي لوجود الشرط في الأول بإمساك ساعة ؛ إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب . (انظر : البحر 4/387) .
(2) انظر : الفتح (4/94) وعزاه للتمرتاشي ، وكذلك في البحر (4/387) .
(3) انظر : مختصر القدوري (ص198) .
(4) انظر : الجامع الصغير (ص275) .
(5) سورة البقرة ، آية رقم (187) وتكملتها : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .
(6) انظر : شرح الوقاية (2/268) .

حكم حلفه : لا يصوم صومًا

وفي حلفه لا يصوم **صــومًا** ، **أو** لا يصوم **يومًــا** يحنث **بيوم** ؛ لأنه مطلق ، فينصرف إلى الكـــامل ، وأورد مـــا لو قال : والله لأصومن هذا اليوم ، وكان بعد أن أكل ، أو بعد الزوال ، أو قال لامرأته : إن لم تصل اليوم ، فأنت طالق ، فحاضت من ساعتها ، أو بعد ما صلت ركعة صحت اليمين ، وطلقت في الحال ، مع أنه مقرون بذكر اليوم ، ولا كمالُ .

وأجيـــب : بأن اليمين تعتمد(أ) التصور ، والصوم بعد الزوال ، والأكل متصور(ب) كما في الناسي ، وكذا الصلاة من الحائض ؛ لأن درور(ج) الدم لا يمنع كما في المستحاضة ، إلا أنها لم تشرع مع درور(د) هو حيض ، ففات شرط أدائها ، بخلاف مسألة الكوز ؛ لأن محل الفعـــل ، وهو الماء غير قائم أصلاً ، فلا يتصور بوجـــه ، وغير خاف(هـ) أن لا يراد في غير مجزه(و) ، إذ(ز) كلامنا في المطلق ، وهو لفظ يوم ؛ لأنه نكرة(ح) ، وهذا اليوم من المقيد ، فأنى يرد ؟(1) .

(أ) في أ : [يعتمد] .
(ب) في د : [مقصور] .
(ج) في ب ، جـ : [دور] .
(د) في جـ : [دور] .
(هـ) في د : [وهو خاف إلا أن يراد في غير نحوه] . وفي هـ : [أن الإيراد في غير محزه] .
(و) في هـ : [مجرَه] .
(ز) في ب : [إذ في] .
(ح) في أ : [هو يكره] .

---

(1) انظر : البحر (4/387) .

ثم[أ] المسألتان المورودتان مشكلتان على قولهما ؛ إذ[ب] التصور شرعًا منـتف ، وكونه ممكـنًا في صـورة أخرى لا يفيد ، فإنه[ج] حيث كان في صورة الحلف مستحيلاً شرعًا لم يتصور الفعل المحلوف / د:(٢٣٢/أ) عليه ، ولا إشكال على قول الثاني .

هـذا حاصل ما في الفتح[1] ، وأنت خبير بأن تصوره فيما إذا[د] حلف بعد الزوال في الناسي[هـ] الذي لم يأكل ممنوع[2] .

وأمّا مسألة الحيض ، قال في البحر : " وقدمنا عن المنـتقى[و] أن[ز] الأصح عدم الحنث فيمـا إذا قـال لامرأته : إن لم / أ:(٣٨٧/ب) تصل صلاة / ب:(٢٥٥/ب) الفجر غدًا فأنت كذا ، فحاضت بكرة ، وحينئذ فلا يحنث في مسألة الصوم أيضًا على الأصح "[3] . انتهى .

يعـني لعـدم انعقاد اليمين ؛ لعدم[ح] تصور البر ، لكن في العناية أن اليمين في الصوم صحيحة اتفاقًا[4] .

(أ) في د : [ثم في] .

(ب) في د : [ان] . وفي هـ : [إذ به] .

(ج) في أ : [لأنه] . وفي ب ، جـ : [وانه] .

(د) في أ : [إذ] .

(هـ) في ب : [الناسي] .

(و) في هـ : [المبتغي] .

(ز) في د : [ان] ساقطة .

(ح) في د ، هـ : [بعدم] .

---

(١) انظر : الفتح (٤/٩٤) .

(٢) انظر : منحة الخالق (٤/٣٨٧) .

(٣) انظر : البحر (٤/٣٨٧) .

(٤) انظر : العناية (٤/٩٤) .

حكم اليمين على الصلاة

وفي حلفه **لا يصلي** يحنث { **بركعة** }(أ) استحسانًا ؛ لأن الصّلاة / [جـ:(٢٢٤/ب)] عبارة عن أفعال مختلفة ، فما لم(ب) يأت بها لا تسمّى(ج) صلاة ؛ يعني لم يوجد تمام حقيقتها ، والحقيقة تنتفي بانتفاء الجزاء(د) -كذا في الفتح[١]- وهو ظاهر في توقف حنثه على القراءة { فيها(هـ) ، وإن كانت ركنًا زائدًا ، وهذا أحد قولين ، وقيل : يحنث بدونها ، حكاهما في الظهيرية[٢] .

ولم يذكر محمد متى يحنث ؟ واختلف المشايخ فيه }(و) ؛ قال بعضهم : بنفس(ز) السجدة ، وقال بعضهم : برفع الرأس منها -كذا في الشرح[٣]- وينبغي أن يخرج الأول على قول أبي يوسف ، والثاني على قول محمد كما مرّ في السهو .

ثم رأيته مذكورًا في الفتح ، قال : " والأوجه أن(ح) لا يتوقف ؛ لتمام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه على الأرض ، وأورد أن من أركان الصّلاة القعدة ، وليست في الركعة(ط) الواحدة ، فيجب أن لا(ي) يحنث بها "[٤] .

وأجيب بأنها موجودة / [هـ:(٢٢٠/ب)] بعد رفع رأسه من السجدة ، وهذا إنما يتم بناء على توقف الحنث على الرفع منها ، وقد علمت أن الأوجه خلافه على أنه لو سلم ، فليست تلك القعدة(ك) هي(ل) الركن .

(أ) في أ : ما بين القوسين مكرر .
(ب) في د : [فما لـه] .
(ج) في ب : [لا يسمَّى] .
(د) في جـ : [الجزء] . وفي هـ : [الجز] .
(هـ) في أ : [فيها] مذكورة في المكرر .
(و) في أ : ما بين القوسين مكرر .
(ز) في ب : [بنفي] .
(ح) في أ : [أنه] .
(ط) في أ : [في القعدة] .
(ي) في د : [لا] ساقطة .
(ك) في د : [العقدة] .
(ل) في أ : [وهي] .

---

(١) انظر : الفتح (٩٤/٤) .
(٢) انظر : الفتاوى الظهيرية (٣٩٥/ب) .
(٣) انظر : التبيين (١٥٤/٣) .
(٤) انظر : الفتح (٩٥/٤) .

د:(٢٣٢/ب)
والحـــق أن القعـــدة ركـــن زائد ، وإنما وجبت للختم ، فلا تعتبر[أ] ركنًا في حق / الحنث -كذا في الفتح[1]- وقدمنا على أنها شرط لا ركن .

وذكر التمرتاشي : " أنه[ب] لو حلف لا يصلي وقع[ج] على الجائز ، فلا يحنث بالفاسد كمـــا مرّ عنه في الصوم ، إلا إذا كانت اليمين في الماضي ، وهذا يخالف ما في الكتاب "[2] وحملـــه في الفتح على التي لم يوصف منها شيء بوصف الصحة في وقت ، بأن يكون ابتداء الشروع[د] غير صحيح ، كما إذا صلّى بلا طهارة / ب:(٢٥٦/أ)، ويكون ما في الذخيرة[هـ] بيانًا لـــه حيـــث قـــال : لـــو حلف لا يصلي ، فصلّى صلاة فاسدة ، بأن صلّى بغير طهارة مثلاً لا يحنث[و] استحسانًا ، إلا أن ينويها . وعليه يحمل أيضًا ما مرّ عنه في الصوم[3] .

واعـــلم أنه ذكر في الذخيرة أنه لو قال لعبده : إن صليت ركعة فأنت حر ، فصلّى[ز] ركعـــة ، ثم تكلم لا يعـــتق ، ولو صلّى ركعتين عتق بالأولى ؛ لأنه في الأولى ما صلّـــى / جـ:(٢٢٥/أ) ركعـــة[ح] ؛ لأنهـــا بتيراء[ط] بخلاف الثانية وذكر هذه[ي] المسألة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف .

(أ) في جـ ، د : [فلا يعتبر] .

(ب) في د : [أنه] ساقطة .

(ج) في أ : [فرفع] . وفي ب : [رفع] .

(د) في أ ، جـ : [الشرع] .

(هـ) في أ : [ما في الظهيرية] .

(و) في أ : [أن لا يحنث] .

(ز) في ب ، جـ : [صلى] .

(ح) في أ : [ركعتين] .

(ط) في أ : [تنتير] . وفي ب : [تيسرا] . وفي جـ : [بثبيرا] . وفي د : [بترا] .

(ي) في د ، هـ : [في هذه] .

---

(١) انظر : الفتح (٩٥/٤) .

(٢) انظر : مختصر القدوري (ص١٩٨) .

(٣) انظر : الفتح (٩٤/٤) وعزاه للتمرتاشي .

قال بعض المتأخرين : وبهذا تبين أن المذكور في الجامع قول محمد يعني وحده ، وهو غير لازم ، فـإن موضـع(أ) المسألتين مختلف ؛ { للفرق البيّن بين(ب) : لا يصلي ركعة(ج) ، ولا يصلي ؛ وذلك(د) أن صلاة الركعة }(هـ) حقيقة لايتحقق(و) إلا بضم أخرى إليها ، بخلاف لا يصلي(١) .

حكم حلفه : لا يصلي صلاة ، ثم صلى شفعًا

وفي حلفه (**لا يصلي صلاة**) يحنث(ز) **بشفع**(٢) ؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل وهـو الركعـتان " **لنهيه عليه الصّلاة والسّلام عن البتيراء** "(٣) تصغير(ح) البتراء ، تأنيث الأبتر ، وهو مقطوع الذنب في الأصل ، ثم صار يقال للناقص(ط)(٤) .

(أ) في د ، هـ : [موضوع] .

(ب) في أ : [بين] ساقطة .

(ج) في أ : [ركعتين] .

(د) في أ : [ذلك] بدون واو .

(هـ) في هـ : ما بين القوسين ساقط .

(و) في د : [لا تتحقق] .

(ز) في أ : [وقيل يحنث] . [وقيل] زائدة .

(ح) في د ، هـ : [تصغير البتراء] ساقطة .

(ط) في ب : [للناقص] . وفي أ : [المناقص] .

---

(١) انظر : الفتح (٩٥/٤) وعزاه للذخيرة والجامع .

(٢) الشفع هو : خـلاف الوتر ، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين . (انظر : لسان العرب ١٥٠/٧ ، المصباح المنيـر ص١٦٥) .

(٣) الحديـث أخـرجه ابن عبدالبر في **التمهيد** ، ولفظه : عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ، أن يصلي ركعة واحدة يوتر بها . ثم قال : " عثمان بن محمد بن أبي ربيعة أحد رجال إسناد هذا الحديث قال العقيـلي : الغالب على حديثه الوهم " . (انظر : التمهيد ٢٥٤/١٣) . وقال الزيلعي في نصب الراية : " حديث النهي عن البتيراء ، أخرجه ابن عبدالبر في كتاب التمهيد عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبـي عبدالرحمن ... وقال ابن القطان : هذا حديث شاذ ، لا يعرج على روايته ... " (انظر : نصب الراية ١٢٠/٢ ، ١٧٢/٢) .
وهو معارض بحديث عند ابن ماجه (٤٤٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر بركعة ، برقم (١١٧٦) عن المطلب بن عبدالله قال : سأل ابن عمر رجل فقال : كيف أوتر ؟ قال : " أوتر بواحدة " . قال : إني أخشى أن يقول الناس البتيراء ، فقال : " سنة الله ورسوله ؛ يريد هذه سنة الله ورسوله " .

(٤) انظر : لسان العرب (٣٠٩/١) .

قيل : ينبغي أن لا يحنث بمجرد الإتيان { بالركعتين ما لم يأت بالقعدة ؛ لأن الصّلاة لا تكـون معتـبرة بدونهـا }[أ] شرعًا ، وليس بشيء ؛ لأن الركعتين عبارة عن صلاة تامة ، وتمامها شرعًا لا يكون بالقعدة[ب] -كذا في العناية[1]- .

أ:(٣٨٨/أ) د:(٢٣٣/أ)

وفي الفـتح : " الأظهر أنه إن[ج] عقد يمينه على مجرد الفعل / كلا / يصلي صلاة ؛ يحنث قبل القعدة ، وإن عقدها على الفرض ، كصلاة الصبح ، وركعتي[د] الفجر ، ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد[هـ] "[2] . انتهى .

وتوجيه المسألة يشهد لما في العناية ، والله[و] الموفق .

(أ) في هـ : ما بين القوسين ساقط .
(ب) في د ، هـ : [إلا بالقعدة] .
(ج) في ب : [إن] ساقطة . وفي هـ : [أنه] ساقطة .
(د) في هـ : [وركعتين] .
(هـ) في أ ، جـ : [يعقد] .
(و) في أ : [والله تعالى] .

(١) انظر : العناية (٤/٩٥) .
(٢) انظر : الفتح (٤/٩٥) والعناية (٤/٩٥) .

حكم حلفه لا يؤم أحدًا ثم اقتدى به قوم

تتمـة : حلف أن(أ) لا يؤم أحدًا ، فاقتدوا به ، فقال : لم أنو الإمامة ، صدق ديانةً لا قضـاءً ، إلا إذا أشهـد(ب) أنه يصلي لنفسه ، ولو نوى / ب:(٢٥٦/ب) أن(ج) يصلي الجمعة(د) ، وأمّ فيها جازت استحسانًا(١) .

قـال في الفـتح : " وينبغي أنه إذا أمّ في الجنازة { أن أشهد صدق فيهما ، وإلا ففي الديانة "(٢) لكن المنقول في الظهيرية }(هـ) أنه لو أمّ في الجنازة }(و) ، أو التلاوة لا يحنث ؛ لأن يمينه إنمـا انصرفت(ز) إلى الصّلاة المطلقة ، ولو أمّهم في النافلة حنث ، وإن نُهي عنها فـيها ، ولو(ح) قال : والله ما أخرت صلاة عن وقتها ، وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقـتها(ط) ، وصلاها فقد قيل : يحنث ، وقيل : لا يحنث ، ولو قال لها : إن تركت الصّلاة فأنت كذا ، فصلتها قضاء . قيل(ي) : لا يقع الطلاق ، وبه كان يفتي ركن الإسـلام(٣) ، وعبـد الرحيم / جـ:(٢٢٥/ب) [الكرميني](ك)(٤) .

(أ) في ب : [أن] ساقطة .
(ب) في أ ، ب ، جـ : [شهد أنه إنما لم يصل لنفسه] .　(ج) في أ : [أنه] .
(د) في أ ، ب ، جـ : [لنفسه الجمعة] .
(هـ) في جـ : ما بين القوسين ساقط . وهو من قوله : " أن أشهد صدق ..." إلى قوله : " المنقول في الظهيرية " .
(و) في أ ، ب : ما بين القوسين ساقط . وهو من قوله : " أن أشهد صدق ..." إلى قوله : " أمَّ في الجنازة " .
(ز) في أ : [انصرف] .　(ح) في د : [وإن] .
(ط) في ب : [عن وقتها] .　(ي) في أ : [قيل] ساقطة .
(ك) في أ ، ب ، جـ ، د ، هـ : [الكرابيسي] . والتصويب من البحر (٣٩٠/٤) .

(١) لأن الشرط فيها الجماعة ، وقد وجد وحنث قضاء لا ديانة . (انظر : الفتح ٩٥/٤) .
(٢) انظر : الفتح (٩٥/٤) .
(٣) هـو : عـلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ، أبو الحسن ، سكن بخارى ، وكان إمامًا فاضلاً ، وفقيهًا مناظرًا ، انتهـت إليه رئاسة الحنفية ، ولي القضاء ، وتصدر الإفتاء ، من تصانيفه : النتف في الفتاوى ، والسير الكبير . توفي ببخارى سنة ٤٦١هـ . (انظر : الجواهر المضيئة ٥٦٧/٢ ، الفوائد البهية ص١٢١) .
(٤) هـو : عبدالرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني ، المنعوت بسيف الدين ، الملقب بالإمام ، والكرميني نسبةً إلى كرمينية ؛ بلدة بين بخارى وسمرقند . توفي سنة ٤٦٧هـ ، ودفن بمقبرة بهستان . (انظر : الجواهر المضيئة ٤٠٩/٢) .

وقيل : يقع ، وبه[أ] كان يفتي ركن الإسلام علي[ب] السغدي[ج] ، وهو الأشبه ، والأظهر -كذا في الظهيرية[1]- أيضًا[د] .

وفي المحيط : " إن صليت فأنت حر ، فادعى أنه صلّى ، وأنكر المولي لا يعتق[هـ] ؛ لأن هذا من الأمور[و] الظاهرة التي[ز] يمكن الوقوف عليها بلا حرج ، ولو[ح] حلف لا يحج[ط] ، أو لا يحج حجة لا يحنث ، إلا بالصحيح[ي] بأن يقف بعرفة . رواه ابن سماعة عن محمد . زاد بشر عن[ك] الثاني : ويطوف أكثر طواف الزيارة[ل] . وفي[م] العمرة لا بد أن يطوف أكثر طوافها ، والله أعلم "[2] .

بعض المسائل الأخرى من اللبس والجلوس وغيرها

إن لبست ثوبًا **من غزلك** ؛ أي مغزولك[ن] **فهو هدي** ؛ أي صدقة أتصدق به على فقراء مكة ، **فملك** الزوج **قطنًا** بعد الحلف ، **فغزلته** ، ونسج[س] ، **فلبس**[ع] **فهو هدي** عند الإمام ، وله / [د:(٢٣٣/ب)] التصدق بقيمته ، ولو نذر إهداء شاة[ف] ففي جواز إهداء[ص] قيمتها روايتان ، ولو نذر إهداء[ق] دار[ر] كان نذرًا بقيمتها -كذا في الفتح[3]- وقالا : لا

(أ) في ب : [يقع فيه] .
(ب) في د : [علي] ساقطة .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [السعدي] .
(د) في أ : [أيضًا] ساقطة .
(هـ) في د : [لا يقع] .
(و) في جـ : [المامور] .
(ز) في د : [الذي] .
(ح) في أ : [فلو] .
(ط) في د : [لا يحج] ساقطة .
(ي) في أ : [إلا بالصحيح] ساقطة .
(ك) في هـ : [عن] مكررة .
(ل) في جـ : [الزيادة] .
(م) في ب : [وهي] .
(ن) في ب : [مغزلك] .
(س) في د : [ونسج] ساقطة .
(ع) في أ : [فلبسه] .
(ف) في أ : [هدبا اشارة] . وفي ب : [شارة] .
(ص) في أ ، ب : [أن أهدي] .
(ق) في أ ، ب ، جـ : [إهداء] ساقطة .
(ر) في أ ، جـ : [دارًا] .

(١) انظر : البحر (٣٩٠/٤) .
(٢) انظر : البحر (٣٩٠/٤) وعزاه إلى بشر والمحيط .
(٣) انظر : الفتح (٩٦/٤) .

يكون هديًا حتى تغزله[أ] من قطن[ب][1] مملوك لـه يوم حلف[ج] ؛ { لأن النذر إنما يصح في الملك ، أو مضافًا إلى سببه ، كإن اشتريت كذا فهو / هدي ، ولم يوجد }[د] .

وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج ، والمعتاد هو المراد بالألفاظ ، فالتعليق / بغـزلها تعليق[هـ] بسبب ملكه للثوب ، كأنه قال : إن لبست ثوبًا[و] أملكه[ز] بسبب غزلك قطنه فهو هدي ، وحينئذ فلا فرق بين أن يملك القطن بعد ذلك ، أو في حال الحلف .

قـال في الفـتح : " والواجـب في ديارنا أن يفتى بقولهما ؛ لأن المرأة لا تغزل إلا من كتان[2] نفسها أو قطنها "[3] .

أقـول : وفي[ح] الديار[ط] الرومية يجب الإفتاء بقول الإمام ؛ لأن المرأة إنما تغزل[ي] من كتان[ك] أو قطن هو ملك لزوجها .

لـبس خاتم ذهب أو[ل] لبس **عِقد لؤلؤ**[4] -بكسر العين- **لبس حُلي** -بضم الحاء وتشـديد الـياء- جمع حَلْي -بفتح الحاء وسكون اللام- فيحنث بهما في يمينه (لا يلبس حليًا) .

(أ) في أ ، ب : [يغزله] .
(ب) في أ : [قطن مغزول مملوك] .
(ج) في أ ، د : [حلفه] .
(د) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(هـ) في د ، هـ : [تعليق] ساقطة .
(و) في أ : [ثوبًا] ساقطة .
(ز) في ب : [أملك] .
(ح) في د ، هـ : الواو ساقطة .
(ط) في أ : [ديار] .
(ي) في ب : [تقول] . وفي جـ : [تعزل] .
(ك) في د : [من قطن أو كتان] .
(ل) في جـ : [ولبس] بالواو .

(1) القطن : القُطْن ، والقُطُنّ : معروف ، واحدته قطنة . (انظر : لسان العرب ٢٣٢/١١) .
(2) الكتّان لغةً -بفتح الكاف- : معروف ، وله بذرٌ يعتصر ويستصبح به . (انظر : لسان العرب ٣٢/١٢ ، المصباح المنير ص٢٧١) .
(3) انظر : الفتح (٩٦/٤) .
(4) اللؤلؤ : جمع ، ويقـال : اللآلئ ، ومفـرده اللؤلؤة ، وهي الدرة ، وهو معـروف . (انظر : مختار الصحـاح ٢٤٥/١ ، لسان العـرب ١٥٠/١) .

جـ:(٢٢٦/أ)

وهذا في الخاتم اتفاقًا[١] ، ولو بلا فص[أ] ، سواء كان[ب] الحالف رجلاً أو امرأة ، وفي / العقـد قولهمـا ، وقـال الإمـام : لا يحنـث ، وعـلى هذا عقد الزبرجد[٢] والزمرد[٣] والياقوت[ج][٤] .

والخلاف مبني على أنه حلي أو لا ، ولا[د] خلاف أن المرصع[٥] منهما بذهب أو فضة حلي .

قـال[هـ] بعضهم : وقياس قوله أنه[و] لا بأس أن[ز] يلبس[ح] الغلمان والرجال اللؤلؤ ، وجزم الحدادي في الحظر والإباحة بحرمة اللؤلؤ للرجال ؛ لأنه من حلي النساء[٦] ، لكنه[ط] بقولهمـا أليق[٧] ، وقيل : هذا اختلاف عصر وزمان ، وبقولهما قالت[ي] الثلاثة ، وبه يفتى للعرف[٨] .

(أ) في جـ : [قبض] .

(ب) في ب ، جـ : [أكان] .

(ج) في د : [والياقوت] ساقطة .

(د) في د : [ولا] ساقطة .

(هـ) في أ : [قال] ساقطة . وفي أ أيضًا : [بعض] .

(و) في د : [ان] .

(ز) في أ : [لا بأس أن] ساقطة .

(ح) في أ ، ب ، جـ : [لا يلبس] .

(ط) في أ : [لأنه] .

(ي) في أ : [قال] .

---

(١) حكى الاتفاق ابن الهمام في الفتح . (انظر : الفتح ٩٧/٤) .

(٢) الزبرجد : بوزن السَّفَرْجل ، جوهر معروف ، ويقال لـه : الزمرد . (انظر : المصباح المنير ص٩٥) .

(٣) الزمـرد : من الجواهر ، معروف ، واحدته زمردة ، والزمرذ –بالذال– هو الزبرجد . (انظر : لسان العـرب ٨٠/٦) .

(٤) الـياقوت : مـن الجواهر ، وهو من أعز الأحجار ، وهو أحمر وأخضر وأصفر ، وأجودها الأحمر القاني ، وهو فارسي معرب . (انظر : المصباح المنير ص٢٧١ ، القاموس المحيط ص١٥٠) .

(٥) المرصّـع : الترصـيع التركيب ، يقـال : تاج مرصع ؛ أي محلى ، وهي حَلَقٌ يحلى بها ، والواحدة رصيعة . (انظر : لسان العـرب ٢٢٦/٥) .

(٦) انظر : السراج الوهاج (٥٠٧/٧ أ) .

(٧) انظر : منحة الخالق (٣٩٢/٤) .

(٨) انظر : الفتح (٩٧/٤) وحكى اتفاق الأئمة الثلاثة .

لا خـاتم فضــة ؛ أي لا يكـــون لبسه[أ] لبس حلي ، فلا يحنث به في حلفه (لا يلبس حليًا) وإطلاقه يعم ما لو صيغ[ب] على هيئة خاتم النساء بأن د:(٢٣٤/أ) / كان لـــه فص ، وهو قول طائفة[ج] . قال في الفتح : " وليس ببعيد[د] ؛ لأن العرف في خاتم الفضة ينفي كونه حليًا ، وإن كان فضة "[(١)] .

وجزم آخرون بحنـــثه[هـ] في هذه الحالة .

قـــال في الفوائد[و] : " وهو الصحيح ؛ لأن لبس النساء[ز] إنما يراد به[ح] الزينة[ط] دون التختـــم[ي] ، ولم أر في كلامهـــم مـــا لو كان خاتم الفضة[ك] ب:(٢٥٧/ب) / مموّهًا بالذهب ، وينبغي[ل] حنـــثه أ:(٣٨٨/ب) / به "[(٢)] .

(أ) في د : [لبسه] ساقطة .
(ب) في هـ : [وضع] .
(ج) في جـ : [لطائفة] .
(د) في ب : [بعيد] .
(هـ) في أ : [بأنه يحنث] .
(و) في هـ : [الفرائد].
(ز) في جـ : [الزنـــا] .
(ح) في د ، هـ : [به] ساقطة .
(ط) في د : [للزينة] .
(ي) في هـ : [الختـــم] .
(ك) في هـ : [فضة] .
(ل) في جـ : [وتليغي] .

(١) انظر : الفتح (٤/٩٧) .
(٢) انظر : البحر (٤/٣٩٢) .

حكم حلفه : لا يجلس على الأرض ، ثم جلس على حصير أو بساط أو سرير

ولـو حلـف **لا يجلس على الأرض** ، **فجلس على بساط**[1] **أو حصير** ؛ أراد بذلـك كل حائل منفصل عنه ، { ولو من خشب أو جلد ، **أو** حلف **لا ينام على هذا الفراش** ، **فجعل** }[أ] **فوقه فراشًا آخر** ، **فنام**[ب] **عليه** ، **أو حلف**[ج] **لا يجلس على سرير** ، **فجعل فوقه سريرًا آخر ؛ لا يحنث** في الصور الثلاث[د] ؛ لأنه في الأولى لا يعـد جالسًا على الأرض عرفًا ، فانقطعت[هـ] النسبة ، بخلاف ما لو جلس على ثوبه ، وهو عليه حيث[و] يحنث ؛ لأنه تبع لـه ، إلا إذا نزعه ، وجلس عليه ، ولم أر ما لو جلس على حشيش[2] ، وينبغي أنه لو كان كثيرًا لا يحنث .

وفي الثانيـة والثالـثة لا يعـدّ[ز] نائمًا ولا جالسًا . قيل : وعند أبي يوسف يعد نائمًا فيحنـث ، إلا أن[ح] المذكـور في المحيط عن أبـي يوسف في النوادر أنه لا يحنث ؛ لأنهما مقصودان بالنوم عليهما ؛ لزيادة التليـين[3] ، ونكر السرير هنا[4] .

وفي الهداية قال الشارح : " وليس / جـ:(٢٢٦/ب) على ظاهره ؛ لأنه في المنكر يحنث بالأعلى ؛ لتناول اللفظ لـه[ط] ، وعدم الحنث إنما هو في المعين[ي] كهذا[ك] السرير ؛ لأنه غيره "[5] .

(أ) في ب : ما بين القوسين ساقط .

(ب) في ب : [فيام] .

(ج) في جـ : [وحلف] بالواو .

(د) في د ، هـ : [الثلاثة] .

(هـ) في ب : [فانقطعت] ساقطة . وفي د : [فقطعت] .

(و) في أ : [بحيث] .

(ز) في أ : [لا يعد] .

(ح) في أ : [أن] ساقطة . وفي د : [لا أن] .

(ط) في ب ، جـ ، د ، هـ : [لـه] ساقطة .

(ي) في أ : [العين] .

(ك) في أ : [كذا] .

(١) البساط : هو الذي يبسط في البيوت وغيرها . (انظر : لسان العرب ١٩٥/٤) .

(٢) الحشيش : هو ما نبت بنفسه ، وهو من جنس ما لا ينبته الناس .

(٣) التلـيين : من اللِّين ، ضد الخشونة ، يقال في فعل الشيء اللين ؛ لأن الشيء يلين لينًا وليانًا وتليُّن ، وشيء ليّن وليْن . (انظر : لسان العرب ٣٨٠/١٢ ، المصباح المنير ص٢٨٩) .

(٤) انظر : البحر (٤٩٣/٤) وعزاه للمحيط .

(٥) انظر : الهداية (٩٨/٤) والتبيين (١٥٦/٣) .

ويمكن أن يقال المدعي أنه لا يحنث ؛ لأنه لم ينم[أ] على الأسفل ، وهذا لا فرق فيه بين المنكر والمعين[ب] ؛ لانقطاع النسبة إليه بالثاني . وأمّا حنـــثه في[ج] المنكر بالأعلى ، فحنث[د] آخر .

ولـو جـعـل عـلـى[هـ] الفـراش قـرام[و] -بكسر القاف- وهو ستر رقيق ، كما في الجمهرة[ز][1] ، كالملاءة[ح][2] في عرفنا ، وقيده في الصحاح[ط][3] بأن يكون فيه رقم ونقش ، وكـــذا المقرم[ي] / د:(٢٣٤/ب) والمقرمة ، **أو جعل[ك] عـلى السـرير بسـاط أو حـصير[ل] حـنث[م]** ؛ لأنه يعد نائمًا وجالسًا عليهما[ن] عرفًا بخلاف ما مرّ ، والله الموفق[س] .

(أ) في ب : [لم يتم] .
(ب) في أ : [والعين] .
(ج) في أ : [بالمنكر] . وفي جـ ، د : [في الأعلى بالمنكر] . وفي هـ : [بالمنكر في الأعلى] .
(د) في ب : [فبحث] . وفي جـ ، د ، هـ : [فيحنث] .
(هـ) في د : [على] ساقطة .
(و) في د : [قوام] . وفي ب : [قرام] مطموسة .
(ز) في أ : [الجوهرة] .
(ح) في ب ، جـ : [كالملاءة] ساقطة .
(ط) في د : [المصباح] .
(ي) في أ : [المرقوم] . وفي د : [القرم] .
(ك) في د : [اجعل] .
(ل) في ب : [حرير] .
(م) في هـ : [حنث] مكررة .
(ن) في أ : [عليهما] ساقطة . وفي ب : [عليها] .
(س) في أ : [والله سبحانه وتعالى الموفق] . وفي هـ : [والله سبحانه وتعالى أعلم] .

(١) انظر : جمهرة اللغة لابن دريد (٤٠٦/٢) .
(٢) الْمُلاَءَةُ : الْمِلْحَفَــةُ ، وما يفرش على السرير . (انظر : المعجم الوسيط ٨٨٢/٢) .
(٣) لم أقف عليه بعد البحث .

باب اليمين[أ] في الضرب والقتل وغير ذلك[1]

مما يناسب أن يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة .

حكم اليمين المقيدة بالحياة

إن[ب] **ضـربتك وكسـوتك وكلمـتك ودخلـت علـيك** ، **تقـيد**[ج] كـل منها[د] **بالحـياة**[هـ] ، حتى / (ب:(٢٥٨/أ)) لو علق بها طلاقًا ، أو عتقًا[و] ، كإن ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك فعبدي حر ، لم يحنث بفعلها في ميّت .

أمّـا الضرب فلأنه[ز] اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن ، أو استعمال آلة التأديب في محل[ح] يقبله ، والإيلام والأدب لا يـتحقق في المـيت / (هـ:(٢٢٢/ب)) .

وأورد بأن أخذ الإيلام في مفهوم الضرب ممنوع بقصة[ط] أيوب عليه الصّلاة[ي] والسّلام مـع زوجته ، إذ[ك] حلف ليضربنها مائة سوط[ل][2] ، فعلمه الله[م] سبحانه وتعالى حيلـة[3]

(أ) في هـ : [النهي] .

(ب) في أ ، ب ، جـ : [إن] ساقطة .

(ج) في أ : [تقيد] ساقطة .

(د) في أ ، د ، هـ : [منهما] .

(هـ) في أ : [بالحياة] مكررة .

(و) في د : [عتاقًا] .

(ز) في د : [فانه] .

(ح) في د : [في محله بقلبه] . وفي هـ : [في محله] .

(ط) في أ : [لقصة] .

(ي) في أ : [الصلاة و] ساقطة .

(ك) في أ : [إذا] .

(ل) في أ : [صوت] .

(م) في ب ، جـ ، د : [الله تعالى] ساقطة . وفي هـ : [الله] ساقطة فقط .

(١) الأصـل هـنا : أن ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه حالة الحياة والموت ، وما اختص بحالة الحياة تقيد بها . (انظر : البحر ٤/٣٩٤) .

(٢) السوط : قضيب بغلظ الأصبع وسط ليس بالقاسي ولا اللين ، أملس خال من العقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٢٥) .

(٣) الحـيلة : الحِـذْقُ في تدبـير الأمور . (انظر : المصباح المنير ص٨٤) . وهو : تقليب الفكر حتى يُهتدى إلى المقصود . وقيل : هي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه . (انظر : طلبة الطلبة ص٣٤١ ، التعريفات ص١٢٧) .

في عدم حنــثه مع عدم إيلامها بقوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[1] والضغث حزمة من ريحان ، وقيل : قبضة[أ] من أغصان الشجر[2][3] ، ولا إيلام فيه للمرأة .

وكون الإيلام لا يتحقق في الميت فممنوع[ب] أيضًا بعذاب القبر[4] / [ح:(٢٢٧/أ)] .

(أ) في أ : [قصبة] .
(ب) في ب : [فمنوع] .

(١) سورة ص ، آية رقم (٤٤) . وتكملتها : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ .

(٢) وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه . (انظر : الفتح ٩٩/٤ ، والعناية ٩٩/٤) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٤٨٩/٣) .

(٤) قال ابن أبي العز الحنفي : " قد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت عذا القبر ونعيمه لمن كــان لــه أهلاً ، وسؤال الملكين ، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك ، والإيمان به ، ولا نتكلم في كيفيته ؛ إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته ؛ لكونه لا عهد لــه به في هذه الدار ... " .
ثم قــال : " وليس السؤال في القبر للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره ، وأفسد منه قول من قال : إنه للبدن بلا روح . والأحاديث الصحيحة تردُّ القولين .
وكذلــك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة . تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن ومتصلة به .
واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب نال نصيبه منه ، قُبِر أم لم يُقبَر ، أكلته الســباع أو احــترق حتى صار رمادًا ونسف في الهواء ، أو صُلب ، أو غرق في البحر ؛ وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى القبور ... " . (انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص٣٩٦-٤٠٠) .

وأجيــب عن الأول بأنه خصوصية ، ودفع بأن مشايخنا استدلوا به على جواز الحيلة ، وإلى الجــواز[أ] عــن ذلك أشار في الكشاف حيث[ب] قال : " هذه رخصة باقية خصوصية رحمــةً[ج] لزوجة[د] أيوب عليه الصّلاة والسّلام ، ولا ينافي ذلك بقاء[هـ] شرعية الحيلة[و] في الجملة "[1] .

وفي الحواشــي السعدية : " لك أن تقرير السؤال أن الضرب المستعمل في[ز] الآية فيما لا إيــلام فــيه ، فعــلم أنه ليس { اسمًا لما ذكرتم[ح] ، فحينئذ لا يكون للجواب[ط] مساس[ي] بالســؤال ، بــل الجــواب أنه ليس }[ك] مبنى[ل] الأيمان[م] على ألفاظ[ن] القرآن[س] ، بل على العرف "[2] . انتهى . { ويكون الإيلام شرطًا / }[ع] .

(أ) في د ، هـــ : [الجواب] .
(ب) في أ ، ب ، جـــ : [حيث] ساقطة .
(ج) في د ، هـــ : [رحمه] ساقطة .
(د) في أ : [زوجة] . وفي د ، هـــ : [بزوجة] .
(هـ) في أ : [نفيا] .
(و) في أ : [الحيلة] ساقطة .
(ز) في أ : [والآية] .
(ح) في ب ، جـــ : [لما ذكر ثم] . وفي د : [فيما ذكرتم] .
(ط) في جـــ : [للجواز] . وفي أ ، د : [الجواب] .
(ي) في أ : [يسايس] .
(ك) في هـــ : ما بين القوسين ساقط .
(ل) في هـــ : [مبيحًا] .
(م) في ب : [على الأيمان] .
(ن) في أ : [الألفاظ] .
(س) في أ : [في القرآن] .
(ع) في د : ما بين القوسين ساقط . وهناك زيادة وهي : [وأنت خبير بأن الله سبحانه حيث علمنا بهذه القصة ما لا يحنث الحالف به ، كيف لا نعمل به على أنه روي أنه قبضة من أغصان الشجر ، وعن هذا] .

(1) انظر : الكشاف (طبعة دار الفكر ٣/٣٧٧) .
(2) انظر : الحواشي السعدية (٤/٩٩) .

قلـنا : لـو حلف ليضربنه مائة سوط[أ] ، فجمع[ب] مائة ، وضربه[ج] مرة لا يحنث ، بشـرط أن يصـيب[د] بدنـه كل سوط منها ، وذلك بأن تكون[هـ] أطرافها قائمة ، أو بأعراضها مبسوطة ، والإيلام شرط فيه ، وهو قول عامة المشايخ ، وعليه الفتوى[1] .

وعـن الـثاني بأن المعذب[و] في قبره توضع فيه الحياة عند العامة[2] بقدر ما يحس[ز] بالألـم / [ب:(٢٥٨/ب)] ، والبينة[ح] ليست بشرط عند[ط] أهل السنة[3] ، بل تجعل الحياة في تلك الأجزاء المتفرقة التي لا يدركها البصر[ي][4] .

وأمّـا الكسوة فلأن التمليك معتبر في مفهومها ، والميت ليس أهلاً[ك] / [أ:(٣٨٩/أ)] للتمليك ليصح التملـيك ، إلا أن يـنوي بها الستر ، وعن هذا قال أبو الليث : " لو كانت يمينه بالفارسية ينبغي أن يحنث ؛ لأن هذا اللفظ يراد به اللبس دون التمليك "[5] .

(أ) في جـ : [سوسط] .
(ب) في أ : [جمع] .
(ج) في أ : [وضرب به] .
(د) في هـ : [تصيب] .
(هـ) في أ : [يكون] .
(و) في ب : [من المعذب] .
(ز) في جـ : [يحسن] .
(ح) في جـ ، د ، هـ : [البنية] .
(ط) في جـ : [عنده] .
(ي) في أ : [البصر] ساقطة .
(ك) في د : [أهل] .

(١) أنه لا بد من الألم . (انظر : الفتح ٤/٩٩) .
(٢) قولـه : " العامة " احتـرازًا عن قول أبي الحسين الصالحي ؛ فإن الميت عنده يضرب من غير حياة ، ولا يشترط الحياة لتعذيب الميت . (انظر : العناية ٤/٩٩) .
(٣) **أهـل السـنة** : السنة هي الطريقة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته ، وسُـمُّوا بأهل السنة لانتسابهم لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيرها من المقالات والمذاهب . (انظر : شرح العقيدة الواسيطة ص١٠) .
(٤) انظر : الفتح (٤/٩٩) وانظر ص ٣٤٥ من هذا البحث .
(٥) انظر : النوازل (٩٢/ب) ، والفتح (٤/١٠٠) .

واعلم أن كون الميت لا يملك منقوض بما قالوه : لو نصب شبكة ، فتعلق بها صيد بعد موته ملكه(1) .

وأمّـــا الكلام فلأن المقصود منه الإفهام والموت ينافيه ، وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لأهل القليب -قليب(2) بدر(3)- : " **هل وجدتم ما وعد**(أ) **ربكم حقًّا ؟** " فقـــال عمر رضي الله عنه(ب) : يا رسول الله(ج) ، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ؟! فقال عليه الصّلاة والسّلام : " **والذي** / جـ:(٢٢٧/ب) **نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم** "(4) فأحسن ما أجيب به أنه كان معجزة له عليه الصّلاة والسّلام(د)(5) .

وأمّـــا الدخول فلأن المقصود منه إكرامه بتعظيمه ، أو إهانته بتحقيره ، أو زيارته(هـ) . وكـــل ذلـــك لا يتحقق بعد الموت ، وكذا الشتم والجماع(و) والتقبيل ، **بخلاف الغسل** كمـــا(ز) إذا حلـــف لا يغسل فلانًا ، **والحمـل والمس**(ح) بأن حلف لا يحمله ، أو لا يمسه حيث يحنث إذا فعل ذلك بعد الموت(6) .

(أ) في أ : [ما وعدكم] .
(ب) في ب ، جـ ، د ، هـ: [رضي الله عنه] ساقطة.
(ج) في أ : [يا رسول الله] ساقطة .
(د) في د ، هـ : [صلى الله عليه وسلم] .
(هـ) في د : [وازدائه] . وفي هـ : [وازدرائه] .
(و) في أ : [والجماع] ساقطة .
(ز) في ب : [فيما] .
(ح) في د ، هـ : [واللمس] .

---

(1) فهذا مردود ؛ لأنه مستند إلى وقت الحياة والنصب ، أو المراد أنه على حكم ملكه ، فتملكه ورثته حقيقة لا هو ، وأيضًا هذا ملك لا تمليك . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٥٢٧) .
(2) القليب : هو البئر ، والجمع القُلُب . (انظر : المصباح المنير ص٢٦٤) .
(3) بـــدر –بالفتح ثم السكون- : مكان مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء . (انظر : معجـــم البلدان ١/٣٥٧) .
(4) الـــحديث أخرجه **البخاري** (٤/١٤٦١) كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، برقم (٣٧٥٧) . **ومسلـــم** (٤/٢٨٧٣) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، برقم (٢٨٧٣) .
(5) وقاله صلى الله عليه وسلم على وجه الموعظة للأحياء ، وأنه مخصوص بأولئك ؛ تضعيفًا للحسرة عليهم . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٥٢٨) .
(6) انظر : الفتح (٤/١٠٠) والبحر (٤/٣٩٤) وحاشية ابن عابدين (٥/٥٢٨) .

أحكام مسائل الضرب

لا يضـرب امـرأته فمـد[أ] شـعرها أو خنـقها أو عضـها حـنث ؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم ، وقد / تحقق ، وإطلاقه يعم حالة الغضب والرضا[ب] ، لكن في الخلاصة : " لـو عضها ، أو أصاب رأس أنفها ، فأدماها ؛ ففي الجامع الصغير : إن كان[ج] في حالة الغضب يحنث ، وإن كان في حالة الملاعبة لا يحنث ، وهو الصحيح ، ولو[د] نتف شعرها ، فهو على هذا[هـ] التفصيل هو الصحيح "[1] . انتهى .

د:(٢٣٥/ب)

وبهذا[و] قال فخر الإسلام[2] : " لو أدماها[ز] في الملاعبة خطأ لا يحنث "[3] .

قيد بما ذكر ؛ لأنه لو رماها بحجر أو نُشَّابَة[4] ، فأصابها[ح] / لم يحنث .

ب:(٢٥٩/أ)

واستشـكل بـأن الـيمين وإن[ط] تعلقت[ي] بصورة الضرب عرفًا وجب أن لا يحنث بالخنق[ك][5] ونحوه ، أو معنى وجب أن يحنث بالرمي بالحجر ، أو بهما فيحنث بالضرب مع الإيلام[ل] ممازحة[م][6] .

(أ) في د : [فحد] .
(ب) في ب ، جـ ، هـ : [والرضى] .
(ج) في أ ، د ، هـ : [كانت] .
(د) في د : [لوه] .
(هـ) في جـ : [هذا] ساقطة .
(و) في ب : [وهذا] . وفي د ، هـ : [وعن هذا] .
(ز) في أ : [أدبما] . وفي ب : [أدمها] .
(ح) في أ : [ثم أصابها] .
(ط) في ب ، جـ : الواو ساقطة .
(ي) في أ : [إن تعلقت] ساقطة .
(ك) في جـ : [بالخفق] .
(ل) في د : [مع الايمان] .
(م) في أ ، هـ : [ممازجة] .

(١) انظر : الخلاصة (١٧٧/٢) والجامع الصغير (ص٢٧٣) .
(٢) هـو : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن عبدالكريم ، فخر الإسلام البزدوي ، أبو العسر ، أخو أبي اليسر صدر الإسلام ، شيخ الحنفية ، عالم ما وراء النهر ، ولي قضاء سمرقند ، من تصانيفه : أصول البزدوي ، والمبسوط ، وشرح الجامع الكبير والصغير . (انظر : الجواهر المضيئة ٥٩٤/٢ ، تاج التراجم ص١٤٦ ، الفوائد البهية ص١٢٤) .
(٣) انظر : أصول البزدوي (٢١٩/٢-٢٢٠) والبحر (٣٩٥/٤) .
(٤) نُشَّابَةُ : النبل ، والجمع نُشَّاب ، ونشاشيب . (انظر : المعجم الوسيط ٩٢١/٢) .
(٥) الخنق : من خَنَقَه ؛ إذا عصر حلقه . (انظر : المصباح المنير ص٧٠) .
(٦) لكنه لا يحنث .

وأجيب بأن[أ] شرط الحنث حصول المحلوف عليه ، وهو الضرب لفظًا وعرفًا معناه[ب] ، مـثاله : لا يبـيع بعشرة ، فباع بتسعة أو بإحدى[ج] عشر لا يحنث ؛ لأنه إن وجد شرط الحنـث عـرفًا في الأقل ، لكن لـم يوجـد لفظًا ، وفي الأكثر لو وجد[د] لفظًا ، لكنه لم يوجد عرفًا .

قال فـي الفتح : " وهو غير دافع بقليـلِ تأمل "[1] .

مسائل القتل

حكم حلفه إن لم أقتل فلانًا فكذا

إن لم أقـتل فلانًـا فـكـذا ؛ أي فامرأته طالق ، **وهـو ميـت** ، **إن** كان الحالف **علـم بـه** ؛ أي بالموت وقـت حلفـه[هـ] **حـنـث** / ب:(٢٢٨/أ) للحال ؛ لأنه[و] عقد يمينه على حياة يحدثها الله فـيه وذلـك متصور فتنعقد اتفاقًا ، ثم[ز] يحنث للعجز العادي ، **وإلا** ؛ أي وإن لم يعلم بموته ، **لا** ؛ أي لا يحنث ؛ لأنه عقد يمينه على إزالة الحياة[ح] / هـ:(٢٢٣/أ) القائمة فيه ، ولا[ط] يتصـور إزالة القائمة ، ولا حياة قائمة ، فيصير[ي] قياس مسألة الكوز على الاختلاف[2] ، وليس في تلك المسألة تفصيل العلم هو الأصح[3] .

(أ) في د : [بان] مكررة .

(ب) في د : [معناه] .

(ج) في أ ، ب ، جـ : [بأحد عشر] .

(د) في ب : [وجه] .

(هـ) في ب : [حلفه] ساقطة .

(و) في د : [لان] .

(ز) في ب : [ثم] ساقطة .

(ح) في د : [الحالة] .

(ط) في ب ، جـ : [وإلا] .

(ي) في ب ، جـ ، د ، هـ : [فتصير] .

---

(١) انظر : الفتح (٤/١٠١) .

(٢) السابق بين أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد ، فعنده ينعقد وحنث ، فعليه الكفارة ، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا كفارة ؛ لأنه لا حنث ؛ إذ لا انعقاد . (انظر : الفتح ٤/١٠١) .

(٣) أي : ولـيس في مسألة الكوز تفصيل بين العلم وعدمه ، بل الحكم أنه لا يحنث عندهما ، سواءً علم أن فيه ماء وقت الحلف أو لم يعلم . (انظر : الفتح ٤/١٠١) .

ولـو حلـف (لا يقتل فلانًا يوم الجمعة) فجرحه[أ] يوم الخميس ، ومات يوم الجمعة حنـث ، وكـذا لـو حلف أن[ب] لا يقتله بالكوفة ، فضربه في السواد[ج][1] ، ومات في الكوفة ؛ إذ المعتبر زمان[د] الموت ومكانه[هـ][2] بشرط[و] أن يوجد ذلك بعد اليمين -كذا[ز] في الظهيرية[3]- .

ما دون الشهر قريب[ح] وسريع عرفًا كذلك[ط] ، حتى / [د:(236/أ)] لو حلف[ي] ليقضين دينه قريبًا أو عاجلاً أو سريعًا كان على[ك] ما دون الشهر ، فلو غاب المحلوف عليه ، ودفع الحالف إلى القاضي برّ ، هو المختار للفتوى[4] .

وفي منية المفتي : " وكذا لو نصب القاضي وكيلاً عنه ، فقبض[ل] لا يحنث ، وبه يفتى "[5] .

(أ) في جـ : [فخرجه] .

(ب) في د ، هـ : [ان] ساقطة .

(ج) في د : [بالسواد] .

(د) في ب : [زوال] .

(هـ) في جـ : [ومكان] .

(و) في هـ : [شرط] .

(ز) في أ : [وكذا] .

(ح) في أ : [الشهر قريبًا] .

(ط) في ب ، جـ : [لذلك] .

(ي) في هـ : [لو قال] .

(ك) في أ : [على] ساقطة .

(ل) في د : [فقبض] ساقطة .

---

(1) أي في العراق ، والعرب تسمي الأخضر أسود ؛ لأنه يُرى كذلك عن بعد ، ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزرعه . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٥٣٠) .

(2) لا زمان الجرح ومكانه بشرط أن يكون الضرب والجرح بعد اليمين ، فإن كان قبل اليمين فلا حنث أصلاً ؛ لأن اليمين تقتضي شرطًا في المستقبل لا في الماضي . (انظر : البحر ٤/٣٩٦) .

(3) انظر : الفتح (٤/١٠٢) وعزاه للظهيرية .

(4) انظر : الفتح (٤/١٠٢) .

(5) انظر : منية المفتي (٢٨/ب) .

وفيها : " لو[أ] قال لــه : إن لم[ب] أوافك به اليوم في موضع كذا ، فجابه ، فلم يجده ، فالمختـــار أنه يرفــع الأمر / إلى القاضي[ج] حتى لا يحنث ، فإن[د] كان في موضع لا قاضي لــه[هـ] يحنث ، وبه[و] يفتى . ولو كان حاضرًا لكنه لم يقبل ، إن وضعه بحيث[ز][ح] تناله[ط] يده[ي] لو[ك] أراد لا يحنث "[1] .

وهـو ؛ أي الشـــهر ، **وما فـوقه بعيد** ، وأجل ، حتى لو قال : إلى بعيد وأجل كان على أكثر منه من حين حلف سنة ، أو أكثر بلا غاية محدودة إلى الموت ، فإن مات لأقل منه لا حنث عليه على[ل] مقتضى ما ذكروا -كذا في الفتح[م][2]- .

هذا / إذا لم ينو شيئًا ، فإن نوى بالقريب والبعيد مدة معينة ، فهو على ما نوى حتى لو نوى[ن] بالقريب ســـنة أو أكثر صحت ، وكذا إلى آخر / الدنيا ؛ لأنها قريبة بالنسبة { إلى الآخرة ، وينبغي أن لا يصدق قضاء فيما فيه تخفيف عليه .

وفي الظهيرية }[س] : لا يكلمه مليًّا أو طويلاً ، فإن نوى شيئًا كان على ما نوى ، وإلا فهو على شهر ويوم[3] . انتهى .

(أ) في أ ، ب ، جـ ، د : [لو] ساقطة .
(ب) في ب ، جـ ، هـ : [لم] ساقطة .
(ج) في د : [للقاضي] بدون [إلى] .
(د) في د ، هـ : [وإن] .
(هـ) في هـ : [فيه] .
(و) في ب : الواو ساقطة .
(ز) في أ ، د ، هـ : [حيث] .
(ح) في جـ : [بحيث يمكن] .
(ط) في أ ، ب ، جـ : [تناوله] .
(ي) في أ ، ب ، جـ : [يده] ساقطة .
(ك) في هـ : [ولو] بالواو .
(ل) في هـ : [على بعض] .
(م) في أ : [ما ذكر ، وكذا في الفتح] .
(ن) في أ : [حتى لو نوى] ساقطة .
(س) في هـ : ما بين القوسين ساقط .

(1) انظر : منية المفتي (29/أ) .
(2) انظر : الفتح (4/102) .
(3) انظر : الفتاوى الظهيرية (401/ب) .

حكم حلفه : ليقضين دينه اليوم ثم قضاه زيوفًا أو نحو ذلك

حلف (**ليقضين دينه اليوم**) **فقضاه** ؛ أي الدين **زيوفًا** ، جمع زيف ، وهي المغشوشة[أ] قليلاً يتجوز[ب] التجار بها[ج] ، ويردّها بيت المال . ولفظ[د] الزيافة غير عربي ، وإنما هو من[هـ] استعمال الفقهاء[1] ، **أو نبهرجة** ، هذا غير عربي أيضًا ، وأصله نبهره[و] ، وهو الخط[ز] ؛ أي خط[ح] هذه الدراهم من الفضة أقل ، وغشه أكثر ، ولذا ردّها التجار ، يعني [المستقضي][ط] منهم ، والمسهل منهم يقبلها[2] .

أو مستحقة للغير **برّ** ؛ لأن الزيف عيب ، وكذا النبهرجة والعيب في الجنس لا يعد منه[ي] ، بدليل أنه لو تجوز بهما[ك] في الصرف والسّلم جاز . وكذا قبض المستحقة صحيح . وكذا[ل] لو / أجازه المالك جاز . د:(٢٣٦/ب)

وكذا[م] لو ردت إلى المقبض[ن] ، أو إلى المالك لا يرتفع البر ، وإن انتقض[س] القبض ؛ لأنه إنما ينتقض[ع] في حق حكم يقبل الانتقاض .

(أ) في أ : [المنقوشة] .
(ب) في ب ، جـ : [تتجوز] . وفي د : [فلا تتجوز] .
(ج) في هـ : [بها التجار] .
(د) في هـ : الواو ساقطة .
(هـ) في هـ : [من] مكررة .
(و) في أ ، جـ : [نبهرجه] .
(ز) في أ ، جـ : [الخطا] .
(ح) في أ : [خطا] .
(ط) في النسخ : [المستقصي] .
(ي) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [لا يعدمه] .
(ك) في ب : [تجوزهما] .
(ل) في د ، هـ : [ولذا] .
(م) في د ، هـ : [كذا] ساقطة .
(ن) في هـ : [المقبض] .
(س) في هـ : [انقض] .
(ع) في هـ : [بنتفض] .

---

(١) انظر : طلبة الطلبة (ص٢٠٠) والمغرب (٣٧٦/١-٣٧٧) .
(٢) النبهرجة في اللغة : يقال : النبهرج الباطل من الكلام والرديء والمباح .
والنبهرجة : أن يعدل بالشيء عن الجادة القاصدة إلى غيرها . (انظر : طلبة الطلبة ص٢٠٠ ، فتاوى الطرسوسي ص٢٧٢ ، معجم المصطلحات ٣٩٧/٣) .

وهذه المسألة إحدى الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد .

والثانية والثالثة[أ] : لو اشتـــرى بالجياد ، ونقد الزيوف / رابح[ب] بالجياد[ج] ، { وأخذ الشفيع[1] بها .

ب:(٢٦٠/أ)

الرابعة : لو نقدها[د] الكفيل رجع[هـ] بالجياد }[و] .

الخامســة[ز] : لــو ظهر أن ما قبضه من دينه ، واصرفه زيوفًا ؛ لعدم علمه بها وقت[ح] القبض لا يرجع بشيء عندهما ، خلافًا للثاني[2] .

ولـو قضاه[ط] **رصاصًا أو ستوقة** -فارسي معرب ، وأصله بالفارسية سهْ طاقْ[ي]- يعني أن وجهي هذه الدراهم فضة[ك] ، وحشوها صفر[ل] ؛ أي نحاس[3] **لا** ؛ أي لا يبر[م] ؛ لأنهما ليسا[ن] من جنس الدراهم ، وكذا[س] لو تجوز بهما[ع] فيما ذكرنا لم يجز .

(أ) في جـ : [الثالث] .

(ب) في أ : [رايح] .

(ج) في هـ : [بالخيار] .

(د) في أ ، ب ، جـ : [نفذها] .

(هـ) في أ : [راجع] .

(و) في جـ : ما بين القوسين ساقط .

(ز) في جـ ، هـ : [والخامسة] بالواو .

(ح) في هـ : [عقب] .

(ط) في أ : [قض] .

(ي) في أ : [سه طاق] ساقطة . وفي جـ : [سه] ساقطة فقط .

(ك) في هـ : [مفـتـه] .

(ل) في أ ، ب : [صفرا] .

(م) في أ : [لا يبرا لانهما] .

(ن) في أ : [ليسا] ساقطة .

(س) في د : [ولذا] . وفي هـ : [ولهذا] .

(ع) في ب : [تجود بهما] . وفي أ : [تجويزهما] بدون لو .

---

(١) الشفيع : هو الجار أو الشريك الذي يأخذ العقار المباع من مشتريه جبرًا عنه بالثمن الذي تم عليه العقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٣٦) .

(٢) انظر : البحر (٣٩٧/٤) .

(٣) ستوقة : الستُّوق درهم وهو ما كــان الصفر أو النحاس هو الغالب والأكثر . (انظر : طلبة الطلبة ص٢٠ ، الفتاوى الطرسوسية ص٢٧٢ ، معجم المصطلحات ٢٤٣/٢) .

وذكر ملاّ[أ] مسكين[1] عن الرسالة اليوسفية[2] : " أن النبهرجة[ب] إذا غلبها النحاس لم تؤخـذ ، وأمّا / جـ:(٢٢٩/ب) الستوقة فأخذها[ج] حرام ؛ لأنها فلوس[د] "[3] ، **والبيع** الصحيح **به** ؛ أي بالدين ، **قضاء** للدين ، فيبر[هـ] في يمينه (ليقضين ، أو لأقضين[و] دينه اليوم) ؛ لأن قضاء الديـن طـريقه المقاصّـة[ز] ، وقد تحققت بالبيع[ح] ، سواء[ط] أكان[ي] معه قبض أو لا . واشـتراط[ك] محمـد لـه كأنه ليتقرر[ل] به -كذا في الهداية[4]- ؛ يعني[م] لأنه بعرضية[ن] السقوط بالهلاك قبل[س] القبض ، ورد بأن البر لا يرتفع بانتقاض[ع] المقاصّة[ف] بالهلاك .

(أ) في ب ، جـ ، د ، هـ : [ملا] ساقطة .

(ب) في ب : [النهرجة] . وفي جـ : [البنهرجة] .

(ج) في د : [فتؤخذ وأخذها] .

(د) في أ : [فلوس نحس] .

(هـ) في د : [ليبر] .

(و) في ب ، جـ ، د ، هـ : [ليقضين] .

(ز) في ب ، جـ ، د : [المقاصصة] .

(ح) في ب : [بالدين] .

(ط) في ب : [سواء] مكررة .

(ي) في د ، هـ : [كان] .

(ك) في أ : [واشترط] .

(ل) في أ ، ب ، جـ : [يستقربه] .

(م) في أ : [يعني] ساقطة .

(ن) في د : [بفرضية] .

(س) في أ : [قبض] .

(ع) في أ ، جـ : [بانتفاض] . وفي هـ : [بانتعاض] .

(ف) في د : [المقاصصة] .

---

(1) هـو : محمـد بن عبدالله الهروي ، معين الدين المعروف بملا مسكين ، فقيه من علماء الحنفية ، من أهل هراة ، سـكن سمرقند ، وبه صنف كتابه : شرح كنـز الدقائق ، وفرغ من تأليفه سنة ٨١١هـ . من مصنفاته أيضًا : بحر الـدرر في التفسير ، وروضة الجنة في تاريخ هراة . توفي سنة ٩٥٤هـ . (انظر : كشف الظنون ٢/١٥١٥ ، هدية العارفين ٢/٢٤٢ ، الأعلام ٥/٢٣٧) .

(2) الرسالة اليوسفية : هي التي عملها أبو يوسف في مسائل الخراج والعشر للرشيد . (انظر : الفتاوى الطرسوسية ص٢٧٢ وعزاها للرسالة اليوسفية ، وحاشية ابن عابدين ٥/٥٣٢) .

(3) انظر : شرح الكنـز لمنلا مسكين (ص١٤٠) .

(4) انظر : الهداية (٤/١٠٣) .

نعـم ، هو في[أ] الفاسد شرط { فيبر به ، حيث كانت قيمته[ب] تفي[ج] بالدين ، وشمل إطلاقـه مـا إذا[د] كـان المبيع }[هـ] غير مملوك لـه ، ولذا قال في الظهيرية : " إن[و] ثمن المستحق مملوك ملكًا فاسدًا ، فملك المديون ما في ذمته "[1] -كذا في البحر[2]- .

وأراد بالبيع كل موضع حصلت المقاصّة[3] فيه لا خصوصه[ز] ، ومن ثم قالوا : لو تزوج الطالـب أمة المطلوب ، ودخل بها[ح] ، أو وجب عليه دين[ط] بالاستهلاك ، أو بالجناية[ي] يبر[ك] / هـ:(224/ب) أيضًا.

لا تكـون[ل] / د:(237/أ) **الهبـة** ؛ أي هبـة الدين قضاء ؛ لأنه فعل المطلوب ، والهبة إسقـاط الديـن ، فـلم تتحقق[م] المقاصّة ، بل تبطل اليمين إذا كانت مؤقتة ؛ لأن تصور البر بقاء شرطه[ن] كما عرف في مسألة الكوز .

(أ) في هـ : [من] .
(ب) في د : [بحسه] .
(ج) في د : [نفي] .
(د) في ب : [لو] .
(هـ) في هـ : ما بين القوسين ساقط .
(و) في أ : [انه] .
(ز) في أ ، د : [لا خصوصة] .
(ح) في ب : [بهما] .
(ط) في أ : [دين] ساقطة .
(ي) في ب ، جـ : [بالجنابة].
(ك) في ب ، جـ ، د ، هـ : [يبرا] .
(ل) في د : [لا يكون] .
(م) في أ ، ب ، جـ ، هـ : [يتحقق] .
(ن) في أ : [كما شرطه] .

---

(1) انظر : الفتاوى الظهيرية (402/أ) .
(2) انظر : البحر (397/4) .
(3) المقاصة هي : قصصته قصًا ، من باب قَتَلَ ، قطعته ، وقاصصته مقاصة وقِصاصًا ، من باب قَاتَلَ إذا كان لك عليه دين مثل ما لَه عليك ، فجعلت الدين مقابل الدين ، مأخوذ من اقتصاص الأثر . (انظر : المصباح المنير ص261) . والمقاصة بين شخصين : طرح كل واحد ما لـه على الآخر مما عليه . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص421) .

ب:(٢٦٠/ب)
أمّا المطلقة فلا تبطل بالهبة / ، بل يحنث فيها اتفاقًا بعد مضي زمن يقدر فيه على القضاء بالبائن[أ] ؛ لأن التصور إنما يشترط بقاؤه[ب] في المطلقة[ج] في الابتداء فقط .

حكم حلفه : لا يقبض دينه ثم قبض بعضه

لا يقبض دينه من زيد **درهمًا دون درهم** ، **فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله** قبضًا[د] **متفرقًا** ؛ لأنه[هـ] أضاف القبض المتفرق إلى كل الدين ، حيث[و] قال : لا أقبض[ز] ديني ، وهو اسم لكله ، ولو كانت يمينه مقيدة بيوم مثلاً ، اشترط[ح] في حنثه أن يقبضه متفرقًا فيه[ط] ، ولو رد البعض[ي] لكونه ستوقة لم يحنث ، ما لم يستبدل ، ولا حنث لو وجده زيوفًا .

جـ:(٢٢٩/ب) أ:(٣٩٠/أ)
والحيلة في عدم حنثه في مسألة الكتاب أن يترك من حقه درهمًا / ، ويأخذ / الباقي كيف شاء[1] -كذا في الظهيرية[2]- ، وظاهر[ك] أنه لو قال : من دينه حنث بالبعض[ل] ، **لا يحنث** إذا قبضه متفرقًا **بتفريق ضروري** ، بأن يقبضه في أكثر من وزنتين غير متشاغل[م] بينهما بغير الوزن ؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات ، فكانت كوزنة واحدة ، بخلاف ما لو تشاغل ؛ لأن به يختلف مجلس القبض على ما عرف[3] .

(أ) في أ : [بالمباين] . وفي د : [بالياس] . وفي هـ : [بالالياس] .

(ب) في أ : [إنما يشترط بقاؤه] ساقطة .

(ج) في د : [لا في] .

(د) في جـ : [بقضا] .

(هـ) في أ : [لأنه] ساقطة .

(و) في أ : [حيث] ساقطة .

(ز) في هـ : [لا أقتص] .

(ح) في هـ : [لم يشترط] .

(ط) في أ : [فيه] ساقطة .

(ي) في أ : [القبض] . وفي ب : [البيع] .

(ك) في أ : [وظاهره] .

(ل) في د : [بالقبض] .

(م) في أ : [متساهل] .

(١) انظر : مختصر القدوري (ص٢٨٧) .

(٢) انظر : الفتاوى الظهيرية (٤٠١/أ) .

(٣) انظر : البحر (٣٩٩/٤) .

ولـو قال : **إن كـان لي إلا مائـة** درهم ، **أو غير أو سـوى** مائة درهم **فكـذا** ؛ أي فامـرأته طالق **لم يحنث بملكها** ؛ أي[أ] المائة[ب] ، **أو** بملك **بعضها** ؛ لأن المقصود منه عـرفًا نفـي مـا زاد على[ج] المائة ، فيصدق بالمائة وما دونها ، وهذا -أعني عدم حنثه ببعضها- لا يصح من حيث اللفظ[د] إلا على جعل المستثنى[هـ] مسكوتًا عن حكمه ، { وهو قول[و] طائفة .

وأمّا على جعله مثبتًا[ز] }[ح] بطريق الإشارة ، أو أنه من النفي إثبات ، فيحنث ، فالمعول[ط] عليه العرف[ي] -كذا في الفتح[1]- / . د:(٢٣٧/ب)

ويشترط في الزيادة أن تكون من جنس مال الزكاة كالدنانير وعروض التجارة[2] والسوائم[3] .

(أ) في جـ : [أو] .
(ب) في د : [بالمائة] .
(ج) في د : [على ما زاد] .
(د) في هـ : [اللفظ] ساقطة .
(هـ) في هـ : [المسألتين] .
(و) في أ : [قول] ساقطة . وفي د : [جعل] .
(ز) في أ : [مبتا] .
(ح) في جـ : ما بين القوسين مكرر .
(ط) في د : [بالمعول] .
(ي) في أ : [بالعرف] .

(١) انظر : الفتح (٤/١٠٤-١٠٥) .

(٢) **عروض التجارة** : من العَرْض ، وهو المتاع ، وعروض التجارة الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا . (انظر : المصباح المنير ص٢٠٩) .

واصطلاحًا : هـي ما عدا الأثمان والمال على اختلاف أنواعه من النباتات والحيوانات والعقار وسائر المال ، وسمي عرضًا ؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى . وقيل : لأنه يعرض ليباع ويشترى . (انظر : معجم المصطلحات ٢/٤٩٥) .

(٣) **السوائم لغةً** : سامت الماشية سومًا إذا رعت بنفسها ، والجمع سوائم . (انظر : المصباح المنير ص١٥٥) .

واصطلاحًا : الماشية المقتناة للنسل والسِّمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢١٢) .

وفي خـزانة الأكمل : " امرأته كذا ، إن[أ] كان لـه مال ، وله[ب] عروض وضِياع[1] ودور لغير[ج] التجارة لم يحنث "[2] .

لا يفعـل كـذا تـركه أبدًا ، ضـرورة عموم النفي / ب:(٢٦١/أ) للفعل المتضمن للمصدر جميع الأوقات المستقبلة .

قال في البحر : " وقدمنا أنه لو قال : والله أفعل[د] كذا كانت يمينه على النفي ، بتقدير لا ؛ إذ لا يجوز حذف نون التوكيد ولامه في الإثبات ، وعزاه فيما مرّ إلى المحيط "[3] .

ليفعلـنه بـر[هـ] بـمـرة ؛ لأن الملـتزم فعل واحد لـه غير معين ، إذ المقام / حـ:(٢٣٠/أ) مقام الإثـبات[و] ، فيـبر[ز] بأي فعل فعله ، وإذا لم يفعله بوقوع اليأس من الفعل ، إمّا[ح] بموت الحـالف في آخر جزء من أجزاء حياته ، فيجب عليه الإيصاء[ط] بالكفارة ، أو بفوات محل الفعل ، كما لو حلف (ليأكلن هذا الرغيف) فأكل[ي] قبـل أكله .

(أ) في أ : [إذا] .
(ب) في أ : [لـه] ساقطة .
(ج) في ب ، جـ : [بغير] .
(د) في أ ، د ، هـ : [لا أفعل] .
(هـ) في جـ : [بر] ساقطة .
(و) في هـ : [الإشارة] .
(ز) في هـ : [فيبرا] .
(ح) في أ : [إنما] .
(ط) في أ : [الابقـا] .
(ي) في أ : [فأكله] . وفي أ أيضًا : [قبل أكله] ساقطة . وفي د : [قبله اكله] .

---

(١) ضِـياع : الضَّـيْعَةُ الأرضُ الـمُغِلـة ، وقيل : الضيعة العقار . (انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٧٢/٣ ، مختار الصحاح ١٦٢/١ ، لسان العرب ٢٣٠/٨) .
(٢) انظر : خزانة الأكمل في الفروع للجرجاني (خ) (٢٤٣/١ أ) .
(٣) انظر : البحر (٤٠٠/٤) .

هــذا[أ] في المطلقة ، أمّا في المقيدة فتبطل[ب] اليمين . وكذا لو مات الحالف قبل مضي الوقت على مــا مرّ[1] .

ولــو نظــر[ج] حرة[د] حنث عندنا ، وفي الواقعــات : " إن فعلت[هـ] كذا ما دمت ببخارى[و] فامرأته طالق[ز] ، فخرج منها ، ثم رجع ففعل[ح] لا يحنث ؛ لانتهاء اليمين "[2] .

إذا حلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر دخل البلد

ولــو حـلفـه وال ؛ أي[ط] متول في البلد **ليعـلمـنه بكـل داعـر** –بالمهملتين[ي]– أي مفســد ، والجمــع دعار ، من الدعر وهو الفساد ، ومنه دعر العود يدعر[ك] –بفتح العين وكسرها– فسد[3] .

دخـل الـبلـد ؛ هــذا[ل] اللفظ ثابت في كثير من النسخ ، ولا وجود لــه في نسخة الشــارح ، ولذا[م] قال : " إنه ليس على ظاهره ، إذ لا يمكنه الإعلام بكل داعر في الدنيا ، وإنما مراده كل[ن] داعر يعرفه ، أو في بلده[س] ، أو دخل البلد "[4] .

(أ) في د : [فهذا] .
(ب) في أ : [فيبطل] .
(ج) في أ ، ب ، جـ : [نظر] ساقطة .
(د) في أ ، ب : [مرة] .
(هـ) في د : [إن فعلت] ساقطة .
(و) في أ : [بخياري] .
(ز) في أ ، ب ، جـ ، د : [كذا] .
(ح) في أ : [ففعل] ساقطة .
(ط) في أ : [أو] .
(ي) في أ : [بمهملتين] .
(ك) في د : [دعر القذ ويدعر] .
(ل) في أ : [هذا] ساقطة .
(م) في أ : [وكذا] .
(ن) في أ : [بكل] .
(س) في أ : [في كل بلدة] . وفي هـ : [في بلد] .

---

(1) انظر : ص ٣٥١ من هذا البحث .
(2) انظر : البحر (٤/٤٠٠) وعزاه للواقعات .
(3) انظر : لسان العرب (٣٥٢/٤) . وفي معجم لغة الفقهاء (ص١٨٢) : الداعر : الرجل الخبيث الفاسق المفسد.
(4) انظر : التبيين (١٦١/٣) .

{ أقول[أ] : وينبغي أن يقيد[ب] بأن يعرفه في بلده ، حتى لو عرفه[ج] في غير بلده }[د] لا يلزمه[هـ] أن يحمله إليه ، كما هو مقتضى الإطلاق .

تقيد[و] حلفه **بقيام ولايته** ، فيجب عليه الإعلام ما بقيت ولايته .

قـــال في العناية : " والإعلام[ز] حال الدخول ليس بلازم ، وإنما يلزمه / أن لا[ح] يؤخر الإعلام إلى ما بعد موت الوالي ، أو عزله / في ظاهر الرواية "[1] .

زاد الشـــارح[ط] : " أو موت المستحلف[ي] ؛ لأنه / لا يحنث في المطلقة[ك] إلا باليأس ، وذلـــك بما ذكرنا إلا إذا كانت مؤقتة ، فيحنث بمضي الوقت مع الإمكان "[2] وهذا يفيد أنه[ل] يأثم بتأخير الإعلام إلى[م] ما بعد العزل أو الموت .

قـــال في الفتح : " ولو حكم[ن] بانعقاد هذه للفور لم يبعد ؛ نظرًا إلى المقصود ، وهو المـــبادرة لزجره ودفع شـــره ، فالداعي يوجب التقييد[س] بالفور ؛ أي[ع] فور علمه به "[3] وإنما / تقيد بحال ولايته بدلالة الحال ، وهو العلم بأن المقصود من هذا الاستحلاف ؛ زجرَه بمـــا يدفع شره[ف] ، أو شر غيره بزجره[ص] ، وهذا لا يتحقق إلا في حال قدرته على ذلك ، فلا تفيد[ق] فائدته بعد زوالها .

(أ) في جـــ : [لا قول] . وفي هـــ : [أقول] ساقطة .
(ب) في د : [ان يفيد] .
(ج) في ب : [عرق] .
(د) في هـــ : ما بين القوسين ساقط .
(هـ) في هـــ : [لما يلزمه] .
(و) في أ : [فقيد] .
(ز) في هـــ : [فالاعلام] .
(ح) في جـــ : [لا] ساقطة .
(ط) في ب (٢٦١/أ) في كثير من السطور لم يتضح الكلام .
(ي) في د : [المستخلف] .
(ك) في أ ، ب ، جـــ : [في المطلقة] ساقطة . وفي د : [في المطلوب] .
(ل) في ب : [ان] .
(م) في أ : [إلا] .
(ن) في د : [ولم يحكم] .
(س) في أ ، ب ، جـــ : [التقيد] .
(ع) في ب ، جـــ ، د ، هـــ : [أي] ساقطة .
(ف) في هـــ : [شره لـــه] .
(ص) في ب : [يزجره] .
(ق) في د ، هـــ : [فلا يفيد] .

---

(١) انظر : العناية (١٠٦/٤) .
(٢) انظر : التبيين (١٦١/٣) .
(٣) انظر : الفتح (١٠٦/٤) .

ثم إذا سـقطت اليمين لا تعود ، ولو عاد إلى الولاية . نعم ، لو ترقى(أ) -من غير تخلل عـزل- إلى منصب أعلى(ب) من الأول(ج) يجب أن لا(د) / أ:(٣٩٠/ب) يتردد في بقاء اليمين ؛ لزيادة(هـ) تمكنه .

ومـن هذا الجنس : ما لو حلّف ربُّ الدين مديونَه أو كفيله أن لا يخرج من البلد إلا بإذنـه ، تقـيد بقيام(و) الدين والكفالـة ، وكذا لا تخرج امرأته { إلا بإذنه ، تقيد بقيام الزوجـية ، بخـلاف (لا تخرج امرأته }(ز) من الدار) حيث لا يتقيد به ؛ إذ لم يذكر(ح) الإذن ، فـلا موجـب لتقييده ، وعلى هذا ما لو قال(ط) لامرأته : كل امرأة أتزوجها بغير إذنـك فهي طالق ، وطلقها بائنًا(ي) أو ثلاثًا ، ثم تزوج بغير إذنها طلقت ؛ لعدم(ك) تقييد(ل) يمينه ببقاء النكاح(1) .

(أ) في ب : [توفي] . وفي جـ : [تولى] .

(ب) في هـ : [أعلا] .

(ج) في هـ : [منه] بدون الأول .

(د) في هـ : [الا] .

(هـ) في هـ : [كزيادة] .

(و) في أ : [ببقاء] .

(ز) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(ح) في هـ : [إذا لم تذكر] .

(ط) في أ : [وكذا لو قال] .

(ي) في هـ : [ثانيا] .

(ك) في أ : [بعدم] .

(ل) في هـ : [تقيد] .

(1) لأنها إنما تتقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الإذن والمنع بعقد النكاح . (انظر : الفتح ٤/١٠٦) .

يـبر[أ] **بالهـبة** مـــن عقود التبرعات ، والصدقة ، والعارية ، والعطيّة ، والوصية ، والعمـــرى[ب][١] ، والنحـــل[ج][٢] ، والهدية . وفي الإقرار والإبراء[د][٣] روايتان ، والإبراء يشـــبه البـــيع من حيث أنه يفيد الملك باللفظ دون القبض ، والهبة من حيث أنه تمليك بلا عـــوض . قيل[هـ] : والأشبه أن يلحق بالهبة والقرض[و] بالبـــيع **بـلا قـبول** عندنا ، خلافًا لزفـــر / د:(٢٣٨/ب) ، والخـــلاف مقيد بما إذا حضر الموهوب / ب:(٢٦٢/أ) لـــه ، حتى لو وهب الحالف منه وهو غائب لم يحنث اتفاقًا ، قاله[ز] ابن الملك[٤][٥] .

(أ) في د : [بر] .
(ب) في د : [والعمره] .
(ج) في ب ، جـ ، د ، هـ : [النخلي] .
(د) في ب : [والايزا] وهي خطأ .
(هـ) في جـ : [قبل] .
(و) في د : [والغرض] .
(ز) في أ ، ب : [اتفا قاله] .

---

(١) **العُمْرَى لغةً** : ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره . قال ثعلب : العمرى أن يدفع الرجل إلى أخيه دارًا فيقول : هذه لك عمرك أو عمري ، أيّنا مات دفعت الدار إلى أهله . (انظر : لسان العرب ٩/٣٩٢) .
واصطلاحًا : جعل الشيء لشخص مدة عمره . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٩١) .

(٢) **النّحْل** : نحلته وأنحلته –بفتحتين- : أعطيته شيئًا من غير عوض بطيب نفس . (انظر : المصباح المنير ص٣٠٧).
واصطلاحًا : هو الصداق . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٤٦) .

(٣) **الإبـــراء** : برأ زيد من دَينه يبرأ –مهموز- من باب تَعِبَ ، براءةً ؛ سقط عنه طلبه فهو بريءٌ . (انظر : لسان العرب ١/٣٥٠) .
واصطـــلاحًا : إسقـــاط الشخص حقًّا لـــه في ذمة آخر . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص١٦ ، معجم المصطلحات ١/٣٩) .

(٤) ابن الملك هو : عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين الرومي الحنفي ، المعروف بابن الملك ، وابن فرشتا (أي الملـــك) كان يدرس ويسكن في بلدة تيرة قرب أزمير ، توفي بها سنة ٨٠١هـــ ، لـــه تصانيف ، منها : شرح المنار للنسفي في الأصول ، وبيارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث ، وشرح مجمع البحرين ، وغيرها . (انظر : الطبقات السنية ٤/٣٨٣ ، هدية العارفين ١/٦١٧ ، الفوائد البهية ص١٠٧) .

(٥) انظر : البحر (٤/٤٠١) وعزاه لابن الملك في شرح المجمع .

بخلاف البيع ، والإجارة ، والصّرف[1] ، والسّلم ، والنكاح ، والرهن ، والخلع ، حيث لا يبر[أ] إلا[ب] بالقبول ، والفرق أن اسم عقود التبرعات بإزاء[ج][2] { الإيجاب فقط ، والمعاوضات بإزاء الإيجاب }[د] والقبول .

حكم حلفه لا يشم ريحانًا ثم شم الورد والياسمين وغير ذلك

لا يَشَم ريحانًا -بفتح الياء والشين ، مضارع شَمِت[هـ] الطيب ، بكسر[و] الميم في الماضي ، وجاء في لغة فتح الميم في الماضي ، وضمها في المضارع — **لا يحنث بشم ورد وياسمين**[ز] / جـ:(٢٣١/أ) ؛ لأنه اسم لما لا[ح] ساق له ، وله رائحة مستلذة عرفًا ، وما ذكر له ساق لا رائحة له مستلذة ، إنما الرائحة[ط] للزهر[ي] ؛ أي الورق ، هذا عند الفقهاء ، وفي العرف : هو اسم لكل ما طاب ريحه من النبات[3] .

قال في الفتح : " والذي يعول عليه في ديارنا اختصاصه بريحان الحماحم ، وأمّا الريحان[ك] الترنجي منه ، فيمكن أن لا يكون ؛ لأنهم يلزمونه[ل] التقييد ، فيقال ريحان ترنجي ، وعند الإطلاق لا يفهم منه[م] إلا الأول ، فلا يحنث إلا به "[4] .

(أ) في د : [لا يبرا] .
(ب) في أ : [إلا] ساقطة .
(ج) في ب : [بان] .
(د) في أ : ما بين القوسين ساقط .
(هـ) في جـ : [شمت] .
(و) في أ : [بكسر الطيب] وبكسر زائدة .
(ز) في جـ : الواو ساقطة .
(ح) في أ : [لا] ساقطة .
(ط) في ب : [هو الرائحة] .
(ي) في أ : [للزهري] .
(ك) في د : [ريحان] .
(ل) في جـ : [يلتـزمونه] .
(م) في هـ : [منه] ساقطة .

(١) **الصرف في اللغة** : بمعنى الفضل والنفل . (انظر : المغرب ٤٦٩/١) .
واصطلاحًا : مبادلة النقد بالنقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٧٣) .
(٢) إيزاء : يقال : هو بإيزاء فلان ؛ أي بحذائه . والإزاء : المحاذاة والمقابلة . (انظر : لسان العرب ١٣٧/١) .
(٣) انظر : لسان العرب (٣٦٤/٥) .
(٤) انظر : الفتح (١٠٨/٤) .

البنفسـج[أ](1) **والـورد** يقعـان **علـى الـورق** دون الدهن[ب] في حلفه (لا يشتري بنفسجًا أو وردًا) للعرف -كذا في الكافي[2]- وجزم في المبسوط بحنثه بدهن البنفسج ، لا بورقه[3] ، وهو رواية الجامع[4] . وذكر الكرخي[5] : أنه يحنث بالورق أيضًا .

والخـلاف يرجع إلى العرف ، فكان[ج] في عرف الكوفة أن بائع[د] الورق لا يسمّى[هـ] بائع البنفسج ، ثم صار الكل[و] يسمّي به في أيام الكرخي[6] .

وأمّـا[ز] في عـرف أهـل مصـر فيجب[ح] أن لا ينعقد إلا على الورق[ط] كما قال المصنف[ي](7) .

(أ) في جـ : [البنفسج] ساقطة .
(ب) في د : [الدهر] .
(ج) في هـ : [وكان] .
(د) في جـ : [يباع] .
(هـ) في جـ : [لا يسمن] .
(و) في أ ، ب : [كل] .
(ز) في ب : [ثم] .
(ح) في هـ : [فيحنث] .
(ط) في أ : [على الأعلا وهو الورق] .
(ي) في ب ، هـ : [المصم] .

(1) البنفسج : هو نبات طيب الرائحة يكثر في الأراضي غير المزروعة . (انظر : معجم الأعشاب ص١٠٦) .
(2) انظر : الكافي (٢٢٩/أ) .
(3) انظر : المبسوط (٢٨/٩) .
(4) انظر : الجامع الكبير (ص٧٢) .
(5) هو : عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دَلَهم ، أبو الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم عبدالحميد بن عبدالعزيز وأبي سعيد البردعي ، كان مَن تولى القضاء من أصحابه هَجَرَه ، وكان كثير الصوم والصلاة ، واسع العلم والرواية ، له مصنفات منها : المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير . توفي سنة ٣٤٠هـ . (انظر : الجواهر المضيئة ٤٩٣/٢ ، تاج التراجم ص١٣٩ ، الفوائد البهية ص١٠٨) .
(6) انظر : الفتح (١٠٨/٤) والبحر (٤٢/٤) وذكرا قول الكرخي .
(7) انظر : الكنز (٤٠٢/٤) .

حكم حلفه : لا يتزوج ثم زوجه فضولي

حلـف (لا يـتزوج[أ]) **فـزوجه فضـولي ، وأجـاز** نكاحـــه[ب] **بـالقول**[ج] ، كرضـــيتُ[د] وقبلـــتُ **حنـث ، وبـالفعل**[هـ] كبعث[و] المهر ، أو بعضه بشرط أن يصل إليها ، وقيل : الوصول ليس بشرط ، وتقبيلها بشهوة ، وجماعها وإن كرهًا[1] .

ومـــنه : ما لو أجاز[ز] بالكتابة[2] ؛ لما في الجامع : " حلف / لا يكلم فلانًا / ، أو لا يقول لـــه شيئًا ، فكتب إليه كتابًا لا يحنث "[3] وذكر ابن سماعة أنه يحنث[4] . **لا** ؛ أي لا يحنث ، هو المختار كما مرّ[5] .

ومـــن الغريب[ح] ما في[ط] جامع الفصولين : " الأصح أنه / لا يحنث بالإجازة بالقول أيضًا "[6] .

د:(٢٣٩/أ) ب:(٢٦٢/ب) هـ:(٢٢٦/ب)

(أ) في أ : [لا يزوج] .

(ب) في أ ، ب : [نكاحه] ساقطة .

(ج) في أ : [القول] .

(د) في أ : [فرضيت] .

(هـ) في جـ : الواو ساقطة .

(و) في جـ ، د : [كبعت] .

(ز) في جـ : [جاز] .

(ح) في أ : [وفي الغريب] .

(ط) في جـ : [وفي] .

---

(١) انظر : البحر (٤/٤٣) .

(٢) انظر : البحر (٤/٤٠٢) .

(٣) انظر : الجامع الكبير (ص٨٢) .

(٤) انظر : البحر (٤/٤٠٢) وعزاه لابن سماعة .

(٥) وهذا هو المختار كما في التبيين ، وعليه أكثر المشايخ ، والفتوى عليه . (انظر : التبيين ٣/١٦٢) .

(٦) انظر : جامع الفصولين (١/٢٧٧) وعزاه للجامع الكبير والمحيط البرهاني .

تنبيه : تعارف الـمُوَثِّقُونَ[١] في مصر[أ] صورة تعليق : متى[ب] تزوج عليها بنفسه[ج] أو بوكيله أو[د] بفضولي ؛ تكن زوجته إذ ذاك طالقًا ، فإذا زوجه فضولي وأجاز بالفعل . قال في البحر : " لا يقع عليه الطلاق ؛ لأن قولـه : أو بفضولي[هـ] عطف على قوله : بنفسه ، والعامل فيه تزوج ، وهو[و] مخصوص بالقول كما مرّ "[٢] .

فلو زاد ، أو دخلت مطلقته في نكاحه ، أو في عصمته ، فالحكم كذلك ؛ لما[ز] قدمناه من أن الدخول ليس لـه إلا سبب واحد ، وهو التزوج ، وهو لا يكون إلا بالقول .

أقـول : ولـو[ح] زاد ، أو[ط] بوجه من الوجوه ، أو بطريق من الطرق ينبغي أيضًا أن يكـون الحكـم / كذلك ؛ لأن ذلك معطوف على قوله : بنفسه ، والعامل[ي] فيه تزوج كما[ك] مرّ .

نعـم ، لـو زاد أو أجاز[ل] نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص لـه إلا إذا كان المعلق طـلاق[م] المتزوجة ، فيرفع[ن] الأمر إلى شافعي ؛ ليفسخ اليمين المضافة[٣] ، وقدمنا أن الإفتاء كافٍ[س][٤] في ذلك ، والله الموفق[ع] .

(أ) في ب ، د : [المصر] .
(ب) في أ : [أنه متى] .
(ج) في أ : [أي بنفسه] .
(د) في أ : [أو بوكيله أو] ساقطة .
(هـ) في د : [أو فضوليّ] .
(و) في هـ : [وهو تزوج] زائدة .
(ز) في د : [كما] .
(ح) في أ ، د : [لو] بدون الواو .
(ط) في جـ : [أو] ساقطة .
(ي) في جـ ، هـ : [فالعامل] .
(ك) في ب : [على ما مرّ] .
(ل) في أ ، ب : [وأجاز] بالواو .
(م) في أ ، ب : [طلاقه] .
(ن) في أ : [فيرجع] . وفي د : [فيرتفع] .
(س) في جـ : [كان] .
(ع) في د : [والله أعلم] .

---

(١) أي : هم الذين يكتبون الوثائق ؛ أي الصكوك . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٥٤١) .
(٢) انظر : البحر (٤/٤٠٣) .
(٣) فإن حكم الشافعي بفسخ اليمين المضافة يؤكد الحنث لا ينافيه . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٥٤١) .
(٤) أي : إفتاء الشافعي للحالف ببطلان هذه اليمين . (انظر : حاشية ابن عابدين ٥/٥٤١) .

وداره بـالملك والإجـارة ، حتى لو حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل / [أ:(٣٩١/أ)] دارًا[أ] يسكنها بـالملك أو الإجارة[ب] حنث ، وكذا بالإعارة . ولو دخل دارًا[ج] لا[د] يسكنها ، لكنها[هـ] ملكه لا يحنث .

وإطلاق[و] الملك يشمل[ز] ما لو كان مالكًا[ح] لبعضها ، حيث كان ساكنًا بها ، كما في الخلاصـة[(١)] ، ولا بـدّ أن تكـون[ط] سكناه لا بطريق التبعية ، فلو حلف (لا يدخل دار فلانـة[ي]) فدخـل[ك] دارهـا ، وزوجها ساكن بها لا يحنث ؛ لأن الدار إنما تنسب إلى السـاكن ، وهو الزوج -كذا في الواقعات[(٢)]- ، وقد مرّ شيء من هذا[ل] الجنس فكن على ذكر[م] منه[ن] / [ب:(٢٦٣/أ)] .

حكم حلفه أنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملي

حلـف بأنـه[س] لا مـال لـه ولـه[ع] ديـن عـلـى مفـلّـس / [د:(٢٣٩/ب)] -بتشديد اللام- أي محكوم بإفلاسه[(٣)] ، **أو عـلـى مـلـيء** ؛ أي غني[(٤)] **لا يحنـث** ؛ لأن الدين ليس بمال ، وإنما هو وصف في الذمة ، وقبضه غير[ف] متصور[ص] .

(أ) في جـ : [دار] .
(ب) في أ ، ب : [والإجارة] بالواو .
(ج) في أ : [دار] .
(د) في أ : [لا] ساقطة .
(هـ) في هـ : [لكنه] .
(و) في أ ، ب : [وأطلق] .
(ز) في أ ، ب : [ليشمل] .
(ح) في أ : [ساكنًا ببعضها] . وفي د : [ملكًا] .
(ط) في أ ، جـ : [أن يكون] .
(ي) في ب : [فلان] .
(ك) في أ : [دار فلانة ، وزوجها ساكن بها ، فدخلها لا يحنث] .
(ل) في جـ : [هذا] ساقطة .
(م) في ب : [ما ذكر] .
(ن) في جـ : [ضمنه] .
(س) في جـ : [بأنه] ساقطة .
(ع) في ب : [ولا] .
(ف) في أ : [غير] ساقطة .
(ص) في هـ : [مقصود] .

---

(١) انظر : الخلاصة (٢/١٦٧) .
(٢) انظر : البحر (٤/٤٠٣) وعزاه للواقعات .
(٣) وقيل : أفلس فلان ؛ فَقَدَ مالَـهُ فأعسر بعد يسر ، فهو مفلِس . (انظر : المعجم الوسيط ٢/٧٠٠) .
(٤) انظر : المعجم الوسيط (٢/٨٨٧) .

خاتمة : حلف (لا يأكل لحم دجاجة أو بقرة[أ] أو شاة أو بغلة) وكذا الإبل والجزور[1] والـبعير والخيل ؛ تناول الذكر والأنـثى ، والتاء للوحدة ، والثور والكبش والديك خاص بالذكر ، والبرذون للأعجمي .

(لا يـأكل مما يجيء به فلان) فجاء بحمص ، فطبخ[ب] ، فأكل[ج] من[د] مرقه ، وفيه طعم الحمص حنث -كذا في الخانية[2]- قال في الفتح : " وعلى هذا فيجب فيما مرّ أنه إذا حلـف (لا يأكل لحمًا) فأكل مرقه[هـ] أنه لا يحنث ؛ أن يقيد[و] بما إذا لم يجد طعم اللحم فيها "[3] .

قال لعبده : إن سقيت الحمار فأنت حر ، فذهب به ، فلم يشرب عتق ؛ لأنه سقاه .

(لا يشـرب عصـيرًا) فعصر عنقودًا في حلقه[ز] لا يحنث ، ولو في كفه وَحَسَاهُ[ح][4] حنث .

(أ) في ب : [أو بقرة] ساقطة .
(ب) في جـ : [وطبخ] .
(ج) في جـ : [فأكل من مرقه] ساقطة .
(د) في أ : [من] ساقطة .
(هـ) في جـ : [مرقة] .
(و) في ب : [أن تقيد] .
(ز) في أ : [فمه] .
(ح) في أ : [وحشاه] . وفي جـ : [وحسا] .

(١) الجـزور في اللغـة : ما يصلح لأن يذبح من الإبل ، ولفظه أنثى ، يقال للبعير هذه جزور سمينة ، والجمع جَزَائِرُ وَجُزُر . (انظر : المعجم الوسيط ١/١٢٠) .
(٢) انظر : الخانية (٢/٥٤) .
(٣) انظر : الفتح (٤/١٠٨) .
(٤) حَسَاهُ : أي تناوله جرعة بعد جرعة . (انظر : المعجم الوسيط ١/١٧٤) .

قيل : هذا في عرفهم ، أمّا في عرفنا فينبغي أن لا يكون حانثًا ؛ لأن ماء العنب لا يسمّى عصيرًا في أول ما يعتصر(أ) .

قـال لغيره : أقسمت بالله عليك(ب) ، أو لم يقل : عليك ، لتفعلن كذا ، فالحالف هو المبتدئ ، إلا أن يكون أراد الاستفهام فلا يمين(ج) عليه أيضًا .

ولـو(د) قال لغيره : والله لتفعلن(هـ) كذا ، ولم ينو شيئًا ، فهو حالف(و) ، فإن لم يفعل المخاطب حنث . وإن أراد به(ز) الاستحلاف فلا شيء على واحد منهما(ح) .

ولو قال : عليك عهد الله إن فعلت كذا ، فقال : نعم ، فالحالف المجيب ، ولا يمين على المبتدئ ، وإن(ط) نواه .

وفي(ي) الخلاصـة : " حلف (لا يأكل من مال فلان /) فتهاديا(ك) ، فأكل الحالف لا يحنث ؛ لأن كلاً منهما أكل من مال نفسه ، وفيه نظر . قال(ل) : قلت للقاضي الإمام : لو كان أحد(م) الشركاء صبيًّا لا يجوز ، ولو(ن) كان(س) كل واحد منهما / أكل من مال نفسه ينبغي أن يجوز ، قال : نعم ، واستصوبني(ع) ، لكن لم يصرح بالخلاف "(١) . انتهى .

(جـ:٢٣٣/أ) (ب:٢٦٣/ب)

(أ) في أ : [ما يعصر] .
(ب) في ب : [عليك] ساقطة .
(ج) في أ ، ب : [فلا يكن] .
(د) في أ : [لو] ساقطة .
(هـ) في أ : [لأفعلن] . وفي ب : [لا تفعلن] .
(و) في د : [حالفا] .
(ز) في أ ، ب : [به] ساقطة .
(ح) في هـ : [منها] .
(ط) في أ : [ولو] .
(ي) في أ ، ب : [في] بدون الواو .
(ك) في ب : [فتهاديا] ساقطة . وفي أ : [فتهادي] . وفي د : [فتاهد] . وفي هـ : [فساهدا] .
(ل) في أ : [فإن] .
(م) في جـ : [الحالف أحد] .
(ن) في جـ ، هـ : [وإن] .
(س) في أ ، هـ : [كان] ساقطة .
(ع) في أ : [واستوصيني] . وفي جـ : [واستصوب ذلك مني] .

(١) انظر : الخلاصة (١٥٣/٢-١٥٤) .

قال في الفتح[أ] : " وأقول : الفرق أن[ب] عدم الحنث / [د:(٢٤٠/أ)] لأكل[ج] كل من المتهادين[د] مال نفسه حقيقة ، بل بعض مال الصبي أيضًا "[١] .

وفي الخلاصة أيضًا : " (لا يأكل من خبز فلان[هـ]) فأكل خبزًا بينه وبين فلان حنث[و] "[٢] . وفي مجموع النوازل : " لا يحنث "[٣] .

أقول : وينبغي[ز] أن يجري هذا الخلاف في حلفه (لا يأكل من مال فلان) فتناهدا[ح].

ولو[ط] مات فلان ، فورثه ، إن لم يكن له وارث غيره ، أو أكل بعد القسمة لا يحنث ، وإلا حنث .

ولو قال : رغيف فلان لا[ي] يحنث .

(لا[ك] يزرع / [هـ:(٢٢٧/أ)] أرض فلان) فزرع أرضًا بينه وبين غيره حنث[ل] ؛ لأن نصف الأرض يسمّى[م] أرضًا[ن][س] . ولو قال : لا أدخل دار فلان ، فدخل دارًا[ع] بينه وبين غيره لا يحنث ؛ لأن نصف الدار لا يسمّى دارًا ، [و]الكل[ف] في فتح القدير[٤] .

(أ) في أ : [البحر] .
(ب) في أ : [أن] ساقطة .
(ج) في أ : [لا اكل] . وفي هـ : [لماكل] .
(د) ف أ ، هـ : [المشاهدين] . وفي ب ، د : [المتناهدين] .
(هـ) في أ : [خبز من فلان] .
(و) في جـ ، هـ : [يحنث] .
(ز) في أ : [وينبغي] ساقطة .
(ح) في هـ : [مساهدا] .
(ط) في د : [لو] ساقطة .
(ي) في جـ : [لا] ساقطة .
(ك) في أ : [لا يزرع] .
(ل) في ب : [يحنث] .
(م) في هـ : [تسمى] .
(ن) في ب : [أرضًا] ساقطة .
(س) في ب : [أيضًا] وهي زائدة .
(ع) في ب : [دار] .
(ف) في أ : [دارا لكل] . وفي النسخ : الواو ساقطة .

---

(١) انظر : الفتح (٤/١٠٩) .
(٢) انظر : الخلاصة (٢/١٥٣) .
(٣) انظر : الفتح (٤/١٠٩-١١٠) .
(٤) انظر : الفتح (٤/١٠٩) وعزاه لمجموع النوازل .

أحكام بعض المسائل المنثور

ثم رأيت في منية المفتي فروعًا يكثر دورها ، فأحببت ذكرها .

(لا يـدع فلانًا[أ] يدخل داره) { فيمينه على النهي إن لم يملك[ب] منعه ، وإلا فعلى النهي والمنع جميعًا }[ج] .

أجّـر[د] داره ، ثم حلف أن[هـ] لا يتركه[و] في داره ، فإذا قال لـه : اخرج مـن داري بر[ز] .

(لا يدع ماله اليوم على غريمه[1]) فقدمه إلى القاضي وحلفه[ح] بر .

لازَمَ[ط] رجـلاً ، فحلف الملزوم[ي] (ليأتينه[ك] غدًا) فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر[ل] حتى يأتي منـزله[2] .

وإن حلف في منـزله ، فتحول إلى آخر لا يبر حتى يأتي الجديد[3] .

ادعـى عليه ، فحلف بالطلاق (ما لـه عليه شيء) فقامت عليه البينة بالمال ؛ حنث عند أبي يوسف ، وعليه الفتوى ، وقد نص محمد أنه يحنث بلا خلاف .

(أ) في أ : [فلان] .
(ب) في ب : [يمكن] . وفي جـ ، هـ : [لم يكن] .
(ج) في جـ : ما بين القوسين مكرر .
(د) في د : [أجره] .
(هـ) في أ ، د ، هـ : [انه] .
(و) في أ : [لا ينـزله] .
(ز) في أ : [بر] ساقطة .
(ح) في ب ، جـ : [حلف] .
(ط) في أ : [لازم رجل رجلاً] .
(ي) في أ : [المكزوم] .
(ك) في جـ : [ليأتيه] .
(ل) في ب : [لا يبرا] .

---

(١) الغريم : هو الذي عليه الدَّيْن . (انظر : القاموس ص١٣٠) .
(٢) في منـية المفتي : " لزم رجلاً فحلف الملزوم ليأتينّه غدًا ، فأتاه في الموضع الذي لزمه لا يبر حتى لا يأتي منـزلـه " . (انظر : منية المفتي ٢٩/أ) .
(٣) هـذه المسـألة نقلها المؤلف بالمعنى ، ونص المسألة التي في المنية هو : " إن لزمه في منـزله فحلف ليأتينه غدًا ، فتحول الطالب إلى منـزل آخر فأتى الحالف المنـزل الأول ، فلم يجده لا يبر حتى يأتي منـزله الذي تحول إليه " . (انظر : منية المفتي ٢٩/أ) .

(لا يدع غريمه يذهب) فذهب { الغريم حال نومه لم يحنث[أ] .

(آخر[ب] امرأة أتزوجها تكن[ج] طالق) فتزوج امرأة }[د] ، ثم طلقها ، ثم تزوجها ، ثم مات لم تطلق .

حلف / أن فلانًا / ثقيل[هـ][١] ، وهو عند الناس غير ثقيل ، وعنده ثقيل[و] لم يحنث[ز] ، إلا أن ينوي ما عند الناس .

(لا يعمل معه[ح] في[ط] القصارة[٢] ونحوها) فعمل مع[ي] شريكه حنث ، ومع[ك] عبده المأذون لا[٣] .

والفـروع / كـثيرة ، والأعمـار[ل] قصيرة / ، وفيما ذكرناه كفاية ، إذ لا وصول إلى الغاية ، والله الموفق[م] بمنه[ن] وكرمه[س] .

(أ) في أ : [بلا خلاف] وهي زائدة .

(ب) في أ : [كل] .

(ج) في أ ، ب ، د ، هـ : [تكن] ساقطة .

(د) في هـ : ما بين القوسين ساقط .

(هـ) في أ : [ثقيلاً] .

(و) في أ ، ب : [وعنده ثقيل] ساقطة .

(ز) في ب : [لم يجب] .

(ح) في ب : [معه] ساقطة .

(ط) في أ ، ب : [إلا في] .

(ي) في د : [ما في] .

(ك) في أ : الواو ساقطة .

(ل) في أ : [والأعمال] .

(م) في أ : [والله أعلم] .

(ن) في جـ : [وبمنه ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد من لا نبي بعده ، وآله وصحبه وسلم ، آمين] . وفي ب : [وبمنه] مكررة [وكرمه] ساقطة . وفي د : [بمنه وكرمه] ساقطة .

(س) في هـ : [والحمد لله وحده] .

---

(١) ثقيل : هذا وصف ، والجمع ثقلاء وثِقَال . (انظر : المعجم الوسيط ٩٨/١) .

(٢) القصارة : حرفة القَصَّار ، وهو المبيِّض للثياب ، وكان يهيء النسيج بعد نسجه ببلّه ودقّة بالقصرة –القطعة من الخشب– . (انظر : المعجم الوسيط ٧٣٩/٢) .

(٣) انظر : منية المفتي (٢٩/أ) .

الفَهَارِسُ العِلْمِيَّةُ

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

طـــرف الـحـــديـــث	ص
أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد على الله أسواقها	٢٧٠
إذا حلفت على يمين فكفّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير	١٣٣
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت	٨٨
أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا	١٠٧
أصبت وأخطأت	١٠٧
إن السقط ليراغم ربه إذا دخل أبويه النار ...	٢٧٥
إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...	١٠١
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...	٨٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن خير البقاع فقال ...	٢٧٠
إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ...	١٠٣
إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا	٢٤٦
إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ...	١٠٩
أن لا يشركوا به شيئًا	١١٩
تبرئكم يهود بخمسين يمينًا	١٣٧
تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم وإن السقط ليرى محبنطئًا بباب الجنة ...	٢٧٥
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والعتاق واليمين	٩٨
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة	٩٨
جـــاء أعـــرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله ...	٩٠
سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ، إن السقط ليظل محبنطئًا ...	٢٧٥
فأوفِ بنذرك	١٤٧

فهرس الآثار

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة[1]

(١) ذكرتُ مواضع التعريف بها ، سواء عرّف بها المؤلف في المتن ، أو عرّفت بها في الحاشية .

فهرس الأبيات الشعرية

البيت		ص
بفعل وكيل ليس يحنـــث حالف	ببيع شراء صلح مـــال خصومة	٣١٣
إجارة استئجـــار الضرب لابنـــه	كذا قسمة والحنث في غيرها أثبت	
غدونا غـــدوةً سحـــرًا بليـــل	عشـــاء بعدما انتصـــف النهار	٢٤٠
من قـــال لا أدري بما لـــم يدره	فقد اقتدى فـــي الفقه بالنعمان	٢٧١
في الدهر والخنثى كذاك جوابـــه	ومحل أطفال ووقت خـــتـــان	
ورع الإمـــام الأعظـــم النعمان	سبب التوقف في جواب ثـــمان	٢٧١
ســـؤر الحمار تفاضل جلالـــة	وثـــواب جني علـــى الإيمـــان	
والدهر والكلب المـــعلم ثم مع	ذريـــة الكفـــار وقت ختـــان	
وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة	ليالـــي لاقينـــا جـــذامًا وحميرا	٢٥٩
سقـــيناهم كأسًا سقينا بمثلهـــا	ولكنهم كانوا على الموت أصبرا	
يـــا دار مية بالعلياء فالسنـــد	أقوت وطال عليها سالف الأبد	١٥٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العـلـم	ص
بديع الدين = أحمد بن أبي بكر	
البزازي = محمد بن محمد بن شهاب	
البزدوي = علي بن محمد بن الحسن	
بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي	٢٦٨
البلخي = أحمد بن علي بن عبدالعزيز	
أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان	
الترمذي = محمد بن عيسى	
التمرتاشي = أحمد بن إسماعيل	
الثالث = محمد بن الحسن الشيباني	
الثاني = يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف	
الحاكم الشهيد = محمد بن محمد بن أحمد	
الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمد بن عبدالعزيز الأوزجندي الفرغاني ، المعروف بقاضي خان	١٢١
حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٣٨
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
الخصاف = أحمد بن عمرو بن مهير	
خواهر زاده = محمد بن الحسين بن محمد	
أبو داود = سليمان بن الأشعث	
الرازي = علي بن أحمد	
الرضي = محمد بن الحسن الرضي	
ركن الإسلام = علي بن الحسين بن محمد السغدي	
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري	١٨٧
الزندوستي = علي بن يحيى	

اسم العـلـم	ص
القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر	
القلانسي = إبراهيم بن عبدالله	
الكرابيسي = سعد بن محمد	
الكرخي = عبيدالله بن الحسن بن دلال	
الكرميني = عبدالرحيم بن أحمد	
أبو الليث = نصر بن محمد	
محمد بن أحمد الأزهر الهروي الشافعي ، أبو منصور الأزهري	١٨٠
محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة	٨٩
محمد بن أحمد بن الحسن بن القاسم بن حمزة بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي ، أبو شجاع	١٧٨
محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي	٩١
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	٨٩
محمد بن الحسن الرضي الاستراباذي	١٠٨
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٩١
محمد بن الحسين بن محمد البخاري ، شيخ الإسلام ، بكر خواهر زاده	٢٢٢
محمد بن سماعة بن عبيدالله بن هلال التميمي	٢٢٨
محمد بن عبدالله الهروي ، معين الدين ، المعروف بمنلا مسكين	٣٥٦
محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي	١٥٢
محمد بن الفضل الكماري البخاري	١٨٧
محمد بن محمد بن أحمد المروزي السلمي الحاكم	١٤٣
محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي البزازي	٢٩٤
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، بدر الدين العيني	٨٣
محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني	٢٩٦

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس مصادر المصنف

اسم الكتاب	مواضع ذكره بالصفحات
الأصل	١٠٦ ، ١٧٣ ، ٢٢٣ ، ٢٧٣
الاختيار لتعليل المختار	١٢٠ ، ١٨٣ ، ٢٣٧
أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية)	٣١٣
إيضاح الإصلاح	٢٣٥ ، ٢٧٧
البحر الرائق	٨٠ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ٢١٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	٨١ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١١٤ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣
التجريد	٢٨٨
التحرير في الأصول	٢١٥
التفاريق (جمع التفاريق)	٢٦٥ ، ٣٠٩
تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد	٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣١٣
تهذيب القلانسي	١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٣
تهذيب اللغة	١٨٠

اسم الكتاب	مواضع ذكره بالصفحات
خزانة الأكمل في الفروع	٣٦٠
خلاصة الفتاوى	١٠٠ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٣٥٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢
ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانية)	١٠٥ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٨١ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦
الرسالة اليوسفية	٣٥٦
رمز الحقائق شرح كنـــز الدقائق	٨١ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١١٦ ، ١٥٦ ، ٢٣٤
الزيادات في فروع الحنفية	١٧٥
السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري	٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٤١
الشافي في فروع الحنفية	٢٥٣
الشامل في فروع الحنفية	٢٥٥
شرح الكنـــز	٣٥٦
شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين	٣٦٤
شرح الطحاوي على الجامع الكبير	٢٦٧
شرح مختصر الطحاوي	٢٤٠ ، ٣١١
شرح الوقاية	٨٦ ، ٨٧ ، ٢٩٣ ، ٣٣١
شهادات القدوري	٢٩٦
الصحاح	٢٣٩ ، ٣٤٤
العناية شرح الهداية	٨٨ ، ٩٦ ، ٢٤٩ ، ٣١٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٦٢

اسم الكتاب	مواضع ذكره بالصفحات
غاية البيان ونادرة الأقران	١٦٣ ، ٢١٠
الفتاوى للنسفي	١٢١ ، ١٣٤
الفتاوى التتارخانية	٢١٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩
الفتاوى السراجية	٣١٠
الفتاوى الصغرى	٢٣٩ ، ٢٥٥
الفتاوى الظهيرية	١٤٥ (٢) ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨
الفتاوى الولوالجية	١١٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠
الفتاوى القاسمية	٣٢٥
فتح القدير	٧٩ ، ٨٠ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٩ (٢) ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ (٢) ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ (٢) ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤(٢) ٣٣٥ (٢) ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ (٢)

اسم الكتاب	مواضع ذكره بالصفحات
الفوائد للسرخسي	٣٤٢
قنية المنية لتتميم الغنية	١٦٧ ، ١٩٣ ، ٢٩٤ (٢) ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ (٢) ، ٣٠٧
قيد الشرائد ونظم الفوائد (المنظومة الوهبانية)	٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣
الكافي شرح الوافي	٩٦ ، ١٦٢ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٩٤ ، ٣١٤ ، ٣٦٦
الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد	١٤٣
الكشاف	٩٤ ، ١٣٩ ، ٣٤٧
كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي	٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٤
كمال الدراية في شرح النقاية	٨٢ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ٢٢١
المبتغى	١٨٦
المبسوط	٨٩ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٦٦
المجتبى شرح مختصر القدوري	٩٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٠٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦
مجمع البحرين وملتقى النهرين	٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٢٢
مجموع النوازل	١٤١ ، ١٤٨ ، ٢٩٥ ، ٣٧٢

فهرس المراجع والمصادر

(أ) المراجع المخطوطة :

١) **إيضاح الإصلاح** : لأحمد بن سليمان الرومي المعروف بابن كمال باشا (ت ٩٤٩هـ) . مصدره : المكتبة الأزهرية ، برقم ٢٥٤ . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٢٣٩ .

٢) **تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد (منظومة ابن وهبان)** : لعبدالبر بن الشحنة الحنفي . مصدره : المكتبة الأزهرية ، برقم ١٢٧٤ . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ١٥٣ .

٣) **خزانة الأكمل** : ليوسف بن محمد الجرجاني . مصدره : مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، برقم (١٣) .

٤) **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في مختصر القدوري** . مصدره : المكتبة الأزهرية ، برقم ١١٤ .

٥) **غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان** . مصدره : المكتبة الأزهرية ، فقه حنفي ، برقم ٢٣٦ .

٦) **فتاوى الذخيرة** : لابن مازة البخاري . مصدره : المكتبة الأزهرية ، برقم ١٥٨٤ ، فقه حنفي . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٢١٥ .

٧) **الفتاوى الظهيرية** : لظهير الدين الحسين بن علي المرغيناني . مصدره : مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، رقم ٨٣٠ ، عدد الأوراق ٤٨١ .

٨) **قنية المنية** : لنجم الملة أبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي . مصدره : مكتبة شستربتي ، رقم ٣٠٣٢ . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٣٢٥ .

٩) **الكافي شـــرح الوافـــي** : لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) . مصدره : مكتبة مكة المكرمة ، برقم ٥٦ ، فقه حنفي . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٤٠٥ .

١٠) **كمال الدراية في شرح النقاية** : لأحمد بن محمد بن تقي الدين أبي العباس المعروف بالشمني (ت٨٧٢هـ) . مصدره : مصور عن المكتبة الأزهرية ، برقم ٢٥٨ .

١١) **مجمع البحرين وملتقى النيرين** : لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) . مصدره : مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، برقم ٣٨ .

١٢) **المحيط الرضوي (الجزء الثاني)** : لمحمد بن محمد بن محمد السرخسي النيسابوري . مصدره : مكتبة شستربتي ، برقم ٥٠٥٥ . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٣٢٠ .

١٣) **منية المفتي** : ليوسف بن أبي سعد بن أحمد السجستاني . مصدره : بغداد ، برقم ٣٥٥٦ . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحباء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٤٣١ .

١٤) **النوازل** : لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ) . مصدره : مصور عن المكتبة الأزهرية ، برقم ٣١٠٥ . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٢٣٧ .

١٥) **الوافي في الفقه الشريـــف على مذهب الإمام أبي حنيفة** : لأبي البركات عبدالله بن أبي العباس أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) . مصدره : مكتبة متحف استانبول ، برقم ٤٥ .

(ب) الكتب المطبوعة :

١) **أحكام القرآن** : لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، علق عليه محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٦هـ .

٢) **الإحكام للآمدي** : لعلي بن محمد أبي الحسين الآمدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٣) **أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)** : للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت٦٤٢هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .

٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٨هـ .

٥) **الإصابة في تمييز الصحابة** : لأحمد بن علي بن حجرالعسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت .

٦) **الأصل** : لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى ، الهند ، ١٣٩١هـ .

٧) **أصـــول السرخسي** : لأبي بكر محمـــد بن أحمد بن أبي سهل السرخســـي (ت٤٨١هـ) ، تحقيق د. أحمد الكبيسي ، دار الوفاء – جدة .

٨) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ .

٩) **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والعرب والمستعربين والمستشرقين)** : لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة ١٩٩٩م .

١٠) **الأم** : لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي .

١١) **إنباء الرواة على أنباء النحاة** : لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ) ، تحقيق د. محمد إبراهيم ، دار الفكر العربي — القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٢) **الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين** : لأبي البركات ابن الأنباري (ت٥٧٧هـ) ، تحقيق جودة مبروك محمد مبروك ، مكتبة الخانجي — القاهرة ، الطبعة الأولى .

١٣) **أنفع الوسائل في تحرير المسائل** : لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (ت٧٥٨هـ) ، صححه مصطفى خفاجي ، مطبعة الشرق .

١٤) **أنيـــس الفقهاء** : للشيخ قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

١٥) **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** : لأبي بكر جابر الجزائري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١٦) **الاختيار لتعليل المختار** : للإمام عبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية الكبرى — مصر ، الطبعة الأولى .

١٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي — القاهرة .

١٨) **البحر المحيط في أصول الفقه** : لبدر الدين محمد بن بهاد بن عبدالله الشافعي (ت٧٩٤هـ) ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

١٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، تحقيق عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٢٠) **بدايـــة المبتـــدئ** : لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ، مطبعة محمد صبيح - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥هـ .

٢١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد** : لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبـــي (ت٥٩٥هـ) ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ .

٢٢) **البداية والنهاية** : لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، دار الريان للتراث — القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٣) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق د. محمد إبراهيم ، دار الفكر العربي — القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

٢٤) **تاج التراجم** : لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٢٥) **تاج العـــروس من جواهر القاموس** : للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق عبدالكريم العزباوي ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .

٢٦) **تاريخ الدولة العثمانية** : لمحمد فريد بك ، تحقيق د. إحسان حقي ، دار النفائس — بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٢٧) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** : لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٨) **تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق** : لفخـــر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .

٢٩) **تحفة الفقهاء** : لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٩٣هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٣٠) **تحويل الموازين والمقاييس الشرعية إلى المقادير المعاصرة** : لعبدالله بن منيع ، بحث في مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٩٥ .

٣١) **الترغيب وا لترهيب من الحديث الشريف** : لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ) ، دار ابن كثير – دمشق وبيروت ، ودار الكلم الطيب – دمشق وبيروت ، ومؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

٣٢) **التعريفات** : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ .

٣٣) **تفسيـــر القـــرآن العظيم** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٣٤) **تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق محمود شاكر ، وأحمد شاكر ، دار المعارف – مصر ، الطبعة الثانية .

٣٥) **تقريب التهذيب** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٣٦) **التقرير والتحبير** : لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٣٧) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبدالكبير البكري ، توزيع المكتبة التجارية لمصطفى الباز – مكة المكرمة .

٣٨) **تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق عبدالسلام هارون ، الموسوعة المصرية العامة ، الدار المصرية .

٣٩) **تيسير التحرير على كتاب التجريد في أصول الفقه** : لابن الهمام محمد أمين المعروف بأميردشاه الحنفي ، دار الفكر .

٤٠) **تيسير العلي القدير لاختصار تفسيرابن كثير** : لمحمد نسيب الرفاعي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٤١) **الجامع الصغير** : للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، دار عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٤٢) **جامع الفصولين** : لمحمود بن إسرائيل الشهير بقاضي سماونه (ت٨٠٣هـ) ، بولاق ، الطبعة الأولى ، معد سنة ١٣٠٠هـ .

٤٣) **الجامع الكبير** : للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، عناية أبو الوفا الأفغاني ، مطبعة الاستقامة ، ولجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ .

٤٤) **الجامع لأحكام القرآن** : للإمام عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق عبدالرزاق مهدي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٥) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** : لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ) ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٤٦) **حاشية منحة الخالق على البحر الرائق** : لمحمد أمين عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، مطبوع مع كتاب البحر الرائق .

٤٧) **الخطط التوفيقية (الخطط الجديدة لمصر والقاهرة)** : لسعد مبارك ، المطبعة الأميرية ببولاق – مصر ، الطبعة الولى ، ١٣٠٥هـ .

٤٨) **خطط الشام** : لمحمد كرد علي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ .

٤٩) **خطط المقريزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)** : لتقي الدين أبي العباس المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، دار صادر – بيروت .

٥٠) **خلاصة الفتاوى** : لطاهر بن عبدالرشيد البخاري ، مكتبة حقانية ، بشاور .

٥١) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

٥٢) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ) ، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة ، ١٣٩٤هـ .

٥٣) **ديوان النابغة الذبياني** : لزياد بن معاوية بن خباب الذبياني ، تحقيق كرم البستاني ، دار صادر – بيروت .

٥٤) **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** : لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٥٥) **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق** : لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان .

٥٦) **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق د. السيد محمد سيد ، د. عبدالقادر عبدالخير ، د. سيد إبراهيم ، دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٥٧) **سنن ابن ماجه** : لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق د. محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٥٨) **سنن الترمذي** : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومصطفى محمد حسين الذهبي ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٥٩) **سنن الدارمي** : لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي ، وخالد العلمي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٦٠) **السنن الكبرى** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٦١) **سنن النسائي** : لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٦٢) **سير أعلام النبلاء** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٩هـ .

٦٣) **السير الكبير** : لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، أملاه محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة مصر .

٦٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، طبعة القدس – القاهرة ، ١٣٥٠هـ .

٦٥) **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** : لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الصمري الهمداني (ت٧٦٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١١هـ .

٦٦) **شرح التلويح على التوضيح في أصول الفقه** : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٦٧) **شرح العقيدة الطحاوية** : لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) ، تحقيق جماعة من العلماء ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٨هـ .

٦٨) **شرح العقيدة الواسطية** : لصالح بن فوزان الفوزان ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٦٩) **شرح العلامة معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين على كنـز الدقائق** : المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ .

٧٠) **شرح الوقاية** : لعبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) ، المطبعة الأدبية بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٨هـ .

٧١) **شرح عقود رسم المفتي (مجموعة رسائل ابن عابدين) الرسالة الثانية** : لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، دار سعادات – مصر ، ١٣٢٥هـ .

٧٢) **شرح كافية ابن الحاجب** : لرضي الدين محمد بن الحسن الاسترابـاذي (ت٦٨٦هـ) ، تحقيق د. عبدالعال سالم مكرم ، دار عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٧٣) **شعب الإيمان** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٧٤) **شعر النابغة الجعدي** : منشورات المكتب الإسلامي – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

٧٥) **الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٧٦) **صحيح البخاري** : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق د. مصطفى أديب البغا ، دار ابن كثير – دمشق وبيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٧٧) **صحيح مسلم** : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، دار ابن حزم – بيروت ، ودار الصميعي – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٧٨) **صفوة الصفوة** : لابن الجوزي (ت٥٧٩هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٧٩) **طبقات الحفاظ** : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد عمر ، مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ .

٨٠) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** : لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي المصري (ت١٠٠٥هـ) ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو ، دار الرفاعي – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٨١) **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمد الطناحي ، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة ، ١٣٨٣هـ.

٨٢) **طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية** : لسعيد بن درويش الزهراني ، مكتبة الصحابة – جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٨٣) **طلبة الطلبة** : للنسفي ، تحقيق خالد عبدالرحمن العك ، دار النفائس – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٨٤) **طلبة الطلبة في الاصطلاحـــات الفقهية** : لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٨٥) **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** : لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ) ، المكتبة الرحيمية – الهند .

٨٦) **العناية شرح الهداية** : لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام مفصولاً بينهما بخط ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ .

٨٧) **غمـــز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** : لأحمد بن محمد الحنفي الحمـــوي (ت١٠٩٨) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ .

٨٨) **الفتاوى البزازية** : لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي المعروف بالبزازي (ت٨٢٧هـ) ، مطبوعة مع الفتاوى الهندية ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثالثة .

٨٩) **الفتاوى التاتارخانية** : لعالم بن العلاء الأنصاري الاندريتي (ت٧٨٦هـ) ، من منشـــورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي بباكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٩٠) **الفتاوى الخانية** : للحسن بن منصور المعروف بقاضي خان (ت٥٩٢هـ) ، مطبوعة مع الفتاوى الهندية ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثالثة .

٩١) **الفتاوى السراجية** : لسراج الدين الأوشي ، سجل بمكتبة الحرم برقم ٢٢٣٠ .

٩٢) **فتح الباري شرح صحيح البخـــاري** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٩٣) **فتح القدير** : لابن الهمام ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ .

٩٤) **فتح القدير** : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الاسكندري المعروف بابن الهُمام (ت٦٨١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٥هـ .

٩٥) **فتح الله المعين على شرح الكنـز لمنلا مسكين المسمى بحاشية أبي السعود** : للسيد محمد أبي السعود المصري ، المطبعة الأميرية – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٢٨٧هـ .

٩٦) **فهرس مخطوطات الكتبخانة الخديوية المصرية** : لأحمد الميحي ومحمد البيلاوي.

٩٧) **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية** : لمحمد مطيع الحافظ ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٤٠١هـ .

٩٨) **الفِهرست** : لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن النديم (ت٤٣٨هـ) ، تحقيق رضا بن علي زين العابدين ، دار المسيرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨م .

٩٩) **الفوائد البهيـة في تراجم الحنفية** : لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ) ، مطبعة السعادة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ .

١٠٠) **القاموس المحيط** : للفيروزآبادي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ .

١٠١) **القاموس المحيط** : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت١٨٧هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، والطبعة السادسة ١٤١٩هـ .

١٠٢) **القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأها ، تطورها** : لعلي بن أحمد الندوي ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ .

١٠٣) **الكشاف عن حقائق التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، ومعه جاشية الجرجاني وابن المنير ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .

١٠٤) **الكشاف عن حقائق غوامض التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق محمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٠٥) **كشف الأبرار على أصول فخر الإسلام البزدوي** : لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، توزيع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية — باكستان .

١٠٦) **كشف الحقائق شرح كنـز الدقائق** : لعبدالحكيم الأفغاني (ت١٣٢٦هـ) ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٣١٨هـ .

١٠٧) **كنـز الدقائق** : لأبي البركات حافظ الدين عبدالله النسفي (ت٧١٠هـ) ، مطبوع مع البحر الرائق .

١٠٨) **لسان العرب** : لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) ، دار صادر — بيروت ، الطبعة الأولى .

١٠٩) **لسان الميزان** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

١١٠) **اللمع في العربية** : لأبـي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ) ، تحقيق حامـد المؤمن ، دار عالم الكتب ومكتبة النهضة — بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١١١) **المبسوط** : لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨١هـ) دار المعرفة — بيروت ، ١٣٩٨هـ .

١١٢) **المجموع شرح المهذب** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ .

١١٣) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، ١٤١٨هـ .

١١٤) **مختـار الصحاح** : لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٧٢١هـ) ، مكتبة لبنان — بيروت ، ١٤١٥هـ .

١١٥) **المختــار للفتوى** : لمجد الدين عبدالله بن محمود الحنفي ، مكتبة نزار الباز — مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١١٦) **مختصر الطحاوي** : لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي — القاهرة ، ١٣٧٠هـ .

١١٧) **مختصر القدوري** : لأبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري (ت٤٢٨هـ) ، دهلي ، الهند .

١١٨) **مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنــزيل** : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ) ، اختصار : عبدالله بن أحمد الزيد ، مكتبة المعارف — الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١١٩) **المذهب الحنفي** : لأحمد بن محمد النقيب ، مكتبة الرشد — الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

١٢٠) **المذهب عند الحنفية** : لمحمد إبراهيم أحمد علي .

١٢١) **المسلمون في الاتحاد السوفييتي عبر التاريخ** : لمحمد البار ، دار الشروق — جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٢٢) **المسند** : لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م .

١٢٣) **مشائخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية** : لمحمد محروس عبداللطيف ، وزارة الأوقاف العراقية ، إحياء التراث الإسلامي ، الدار العربية للطباعة .

١٢٤) **المصباح المنير** : لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، مكتبة لبنان — بيروت ، ١٩٨٧م .

١٢٥) **المطلع على أبواب المقنع** : لأبــي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ .

١٢٦) **معاني القرآن** : لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ) ، تحقيق أحمد نجاتي ومحمد علي النجار ، دار السرور .

١٢٧) **معجم الأعشاب والنباتات الطبيعية** : لحسان قبيسي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٢٨) **المعجم الأوسط** : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ .

١٢٩) **معجم البلدان** : لياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار الفكر – بيروت .

١٣٠) **معجم القراءات القرآنية** : لأحمد مختار عمر ، وعبدالعال سالم مكرم ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧م .

١٣١) **المعجم الكبير** : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، الطبعة الثانية .

١٣٢) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** : لمحمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة – القاهرة .

١٣٣) **المعجم الوسيط** : إشراف عبدالسلام هارون ، دار إحياء التراث العربي .

١٣٤) **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** : لعمر رضا كحّالة ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٣٥) **معجم لغة الفقهاء** : لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قتيبي ، دار النفائس – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

١٣٦) **معجـــم ما استعجم** : لأبـــي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلســـي (ت٤٨٧هـ) ، دار عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثالثة .

١٣٧) **المغرب في ترتيب المعرب** : لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠هـ) ، مكتبة الاستقامة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

١٣٨) **المغرب في ترتيب المعرب** : لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بحيدر آباد بالهند ، ١٣٢٨هـ .

١٣٩) **المغني** : لمحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار عالم الكتب – بيروت .

١٤٠) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٤١) **المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها منذ عهد الرسول** : لمحمد نجم الدين الكردي ، مطبعة السعادة .

١٤٢) **مناقب أبي حنيفة** : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق محرز الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي – مصر .

١٤٣) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** : إشراف الدكتور مانع الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .

١٤٤) **النافـــع الكبير شرح الجامع الصغير** : لأبي الحســـنات عبدالحي اللكنـــوي (ت١٣٠٤هـ) ، مطبوع مع الجامع الصغير .

١٤٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية** : لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، المكتبة الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م .

١٤٦) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .

١٤٧) **الهداية شرح البداية** : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، مطبوع مع فتح القدير .

١٤٨) **هـدي الساري مقدمة فتح الباري** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت .

١٤٩) **هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** : لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي ، مطبوع مع كشف الظنون ، المجلدين الخامس والسادس ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

١٥٠) **الوافي بالوفيات** : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، اعتناء : جاكلين سوبله وعلي عمارة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

١٥١) **الوجيز في أصول الفقه** : لعبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة — بيروت .

١٥٢) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لأبي العباس شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة — بيروت .

فهرس الموضوعات